موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود على سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

١

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون
انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



①

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف
أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق
رضوان مامو

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بعلوم الحديث النبوي الشريف؛ إذ كانت هذه العلوم في المنزلة والمرتبة بعد علوم القرآن الكريم، فأَوْلَوا هذه العلوم ما تستحقه من العناية والاهتمام، وصنفوا فيها الكتب المطولة والمختصرة، رواية ودراية، واعتنَوا عناية فائقة بتبيين معاني الأحاديث، بشرح ألفاظها، وذكر أسباب ورودها، وبيان الخاص والعام والمطلق والمقيد منها، والجمع بين ما ظاهره التعارض منها أو الترجيح بينها، والكلام على أسانيدها، وما يستنبط ويستفاد من متونها، من الأحكام وغيرها.

وقد تميزت كتب المتقدمين بالاختصار والإجمال، والعناية بالمراد والمقصد من الحديث، وما يلزم المكلف من أحكامه وإرشاداته، وخير أمثلةِ هذا كتابُ «معالم السنن» للخطابي رحمه الله تعالى، شرح به «سنن أبي داود» رحمه الله تعالى.

وتميزت كتب المتأخرين بالإطالة والإسهاب، والتوسع في ذكر الاستنباطات والفوائد، وأقوال العلماء وأدلتهم، كما فعل ابن حجر والعيني وعلماء الهند في الآونة الأخيرة.

ومن بين هؤلاء الأعلام العظيم ابادي مؤلف كتابنا هذا «**عون المعبود**» فقد شمَّر ساعده لشرح «سنن أبي داود» شرحاً مستفيضاً مطولاً جدًّا، فأثمرت جهوده عن كتاب «**غاية المقصود**» طُبع منه ثلاث مجلدات بلغ فيها إلى أول كتاب الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ.

وكتابنا هذا «عون المعبود» كالمختصر منه، حيث أشار في المقدمة وفي آخر الكتاب إلى أنه فرغ منه قبل «غاية المقصود».

ويمكن الوقوف في هذا الشرح على بعض النقاط التالية[١]:

---

(١) ورد في آخر الكتاب كلام طويل في التعريف بالكتاب ونسخه وتقاريظه وغير ذلك، فمن أراد المزيد فليرجع إليه.

• اعتمد المؤلف رحمه الله تعالى على ما كتبه الشراح قبله، فنقل كلامهم بحروفه في غالب الأحيان، ولم تكن مصادره كثيرة، وهي رغم كثرتها في كتابه إنما كان ينقل منها بواسطة، فكان - مثلاً - كثير الاعتماد على «نيل الأوطار» ينقل عنه ما نقله هو عمن تقدمه، وربما نقل منه عن ابن حجر.

واعتمد في تخريج الأحاديث والكلام على أسانيدها على «مختصر المنذري» لـ«سنن أبي داود» حيث قال في آخر كتابه هذا: إني أكثرت النقل من كلام الحافظ المنذري، حتى قلت تحت كل حديث «السنن»: قال المنذري كذا وكذا. . . وإني نقلت سكوته أيضاً ملتزماً به، فقلت: والحديث سكت عنه المنذري، إلا في بعض المواضع في أول الكتاب، فقد فات مني هذا الأمر.

• توسع المصنف وأطنب في الشرح في بعض المواضع، ولجأ إلى الاختصار والإيجاز في مواضع أخر، وكثيراً ما يكون توسعه في غير موضع الحاجة، كما صنع في شرح حديث: «**إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها**» بينما أوجز في الشرح في كثير من الأحاديث المتعلقة بأحكام المعاملات، ومنها ما تمس إليه الحاجة في العصور المتأخرة.

• المؤلف رحمه الله تعالى أعجمي، فكثيراً ما يخطئ في استعمال الضمائر أو نحو ذلك مما تقتضيه عجمته، كاستعماله ضمير المؤنث للمذكر أو العكس، أو إضافته (الـ) التعريف على بعض النكرات، كقوله: (فرُفعت لهم الجزيرة) بينما هو في المتن عنده على الصواب: (فرفعت لهم جزيرة)(١).

تركنا لغته على ما هي عليه، ولعلنا نصوِّب الخطأ في بعض الأحيان مع الإشارة إليه، وقد يقتضي هذا التغييرَ نقلُه عن بعض العلماء، فآثرنا أن يتنبه القارئ إلى أن هذا الخطأ من المؤلف رحمه الله تعالى.

• أورد المصنف في آخر كتابه خمسة تنبيهات نعتها بأنها جليلة عظيمة، ونافعة مهمة، لا يستغني عنها الطالب، فالأول في ذكر تنقيد أحاديث السنن وتخريجها، والثاني في ترجمة المؤلف الإمام أبي داود وذكر رواة «السنن» عن أبي داود على سبيل الاختصار، والثالث في ذكر اختلاف نسخ «السنن»، والرابع في وصف كتاب «الإشراف على معرفة الأطراف» لابن عساكر،

(١) الحديث في «السنن» برقم: ٤٣٢٨.

وكتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، والخامس في النسخ التي اعتمدها المصنف لـ«سنن أبي داود».

● تبدى خلق المصنف رحمه الله تعالى جليًّا في كتابه، فكان يورد أقوال العلماء ويناقشها باحترام وتبجيل، وما كان يسمح لنفسه أن يجعل من الخلاف سبباً للطعن فيهم أو انتقاص أحد منهم، وما كان يتقيد بمذهب واحد، سواء في الأحكام وغيرها من الفنون، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأغدق عليه شآبيب الرضوان.



منهج التحقيق

١- اعتمدنا في إخراج الكتاب على الطبعة الهندية، وأما سائر الطبعات التي وقفنا عليها، فلم نجد فيها شيئاً زائداً على ما في الطبعة الهندية، بل هي ناقلة عنها بتحريفاتها وتصحيفاتها.

٢- جعلنا «سنن أبي داود» في أعلى الصفحة بطبعتنا له، مع تعديل ما يستوجب ذلك ليوافق نسخة المصنف. وأشرنا إلى فروق النسخ معبِّرين عن الطبعة الهندية بـ(الأصل) وعن طبعتنا بـ(المطبوع) وإذا أضفنا على النص شيئاً من طبعتنا جعلناه بين معقوفين [ ].

٣- قام المؤلف رحمه الله تعالى بتخريج أحاديث الكتاب والحكم عليها غالباً، فعزونا كل حديث إلى مكانه، وما أغفله ولم يخرجه قمنا بتخريجه مع الحكم عليه.

٤- خرجنا أقوال العلماء التي ينقلها المؤلف عنهم بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

٥- قمنا بضبط النص ضبطاً يسهِّل على القارئ قراءته ويغنيه عن الرجوع إلى المصادر.

٦- لم نراعِ في رسم الحروف ما عليه الطبعة الهندية، بل جعلناها مطابقة للقواعد الإملائية المتَّبعة.

٧- كتبنا حواشي على النص تُثريه وتكمل الفائدة منه، مثل شرح لفظ غريب، وإيضاحِ عبارة، وترجمة عَلَم، وتعريف بمصدر، وزيادة فائدة، وتعقُّب إن احتاج الأمر ذلك.

نسأل الله تعالى أن نكون وفِّقنا للسَّداد، وأن يكون عملنا هذا متقبَّلاً عند الله تعالى، وأن يغفر لنا ما زلَّ به القلم وجار عن القصد، وألَّا يحرمنا ما ابتغيناه به من الأجر، ومن دعوة القراء والباحثين في ظهر الغيب، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

رضوان مامو

دمشق

١٣/ رجب/ ١٤٣٩هـ

٢٩/ آذار/ ٢٠١٨م



ترجمة المؤلف(١)

هو أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي بن غلام حيدر. . . الصِّدِّيقي الديانوي العظيم ابادي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ. ولد في رمنه، حيٌّ من أحياء مدينة عظيم اباد (بتنه) من ولاية بَهَارَ في الهند، في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٣هـ/ يوليو ١٨٥٧م، ولما بلغ الخامسة من عمره ذهبت به أمه إلى ديانوان، وهي قرية صغيرة تبعد عن بتنه أربعة وعشرين ميلاً إلى الجنوب الشرقي. توفي أبوه في سنة ١٢٨٤هـ وهو ابن إحدى عشرة سنة، فكفلته أمه وجدته وخاله، وتربى في حضن أمه المشفقة وظل حنانها، ونشأ في بيئة صالحة على التقى والديانة.

بدأ دراسته بقراءة القرآن على الشيخ محمد إبراهيم النكرنهسوي (توفي سنة ١٢٨٢هـ) في سنة ١٢٧٩هـ وهو ابن ست سنين، ثم تتلمذ للحافظ أصغر علي الرامفوري، وختم القرآن عليه، ثم شرع في قراءة الكتب الفارسية - طريقة مسودة وغيرها - على السيد راحت حسنين البتهوي، وفي تلك الأيام قرأ بعض المختصرات على الشيخ عبد الحكيم الشيخفوري (توفي سنة ١٢٩٥هـ).

ثم لما برع في الفارسية ما شاء الله اشتغل بتحصيل العلوم العربية وغيرها من الأصول والمنطق والحكمة على الشيخ لطف العلي البهاري (توفي سنة ١٢٩٦هـ) وربما أخذ في أثناء ذلك بعض الدروس عن خاله الشيخ نور أحمد الديانوي (توفي سنة ١٣١٨هـ).

ولما ارتوى من علوم أهل قريته دفعه حبه للعلم والمعرفة، وحرصه على تحصيلهما على أن يرحل إلى لكهنؤ، وكانت محطًّا للعلوم العقلية في ذلك الزمان، فسافر إليها في بداية سنة ١٢٩٢هـ. وقرأ هناك كتب المنطق والفلسفة على الشيخ فضل الله اللكنوي (توفي سنة ١٣١١هـ) ومكث فيها سنة كاملة. ثم انتقل إلى مراداباد - مدينة في المقاطعة الشمالية - في ١٦ محرم سنة ١٢٩٣هـ. والتقى هناك بالمحدث بشير الدين القَنُّوجي (توفي سنة ١٢٩٦هـ) وجعل يأخذ عنه ما بقي من العلوم والكتب الدراسية.

ثم رجع إلى بيته في ربيع الأول سنة ١٢٩٢هـ، وتزوج من بنت الشيخ عبد اللطيف الصديقي

---

(١) مصادر الترجمة: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» المسمّى بـ«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» لعبد الحي الحسني، و«فهرس الفهارس» و«الأعلام» و«معجم المؤلفين» ومقدمة كتاب «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود» وكان جُلُّ اعتمادي عليها.

في ١٥ربيع الأول من السنة نفسها، وبعد شهر كامل وخمسة أيام من زواجه ذهب ثانياً إلى مراداباد، وحضر عند شيخه المحدث القنوجي، ودرس عليه العلوم العقلية والأدبية والشرعية.

وبعد ذلك ذهب به شغفه بالسنَّة إلى شاهجهان اباد (دِهلي) عند مُسنِد الوقت المحدث الكبير الشيخ نذير حسين الدِّهلوي (توفي سنة ١٣٢٠هـ) في بداية محرم سنة ١٢٩٥هـ، فتتلمذ له، وعبَّ من علمه، ومكث عنده سنة كاملة، حتى نال منه الإجازة في علوم الحديث والتفسير، ثم عاد إلى بيته في آخر المحرم سنة ١٢٩٦هـ، واشتغل بالتدريس والتأليف، بيد أن نفسه الطموح لم تقتنع بذلك القدر الذي حصله من شيخه فشد الرحال إليه مرة أخرى في سنة ١٣٠٢هـ، وحصل على الإجازة الثانية، وقد كتب هناك فتاوى كثيرة.

وفي السنة ذاتها ذهب إلى الشيخ القاضي حسين بن محسن الأنصاري اليماني (توفي سنة ١٣٢٧هـ)، وقرأ عليه أطراف الأمهات الست، ونال منه الإجازة العامة، ثم لقيه بعد ذلك أكثر من عشر مرات.

وفي سنة ١٣١١هـ نوى أداء فريضة الحج، فسافر في ١٠رجب من قريته ديانوان إلى الحجاز، وأدى الفريضة وأقام هناك ستة أشهر، عُني فيها بعلم الحديث وفنونه عناية خاصة، فالتقى بالشيوخ والعلماء من أئمة هذا الشأن، مثل:

١- العلامة الفقيه خير الدين أبي البركات نعمان بن محمود الآلوسي (توفي سنة ١٣١٧هـ).

٢- والعلامة القاضي عبد العزيز بن صالح بن مرشد الحنبلي الشرقي، من رجال طيِّئ (توفي سنة ١٣٢٤هـ).

٣- والعلامة المفسر الفقيه محمد بن سليمان حسب الله الشافعي المكي، الخطيب والمدرس بالمسجد الحرام (توفي سنة ١٣٣٥هـ).

٤- والعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله السراج الحنفي الطائفي (توفي سنة ١٣١٥هـ).

٥- والشيخ أحمد بن أحمد بن علي المغربي التونسي ثم المكي (توفي سنة ١٣١٤هـ).

٦- والشيخ إبراهيم بن أحمد بن سليمان المغربي ثم المكي.

٧- والشيخ فالح بن محمد بن عبد الله الظاهري المهناوي المالكي المدني (توفي سنة ١٣٢٨هـ).

٨- والشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الحنبلي الشرقي النجدي (توفي سنة ١٣٢٩هـ).

ثم رجع إلى وطنه في ١٠ المحرم سنة ١٣١٢هـ، وعكف على التدريس والتأليف والتذكير

والإفتاء، وأنفق مالاً في طبع عدة كتب بعد مقابلة نُسَخها المخطوطة وتصحيحها والتعليق عليها، وله مِنَّة عظيمة على أهل العلم بذلك. وقد جمع في مكتبته كثيراً من كتب الحديث، والتاريخ والرجال، والتراجم، وغيرها مما كان عزيز الوجود حين ذاك، حتى أصبحت مكتبته من أنفس المكتبات في الهند.

وكان - رحمه الله - في طليعة سائر الحركات الإصلاحية التي وجدت في عصره، فكان يساعد ندوة العلماء ودار العلوم التابعة لها في لكهنؤ بالأموال والكتب، وكذا كان أميناً لمدرسة «إصلاح المسلمين» في بتنه، وكان عضواً قويًّا في المدرسة «الأحمدية» في آره من ولاية بَهَار، يحضر في حفلاتها السنوية التي كانت تعقد باسم «جلسة مذاكرة علمية» ويخطب فيها، وبذل جهوداً مشكورة لتأسيس «جمعية أهل الحديث» وكان يرغب في أعمال الجمعية كثيراً، ويشترك في حفلاتها بكل رغبة ونشاط، ويقبل مسؤوليات تنظيمها وتنسيقها. وكان عضواً خاصًّا في «دائرة المعارف» في حيدراباد. ويقال: إن أصحاب المطابع المصرية كانوا يستشيرونه في طبع الكتب.

وكان - رحمه الله - جامعاً بين العلوم العقلية والأدبية والدينية، عارفاً بالخلاف بين المذاهب وأدلتها، شغوفاً بالمطالعة والبحث والتحقيق. وكان كريم النفس رضي الخلق عذب الشمائل، حسن النية، يحب العلماء والصلحاء ويحسن إليهم، وينفق عليهم من نفائس الأموال، وتطيب نفسه بلقائهم؛ ولذلك لم يزل محطًّا للفضلاء والمحققين.

وكان - رحمه الله - من أعظم رؤساء ديانوان وأمرائها، يترك بابه مفتوحاً لأهل العلم والطلاب، ويساعدهم في التأليف، ويعيرهم الكتب الخطية الثمينة من مكتبته القيمة، ويعطي الكتب عند طلبها دون مقابل إذا كان لديه عدة نسخ منها.

ابتُلي في آخر حياته بالطاعون وتوفي في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٩هـ/ ٢١مارس ١٩١١م يوم الثلاثاء بقريته، وقد رثاه الأفاضل من العلماء والأدباء بقصائد طويلة وقصيرة باللغات الثلاث: العربية، والفارسية، والأُردية، لا مجال لذكرها في هذا المقام.

خلف من الأولاد ثلاثة أبناء وأربع بنات، وله تلاميذ منتشرون في أقطار الهند وخارجها.

وقد ترك - رحمه الله - عدة مؤلفات قيمة في الحديث وعلومه، والفقه، والفتاوى، والتاريخ، والتراجم، منها ما هو مطبوع، وبعضها مخطوط في مكتبة خدابخشخان ببتنه أو غيرها، وبعضها مفقود لم نطلع على وجوده في المكتبات. وفيما يلي أسماء المؤلفات التي ذكرتها المصادر:

بالعربية:

١- «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود» وقد كان في ٣٢جزءاً، إلا أننا لم نعثر عليها جميعاً، والموجود منها نشر في ثلاث مجلدات[١].

٢- «عون المعبود على سنن أبي داود» مطبوع.

٣- «التعليق المغني على سنن الدارقطني» مطبوع.

٤- «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» مطبوع.

٥- «رفع الالتباس عن بعض الناس» مطبوع.

٦- «غنية الألمعي» مطبوع.

٧- «المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف» مطبوع. ألفه في أسانيد شيخه نذير حسين، وهو المعني بـ«المحدث الشريف».

٨- تعليقات على «إسعاف المبطَّأ برجال الموطأ» للسيوطي. مطبوع.

٩- «هدية اللوذعي بنكات الترمذي». مطبوع.

١٠- «الوجازة في الإجازة». مطبوع[٢].

١١- رسالة في الفقه. مخطوط.

١٢- «المطالب الرفيعة في المسائل النفيسة».

١٣- «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ» وهو ثَبَته[٣].

بالفارسية[٤]:

١- «الأقوال الصحيحة في أحكام النسيكة». مطبوع.

٢- «عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان». مطبوع.

٣- «القول المحقق في إخصاء البهائم». مطبوع.

---

(١) تمت الإشارة إلى هذا الكتاب في مقدمتي السالفة ومقدمة المؤلف وغير موضع من هذا الكتاب.

(٢) في كلمة الناشر لـ «غاية المقصود» أنه ثبت المؤلف.

(٣) الكتابان الأخيران لم تذكر المصادر بأي لغة هما، والله أعلم.

(٤) وبعضها ترجم إلى اللغة العربية.

بالأُردية:

١- «التحقيقات العُلى بإثبات فَرْضية الجمعة في القرى». مطبوع.

٢- «هداية النجدين إلى حكم المعانقة والمصافحة بعد العيدين». مطبوع.

٣- «فتوى ردّ تعزيه داري». مطبوع، في الرد على الضرائح المتخذة من الخشب وغيره في ذكرى شهادة الحسين بن علي رضي الله عنهما.

٤- «الكلام المبين في الجهر بالتأمين والرد على القول المتين». مطبوع.

٥- «تنقيح المسائل» مجموعة فتاواه. مطبوع.

المؤلفات التي لم تتم في حياته:

١- «النور اللامع في أخبار صلاة الجمعة عن النبي الشافع» ﷺ.

٢- «تحفة المتهجدين الأبرار في أخبار صلاة الوتر وقيام رمضان عن النبي المختار» ﷺ.

٣- «تذكرة النبلاء في تراجم العلماء».

٤- «تفريح المتذكرين في ذكر كتب المتأخرين».



٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذي جعل اتباعه سببا لكفارة السيئات وعلى آله وأزواجه و
سائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير
بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي غفر الله لهم وستر عيوبهم إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة
على أحاديث سنن الإمام الهمام المجتهد المطلق أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه جمعتها من كتب أئمة هذا
الشأن رحمهم الله تعالى مقتصرا على حل بعض المطالب العالية وكشف بعض اللغات المغلقة وتراكيب بعض العبارات مجتنبا عن الإطالة والتطويل
إلا ما شاء الله تعالى وسميتها بعون المعبود على سنن أبي داود تقبل الله مني والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى
أحاديث الكتاب فقط من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة
على وجه الاستيعاب إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشي ونفع بها إخواننا أهل العلم وإياي خاصة
وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة وغير ذلك من الفوائد الحديثية في
المتون والأسانيد وعللها الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بغاية المقصود في حل سنن
أبي داود وفقه الله تعالى لإتمامه كما وفقه لابتدائه وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشغول فيه بحسب
الإمكان جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله ذخيرة العقبى وإني استفدت كثيرا من هذا الشرح المبارك وقد أعانني شارحه في هذه
الحاشية في حل من المواضع وأمدني بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخينا الأعظم الأجل أبا الطيب
شارح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحي غاية المقصود يطول شرحه إلى غير نهاية لا أدري كم تطول المدة في إتمامه والله يعينني والآن
لا نرضى بالاختصار لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات خادم سنن سيد الكونين الحاج تلطف حسين العظيم آبادي حرض
على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود فكيف أرد كلامه فأمرني أخينا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لما رأى اجتهاد هذا الهمام
فاعتذرت كثيرا لكن ما قبل عذري وقال لا بد عليك هذا الأمر وإني أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة فشرعت متوكلا على الله في إتمام هذه
الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أستغفر الله ربي من كل ذنب وأتوب إليه وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام
المتقن فمذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود ولا نعيد الكلام بذكره غير أن الشيخ العلامة الرحلة السيد محمد نذير حسين المحدث

صورة الصفحة الأولى من الهندية

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن
محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد حدثنا مسدد
ابن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد باب الرجل يتبوء لبوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم
عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم
ان يبول فليرتد لبوله موضعا باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد وقال اللهم اني
اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال ابو داود رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك

كتاب الطهارة باب (التخلي عند قضاء الحاجة) اي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط والمراد بالتخلي التفرد (مسلمة) بفتح الميم وسكون
السين (القعنبي) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون منسوب الى قعنب جد عبد الله بن مسلمة (ابي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه (المذهب)
موضع التغوط او مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود وهو الذهاب الى موضع التغوط قال العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال وفتح الهاء مفعل من الذهاب ويطلق
على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان
الظروف تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية وقال به ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق
الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اتى حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر (ابعد) في موضع ذهابه او في الذهاب المعهود اي اكثر
المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه والحديث اخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح (ابي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي وثقه
الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال
تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما قيل تخلى اذا صار الى الخلاء واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط انما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب
مبارزة وبرازا وفيه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس اذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب
وارخاء الستر واعماق الابار والحفائر ونحو ذلك من الامور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس انتهى قلت وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري
فجعله مشتركا بينهما وقال في المصباح البراز بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كني بالغائط انتهى والحديث فيه اسمعيل بن عبد الملك
الكوفي نزيل مكة قد تكلم فيه غير واحد واخرجه ايضا ابن ماجة (باب الرجل يتبوء لبوله) اي يتخذ لبوله مكانا سهلا لئلا يرجع اليه رشاش البول (حماد) هو ابن
سلمة قال السيوطي ان موسى اذا اطلق حمادا فهو يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا (ابو التياح) بفتح المثناة والتحتانية
الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول اي كان ابن عباس يحدث عن ابي موسى باحاديث والمحدثون عن ابي موسى كانوا بالبصرة
لان في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى (دمثا) بفتح الدال وكسر الميم قال الخطابي الدمث المكان السهل الذي يخد فيه البول فلا يرتد
على البائل يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الاخلاق وفيه دماثة (فليرتد) اي ليطلب وليتخذ مكانا لينا ومنه المثل الرائد لا يكذب اهله
وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلا يقال راد يرود وهو رياد وارتاد ارتيادا والحديث فيه مجهول لكن لا يضر فان احاديث الامر بالتنزه
عن البول تفيد ذلك والله اعلم (باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء) هو موضع قضاء الحاجة اي اذا اراد الدخول (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد
(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اني اعوذ بك) يعني الجأ والعوذ والعياذ والعياذ للمعاذ والملجأ ما سكنت اليه تقية من عدو (وقال) مسدد (عن
عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ مسدد عن حماد اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولفظ
مسدد عن عبد الوارث اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم
جماعة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان

صورة الصفحة الأولى من كتاب الطهارة

صورة ما قرظه الحافظ المحدث المعروف بالتدريس والمشهور بكثرة التلاميذ الشيخ عبد المنان الوزيرآبادي دام الله فيوضه

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي على رسوله الكريم الحمد لله الذي شرح صدور المسلمين للاسلام ونور قلوبهم بانوار الايمان ورفع مقام اهل العلم من نصبهم لاجراء احكام القرآن والصلوة والسلام على حبيبه وصفيه النبي الكريم الذي هو رحمة للعالمين وبالمؤمنين رؤف رحيم وعلى آله واصحابه الذين نصروا الكتاب وايدوا سنن سيد المرسلين واخمدوا نار الاشراك والاحداث فظهر نور التوحيد واليقين وبعد فاني لما طالعت عون المعبود شرح سنن ابي داؤد ولاحت لي بدائع بيانه واستنارت لي شمس البراعة من تبيانه الفيته موضوعا قلما اتفق لاحد وتاتي ومؤلفا مطبوعا لا ترى فيه عوجا ولا امتا وشرحا مغنيا للعلماء والطلاب يحل معضلات الاسناد ومشكلات الكتاب فهو كتاب حقيق ان يقال فيه شعر كتاب لو تامله ضرير لاصبح وهو ذو بصر صحيح فلله هو من جنة علم قطوفها دانية وروضة امن لا يسمع فيها لاغية ومجرة فهم اضاءت فيها كواكب التدقيق واشرقت فيها شموس التحقيق كتاب لم يؤلف مثله في هذه الاوان ولم تر مثله العيون كيف وما كان وهو تاليف لطيف يؤلف القلوب لطيف الالفاظ على احسن الاسلوب ان هذا لهو التاليف الذي يفتخر به العالمون ولمثل هذا فليعمل العاملون فيه من دقائق العلوم شواردها ومن لطائف الفهوم قلائدها حوى كثيرا من المسائل لم يحوه كتاب وفتح للطالب الى اقصى المطالب كل باب كيف لا ومؤلفه رئيس الشارحين وفخر المحدثين جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول اكمل الكملاء افضل الفضلاء وحيد عصره وفريد دهره صاحب الفضل والكمال وافر الجاه والجمال مولانا وبالفضل اولانا ابو الطيب محمد شمس الحق لا زالت شموس علومه طالعة بالافق ما دامت الشفق وسلمه ربه وعافاه وابلغه غاية ما يتمناه فعلى العلماء والطلاب ان يفوزوا بمطالعة هذا الكتاب وان يشكروا مؤلفه والعلامة الفهامة الاخذ من كل فن باوفر نصيب الرامي للمعالي بكل سهم مصيب ذو الكمالات الشريفة الذي صرف همته وانفق ماله في اشاعة الكتاب والسنة طالب الحسنيين مولانا المكرم تلطف حسين فانه هو الذي تكفل مثل هذه الامور بارك الله له ولمؤلف هذا الكتاب ولمصححه وكاتبه ولمن سعى فيه بركة ظاهرة وباطنة وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واتباعه اجمعين آمين وانا الراجي رحمة ربه الحنان

السمي بعبد المنان

الفنجابي

الوزيرآبادي

صورة الصفحة الأخيرة من الكتاب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[(١)]

مقدمة المؤلف

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلَّى الله تعالى على رسوله محمدٍ الذي جعل اتِّباعَه سبباً لكفَّارة السيِّئات، وعلى آله وأزواجِه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازلَ الرفيعةَ والدرجات.

أما بعد، فيقول العبدُ الفقير إلى الله تعالى أبو عبدِ الرحمن شَرَفُ الحقِّ، الشهيرُ بمحمدِ أشرفَ ابنِ أمير بن عليٍّ بن حيدرٍ الصِّدِّيقيِّ العظيمَ اباديِّ، غفر الله لهم وستر عيوبَهم:

إن هذه الفوائدَ المتفرِّقة والحواشيَ النافعة على أحاديث «سُنَن» الإمامِ الهُمام المجتهدِ المطلق أبي داودَ سليمانَ بن الأشعَثِ السِّجِسْتاني رضي الله تعالى عنه، جمعتُها من كتب أئمَّة هذا الشأنِ رحمهم الله تعالى، مقتصِراً على حلِّ بعضِ المطالبِ العالية، وكشفِ بعضِ اللُّغات المغلَقة، وتراكيبِ بعضِ العبارات، مجتنباً عن[(٢)] الإطالة والتطويلِ إلا ما شاء الله تعالى، وسمَّيتها بـ «**عَون المعبود على سُنَن أبي داود**» تقبَّل الله عني.

والمقصودُ من هذه الحاشيةِ المباركةِ الوقوفُ على معنى أحاديثِ الكتابِ فقط، من غير بحثٍ لترجيح الأحاديثِ بعضِها على بعضٍ إلا على سبيل الإيجازِ والاختصار، ومن غير ذِكر أدلَّة المذاهبِ المتبوعةِ على وجه الاستيعاب، إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة، أعانَ الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشي، ونَفَعَ بها إخوانَنا أهلَ العلم وإيايَ خاصَّة.

وأما الجامعُ لهذه المُهِمَّات المذكورةِ من الترجيح والتحقيق، وبيانِ أدلَّة المذاهبِ والتحقيقاتِ الشريفة، وغيرِ ذلك من الفوائد الحديثيةِ في المتون والأسانيد وعِلَلِها، الشرحُ الكبيرُ لأخينا العلَّامة الأعظمِ الأكرم، أبي الطيِّب محمدِ شمسِ الحقِّ العظيمَ اباديِّ، المسمَّى بـ«غاية المقصود في حلِّ سُنن أبي داود» وفَّقه الله تعالى لإتمامه، كما وفَّقه لابتدائه، وهو شرحٌ كبير جليلٌ عظيم الشأن، وشارحُه العلَّامة صرف هِمَّته إلى إتمامه والمشغولِ فيه[(٣)] بحسب الإمكان، جزاه الله تبارك وتعالى وتقبَّل منه وجعله ذخيرةً للعُقبى.

---

(١) ميَّزت تعليقاتي في هذه المقدمة عما في الأصل بذكر اسمي آخرها (رضوان).
(٢) الفعل (اجتنب) يتعدى بنفسه، والمؤلف أعجمي تكثر منه مثل هذه الهنات، رحمه الله ورضي عنه (رضوان).
(٣) أي: الاشتغال به. وانظر الحاشية السابقة (رضوان).

وإني استفدت كثيراً من هذا الشرحِ المبارك، وقد أعانني شارحُه في هذه الحاشيةِ في جُلِّ من المواضع، وأمدَّني بكثير من المواقع، فكيف يُكفر شكرُه!

والباعثُ على تأليف هذه الحاشيةِ المباركةِ أن أخينا[(١)] الأعظمَ الأمجدَ أبا الطيِّب شارحَ «السُّنن» ذكر غيرَ مرَّة في مجلس العلمِ والذِّكر أن شرحي «غايةَ المقصود» يطول شرحُه إلى غير نهاية، لا أدري كم تطول المدَّة في إتمامه، والله يُعينني.

والآن لا نرضَى بالاختصار، لكن الحبيبَ المكرَّم الشفيق المعظَّم، جامعَ الفضائلِ والكمالات، خادمَ سُنن سيِّد الكونين، الحاجَّ تلطُّفَ حسينِ العظيمَ اباديَّ، مُصِرٌّ على تأليف الشرحِ الصغيرِ سوى «غاية المقصود» فكيف أردُّ كلامَه؟! فأمرني أخينا[(٢)] العلَّامة الأعظمُ الأكرم أبو الطيِّب ـ أدام الله مجدَه ـ لإبرام هذا المَرام، فاعتذرت كثيراً، لكن ما قَبِلَ عذري، وقال: لا بدَّ عليك هذا الأمر، وإني أُعينك بقَدْر الإمكانِ والاستطاعة[(٣)]، فشرعت متوكِّلاً على الله في إتمام هذه الحاشية، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، أستغفر الله ربِّي من كلِّ ذنبٍ وأتوب إليه.

وأما إسنادُ هذا الكتابِ المباركِ مني إلى المؤلِّف الإمامِ المتقن، فمذكورٌ في «غاية المقصود شرحِ سُنن أبي داود» لا نعيد الكلامَ بذِكره، غيرَ أن الشيخَ العلَّامة الرُّحْلة[(٤)] السيِّد محمدَ نذيرِ حسينِ المحدِّثَ الدِّهْلِويَّ يروي عن أربعةٍ من الأئمَّة سوى الشيخِ العلَّامة محمدِ إسحاقَ المحدِّث الدِّهلوي رحمهم الله، كما هو مذكورٌ في «المكتوب اللطيفِ إلى المحدِّث الشريفِ» لأخينا الأكرمِ الأعظمِ أبي الطيِّب، أدام الله مجدَه، فأقول:

إني أَروي «سننَ أبي داودَ» وغيرَ ذلك من كتب الحديثِ عن جماعة من الأئمَّة، منهم: السيِّد العلَّامة محمدُ نذيرِ حسينِ المحدِّثُ الدِّهْلِوي[(٥)]، وهو يروي عن خمسةٍ من الأئمَّة:

---

(١) كذا في الأصل. وسيأتي قريباً مثله (رضوان).

(٢) كذا في الأصل (رضوان).

(٣) والواقع أن شرف الحق هو الذي أعان أخاه الأكبر أبا الطيب في تأليف الكتاب، فالكتاب من تأليف أبي الطيب شمس الحق كما هو مشهور بين أهل العلم، وصرح بذلك المؤلف في آخر كتابه، وذكره أيضاً المقرظون له في آخر الكتاب وغيرهم (رضوان).

(٤) الرحلة، بالضم: الذي يُرحل إليه (رضوان).

(٥) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ»: هو الإمام العلامة الرُّحلة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ابن السيد جواد علي بن السيد عَظَمَتِ الله، وينتهي نسبه إلى الإمام زين العابدين علي ابن الإمام حسين ابن الإمام الهمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولد في وطنه سورج كده من مضافات البِهار سنة عشرين بعد الألف والمئتين، وقيل: خمس=

أولهم: الشيخُ المحدِّث محمدُ إسحاقَ الدِّهلوي(١)، عن جَدِّه من جهة الأمِّ الشيخِ العلَّامة المحدِّث المفسِّر عبدِ العزيز الدِّهلوي(٢)، عن أبيه الإمامِ الأجلِّ وليِّ الله المحدثِ

= وعشرين بعد الألف والمئتين، والأول أصح؛ لأن بعض الثقات من سكان علي نكر الذي متصل بسورج كده قال: إني رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمئتين. وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا. انتهى.

قال أبو الطيب: وإنما أرخت في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» سنة خمس وعشرين، لأن شيخنا العلامة لما سألته عن عام ولادته أجابني: إني لم أحفظه بالتعيين، لكن ظن أني ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل. وهو من أجلِّ تلامذة الشيخ العلامة محمد بن إسحاق المحدث الدهلوي، حصل له الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمئتين، وهو أحد من ملأ فيضه شرقاً وغرباً، متعنا الله تعالى بطول بقائه.

(١) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقي المحدث أبو سليمان محمد إسحاق الدهلوي بن محمد أفضل الفاروقي اللاهوري. ولد تقريباً عام اثنتين وتسعين بعد الألف والمئة، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبد العزيز الدهلوي، قرأ على أجداده: الشيخ عبد القادر بن ولي الله الدهلوي، والشيخ رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي، والشيخ الإمام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبد العزيز. ويروي أيضاً عن الشيخ عمر بن عبد الكريم المكي، وحصل له منه الإجازة عام إحدى وأربعين بعد الألف والمئتين في مكة المشرفة.

وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمئتين من الدهلي إلى مكة المشرفة. وجَدُّه الشيخ عبد العزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ﴾. ولا بد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد، فإن ابن بنته محمد إسحاق، وابن أخيه العلامة الذي لم تر مثله العيون محمد إسماعيل الغازي الشهيد، من آيات الله تبارك وتعالى. وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدهما الأعلى الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الكريم المكي المتوفى سنة ١٢٤٧ يشهد بكماله في علم الحديث ورجاله، وكان يقول: قد حلَّت فيه بركة جدِّه الشيخ عبد العزيز الدهلوي. وقال الشيخ العلامة عبد الله السراج المكي المتوفى سنة ١٢٦٤ وقت غسل جنازته في حقه: والله إنه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمري ما نلت ما ناله. توفي رحمه الله تعالى عام اثنتين وستين بعد الألف والمئتين، ودفن بالمعلَّى عند قبر سيدتنا أمِّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

وله تلامذة لا تحصونه في العرب والعجم، منهم: الشيخ الأجلُّ السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصاري السهارنفوري ثم المكي، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النكرنهسوي العظيم ابادي، والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوي مظفرنكري، والمولوي سبحان بخش شكاربوري مظفرنكري، والمولوي علي أحمد نزيل التونك، والشيخ المحدث عبد الغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني المتوفى سنة ١٢٩٧، والشيخ الحافظ أحمد علي السهارنفوري، والفاضل عالم علي المرادابادي، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوي، والقاري عبد الرحمن الفاني فتى، والمفتي عنايت أحمد صاحب التأليفات الشهيرة، والمولوي فضل رحمن المرادابادي، والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمي، رحمهم الله تعالى. كذا في «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ».

(٢) هو الشيخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهابذة عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي. ولد عام تسع وخمسين بعد الألف والمئة، وتوفي عام تسع وثلاثين بعد الألف والمئتين. له تلامذة كثيرة، وكان رحمه الله تعالى بحراً في=

الدِّهلوي(١)، بالإسناد الذي هو مذكورٌ في «الإرشاد إلى مُهِمَّات علم الإسناد» للشيخ وليِّ الله، وكتابِ «الأَمَم لإيقاظ الهِمَم» للشيخ العلامةِ إبراهيمَ الكُرديِّ الكُوراني(٢).

وثانيهم: العلَّامة الجليلُ مسنِد اليمن السيدُ عبدُ الرحمن بن سليمانَ بنِ يحيى بن عمرَ بن مَقبولٍ الأَهدَل(٣)، مؤلفُ كتاب «النَّفَس اليَمَاني والروح الرَّيحاني في إجازة القُضاة بني الشوكاني» عن جماعةٍ من الأئمَّة، منها(٤): الشيخُ الإمام محمدُ بن سِنَّة(٥).

ثالثهم: الشيخُ العلَّامة محمدُ عابدِ السِّنديُّ ثم المدني(٦)، مؤلِّف «حَصْر الشارد في أسانيد محمدِ عابد» عن جماعة، منها: صالحُ بن محمدٍ الفُلَّاني المغربيُّ(٧)، صاحبُ «قَطْف الثَّمَر في رفع أسانيدِ المصنَّفات في الفنون والأَثَر».

= جميع العلوم، وله مؤلفات جليلة مشهورة، وترجمته مبسوطة في «نهاية الرسوخ» و«إتحاف النبلاء» للعلامة القنوجي ثم البوفالي رحمه الله.

(١) هو الشيخ الإمام الأجلُّ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي بن وجيه الدين. وينتهي نسبه إلى عمر الفاروق. ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمئة في مقام بهلت من مضافات مظفرنكر، وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلاث وأربعين، وعاد إلى الوطن عام خمس وأربعين، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مئة وألف في الدهلي، له مناقب جليلة ومآثر عظيمة لا يسع هذا المختصر، ومن أعظم مؤلفاته: حجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، وفتح الرحمن في ترجمة القرآن، والمسوى شرح الموطأ، والمصفى شرح الموطأ، والإرشاد إلى مهمات علم الإسناد، وقرة العينين في تفضيل الشيخين، وغير ذلك.

(٢) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي نزيل المدينة المنورة، عمدة المسندين خاتمة المحققين. ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف، وتوفي سنة إحدى ومئة وألف، ودفن بالبقيع، كذا في «نهاية الرسوخ».

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل. ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمئة، وتوفي سنة خمسين بعد الألف والمئتين [في الأصل: والمئة] وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره.

(٤) كذا في الأصل: (منها) وسيأتي مثله (رضوان).

(٥) هو الشيخ العلامة محمد بن سِنَّة، بكسر السين وشدة النون. توفي عام ستة وثمانين ومئة وألف، رحمه الله تعالى.

(٦) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني، توفي يوم الإثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين ومئتين [في الأصل: ومئة] وألف، ودفن بالبقيع، له تلامذة كثيرة، منها: الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي، ومفتي بغداد السيد داود، والشيخ محمد خوج المكي، والشيخ جمال المكي، والشيخ أبو المحاسن السيد محمد القاوقجي، وغيرهم.

(٧) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفلاني المسُّوفي ابن محمد بن نوح، وينتهي نسبه إلى سالم بن عبد الله بن =

رابعهم: مسنِد الدمشقِ الشيخُ العلَّامة عبدُ الرحمن الكُزْبُري ابنُ الشيخ محمدِ بن عبد الرحمنِ الكزبريِّ الدمشقي الشامي[(١)].

خامسهم: الشيخُ العلَّامة عبدُ اللطيف البَيروتي الشاميُّ[(٢)]، رحمهم الله.



= عمر. كانت ولادته عام ست وستين ومئة وألف، وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمئتين، له مؤلفات جليلة نفيسة، منها: إيقاظ همم أهل الأبصار في تحقيق مسألة التقليد، ومنها: قطف الثمر. رحمه الله تعالى.

(١) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي الدمشقي، بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام. ولد بدمشق الشام عام أربع وثمانين بعد الألف والمئة، وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الألف ومئتين [في الأصل: والمائة]. كذا في «تاج التواريخ» والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج أنه توفي عام أربع وسبعين بعد الألف ومئتين [في الأصل: والمائة] وله تلامذة كثيرة، منها: الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي مؤلف تفسير روح المعاني، ومنها: الشيخ أحمد بن دحلان الشافعي.

(٢) هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فتح الله البيروتي. توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف والمئتين.
وتراجم هؤلاء كلهم مذكورة في «نهاية الرسوخ» (منه).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ ـ بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ

كتاب الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة)

أي: هذا بابٌ في التخلِّي عن الناس عند قضاءِ الغائط، والمراد بالتخلِّي التفرُّد.

(مسلمة) بفتح الميمِ وسكونِ السين **(القعنبي)** بفتح القافِ وسكونِ العين وفتحِ النون، منسوبٌ إلى قَعْنَبٍ جَدِّ عبدِ الله بن مَسلَمة.

(أبي سلمة) هو ابنُ عبد الرحمنِ بن عوف الزُّهري. ثقةٌ فقيه.

(المذهب) موضع التغوُّط، أو مصدر ميميٌّ بمعنى الذهابِ المعهود، وهو الذهابُ إلى موضع التغوُّط.

قال العراقي(١): هو بفتح الميِم وإسكانِ الذال وفتحِ الهاء، مَفعَل من الذَّهاب، ويُطلق على معنيين:

---

(١) هو ولي الدين العراقي كما في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ١٢٤) و«غاية المقصود»: (١/ ٨١). وهو أبو زرعة ولي الدين أحمد ابن الإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المصري. اعتنى به والده الإمام العراقي، برع في الفنون، وصنف التصانيف الكثيرة النافعة، ومنها «شرح سنن أبي داود» كتب نحو السدس منه في سبع مجلدات. توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٢٦هـ. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٤/ ٨٢) و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٥٤٨.

أَبْعَدَ.

٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ، انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

أحدهما: المكانُ الذي يُذهب إليه. والثاني: المصدر، يقال: ذهب ذَهاباً ومَذهباً.

فيحتمل أن يرادَ المكان، فيكون التقدير: إذا ذهب في المَذَهب؛ لأن شأنَ الظروفِ تقديرُها بـ(في)[1] ويحتمل أن يرادَ المصدر، أي: إذا ذهب مذهباً، والاحتمالُ الأوَّل هو المنقولُ عن أهل العربية، وقال به أبو عُبيد[2] وغيرُه، وجزم به في «النِّهاية»[3]. ويوافق الاحتمالَ الثانيَ قولُه في رواية التِّرمذي: أتى حاجتَه فأَبعدَ في المذهب؛ فإنه يتعيَّن فيها أن يرادَ بالمذهب المصدرُ.

(أبعد) في موضع ذَهابه، أو في الذَّهاب المعهود. أي: أكثر المشيَ حتى بَعُدَ عن الناس في موضع ذهابِه.

والحديثُ أخرجه الدارميُّ والنَّسائي وابنُ ماجه والتِّرمذي وقال: حسنٌ صحيح[4].

(أبي الزبير) هو محمدُ بن مسلمٍ المكِّي، وثَّقه الجمهور، وضعَّفه بعضُهم لكثرة التدليس.

(البَراز) قال الخطَّابي: مفتوحة الباء، اسمٌ للفضاء الواسع من الأرض، كَنَوا به عن حاجة الإنسانِ كما كَنَوا بالخَلاء عنه، يقال: تبرَّز الرجل: إذا تغوَّط، وهو أن يَخرج إلى البَراز، كما قيل: تخلَّى: إذا صار إلى الخلاء، وأكثرُ الرواةِ يقولون: البِراز، بكسر الباء، وهو غلط، إنما البِراز مصدرُ: بارزت الرجلَ في الحرب مبارزةً وبِرازاً.

---

(١) والظاهر أن هذا ليس ظرفاً، بل هو اسم للموضع كما يدل عليه كلام أهل اللغة، أبو عبيد وغيره؛ فلا يتعين تقديره بـ(في) بل يقدر: إلى المذهب؛ قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: (١/ ١٣٩): يحتمل أن يكون مصدراً، أو اسم مكان، والمراد محلُّ التخلي والذهاب إليه.

(٢) في «غريب الحديث»: (٣/ ١٤٣ و٤/ ٢٦٨) وهو أبو عبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، صنف التصانيف الموفقة التي سارت بها الركبان. من كتبه «الأموال» و«فضائل القرآن» و«الغريب المصنف» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٢٤هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٤٩٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ذهب).

(٤) الدارمي: ٦٨٦، والنسائي: ١٧، وابن ماجه: ٣٣١، والترمذي: ٢٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٨١٧١.

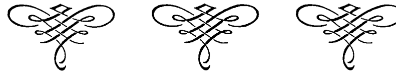
. . . .

وفيه من الأدب استحبابُ التباعدِ عند الحاجةِ عن حضور الناسِ إذا كان في بَرَاحٍ[(١)] من الأرض، ويدخل في معناه الاستتارُ بالأبنية، وضربُ الحُجُب، وإرخاء السِّتر، وإعماق الآبارِ والحفائر، ونحوُ ذلك من الأمور الساترةِ للعورات، وكلُّ ما ستر العورةَ عن الناس. انتهى.

قلت: وخطَّأ الخطابيُّ الكسر، وخالفه الجوهريُّ فجعله مشترَكاً بينهما[(٢)].

وقال في «المِصباح»: البَراز، بالفتح، والكسرُ لغة قليلة: الفضاءُ الواسعُ الخالي من الشجر، ثم كُنِيَ [به عن النَّجو كما كني] بالغائط[(٣)]. انتهى.

والحديث فيه إسماعيلُ بن عبدِ الملك الكوفيُّ نزيل مكَّة، قد تكلَّم فيه غيرُ واحد، وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه[(٤)].



(١) في الأصل: (مراح) والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥١) والبراح: المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر. «القاموس المحيط»: (برح).

(٢) لعل المصنف تبع في هذا صاحب «النهاية» حيث قال: وقال الجوهري بخلافه، وهذا لفظه: البِراز: المبارزة في الحرب، والبِراز أيضاً: كناية عن ثُفل الغذاء، وهو الغائط، ثم قال: والبَراز، بالفتح: الفضاء الواسع. اهـ. فأنت تلاحظ أن الجوهري لم يخالف الخطابي ولم يجعله مشتركاً، فهما متفقان على أن الذي بالفتح هو الفضاء الواسع، والذي بالكسر المبارزة، وزاد الجوهري أن الذي بالكسر يستعمل أيضاً اسماً للغائط الذي يخرج من الشخص، وهذا سكت عنه الخطابي، والله أعلم. انظر «الصحاح» و«النهاية» و«مختار الصحاح»: (برز).

(٣) «المصباح المنير»: (برز). وما بين معقوفين منه ومن «غاية المقصود»: (١/ ٨٤).

(٤) في «سننه»: ٣٣٥.

٢ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ

٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ البَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدَّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ **أَبُو مُوسَى**: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثاً فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**»[*].

(باب الرجل يتبوأ لبوله)

أي: يتَّخذ لبَوله مكاناً سهلاً لئلا يرجعَ إليه رَشاشُ البول.

(حماد) هو ابن سَلَمة، قال السُّيوطي: إن موسى إذا أَطلق حمَّاداً يريد ابنَ سلمة، وهو قليلُ الرِّواية عن حماد بنِ زيد[1]، حتى قيل: إنه لم يروِ عنه إلا حديثاً.

(أبو التيَّاح) بفتح المثنَّاة والتحتانيةِ الثقيلة، اسمه يزيدُ بن حُميد، ثقة.

(فكان يحدَّث) على بناء المجهول، أي: كان ابنُ عباسٍ يحدَّث عن أبي موسى بأحاديثَ، والمحدِّثون عن أبي موسى كانوا بالبَصرة؛ لأن في رواية البيهقيِّ: سمع أهلَ البصرةِ يتحدَّثون عن أبي موسى[2].

(دمثاً) بفتح الدالِ وكسرِ الميم. قال الخطَّابي: الدَّمِث: المكان السهلُ الذي يخُدُّ[3] فيه البولُ فلا يرتدُّ على البائل؛ يقال للرَّجل إذا وُصف باللِّين والسُّهولة: إنه لَدَمِث الأخلاق، وفيه دَمَاثة.

«فليرتد» أي: ليطلب وليتحرَّ مكاناً ليِّناً، ومنه المَثَل: الرائد لا يَكذِب أهلَه، وهو الرجلُ يبعثه القومُ يطلب لهم الماءَ والكلأ، يقال: رادَهم يَرودهم رِياداً، وارتاد لهم ارتياداً.

والحديثُ فيه مجهول، لكن لا يَضُرُّ؛ فإن أحاديثَ الأمر بالتنزُّه عن البول تفيد ذلك، والله أعلم[4].

(*) بعدها في نسخة: موضعاً.

(١) تصحفت في «مرقاة الصعود»: (١/ ٣٦) إلى: يزيد.

(٢) «السنن الكبرى»: (١/ ٩٣).

(٣) في الأصل: (يجذب) والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥٢) ومعنى يخد: يحفر في الأرض.

(٤) والحديث أخرجه أيضاً أحمد: ١٩٥٣٧.

٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ

٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ عَنْ حَمَّادٍ: قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ: قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

(باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)

هو موضعُ قضاءِ الحاجة، أي: إذا[1] أراد الدُّخول.

(قال) مسدَّد (عن حماد) بنِ زيد (قال) النبيُّ ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك» يعني: أَلجأ وأَلوذ، والعَوذ والعِياذ والمَعاذ والمَلجأ: ما سكنتَ إليه تقيَّةً عن محذور.

(وقال) مسدَّد (عن عبد الوارث: قال) النبيُّ ﷺ: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» فلفظ مسدَّد عن حمَّاد: «اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» ولفظُ مسددٍ عن عبد الوارث: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

قال الخطَّابي: الخُبُث، بضمِّ الباء: جماعةُ الخبيث، والخبائث: جمعُ الخبيثة، يريد ذُكرانَ الشياطينِ وإناثَهم؛ وجماعةُ أصحابِ الحديث يقولون: الخُبْث، ساكنة الباء، وهو غلط، والصوابُ: الخُبُث، بضمِّ الباء. قال ابنُ الأعرابي[2]: أصلُ الخبث في كلام العربِ المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشَّتم، وإن كان من المِلَل فهو الكفر، وإن كان من الطَّعام فهو الحرام، وإن كان من الشَّراب فهو الضارُّ. انتهى كلامُ الخطابي[3].

وقال ابن سيِّد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابيُّ هو الذي حكاه أبو عُبيد القاسمُ بن سلَّام، وحَسْبُك به جلالةً. وقال القاضي عِياض: أكثرُ روايات الشيوخِ بالإسكان[4]. وقال القرطبي:

---

(١) في الأصل: (إذ).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، مولاهم. انتهى إليه علم اللغة والحفظ. قال ثعلب: لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة، وكان يحضر مجلسه زُهاءُ مئة إنسان، وما رأيت بيده كتاباً قط. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣١هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٦٨٧).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٥٣).

(٤) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٢٩).

قَالَ أَبُو دَاودَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**» وَقَالَ مَرَّةً: «**أَعُوذُ بِالله**» وَقَالَ وُهَيْبٌ: «**فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله**».

رويناه بالضمِّ والإسكان[(١)]. قال ابنُ دقيق العيد ثم ابنُ سيِّد الناس: لا ينبغي أن يُعَدَّ مثلُ هذا غلطاً[(٢)]. انتهى.

قال النَّووي: وهذا الأدب مجمعٌ على استحبابه، ولا فرقَ فيه بين البُنيانِ والصحراء[(٣)].

والحديثُ أخرجه الشيخان والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه والدارِمي، وقال الترمذي: حديثُ أنسٍ أصحُّ شيء في هذا الباب[(٤)].

(وقال) شعبةُ عن عبد العزيز (مرة: «أعوذ بالله» وقال وُهيب) عن عبد العزيز: «فليتعوذ بالله» بصيغة الأمر. أراد المؤلِّف الإمامُ ﷺ بيانَ اختلافِ الآخذين عن عبد العزيزِ بن صُهيب، فقال: روى حمادُ بن زيدٍ عن عبد العزيز: «اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» بلفظ المضارعِ وزيادةِ «بك» بكاف الخطابِ قبلها باءٌ موحَّدة، وروى عبدُ الوارث عن عبد العزيز: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» بلفظ الجلالةِ بعد «أعوذ» وأسقط لفظَ «اللهم» قبلها، ورواه شعبةُ عن عبد العزيزِ مثلَهما، فقال مرَّة كلفظ حمَّاد بنِ زيد، وقال مرةً كعبد الوارث، وروى وُهَيب بن خالدٍ عن عبد العزيزِ بلفظ: «فليتعوَّذ» بصيغة الأمر، فعلى رواية وهيب هو حديثٌ قوليٌّ لا فعلي، أي: إذا أراد أحدُكم الخلاء، أو أتى أحدكم الخَلاء، أو نحوُهما، فليتعوَّذ بالله من الخبث والخبائث.

قال الحافظ: وقد روى العُمَري من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيزِ بن صهيبٍ بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاءَ فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» إسنادُه على شرط مسلم[(٥)]. انتهى.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم»: (١/ ٥٥٤).

(٢) «إحكام الأحكام»: لابن دقيق العيد (١/ ٩٤) و«النفح الشذي» لابن سيِّد الناس: (١/ ٤١٥) قال ابن دقيق العيد: لأن فُعُلاً - بضم الفاء والعين - يخفف عينه قياساً؛ فلا يتعين أن يكون المراد بالخُبْث - بسكون الباء - ما لا يناسب المعنى، بل يجوز أن يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء. نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب، فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٦٣).

(٤) البخاري: ١٤٢، ومسلم: ٨٣١، والترمذي: ٥، والنسائي: ١٩، وابن ماجه: ٢٩٨، والدارمي: ٦٩٦. وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٤٧.

(٥) «فتح الباري»: (١/ ٢٤٤).

٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو ـ يَعْنِي السَّدُوسِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**». وَقَالَ شُعْبَةُ: وقَالَ مَرَّةً: «**أَعُوذُ بِاللهِ**».

٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

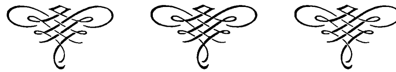
(بهذا الحديث) المذكورِ بقوله: «إذا دخل . . . إلخ» وصرَّح ثانياً باختلاف[1] لفظِ شعبةَ للإيضاح فقال: (قال) شعبة عن عبد العزيز: «اللهم إني أعوذ بك» من الخبث والخبائث (وقال شعبة: وقال) عبدُ العزيز (مرة: «أعوذ بالله») من الخبث والخبائث.

«إن هذه الحُشوش» بضمِّ الحاءِ المهملة وشينين معجمتين: هي الكُنُف ومواضعُ قضاءِ الحاجة، واحدها حُشّ.

قال الخطَّابي: وأصل الحشِّ جماعةُ النخل المتكاثفةُ، وكانوا يقضون حوائجَهم إليها قبل أن تُتخذَ الكُنُفُ في البيوت؛ وفيه لغتان: حَشٌّ وحُشّ، بالفتح والضم[2].

«محتضَرة» على البناء للمجهول، أي: تَحضُرها الجِنُّ والشياطينُ وتنتابها لقصد الأذى.

والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه والنَّسائي في «السُّنن الكبرى»[3].



---

(١) في الأصل: اختلاف.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٣).

(٣) ابن ماجه: ٢٩٦، والنسائي: ٩٨٢٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٢٨٦.

٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، . . . .

(باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة)

(القِبلة) بكسر القاف: جهة، يقال: أين قِبلتك؟ أي: إلى أين تتوجَّه. وسمِّيت القبلةُ قبلةً لأن المصلِّي يقابلها وتقابله. و(الحاجة) تعمُّ الغائطَ والبول.

(أبو معاوية) هو محمدُ بن خازِم، وفي بعض النُّسَخ: أبو معوذ، وهو غلط.

(قيل له) أي: لسلمانَ. والقائلون بهذا القولِ المشركون؛ ففي رواية مسلمٍ: قال لنا المشركون[١].

(الخِراءة) قال الخطَّابي: هي مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدبُ التخلِّي والقعودِ عند الحاجة، وأكثرُ الرواةِ يفتحون الخاءَ ولا يمدُّون الألف، فيَفحُش معناه[٢]. انتهى.

وقال عِياض: بكسر الخاءِ ممدود[٣]، وهو اسمُ فعلِ الحَدَث، وأما الحدث نفسُه، فبغير تاءٍ ممدودةٍ وبفتح الخاء.

وفي «المصباح»: خَرِئَ يخرأ، من باب تعب: إذا تغوَّط، واسم الخارج: خَرْء، مثل فَلْس وفلوس[٤]. انتهى.

(بغائط) قال وليُّ [الدين][٥] العراقي: ضبطناه في «سُنن أبي داودَ» بالباء الموحَّدة، وفي «مسلمٍ» باللام (أو بول).

قال الشيخ تقيُّ الدِّين في «شرح العُمدة»: والحديث يدلُّ على المنع من استقبالها ببولٍ أو

---

(١) مسلم: ٦٠٧. وروايته الأخرى: ٦٠٦ كرواية أبي داود. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٧٠٣ و٢٣٧١٩ كالروايتين.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٤).

(٣) في الأصل: (ممودود) والمثبت من «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٦).

(٤) «المصباح المنير»: (خري).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

وَأَلَّا نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، وَأَلَّا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، . . . .

غائط، وهذه الحالةُ تتضمَّن[(١)] أمرين، أحدهما: بخروج الخارجِ المستقذَر، والثاني: كشف العورة، فمن الناس مَن قال: المنعُ للخارج؛ لمناسبته لتعظيم القِبلة عنه، ومنهم من قال: المنعُ لكشف العورة. ويُبنى على هذا الخلافِ خلافُهم في جواز الوطءِ مستقبلَ القِبلة مع كشف العورة، فمن علَّل بالخارج أباحه؛ إذ لا خارجَ، ومن علَّل بالعورة مَنَعَهَ.

(**وألا نستنجي باليمين**) أي: أمرنا ألَّا نستنجيَ باليمين، أو (لا) زائدة، أي: نهانا أن نستنجيَ باليمين. والنهيُ عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتِها عن الأقذار ونحوِها؛ لأن اليمينَ للأكل والشُّرب والأخذِ والإعطاء، ومصونةٌ عن مباشرة الثُّفْل وعن مماسَّة الأعضاءِ التي هي مجاري الأثفالِ والنجاسات، وخُلقت اليُسرى لخدمة أسفلِ البدن؛ لإماطة ما هنالك من القَذَرات وتنظيفِ ما يحدث فيها من الدَّنَس وغيرِه.

قال الخطَّابي: ونهيُه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثرِ العلماء نهيُ أدبٍ وتنزيه، وقال بعضُ أهلِ الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يُجزِه، كما لا يُجزيه برَجيع أو عَظْم[(٢)].

(**وألا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار**) أي: أمرنا ألَّا يستنجيَ أحدنا بأقلَّ منها. وفي روايةٍ لأحمد: ولا نكتفي بدون ثلاثةِ أحجار[(٣)]. وهذا نصٌّ صريح صحيحٌ في أن استيفاءَ ثلاثِ مَسَحات لا بد منه.

قال الخطَّابي: فيه بيانُ أن الاستنجاءَ بالأحجار أحدُ الطُّهرَين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بُدٌّ من الحجارة أو ما يقوم مَقامها[(٤)]، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ومالكِ بن أنسٍ والشافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبل.

وفي قوله: (وألا[(٥)] يستنجيَ أحدنا بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار) البيانُ الواضح أن الاقتصارَ على أقلَّ من ثلاثة أحجارٍ لا يجوز وإن وقع الإنقاءُ بما دونها، ولو كان [القصدُ] به الإنقاءَ حَسْبُ، لم يكن

(١) في الأصل: (يتضمن) والمثبت من «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (١/ ٩٧).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٤).
(٣) أحمد: ٢٣٧٠٣.
(٤) تصحفت في «معالم السنن»: (١/ ٥٥) إلى: مقامهما.
(٥) في الأصل: (وأن).

أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

لاشتراط عددِ الثلاثِ معنًى[(١)]؛ إذ كان معلوماً أن الإنقاءَ يقع بالمسحة الواحدةِ وبالمسحتين، فلما اشتُرط العددُ لفظاً وعُلم الإنقاءُ فيه معنًى، دلَّ على إيجاب الأمرين.

(أو نستنجي برَجِّيع أو عظم) ولفظ (أو) للعطف لا للشكِّ، ومعناه معنى الواو؛ أي: نهانا عن الاستنجاء بهما.

والرَّجيع: هو الرَّوث والعَذِرة، فَعيل بمعنى فاعل؛ لأنه رجع عن حالته الأُولى بعد أن كان طعاماً أو عَلَفاً، والرَّوث: هو رجيعُ ذواتِ الحوافر. وجاء في رواية رُويفع بنِ ثابت فيما أخرجه المؤلِّف: «**رجيع دابَّة**»[(٢)]. وأما عَذِرة الإنسان ـ أي: غائطُه ـ فهي داخلةٌ تحت قولِه ﷺ: «**إنها رِكْس**»[(٣)].

قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»[(٤)]: فيه النهيُ عن الاستنجاء بالنَّجاسات، ونبَّه ﷺ بالرَّجيع على جنس النَّجَس، وأما العَظْم فلكونه طعاماً للجنِّ، فنبَّه به على جميع المطعومات. انتهى.

(النفيلي) بضمِّ النون، منسوب إلى نُفيل القُضاعي.

«ولا يستطب بيمينه» أي: لا يستنجي بها. وسمِّي الاستنجاءُ الاستطابةَ لما فيه من إزالة النجاسةِ وتطهيرِ موضعِها من البدن، يقال: استطاب الرَّجل: إذا استنجَى، فهو مستطيب، وأَطاب فهو مُطِيب، ومعنى الطِّيب هاهنا الطهارة.

(الرِّمَّة) بكسر الراءِ وشدَّة الميم، والرِّمَّة والرَّميم: العَظْم البالي، أو الرِّمَّة: جمع رَميم، أي: العظامُ البالية[(٥)].

---

(١) بعدها في «المعالم»: ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة. وما بين معقوفين منه.
(٢) سيأتي برقم: ٣٦.
(٣) أخرجه الترمذي: ١٧، وأحمد: ٣٦٨٥ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٥) والحديث أخرجه النسائي: ٤٠، وابن ماجه: ٣١٣، وأحمد: ٧٣٦٨.

٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** رِوَايَةً، قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.

١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ **مَعْقِلِ بنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: ....

(سفيان) هو ابن عُيينة.

«ولكن شرقوا أو غربوا» قال الخطَّابي: هذا خطابٌ لأهل المدينة ولمن كانت[1] قِبلته على ذلك السَّمْت، وأما من كانت قبلتُه إلى جهة الغربِ والشرق، فإنه لا يغرِّب ولا يشرِّق.

(مراحيض) بفتح الميمِ وبالحاء المهملةِ والضادِ المعجمة: جمع مِرحاض، بكسر الميم، وهو البيتُ المتخذُ لقضاء حاجةِ الإنسان[2].

(أبي زيد) اسمُه الوليد.

(القبلتين) الكعبةَ وبيتَ المقدس. وهذا قد يحتمل أن يكونَ على معنى الاحترامِ لبيت المقدس؛ إذ كان هذه قبلةً لنا، ويحتمل أن يكونَ من أجل استدبارِ الكعبة؛ لأن مَن استقبل بيتَ المقدسِ بالمدينة فقد استدبر الكعبة[3].

---

(١) في الأصل: (كان) والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥٩).
(٢) والحديث أخرجه البخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٦٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٥٧٩.
(٣) والحديث أخرجه ابن ماجه: ٣١٩، وأحمد: ١٧٨٣٨. وإسناده ضعيف.

رَأَيْتُ **ابْنَ عُمَرَ** أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ.

(أناخ) أي: أقعد، يقال: أناخ الرجلُ الجملَ إناخةً **(راحلته)** الراحلة: المركبُ من الإبل ذَكَراً كان أو أنثى[1].



---

(١) والحديث تفرد به أبو داود، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام»: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) وغيرُه، وصححه الحاكم في «المستدرك»: ٥٥١ على شرط البخاري، وقال ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٢٤٧): إسناده لا بأس به.

٥ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: لَقَد ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ** قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

(باب الرخصة في ذلك)

أي: في استقبال القِبلة عند الحاجةِ واستدبارِها.

(لَبِنتين) بفتح اللامِ وكسرِ الموحَّدة وفتحِ النون: تثنية لَبِنة، وهي ما تصنع من الطِّين أو غيرِه للبناء قبل أن يُحرق[1].

(قبل أن يقبض بعام) قال الخطَّابي: وفي هذا بيانُ [ما ذكرناه] من صحَّة [مذهب] من فرَّق بين البنيانِ والصحراء، غير أن جابراً توهَّم أن النهيَ كان على العموم، فحمل الأمر[2] في ذلك على النَّسخ[3].



---

(١) والحديث أخرجه البخاري: ١٤٥، ومسلم: ٦١١. وهو في «مسند أحمد»: ٤٩٩١.

(٢) في مطبوع «المعالم»: (١/ ٦١): الأثر. وما بين معقوفين منه.

(٣) والحديث أخرجه الترمذي: ٩، وابن ماجه: ٣٢٥، وأحمد: ١٤٨٧٢. قال الترمذي: حسن غريب.

٦ - بَابٌ: كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الحَاجَةِ؟

١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

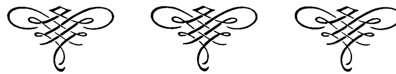
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(باب: كيف التكشف عند الحاجة؟)

(عن رجل) قيل: هو قاسمُ بن محمدٍ أحدُ الأئمَّة الثقات، وقيل: هو غياثُ بن إبراهيمَ أحدُ الضعفاء.

(وهو ضعيف) قال السُّيوطي: ليس مرادُه تضعيفَ عبدِ السلام؛ لأنه ثقةٌ حافظٌ من رجال «الصحيحين» بل تضعيفَ مَن قال: عن أنس؛ لأن الأعمشَ لم يسمع من أنس، ولذا قال [الترمذي][(١)]: مرسل. ويوجد في بعض النُّسَخ بعد قولِ المؤلِّف: (وهو ضعيف) هذه العبارة: قال أبو عيسى الرَّملي: حدَّثناه أحمدُ بن الوليد: حدثنا عَمرو بن عَون: حدثنا عبدُ السلام، به. انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاقُ ورَّاق أبي داود، وهذه إشارةٌ من الرمليِّ إلى أن الحديثَ اتصل إليه من غير طريقِ شيخِه أبي داود، فهذه العبارةُ من رواية أبي عيسى الرَّملي - لا من رواية اللؤلؤي - عن أبي داود، فلعل بعضَ النسَّاخ لرواية اللؤلؤيِّ اطَّلع على رواية الرمليِّ فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومرادُه بذلك أنه لما كانت روايةُ عبد السلامِ غيرَ موصولة، أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرَّملي[(٢)].



---

(١) بعد حديث: ١٤. وما بين معقوفين من «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٧).

(٢) والحديث تفرد به أبو داود.

٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الكَلَامِ عِنْدَ الخَلَاءِ(*)

١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو سَعِيدٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ.

(باب كراهية الكلام عند الخلاء)

«عكرمة بن عمار» العِجلي، أحدُ الأئمَّة، وثَّقه ابن مَعين(١) والعجلي(٢)، وتكلَّم البخاري(٣) وأحمد(٤) والنَّسائي في روايته عن يحيى بنِ أبي كَثير، وأحمدُ في [غير](٥) إياسِ بن سَلَمة.

«لا يخرج الرجلان» ذِكر الرَّجلين في الحديث خَرَجَ مَخرجَ الغالب، وإلا فالمرأتان والمرأةُ والرجلُ أقبحُ من ذلك «يضربان الغائط» يقال: ضربتُ الأرض: إذا أتينا بخَلَاء، وضربت في الأرض: إذا سافرتَ، يقال: ويَضرِب الغائط: إذا ذهب لقضاء الحاجة. والمرادُ هاهنا: يقضيان الغائطَ «كاشفين» منصوبٌ على الحال.

«يمقت» المَقْت: البُغض. ورواه ابنُ حِبان في «صحيحه» بلفظ: «لا يقعد الرَّجلان على الغائط يتحدَّثان يرى كلُّ واحدٍ منهما عورةَ صاحبِه؛ فإن الله يَمقُت على ذلك»(٦) وسياقُ اللفظِ يدلُّ على أن المقتَ على المجموع لا على مجرَّد الكلام.

(لم يسنده إلا عكرمةُ بن عمار) وعكرمةُ عن يحيى متكلَّم فيه، ومع هذا فهو متفرِّد، فلا يصلح

(*) في نسخة: عند الحاجة.
(١) «تاريخ ابن معين»: (٤/ ١٢٤ رواية الدوري).
(٢) ذكره في «الثقات»: (٢/ ١٤٤).
(٣) نقل كلامه الترمذي في «العلل الكبير» ص٢٤١.
(٤) «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٤٩٤ و٣/ ١١٧ رواية ابنه عبد الله).
(٥) ما بين معقوفين من «العلل»: (١/ ٣٧٩) وانظر (٢/ ٤٩٤) ففيه أنه أتقن حديث إياس بن سلمة. قلت: وهو إياس بن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
(٦) ابن حبان: ١٤٢٢.

. . . .

إسنادُه. وفي بعض النُّسَخِ بعد قولِه: (إلا عكرمة) هذه العبارة: حدثنا أَبَان: حدَّثنا يحيى، بهذا. يعني حديثَ عكرمةَ بنِ عمار. انتهى.

قلت: ليس هذه العبارةُ للمؤلِّف أصلاً؛ لأن أبا داودَ ذكر أنه لم يُسنده إلا عكرمةُ، فلم يقف عليه أبو داودَ مسنَداً من غير روايةِ عكرمة، فأراد مُلحِقُ هذه العبارةِ الاستدراكَ على أبي داودَ بأنه قد أسنده عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ أبانُ بن يزيدَ العطَّار، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارةِ لأحد من الأئمَّة(١).



(١) هذه العبارة في نسخة الشيخ محمد عوامة من كلام أبي داود، وهي بهذا السياق: حدثناه أبو سلمة، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، بهذا، يعني موقوفاً. اهـ. فعلى هذا ينتفي الإيراد الذي ذكره المصنف؛ لأن هذه المتابعة موقوفة وليست مسندة، ولعله أراد بـ(موقوفاً) مرسلاً؛ فقد ذكره الدارقطني في «العلل»: (١١/ ٢٩٧) في بعض طرقه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً. والله أعلم.
والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٣٥، وابن ماجه: ٣٤٢، وأحمد: ١١٣١٠.

٨ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ

١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بنِ المُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ **المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ** أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**» أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**».

(باب في الرجل يرد السلام وهو يبول)

(**فلم يرد عليه**) الجوابَ. وفي هذا دَلالة على أن المسلمَ في هذا الحالِ لا يستحقُّ جواباً.

وهكذا في رواية مسلمٍ وأصحابِ «السُّنن» من طريق الضحَّاك، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: مرَّ رجل على النبيِّ ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه[1]. وكذا في ابن ماجه من حديث أبي هريرةَ وجابرِ بن عبد الله[2].

وأما في رواية محمدِ بن ثابتٍ العَبْدي وابنِ الهاد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر، التي أخرجه المؤلِّف في باب التيمُّم[3]، ففيها أن السلامَ كان بعد البول. وفي سائر الرواياتِ أن السلامَ كان حالةَ البول، ولهذه الرواياتِ ترجيحة.

(**وروي عن ابن عمر وغيره**) كأبي الجَهم بنِ الحارث، ووصل المؤلِّف هاتين الرِّوايتين في باب التيمُّم في الحَضَر.

(**أو قال: «على طهارة»**) هذا شكٌّ من المهاجر أو ممَّن دونه. وفيه دلالةٌ على أنه ينبغي لمن سُلِّم

---

(١) مسلم: ٨٢٣، والترمذي: ٦٧، والنسائي: ٣٧، وابن ماجه: ٣٥٣.

(٢) ابن ماجه: ٣٥١ و٣٥٢.

(٣) برقم: ٣٣٠ و٣٣١.

. . . .

عليه في تلك الحالِ أن يدعَ الردَّ حتى يتوضَّأ أو يتيمَّم[١] ثم يَرُدَّ، وهذا إذا لم يخشَ فوت المسلِّم، وأما إذا خشي فوتَه، فالحديثُ لا يدلُّ على المنع؛ لأن النبيَّ ﷺ تمكَّن من الردِّ بعد أن توضَّأ أو تيمَّم، على اختلاف الرِّوايتين، فيمكن أن يكونَ تركُه لذلك طلباً للأشرف، وهو الردُّ حالَ الطهارة[٢].



(١) في الأصل: (تيمم).
(٢) والحديث أخرجه النسائي: ٣٨، وابن ماجه: ٣٥٠، وأحمد: ١٩٠٣٤. وهو حديث صحيح.

٩ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ - يَعْنِي الفَأْفَاءَ - عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر)

(الفأفاء) لقب خالدٍ يُعرف به (عن البَهِيِّ) بفتح الباءِ الموحَّدة وكسرِ الهاء ثم التحتانيةِ المشدَّدة، هو لقب، واسمه عبدُ الله بنُ بشار.

(على كل أحيانه) وأخرج الترمذيُّ من حديث عليٍّ: كان يُقرئنا القرآنَ على كلِّ حالٍ ما لم يكن جُنُباً[١]. فيه دَلالة على أنه إذا كان الحَدَث الأصغرُ لا يمنعه عن قراءة القرآن، وهو أفضلُ الذِّكر، كان جوازُ ما عداه من الأذكار بالطَّريق الأَولى، وكذلك حديثُ عائشة: كان النبيُّ ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه، مُشعر بوقوع الذِّكر منه حالَ الحدثِ الأصغر؛ لأنه من جملة الأحيانِ المذكورة.

والجمعُ بين هذا البابِ والبابِ الذي قبله باستحباب الطهارةِ لذكر الله تعالى والرخصةِ في تركها.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذي وابنُ ماجه[٢].



---

(١) الترمذي: ١٤٦، وأخرجه النسائي: ٢٦٦، وأحمد: ٦٢٧. قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح. وسيأتي عند أبي داود: ٢٢٨ مطولاً.

(٢) مسلم: ٨٢٦، والترمذي: ٣٦٨١، وابن ماجه: ٣٠٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤١٠، وذكره البخاري تعليقاً قبل حديث: ٦٣٤.

١٠ ـ بَابُ الخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَدْخُلُ بِهِ الخَلَاءَ

١٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ....

(باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء)

(هذا حديث) أي: حديث همَّام عن ابن جُريج **(منكر)** المُنْكَر: ما رواه الضعيفُ مخالفاً للثقة **(وإنما يُعرف)** ـ بالبناء للمجهول ـ هذا الحديثُ **(عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس)** وهذا الحديثُ هو المعروف، والمعروف مقابلُ المنكر؛ لأنه إن وقعت مخالفةُ الحديث القويِّ مع الضعيفِ فالراجحُ يقال له: المعروف، ومقابِلُه يقال له: المنكر.

قلت: والتمثيلُ به للمنكر إنما هو على مذهب ابنِ الصَّلاح من عدم الفرقِ بين المنكَر والشاذِّ[(١)].

وقال السَّخاوي في «فتح المُغيث»[(٢)]: وكذا قال النَّسائي[(٣)]: إنه غيرُ محفوظ. انتهى. وهمَّام ثقةٌ احتجَّ به أهلُ الصحيح، ولكنه خالف الناسَ، ولم يوافَق أبو داودَ على الحكم عليه بالنَّكارة؛ فقد قال موسى بنُ هارون[(٤)]: لا أدفع أن يكونا حديثَين، ومال إليه ابن حِبَّان فصحَّحهما معاً[(٥)]، ويشهد له أن ابنَ سعدٍ أخرج بهذا السندِ أن أنساً نَقَشَ في خاتَمه: محمدٌ رسولُ الله. قال: فكان إذا

---

(١) انظر «علوم الحديث» ص٥٠ ـ ٥٣.

(٢) (١٨/٢) وما سيأتي بين معقوفين منه.

(٣) في «السنن الكبرى»: ٩٤٧٠.

(٤) هو أبو عمران موسى بن هارون البزاز، الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد، محدِّث العراق. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ علي بن المديني في زمانه، وموسى بن هارون في وقته، والدارقطني في وقته. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩٤هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١١٦/١٢).

(٥) انظر «صحيح ابن حبان»: ١٤١٣ و٥٤٩٠ و٥٤٩٢.

. . . .

أراد الخلاءَ وضعه[١]. لاسيَّما وهمامٌ لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بنُ المتوكِّل عن ابن جُريج، وصحَّحه الحاكمُ على شرط الشيخَين[٢]، ولكنه متعقَّب، فإنهما لم يُخرجا [لهمَّام عن ابن جريجٍ وإن أخرجا] لكلٍّ منهما على انفراده.

وقولُ الترمذي: إنه حسنٌ صحيحٌ غريب[٣]، فيه نظر. وبالجملة فقد قال شيخُنا[٤]: إنه لا عِلَّةَ له عندي إلا تدليسُ ابنِ جريج، فإن وُجد عنه التصريحُ بالسَّماع، فلا مانعَ من الحكم بصحَّته في نقدي. انتهى.

وقد روى ابن عَدِيٍّ: حدثنا محمدُ بن سعيد[٥] الحرَّاني: حدثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عَيْشُون: حدثنا أبو قَتادة، عن ابن جُريج، عن ابن عَقيل - يعني عبدَ الله بنَ محمدِ بن عقيل - عن عبد الله بن جعفرٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَلبَس خاتمَه في يمينه. أو قال[٦]: كان يَنزِع خاتَمه إذا أراد الجَنابة. ولكن أبو قتادةَ - وهو عبدُ الله بن واقدٍ الحرَّاني - مع كونه صدوقاً كان يُخطئ، ولذا أَطلق غيرُ واحد تضعيفَه، وقال البخاري[٧]: منكرُ الحديث، تركوه، بل قال أحمد: أظنُّه كان يدلِّس[٨]، وأورده شيخُنا في المدلِّسين[٩]، وقال: إنه متفقٌ على ضعفه، ووصفه أحمدُ بالتدليس. انتهى. فروايتُه لا تُعِلُّ[١٠] روايةَ همام. انتهى.

وقال السُّيوطي في «مِرقاة الصُّعود»: أخرجه البيهقيُّ من طريق يحيى بنِ المتوكِّل البصري، عن

(١) «الطبقات الكبرى»: (٧/ ٢٢).
(٢) «المستدرك»: ٦٧١ مرفوعاً. وسقط منه ذِكر الصحابي؛ فقد رواه من طريقه البيهقي (١/ ٩٥) متصلاً على الجادة، وسيذكره المصنف بعد قليل.
(٣) الترمذي: ١٨٤٤. وفي بعض النسخ: حسن غريب.
(٤) هو ابن حجر شيخ السخاوي صاحب «فتح المغيث» وانظر كلامه في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (٢/ ٦٧٨).
(٥) في الأصل و«فتح المغيث»: (سعد). وهو خطأ، والمثبت من «الكامل»: (٤/ ١٩٣).
(٦) في الأصل: (وقال) والمثبت من «فتح المغيث» و«الكامل».
(٧) في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢١٩).
(٨) «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٥٤ رواية ابنه عبد الله).
(٩) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» ص٥٥.
(١٠) في الأصل: (تعلى) والمثبت من «فتح المغيث».

إنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. . . . .

ابن جُريج، عن الزُّهري، عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ لَبِسَ خاتماً نقشُه: محمدٌ رسول الله، فكان إذا دخل الخَلاءَ وضعه. وقال: وهذا شاهدٌ ضعيف[١].

قال الحافظ ابنُ حجر: وقد نوزع أبو داودَ في حكمه على هذا الحديثِ بالنَّكارة مع أن رجالَه رجالُ الصحيح. والجواب أنه حكم بذلك لأن همَّاماً انفرد به عن ابن جُريج، وهمامٌ وإن كان[٢] من رجال الصَّحيح، فإن الشيخَين لم يُخرجا من رواية همامٍ عن ابن جريجٍ شيئاً؛ لأنه لمَّا أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريجٍ بالبصرة في حديثهم خَلَل من قِبَله، والخللُ في هذا الحديثِ من قِبَل ابنِ جريج، دلَّسه عن الزهريِّ بإسقاط الواسطة، وهو زيادُ بن سعد، ووَهِمَ همامٌ في لفظه على ما جزم به أبو داودَ وغيرُه، وهذا وجهُ حكمِه عليه بكونه منكَراً، قال: وحُكم النسائيِّ عليه بكونه غيرَ محفوظ أصوبُ؛ فإنه شاذٌّ في الحقيقة، إذ المتفرِّد به من شرط الصَّحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثُه شاذًّا.

قال: وأما متابعةُ يحيى بنِ المتوكِّل له عن ابن جُريج، فقد تفيد، لكن يحيى بنَ مَعينٍ قال فيه: لا أعرفه[٣]، أي: إنه مجهولُ العدالة، وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»[٤] وقال: كان يخطئ.

قال: على أنَّ للنظر مجالاً في تصحيح حديثِ همَّام؛ لأنه مبنيٌّ على أن أصلَه حديثُ الزهريِّ عن أنسٍ في اتخاذ الخاتم، ولا مانعَ أن يكونَ هذا متناً آخَرَ غيرَ ذلك المتن، وقد مَالَ إلى ذلك ابنُ حِبان فصحَّحهما جميعاً[٥]، ولا عِلَّةَ له عندي إلا تدليسُ ابنِ جريج، فإن وجد عنه التصريحُ بالسَّماع، فلا مانعَ من الحكم بصحَّته. انتهى كلامُ الحافظِ في «نُكته على ابن الصلاح». انتهى.

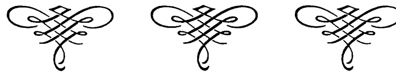
(إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق) هذا الحديثُ أخرجه المؤلِّف في باب ما جاء في ترك الخاتمِ من كتاب الخاتَم، ولفظه: حدَّثنا محمدُ بن سليمان، عن إبراهيمَ بن سعد، عن ابن شِهاب، عن أنسٍ أنه رأى في يد النبيِّ ﷺ خاتَماً من وَرِق يوماً واحداً، فصنع الناسُ فلبسوا، وطرح

(١) «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٩) و«السنن الكبرى»: (١/ ٩٥) وسلف تخريجه قبل قليل.
(٢) في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (٢/ ٦٧٧): وهما وإن كانا.
(٣) «سؤالات ابن الجنيد» ص٤٨٧.
(٤) (٧/ ٦١٢).
(٥) تقدم تخريجه قريباً.

وَالوَهَمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ.

النبيُّ ﷺ فطرح الناس. قال أبو داود: رواه [عن] الزهريِّ زيادُ بن سعد[١] وشعيبٌ وابن مسافرٍ، كلُّهم قال: من وَرِق.

(والوهم فيه) أي: في هذا الحديثِ في إتيان هذه الجملة: إذا دخل الخلاءَ وضع خاتمَه (من همَّام، ولم يروه) حديثَ أنسٍ بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همامٌ جميعَ الرواة عن ابن جُريج؛ لأنه روى عبدُ الله بن الحارث المخزوميُّ وأبو عاصمٍ وهشامُ بن سليمانَ وموسى بنُ طارق، كلُّهم عن ابن جريج، عن زياد بنِ سعد، عن الزُّهري، عن أنسٍ أنه رأى في يد النبيِّ ﷺ خاتَماً من ذهب، فاضطرب الناسُ الخواتيمَ، فرمى به النبيُّ ﷺ وقال: «**لا ألبَسه أبداً**» وهذا هو المحفوظُ والصحيحُ عن ابن جريج. قاله الدارَقُطني في كتاب «العِلَل»[٢].



---

(١) في الأصل: (رواه الزهري وزياد بن سعد) والمثبت من «سنن أبي داود»: ٤٢٢١.
(٢) (١٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

١١ ـ بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ البَوْلِ

٢٠ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ**

(باب الاستبراء من البول)

وهو أن يستفرغَ بقيةَ البول ويُنقيَ موضعَه ومَجراه حتى يُبرِئَهما، يقال: استبرأت من البول، أي: تنزَّهت عنه.

«**وما يعذبان في كبير**» وفي رواية البخاريِّ: ثم قال: «**بلى**»[1] أي: وإنه لَكبير، وهكذا في «**الأدب المفرَد**» من طريق عبدِ بن حُميد[2] عن منصور: فقال: «**وما يعذَّبان في كبير، وإنه لكبير**» وهذا من زيادات روايةِ منصورٍ على الأعمش، ولم يُخرجها مسلم.

قال الخطَّابي: معناه أنهما لم يعذَّبا في أمر كان يَكبُر عليهما أو شقَّ[3] فِعلُه لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزُّه من البول وتركُ النميمة، ولم يُرِد أن المعصيةَ في هاتين الحالتَين ليست بكبير، وأن الذنبَ فيهما هيِّن سهل.

«**أما هذا فكان لا يستنزه من البول**» قال الخطَّابي: فيه دَلالة على أن الأبوالَ كلَّها نجسةٌ منجِّسة[4]، من مأكول اللحم وغيرِ مأكوله؛ لورود اللفظِ به مطلقاً على سبيل العمومِ والشُّمول. انتهى.

قلت: حملُه على العموم في بول جميعِ الحَيَوان فيه نظر؛ لأن ابنَ بطَّال قال في «شرح البخاري»: أراد البخاري[5] أن المرادَ بقوله في رواية الباب: كان لا يستنزه من البول، بولُ

---

(١) البخاري: ٢١٦.

(٢) كذا في الأصل، وصوابه: عَبيدة بن حميد، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه»: ٦٠٥٥ من طريقه كما ذكر المصنف، ولم أجده في «الأدب المفرد» وهو فيه: ٧٣٥ من حديث جابر ﷺ بلفظ: «إنهما لا يعذبان في كبير، وبلى، أما أحدهما...».

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ٦٤): أو يشق.

(٤) في «معالم السنن»: مجتنبة.

(٥) أي: أراد بقوله: ولم يذكر سوى بول الناس. كما في «شرح ابن بطال»: (١/ ٣٢٦). وانظر «صحيح البخاري» قبل حديث: ٢١٧.

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً وَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**». قَالَ هَنَّادٌ: «**يَسْتَتِرُ**» مَكَانَ «**يَسْتَنْزِهُ**».

الإنسان لا بولُ سائرِ الحيوان، فلا يكون فيه حجَّةٌ لمن حمله على العموم في بول جميعِ الحَيَوان.

قال الحافظ ابنُ حجر: وكأنه أراد ـ ابنُ بطال ـ ردًّا على الخطَّابي، ومحصَّل الردِّ أن العمومَ في رواية «من البول» أُريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله» والألفُ واللامُ بدلٌ من الضمير، لكن يلتحق ببوله بولُ من هو في معناه من الناس؛ لعدم الفارق. قال: وكذا غيرُ المأكول، وأما المأكول، فلا حجةَ في هذا الحديثِ لمن قال بنجاسة بولِه، ولمن قال بطهارته حُجَجٌ أخرى.

وقال القرطبي[1]: قولُه: «من البول» اسمٌ مفرد لا يقتضي[2] العموم، ولو سلِّم، فهو مخصوصٌ بالأدلَّة المقتضية لطهارة[3] بولِ ما يؤكل. انتهى.

«**يمشي بالنميمة**» هي نقلُ الكلامِ على جهة الفسادِ والشر.

(**بعَسيب رَطب**) بفتح العينِ وكسرِ السينِ المهملتين، وهو الجريدُ والغصنُ من النخل، يقال له: العِثْكال (**فشقه**) أي: العَسيبَ (**باثنين**) هذه الباءُ زائدة، و(اثنين) منصوبٌ على الحال «**لعله**» الهاء ضميرُ الشأن «**يخفَّف**» العذابُ «**عنهما ما لم ييبسا**» العُودان.

قال الخطابي[4]: هو محمولٌ على أنه دعا لهما بالتخفيف مدةَ بقاءِ النَّداوة، لا أن في الجريدة معنًى يخصُّه، ولا أن في الرَّطْب معنًى ليس في اليابس. انتهى.

قلت: ويؤيِّده ما ذكره مسلمٌ في آخر الكتابِ في الحديث الطويل، حديثِ جابرٍ في صاحبَي القبرين: «**فأُجيبت شفاعتي أن يرفعَ ذلك عنهما ما دام العُودان رَطبين**»[5] والله أعلم.

(«**يستتر**» **مكان** «**يستنزه**») كذا في أكثرِ الرواياتِ بمثنَّاتين من فوق، الأولى مفتوحةٌ والثانيةُ مكسورة، وفي رواية ابنِ عساكر: «يستبرئ»[6] بموحَّدة ساكنة، من الاستبراء، فعلى رواية الأكثرِ

---

(١) في «المفهم»: (١/ ٥٥٢).
(٢) في الأصل: (يقضي) والمثبت من «فتح الباري»: (١/ ٣٢٢).
(٣) في الأصل: (المقضية بطهارة) والمثبت من «الفتح» وهو موافق لما في «غاية المقصود»: (١/ ١٣٩).
(٤) في «معالم السنن»: (١/ ٦٤).
(٥) في «صحيح مسلم»: ٧٥١٨ وغيره من المصادر: «فأحببت بشفاعتي أن يرفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين».
(٦) البخاري: ٢١٦ (الطبعة السلطانية).

٢١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «**يَسْتَنْزِهُ**».

٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بنُ العَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «**أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا**. . . . .

معنى الاستتارِ أنه لا يجعل بينه وبين بولِه سُترةً، يعني: لا يتحفَّظ منه، فتوافق روايةَ: «لا يستنزه» لأنها من التنزُّه، وهو الإبعاد. ووقع عند أبي نُعيم عن الأعمش: «كان لا يتوقَّى»[1] وهي مفسِّرة للمراد، وأجراه بعضُهم على ظاهره فقال: معناه: لا يستر[2] عورته.

قلت[3]: لو حُمل الاستتارُ على حقيقته لَلزم أن مجردَ كشفِ العورةِ كان سببَ العذابِ المذكور، وسياقُ الحديثِ يدلُّ على أن للبول بالنِّسبة إلى عذاب القبر خصوصيةً، ويؤيِّده ما أخرجه ابنُ خزيمةَ من حديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «**أكثرُ عذابِ القبرِ من البول**»[4] أي: بسببِ تركِ التحرُّز منه، وعند أحمدَ وابنِ ماجه من حديث أبي بَكْرة: «**أما أحدُهما فيعذَّب في البول**»[5] ومثلُه للطبرانيِّ عن أنس[6].

(دَرَقة) بفتحتين: التُّرس من جلودٍ ليس فيه خشبٌ ولا عَصَب **(انظروا إليه)** تعجُّب وإنكار، وهذا لا يقع من الصَّحابي، فلعله كان قليلَ العلم **(ذلك)** الكلام.

(فقال) النبيُّ ﷺ «**ما لقي**» ما موصولة، والمرادُ به العذاب «**صاحب بني إسرائيل**» بالرفع، ويجوز نصبُه. أي: واحدٌ منهم بسبب تركِ التنزُّه من البول حالَ البول «**كانوا**» أي: بنو إسرائيلَ «**إذا**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»: ٦٧٤ بلفظ: «لا يستنزه» واللفظ المذكور عند البيهقي: (١/ ١٠٤).
(٢) في الأصل: (يستتر) والمثبت من «فتح الباري»: (١/ ٣١٨) والكلام منه.
(٣) القائل ابن دقيق العيد كما في «الفتح» و«إحكام الأحكام»: (١/ ١٠٦) و«غاية المقصود»: (١/ ١٤١).
(٤) لم أجده عند ابن خزيمة، وهو في «سنن ابن ماجه»: ٣٤٨، و«مسند أحمد»: ٨٣٣١.
(٥) أحمد: ٢٠٣٧٣، وابن ماجه: ٣٤٩. وهذا لفظ ابن ماجه.
(٦) «المعجم الأوسط»: ١٠٥٤.
وحديث الباب أخرجه أيضاً البخاري: ٢١٨، ومسلم: ٦٧٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٨٠.

أَصَابَهُمُ البَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ البَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ» . . . .

أصابهم البول» من عدم المراعاةِ واهتمامِ التنزُّه «قطعوا ما» أي: الثوبَ الذي «منهم» أي: من بني إسرائيل، وكان هذا القطعُ مأموراً به في دِينهم «فنهاهم» أي: نهى الرجلُ المذكور سائرَ بني إسرائيل «فعذِّب» بالبناء للمجهول، أي: الرجلُ المذكورُ بسبب هذه المخالفةِ وعصيانِ حكم شرعِه، وهو تركُ القطع.

فحذَّرهم النبيُّ ﷺ من إنكار الاحترازِ من البول لئلا يصيبَ ما أصاب الإسرائيليَّ بنهيه عن الواجب، وشبَّه نهيَ هذا الرجلِ عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحبِ بني إسرائيلَ عن معروف دينِهم، وقصدُه فيه توبيخُه وتهديدُه وأنه من أصحاب النار، فلما عيَّر بالحياء وفعلِ النساء وبَّخه، وأنه يُنكر ما هو معروفٌ بين الناسِ من الأمم السابقةِ واللاحقة[1].

(قال أبو داود) أي: المؤلِّف (قال منصور) بنُ المعتمِر (عن أبي وائل) شَقيقِ بن سَلَمَة الأَسَديِّ الكوفي، أحد سادةِ التابعين، قال ابن مَعين: ثقةٌ لا يُسأل عن مثله (عن أبي موسى) الأشعريِّ، واسمه عبدُ الله بن قَيس بن سُليم، صاحبُ رسولِ الله ﷺ (قال: «جِلدَ أحدهم») القائلُ هو أبو موسى، والحديثُ وصله مسلم[2].

قال الحافظُ في «فتح الباري»: وقع في «مسلم»: «جِلدَ أحدهم» قال القرطبي: مرادُه بالجلد واحدُ الجلودِ التي كانوا يَلبَسونها. وحمله بعضُهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيِّده روايةُ أبي داود، ففيها: «كان إذا أصاب جَسَدَ أحدِهم» لكن روايةَ البخاريِّ صريحةٌ في الثياب، فلعل بعضَهم رواه بالمعنى[3].

---

(١) والحديث أخرجه النسائي: ٣٠، وابن ماجه: ٣٤٦، وأحمد: ١٧٧٥٨.
(٢) في «صحيحه»: ٦٢٥. وهو عند البخاري: ٢٢٦ بلفظ: ثوب أحدهم. وعند أحمد: ٢٣٢٤٨ بلفظ: أصاب أحدهم البول.
(٣) «فتح الباري»: (١/ ٣٣٠).

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**جَسَدَ أَحَدِهِمْ**».

(**وقال عاصم**) بن بَهْدَلَةَ أبو بكرٍ الكوفي، أحدُ القرَّاء السبعة، وثَّقه أحمد[١] والعِجلي[٢] وأبو زُرعة[٣] ويعقوبُ بن سفيان[٤]، وقال الدارَقُطني: في حِفظه شيء[٥]. مات سنةَ تسعٍ وعشرين ومئةٍ.



(١) «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٤٢٠ رواية ابنه عبد الله) و«سؤالات أبي داود» ص٢٩٣.
(٢) «الثقات»: (٢/ ٥).
(٣) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٤١).
(٤) «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ١٩٧).
(٥) «سؤالات البرقاني» ص٤٩.

١٢ ـ بَابُ البَوْلِ قَائِماً

٢٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.........................

(باب البول قائماً)

أي: ما حكمُه؟

(حفص بن عمر) بنِ الحارث، أبو عمرَ الحَوضي البصري، عن شعبةَ وهمَّام وطائفة، وعنه البخاريُّ وأبو داودَ ومحمدُ بن عبدِ الرحيم وإبراهيمُ بن يعقوبَ الجُوْزجاني. قال أحمد: ثقةٌ ثبتٌ متقن[(١)].

(ومسلم بن إبراهيم) الأَزْديُّ البصري. عن مالك بن مِغْوَلٍ وشعبةَ وخَلْق، قال التِّرمذي[(٢)]: سمعت مسلمَ بن إبراهيمَ يقول: كتبت عن ثمان مئةِ شيخ[(٣)]. روى عنه البخاريُّ وأبو داودَ ويحيى ابن مَعين ومحمدُ بن نُمير وخلق. قال ابنُ معين: ثقةٌ مأمون[(٤)]، وقال العِجلي[(٥)] وأبو حاتِم: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق[(٦)].

(شعبة) بن الحَجَّاج بنِ الوَرْد (مسدَّد) بن مُسَرْهَدٍ.

(أبو عَوَانة) الوضَّاحُ بن عبدِ الله الواسطيُّ، أحدُ الأئمَّة؛ قال الحافظ: هو أحدُ المشاهير، وثَّقه الجماهير، وقال أبو حاتِم: كان يَغلَط كثيراً إذا حدَّث من حفظه، وكذا قال أحمد[(٧)]، وقال ابنُ

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٣/ ١٨٢).

(٢) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي البغدادي. الإمام الحافظ الثقة، حدث عنه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٨٠هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٤٢). وإطلاق المصنف يوهم أنه الترمذي صاحب «السنن».

(٣) ما جُزْتُ الجِسر. كذا في «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود» ص٣٦٦، ورواه أبو عبيد عن أبي إسماعيل الترمذي، ونقل كلامه الذهبي في «السير»: (١٠/ ٣١٥). والجسر: هو جسر على الفرات قرب الحيرة. انظر: «معجم البلدان»: (جسر).

(٤) «تاريخ ابن أبي خيثمة»: (٣/ ١٠٣).

(٥) «الثقات»: (٢/ ٢٧٦).

(٦) «الجرح والتعديل»: (٨/ ١٨١).

(٧) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٤٠ ـ ٤١).

ـ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، . . . .

المديني: في أحاديثه عن قتادةَ لِين؛ لأن كتابَه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمَّة كلُّهم[١].

(وهذا لفظ حفص) أي: اللفظُ المذكور فيما بعدُ هو لفظ حفصِ بن عمر، لا لفظُ مسلمِ بن إبراهيم.

(عن سليمان) بنِ مِهرانَ الأعمش، أي: يروي شعبةُ وأبو عَوانة كلاهما عن سليمان (أبي وائل) شَقيق بنِ سَلَمة (حذيفة) بنِ اليَمَان، أبي عبدِ الله الكوفي. صحابيٌّ جليلٌ من السابقين.

(سُباطة قوم) بضمِّ السين المهملةِ وبعدها موحَّدة: هي المزبلةُ والكُناسة تكون بفِناء الدُّور مِرفَقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلةً لا يرتدُّ فيها البولُ على البائل (فبال) رسول الله ﷺ في الكُناسة (قائماً) للجواز، أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطرَّ للقيام.

قال الحافظ: قيل: السببُ في ذلك ما روي عن الشافعيِّ وأحمد[٢] أن العربَ كانت تَستشفي لوجع الصُّلب بذلك، فلعلّه كان به.

وروى الحاكمُ والبيهقي[٣] من حديث أبي هريرةَ قال: إنما بال رسولُ الله ﷺ قائماً لجُرح كان في مأْبِضه. والمأبِض بهمزة ساكنةٍ بعدها موحَّدةٌ ثم معجمة: باطن الرُّكبة، فكأنه لم يتمكَّن لأجله من القعود. ولو صحَّ هذا الحديثُ لكان فيه غِنًى عن جميع ما تقدَّم، لكن ضعَّفه الدارقطنيُّ والبيهقي، والأظهرُ أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثرُ أحواله البولَ عن قعود.

وسلك أبو عَوَانة في «صحيحه»[٤] وابنُ شاهين فيه مسلكاً آخَر، فزعما أن البولَ عن قيام منسوخ[٥]، واستدلَّا عليه بحديث عائشةَ الذي قدَّمناه: ما بالَ قائماً منذ أُنزل عليه القرآن[٦].

(١) «هدى الساري مقدمة فتح الباري»: ص٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٢) ذكره عنهما البيهقي: (١/ ١٠١).
(٣) «المستدرك»: ٦٤٥، و«السنن الكبرى»: (١/ ١٠١).
(٤) «مستخرج أبي عوانة»: ٥٠٤.
(٥) توقَّف ابن شاهين في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه»: ص٨٠ عن القول بالنسخ.
(٦) أخرجه أحمد: ٢٥٧٨٧، وأبو عوانة: ٥٠٤، والحاكم: ٦٤٤، والبيهقي: (١/ ١٠١). وهو صحيح.

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

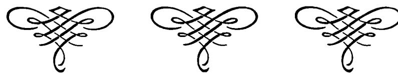
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ.

وبحديثها أيضاً: مَن حدَّثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعداً(١).

والصوابُ أنه غيرُ منسوخ، والجوابُ عن حديث عائشةَ أنه مستنِدٌ إلى علمها، فيُحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطَّلع هي عليه، وقد حفظه حذيفةُ، وهو من كبار الصحابة، وقد بيَّنا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمَّن الردَّ على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزولِ القرآن. وقد ثبت عن عمرَ وعليٍّ وزيدِ بن ثابت وغيرِهم أنهم بالوا قياماً، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرَّشاش، والله أعلم. ولم يثبت عن النبيِّ ﷺ في النهي عنه شيء(٢). انتهى.

(فمسح على خفيه) أي: فتوضَّأ ومسح على خفَّيه مَقامَ غَسل الرِّجلين (قال) حذيفة: (فدعاني) فقال: «**يا حذيفةُ استرني**» كما عند الطبرانيِّ من حديث عِصمةَ بنِ مالك(٣). (حتى كنت عند عقبه) ﷺ. وعَقِب بالإفراد، وفي بعض الروايات: عَقِبَيه.

قال المنذري(٤): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه(٥).



---

(١) أخرجه الترمذي: ١٢، والنسائي: ٢٩، وابن ماجه: ٣٠٧، وأحمد: ٢٥٠٤٥. قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.
واستدل ابن شاهين أيضاً بحديث: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً. أخرجه من حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما. وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن ماجه: ٣٠٩، وهو ضعيف. وحديث أبي هريرة ذكره الدارقطني في «العلل»: (١١/ ١٢٧) وقال: صوابه: نهى أن يشرب الرجل قائماً.

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٣٣٠).

(٣) «المعجم الكبير»: (١٧/ ١٧٩): ٤٧٢.

(٤) في «مختصره»: (١/ ٢٩).

(٥) البخاري: ٢٢٤، ومسلم: ٦٢٤، والترمذي: ١٣، والنسائي: ١٨، وابن ماجه: ٣٠٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٢٤١.

١٣ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بْنَةِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

(باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده)

(عن حُكيمة بنت أُميمة بنة رُقيقة) كلُّهن مصغَّرة.

(قَدَح) بفتحتين: آنيةٌ من خشب، والجمع: أقداح **(من عَيدان)** بفتح العينِ المهملةِ وسكون الياءِ المثنَّاة التحتية: النَّخلة الطُّوال المتجرِّدة من السَّعَف من أعلاه إلى أسفلِه، جمع عَيدانة(١).

وحديثُ البابِ وإن كان فيه مقال، لكنه يؤيِّده حديثُ عائشةَ الذي أخرجه النَّسائي، وحديثُ الأسودِ الذي أخرجه الشيخان، وفيهما أنه: لقد دعا بالطَّست(٢) ليبولَ فيها... الحديث(٣)، لكن وقع هذا في حال المرض.

قال المنذري(٤): وأخرجه النَّسائي(٥).



---

(١) نقل السيوطي في «شرحه على سنن النسائي»: (١/ ٣١) عن الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي الكبير» قوله: عيدان مختلف في ضبطه بالكسر والفتح، واللغتان بإزاء معنيين، فالكسر جمع عود، والفتح جمع عيدانة... إلخ، وانظر حاشية السندي عليه.

(٢) في الأصل: بالطشت. والمثبت من المصادر.

(٣) هما حديث واحد، رواه الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها، إلا أن البخاري: ٢٧٤١ و٤٤٥٩، ومسلماً: ٤٢٣١ لم يذكرا: ليبول فيها، وهي عند النسائي: ٣٣ و٣٦٢٤.

(٤) في «مختصره»: (١/ ٣٠).

(٥) النسائي: ٣٢.

١٤ ـ بَابُ المَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ البَوْلِ فِيهَا

٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**».

(باب المواضع التي نهي عن البول فيها)

«**اتقوا اللاعنين**» قال الحافظ الخطَّابي: يريد الأمرين الجالبين للَّعن الحاملَين للناس عليه والداعيَين إليه، وذلك أن مَن فعلهما لُعن وشُتم، يعني: عادةُ الناس لعنُه، فلمَّا صارا سبباً لذلك أُضيف إليهما الفعلُ، فكانا كأنهما اللَّاعنان، يعني أُسند اللعنُ إليهما على طريق المجازِ العقلي، وقد يكون اللاعنُ أيضاً بمعنى الملعون، فاعلٌ بمعنى مفعول، كما قالوا: سِرٌّ كاتم، أي: مكتوم[1]. انتهى. فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعونَ فاعلُهما.

«**الذي يتخلَّى في طريق الناس**» أي: يتغوَّط أو يبول في موضع يمرُّ به الناس. قال في «التوسُّط شرح سنن أبي داود»: المراد بالتخلِّي التفرُّد لقضاء الحاجة، غائطاً أو بولاً، فإن التنجُّس والاستقذارَ موجود فيهما؛ فلا يصحُّ تفسير النوويِّ[2] بالتغوُّط، ولو سَلِمَ فالبول يُلحق به قياساً.

والمرادُ بالطريق الطريقُ المسلوك لا المهجورُ الذي لا يُسلك إلا نادراً.

«**أو ظلِّهم**» أي: مستظَلِّ الناس الذي اتخذوه مَقيلاً ومَنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كلُّ ظلٍّ يَحرُم القعودُ للحاجة تحته، فقد قعد النبيُّ ﷺ لحاجته تحت حائشٍ من النخل، وللحائش لا محالةَ ظلٌّ.

والحديث يدلُّ على تحريم التخلِّي في طرق الناسِ وظلِّهم؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمرُّ به واستقذارِه.

قال المنذري[3]: وأخرجه مسلم[4].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٦٧).
(٢) في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» ص١٦٣.
(٣) في «مختصره»: (١/ ٣٠).
(٤) مسلم: ٦١٨. وهو في «مسند أحمد»: ٨٨٥٣.

٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ ـ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ـ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»**(*).

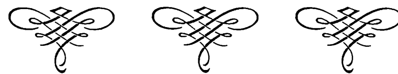
(وحديثه) أي: حديث عمرَ بن الخطَّاب (أتمُّ) من إسحاق.

(حدثه) أي: حدَّث أبو سعيد حَيوةَ بن شُريح.

«**الملاعن**» جمع مَلعنة، وهي مواضع اللَّعن «**الموارد**» المرادُ بالموارد المجاري والطرقُ إلى الماء، واحدها مَورِد، يقال: وردت الماءَ: إذا حضرتَه لتشرب، والوِرد: الماء الذي تَرِد عليه «**وقارعةِ الطريق**» أي: الطريقةِ التي يَقرَعها الناسُ بأرجلهم ونِعالهم، أي: يَدُقُّونها ويمرُّون عليها، فهذه إضافةُ الصفةِ إلى الموصوف، أي: الطريقة المقروعة، وهي وَسَط الطريق «**والظل**» أي: ظلِّ الشجرة وغيرِها مما تقدَّم.

واعلم أن المؤلِّف أورد في هذا البابِ حديثين؛ الأول: في النَّهي عن التخلِّي في طريق الناس، وقد علمتَ أن المرادَ بالتخلِّي التفردُ لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً. والثاني: في النهي عن البَراز، وأنت تعلم أن البرازَ اسمٌ للفضاء الواسعِ من الأرض، وكَنَوا به عن حاجة الإنسان، يقال: تبرَّز الرجل: إذا تغوَّط، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول. قلت: إيرادُ الحديثين لا يخلو عن تكلُّف، والله أعلم وعلمُه أتمُّ[1].

قال المنذري[2]: وأخرجه ابنُ ماجه[3].



(*) بعدها في المطبوع: قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر.

(١) قال المؤلف في «غاية المقصود»: (١/ ١٥٦): إيراد الحديثين في هذا الباب... إلخ. فكأنه يقصد أن كل حديث من باب، قلت: وفي كلامه تكلّف لا يخفى؛ فالحديثان في المواضع التي نهي عن البول فيها.

(٢) في «مختصره»: (١/ ٣١).

(٣) ابن ماجه: ٣٢٨ مطولاً.

١٥ ـ بَابٌ في البَوْلِ في المُسْتَحَمِّ

٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ. وَقَالَ الحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ مُغَفَّلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ**

(باب في البول في المستحم)

المستَحَمّ: الذي يُغتسل فيه، من الحَميم، وهو الماء الحارُّ، والمراد المغتسَلُ مطلقاً، وفي معناه المتوضَّأ.

(قال أحمد) بن حنبلٍ في سنده (حدثنا مَعمَر) وفيه إشارةٌ إلى أن الحسنَ بن عليٍّ لم يروِ على سبيل التحديث، بل بالعنعنة كما رواه عبدُ الله بن المبارك عن مَعمَرٍ بصيغة العنعنة، وهي في رواية الترمذيِّ والنَّسائي[١]. كذا في «غاية المقصود»[٢].

وقال في منهية «غاية المقصود»: ويحتمل أن الاختلافَ بين أحمدَ بن حنبلٍ والحسنِ بن عليٍّ في صيغة الرِّواية عن أشعثَ فقط، أي: يقول أحمد: حدثنا عبدُ الرزاق: حدثنا مَعمَر: أخبرني أشعث، عن الحسن. ويقول الحسنُ بن علي: حدثنا عبدُ الرزاق: حدثنا معمر، عن أشعثَ بنِ عبد الله. والله أعلم. انتهى.

(أخبرني أشعث) بصيغة الإخبار، وهي في رواية أحمدَ (وقال الحسن) بنُ عليٍّ بصيغة العنعنة (عن أشعثَ بن عبد الله) بنِ جابر، أبي عبدِ الله البصري.

«لا يبولن أحدكم في مستحَمه» قال الحافظ وليُّ الدِّين العراقي: حمل جماعةٌ من العلماء هذا الحديثَ على ما إذا كان المغتسَل ليِّناً وليس فيه مَنفَذ، بحيث إذا نزل فيه البولُ شربته الأرضُ واستقرَّ فيها، فإن كان صُلباً ببَلاط ونحوِه بحيث يجري عليه البولُ ولا يستقرُّ، أو كان فيه منفذٌ كالبالُوعة ونحوِها، فلا نهي.

وقال النَّووي في «شرحه»: إنما نُهي عن الاغتسال فيه إذا كان صُلباً يُخاف منه إصابةُ رَشاشه،

---

(١) الترمذي: ٢١، والنسائي: ٣٦.
(٢) (١/١٥٧).

ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ - قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ - فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»(*).

فإن كان لا يخاف ذلك، بأن يكونَ له منفذٌ أو غيرُ ذلك، فلا كراهة[١].

قال الشيخ وليُّ الدين: وهو عكسُ ما ذكره الجماعة، فإنهم حملوا النهيَ على الأرض اللّيِّنة، وحمله هو على الصُّلبة، وقد لمح هو معنًى آخَر، وهو أنه في الصلبة يُخشى عَودُ الرَّشاش، بخلاف الرِّخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقرُّ موضعَه، وفي الصُّلبة يجري ولا يستقرُّ، فإذا صبَّ عليه الماء ذهب أثرُه بالكلِّية.

قلت: الأَولى ألا يقيَّد المغتسَل بليِّن ولا صُلب؛ فإن الوسواسَ ينشأ منهما جميعاً، فلا يجوز البولُ في المغتسَل مطلقاً.

«**ثم يغتسل فيه**» أي: في المستحَمِّ، وهذا في رواية الحسن (**قال أحمد**) بنُ محمد[٢] في روايته «**ثم يتوضأ فيه**» أي: في المستحم.

قال الطِّيبي[٣]: «ثم يغتسل» عطفٌ على الفعل المنفي[٤]، و«ثم» استبعادية، أي: بعيدٌ من العاقل الجمعُ بينهما.

«**فإن عامة الوسواس منه**» أي: أكثرُه يحصل منه؛ لأنه يصير الموضعُ نجساً فيوسوس قلبُه بأنه هل أصابه من رَشاشه.

قال المنذري[٥]: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب[٦].

(*) بعدها في المطبوع: وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عقبة بن صهبان: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. وحديث شعبة أولى. ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مغفل، قولَه.

(١) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» ص١٦٥.

(٢) أي: أحمد بن محمد بن حنبل.

(٣) هو شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، الإمام المشهور، صاحب «شرح المشكاة» و«شرح الكشاف» وغيرهما. كان شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهراً فضائحهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين حينئذ. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٤٣هـ. «الدرر الكامنة»: (٢/ ١٨٥) و«الأعلام»: (٢/ ٢٥٦).

(٤) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٧٧٧): المنهي.

(٥) في «مختصره» :(١/ ٣١).

(٦) الترمذي: ٢١، والنسائي: ٣٦، وابن ماجه: ٣٠٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٥٦٣.

٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ.

(لقيت رجلاً) ولم يعرف الرَّجل، وهذا لا يضرُّ؛ لأن الصحابةَ كلَّهم عدول بتزكية الله (كما صحبه أبو هريرة) وفي رواية النَّسائي: أربعَ سنين[١]، أي: صحب الرجلُ المذكور أربعَ سنين.

(أن يمتشط أحدنا كل يوم) لأنه ترفُّه وتنعُّم، ولا يعارضه الحديثُ أنه يُكثر دَهنَ رأسه وتسريحَ لحيته[٢]، والحديثُ أنه لا يفارقه المُشط في سفر ولا حضر[٣]؛ لأنهما ضعيفان، ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشطَ كلَّ يوم، وصُحبته ليمتشطَ عند الحاجة لا كلَّ يوم، ولا فرقَ بين الرأسِ واللحية.

فإن قلت: ورد أنه كان يسرِّح كلَّ يوم مرتين. قلت: لم أره مَن ذكره إلا الغزاليَّ، ولايخفى ما في «الإحياء» من أحاديثَ لا أصلَ لها[٤].

ويحتمل إلحاقُ النساءِ بالرجال في هذا الحكم، إلا أن الكراهةَ في حقِّهن أخفُّ؛ لأن باب التزيُّن في حقِّهن أوسع. كذا في «التوسُّط شرحِ سنن أبي داود».

قال المنذري[٥]: وأخرجه النَّسائي[٦].



---

(١) النسائي: ٢٣٨. وسترد هذه الرواية عند المصنف برقم: ٨١، ولكن ليس فيها هذه القطعة من المتن.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل»: ٣٣.

(٣) قال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: (١/ ١٣٧ إحياء علوم الدين): أخرجه ابن طاهر في كتاب «صفة التصوف» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه. ورواه الطبراني في «الأوسط» [٦٣٦٧] من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسنادهما ضعيف. اهـ.

(٤) هذا كلام الفتّني في «تذكرة الموضوعات» ص١٦٠. والغزالي نفسه قال عنه في «الإحياء»: (١/ ١٣٧): خبر غريب. وهو يوافق مصطلح الزيلعي في «نصب الراية» إذا ذكر ما لا أصل له قال: غريب.

(٥) في «مختصره»: (١/ ٣١).

(٦) النسائي: ٢٣٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠١١.

١٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي الجُحْرِ

٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ.

(باب النهي عن البول في الجُحر)

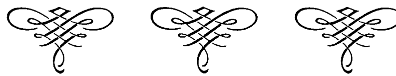
بتقديم الجيمِ المعجمةِ المضمومةِ وسكونِ الحاء المهملة: ما يحتفره الهوامُّ والسِّباع، وجمعه أَجحار.

(سَرجِس) بفتح أوَّله وسكونِ الراء وكسرِ الجيم، وهو غيرُ منصرف للعُجمة والعَلَمية.

(**في الجُحر**) أي: الثَّقب؛ لأنه مأوى الهوامِّ المؤذية، فلا يؤمَن أن يصيبَه مضرةٌ منها.

(قال) هشام الدَّسْتَوائي (ما يُكره؟) (ما) استفهامية، أي: لمَ يكره؟ (إنها) أي: الجِحَرة، والجِحَرة جمع جُحْر، كالأجحار.

قال المنذري[1]: وأخرجه النَّسائي أيضاً[2].



---

(١) في «مختصره»: (١/ ٣٢).

(٢) النسائي: ٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٧٥ مطولاً.

١٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ

٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **عَائِشَةُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**».

(باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء)

«غفرانك» قال ابن العربيِّ في «عارِضة الأَحوذي»: غُفران: مصدر كالغَفر والمغفرة، ومثلُه: سبحانك، ونصبُه بإضمار فعل، تقديره هاهنا: أَطلب غفرانَك.

وفي طلب المغفرةِ هاهنا محتملان:

الأول: أنه سأل المغفرةَ من تَرْكه ذِكرَ الله في ذلك الوقتِ في تلك الحالة.

والثاني ـ وهو أشهر ـ: أن النبيَّ ﷺ سأل المغفرةَ في العجز عن شكر النِّعمة في تيسير الغذاءِ وإبقاءِ منفعته وإخراجِ فَضْلته على سهولة، فيؤدِّي قضاءَ حقِّها بالمغفرة[١].

وقال الرَّضي[٢] في «شرح الكافية» ما حاصلُه: أن المصادرَ التي بيِّن فاعلُها بإضافتها إليه، نحو: كتاب الله، و: وعد الله، أو بيِّن مفعولُها بالإضافة، نحو: ضرب الرِّقاب، و: سبحانَ الله، أو بيِّن فاعلها بحرف جرٍّ، نحو: بؤساً لك، و: سُحقاً لك، أو بيِّن مفعولُها بحرف جرٍّ، نحو: عَقْراً لك، و: جَدْعاً لك، فيجب حذفُ فعلِها في جميع هذا قياساً، و(غفرانَك) داخلٌ في هذا الضابط، فعلى هذا يكون فعله المقدَّر: اغفر، أي: اغفر غُفراناً.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسن غريب، ولا يُعرف في هذا البابِ إلا حديثُ عائشة. هذا آخِر كلامِ التِّرمذي.

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٢) هو نجم الدين محمد بن الحسن الرضي الإسْتِراباذي. اشتهر بكتابيه «الوافية في شرح الكافية» في النحو، و«شرح الشافية» في الصرف، كلاهما لابن الحاجب. قال السيوطي عن شرحه لـ«الكافية»: لم يؤلَّف على «الكافية» بل ولا في غالب كتب النحو مثلُها، جمعاً وتحقيقاً وحسن تعليل، وقد أكبَّ الناس عليه وتداولوه، واعتمده شيوخ هذا العصر فمن قبلهم في مصنفاتهم ودروسهم، وله فيه أبحاث كثيرة مع النحاة، واختيارات جمَّة، ومذاهب ينفرد بها. اهـ. توفي رحمه الله تعالى نحو سنة ٦٨٦هـ. «بغية الوعاة»: (١/ ٥٦٧) و«خزانة الأدب»: (١/ ٢٨) و«الأعلام»: (٦/ ٨٦).

(٣) الترمذي: ٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٤، وابن ماجه: ٣٠٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٢٢٠.

. . . .

قال المنذري: وفي الباب حديثُ أبي ذَرٍّ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج من الخَلاء قال: «**الحمدُ لله الذي أَذهب عني الأَذى وعافاني**»[١] وحديثُ أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ مثلَه[٢]، وفي لفظ: «**الحمدُ لله الذي أَحسن إليَّ في أوَّله وآخِره**[٣]» وحديثُ عبدِ الله بن عمرَ أن النبيَّ ﷺ ـ يعني: كان إذا خرج ـ قال: «**الحمدُ لله الذي أَذاقني لذَّته، وأَبقى فيَّ قوَّته، وأَذهب عني أذاه**»[٤] غيرَ أن هذه الأحاديثَ أسانيدُها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتِم الرازي: أصحُّ ما فيه حديثُ عائشة[٥]. انتهى كلام المنذري[٦].

والحديثُ ما أخرجه النَّسائيُّ في السُّنن «المجتبى» بل أَخرجه في كتاب «عمل اليوم واللَّيلة» فإطلاقُه من غير تقييدٍ لا يناسب.



(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: **٩٨٢٥**.

(٢) أخرجه ابن ماجه: **٣٠١**.

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: **٢٤**.

(٤) أخرجه الطبراني في «الدعاء»: **٣٧٠**، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: **٢٥**.

(٥) «علل الحديث»: (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢ ـ ٣٣).

١٨ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الاسْتِبْرَاءِ

٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً»**.

٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ ـ يَعْنِي الإِفْرِيقِيَّ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ

(باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء)

أي: في الاستنجاء.

«فلا يمسَّ ذكره بيمينه» أي: حالَ البول تكريماً لليمين، فيُكره بها بلا حاجة، تنزيهاً عند الشافعيَّة، وتحريماً عند الحنابلةِ والظاهرية. قاله المُناوي[١].

«فلا يتمسَّح بيمينه» أي: لا يستنجي بيمينه.

«فلا يشربْ» شرابَه «نَفَساً واحداً» بل يَفصِل القَدَحَ عن فيه ثم يتنفَّس خارجَ القدح، وهو على طريق الأدبِ مخافةً من سقوط شيءٍ من الفم والأنفِ فيه ونحوِ ذلك، والأفعالُ الثلاثة إما مجزومٌ على النهي أو مرفوعٌ على النفي.

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه مطوَّلاً ومختصراً[٣].

(المِصِّيصي) بكسر الميمِ وشدَّة الصادِ المهملة، نسبة إلى مِصِّيصةَ بلدٍ بالشام (الإفريقي) بكسر الهمزةِ والراءِ بينهما فاءٌ ساكنة، منسوبٌ إلى إفريقية، وهي بلادٌ واسعة قُبالةَ الأندلس.

---

(١) في «فيض القدير»: (١/ ٣١٠).

(٢) في «مختصره»: (١/ ٣٤).

(٣) البخاري: ١٥٣، ومسلم: ٦١٣، والترمذي: ١٥، والنسائي: ٢٤ و٢٥، وابن ماجه: ٣١٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٤١٩.

قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى.

٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) أي: كان يجعل يدَه اليُمنى لهما (وثيابِه) أي: للُبس ثيابه أو تناولِها (ويجعل شِماله لما سوى ذلك) المذكورِ من الطَّعام والشرابِ والثياب.

قال النَّووي: هذه قاعدة مستمرَّة في الشَّرع، وهي أن ما كان من باب التكريمِ والتشريف، كلُبس الثوبِ والسَّراويل والخُفّ ودخولِ المسجد والسِّواك والاكتحالِ وتقليم الأظفارِ وقصِّ الشاربِ وترجيل الشَّعر ونتفِ الإبْطِ وحلق الرأسِ والسَّلام من الصلاة وغَسل أعضاءِ الطهارةِ والخروجِ من الخَلاء والأكلِ والشُّرب والمصافحةِ واستلام الحَجَر الأسود، وغيرِ ذلك مما[1] هو في معناه، يُستحبُّ التيامنُ فيه. وأما ما كان بضدِّه، كدخول الخلاءِ والخروجِ من المسجد والامتخاطِ والاستنجاء وخَلع الثوبِ والسراويلِ والخُفِّ، وما أشبهَ ذلك، فيُستحبُّ التياسرُ فيه، وذلك كلُّه لكرامة اليمينِ وشرفها[2].

(لخَلائه) أي: لاستنجائه (وما كان من أذى) أي: النجاسة.

قال المنذري: إبراهيمُ لم يسمع من عائشةَ، فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسودِ عن عائشةَ بمعناه، وأخرجه في اللِّباس[3] من حديث مسروقٍ عن عائشة[4]، ومن ذلك الوجهِ أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[5]. انتهى كلامُ المنذري.

---

(١) في الأصل: (ومما) والمثبت من «شرح النووي»: (٢/ ١٨٤).

(٢) والحديث أخرجه أحمد: ٢٦٤٦١ مطولاً.

(٣) برقم: ٤١٦٣.

(٤) بمعناه، كما في «مختصر المنذري»: (١/ ٣٤).

(٥) البخاري: ١٦٨، ومسلم: ٦١٧، والترمذي: ٦١٤، والنسائي: ١١٢، وابن ماجه: ٤٠١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٦٢٧.

١٩ ـ بَابُ الاسْتِتَارِ فِي الخَلَاءِ

٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الحُصَيْنِ الحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا**

(باب الاستتار في الخلاء)

فإن قلت: ما الفرقُ بين الباب المتقدِّم: التخلِّي عند قضاءِ الحاجة، وبين هذا الباب؟ قلت: بينهما فرق بيِّن؛ لأن المقصودَ من الباب الأوَّل التفرُّد عن الناس للحاجة، وليس فيه ذِكر الاستتار، وهذا البابُ إنما وضعه للاستتار عند الحاجة، فحصل من البابين جميعاً أن التفرُّد للخلاء سنَّة، ومع هذا التفردِ ينبغي الاستتارُ أيضاً ليتأتَّى على وجه الكمالِ حفظُ عورته.

(**الحُبراني**) بضمِّ المهملة وسكونِ الموحَّدة، منسوبٌ إلى حُبرانَ بنِ عَمرو، وهو أبو قبيلةٍ باليمن. كذا في «القاموس» و«المغني»[(١)]. وقال السُّيوطي في «اللُّبِّ اللُّباب»: حُبران: بطنٌ من حِميَر[(٢)]. انتهى.

«**من اكتحل فليوتر**» أي: من أراد الاكتحالَ فليوتر، والوِتر: الفرد، أي: ثلاثاً متواليةً في كلِّ عين. وقيل: ثلاثاً في اليُمنى واثنين في اليُسرى؛ ليكونَ المجموعُ وتراً. والتثليث عُلِمَ من فعله ﷺ؛ كانت له مُكحُلة يكتحل منها كلَّ ليلة، ثلاثةً في هذه وثلاثةً في هذه. كذا في «المِرقاة شرحِ المشكاة»[(٣)].

«**من فعل فقد أحسن**» أي: فعل فِعلاً حسناً يُثاب عليه؛ لأنه سنَّة رسولِ الله ﷺ، ولأنه تخلَّق بأخلاق الله تعالى، فإن الله وِتر يحبُّ الوتر «**ومن لا**» أي: لا يفعلُ الوترَ «**فلا حرج**» أي: لا إثمَ عليه.

«**ومن استجمر فليوتر**» الاستجمار: الاستنجاءُ بالجِمار، وهي الحجارةُ الصِّغار، أي: فليجعل

---

(١) «القاموس المحيط»: (حبر) و«المغني في ضبط أسماء الرجال» للفتَّني: (الحبراني).

(٢) «لب اللباب» ص٧٥.

(٣) (٦٣/٢) والحديث أخرجه الترمذي: ١٨٥٤، وابن ماجه: ٣٤٩٩، وأحمد: ٣٣١٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي.

فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

حجارةَ الاستنجاءِ وتراً، واحداً أو ثلاثاً أو خمساً «**فلا حرج**» إذ المقصودُ الإنقاء.

«**أكل**» شيئاً «**فما تخلَّل**» «ما» شرطيَّة، والجزاء «فليَلفِظ» أي: ما أخرجه من الأسنان بالخِلال «**فليلفِظ**» بكسر الفاء: فليُلقِ وليَرمِ وليطرَح ما يُخرجه من الخِلال من بين أسنانِه؛ لأنه ربما يخرج به دمٌ «**وما لاك بلسانه**» **عطفٌ على** «ما تخلَّل» أي: ما أخرجه بلسانه، واللَّوك: إدارةُ الشيءِ بلسانه في الفم، يقال: **لاك** يلوك «**فليبتلع**» أي: فليأكله، وإن تيقَّن بالدم حَرُمَ أكلُه.

«**من فعل**» أي: رمى وطرح ما أَخرجه من الأسنان بالخِلال «**ومن لا**» أي: لم يَلفِظه بل أَكَلَه على تقدير عدمِ خروج الدَّم «**فلا حرج**» في ذلك.

«**فليستتر**» بشيءٍ من الأشياء الساترة «**فإن لم يجد**» شيئاً ليستُرَه «**كثيباً**» الكثيب: هو ما يرتفع من الرَّمل «**من رمل**» بيانُ «كثيب» «**فليستدبره**» أي: فليجمعه وليولِّه دُبُرَه.

«**فإن الشيطان يلعب بمقاعدِ بني آدم**» قال العراقي: المقاعدُ جمع مَقعَدة، وهي تُطلق على شيئين: أحدهما في السافلة، أي: أسفلِ البدن. والثاني: موضعُ القعود، وكلٌّ من المعنيَين هاهنا محتمِل، أي أن الشيطانَ يلعب بأسافلِ بني آدم، أو في موضع قعودِهم لقضاء الحاجة، فأمر رسولُ الله ﷺ بالتستُّر ما أمكن، وألَّا يكونَ قعود الإنسانِ في بَرَاحٍ[1] من أن يقعَ عليه أبصارُ الناظرين[2]، فيتعرَّض لانتهاك السِّتر، وتَهُبُّ الرياحُ عليه فيصيبه[3] البولُ فيلوِّث بدنَه أو ثيابَه، وكلُّ ذلك من لَعِب الشيطانِ به وقصدِه إياه بالأذى والفساد.

«**من فعل**» أي: جمع كَثيباً وقعد خلفَه «**فقد أحسن**» بإتيان السنَّة[4] «**ومن لا**» بأن كان في الصَّحراء من غير سِتر «**فلا حرج**».

---

(١) في الأصل: (مراح) والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٧٢) وغيره. والبراح: المتسع من الأرض.
(٢) عبارة «معالم السنن» وغيره: براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين.
(٣) في الأصل: (فيصيب) والمثبت من «المعالم» وغيره.
(٤) في الأصل: (السنته) والمثبت من «غاية المقصود»: (١/ ١٧٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حُصَيْنٌ الحِمْيَرِيُّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: أَبُو سَعِيْدٍ الخَيْرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيْدٍ الخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**قال: حُصين الحميري**) أي: قال أبو عاصم: الحِمْيَري، بدل: الحُبْراني (**فقال**) أي عبدُ الملك: (**أبو سعيدٍ الخير**) بزيادة لفظِ (الخير) على الرِّواية السابقة.

(**قال أبو داود: أبو سعيد الخيرُ من أصحاب النبيِّ ﷺ**) غرض المؤلِّف من إيراد هذه الجملةِ أن في رواية إبراهيمَ بنِ موسى (أبا سعيدٍ) بغير إضافةِ لفظ (الخير) فهو ليس بصحابيٍّ؛ لأن أبا سعيدٍ هذا بغير إضافةِ (الخير) لا يُعَدُّ في الصَّحابة، بل هو مجهول، وإنما يُعَدُّ في الصحابة أبو سعيدٍ الخير.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[1]، في إسناده أبو سعيدٍ الخيرُ الحِمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة، قال أبو زُرعةَ الرازي: لا أعرفه، قلت[2]: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع[3]. انتهى.



---

(١) برقم: ٣٣٧ و٣٣٨. وهو في «مسند أحمد»: ٨٨٣٨.

(٢) القائل ابن أبي حاتم، كما في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٣٧٨).

(٣) «مختصر المنذري»: (١/ ٣٥).

٢٠ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ المِصْرِيَّ - عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيِّ، أَنَّ شِيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَيْبَانَ القِتْبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ - أَوْ: مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ - يُرِيدُ عَلْقَامَ،

(باب ما ينهى عنه أن يستنجى به)

أي: هذا بابٌ في بيان الأشياءِ التي نُهي الاستنجاءُ بها.

(القِتباني) بكسر القافِ وسكونِ المثنَّاة الفوقانية وبموحَّدة ونون، نسبة إلى قِتبانَ بنِ رُومان **(شِيَيم)** بتحتانيَّتين مصغَّراً **(بَيتان)** بموحَّدة ثم تحتانيةٍ ثم مثنَّاة.

(أخبره) أي: أخبر شِيَيمٌ عياشَ بن عباس **(مخلَّد)** على وزن محمَّد **(استعمل)** أي: مسلمةُ بن مخلَّد **(على أسفلِ الأرض)** يعني أن مسلمةَ كان أميراً على بلاد مصرَ من جهة معاويةَ، فاستناب رُويفعاً على أسفلِ أرض مصر، وهو الوجهُ البحري، وقيل: الغربي. كذا في «التوسُّط».

(معه) أي: مع رُويفع **(من كُوم شريك)** قال العراقي: هو بضمِّ الكافِ على المشهور، وممن صرَّح بضمِّها ابنُ الأثير في «النهاية»[1] وآخَرون، وضبط بعضُ الحفَّاظ بفتحها؛ قال مُغلطاي[2]: إنه المعروف، وإنه في طريق الإسكندرية **(إلى عَلقماء)** بفتح العينِ وسكون اللامِ ثم القافِ مفتوحةً: موضعٌ من أسفلِ ديار مصر.

(أو من علقماءَ إلى كُوم شريك) وهذا شكٌّ من شيبان، أي: من أيِّ موضعٍ كان ابتداءُ السير؛ من الكوم أو من علقماء؟ وعلى كلِّ تقديرٍ فمن أحد الموضعين كان ابتداءُ السير وإلى الآخر انتهاؤه.

(يريد علقام) أي: إرادتُهم الذهابُ إلى علقامَ وانتهاءُ سيرهم إليه. وعلقامُ غيرُ علقماءَ كما يُفهم

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (كوم).

(٢) في الأصل: (مغلطائي) والتصويب من المصادر، وهو أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحكري المصري الحنفي، تركي الأصل. تصانيفه أكثر من مئة، منها: «شرح البخاري» و«إكمال تهذيب الكمال» وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٦٢هـ. «الدرر الكامنة»: (٦/ ١١٤) و«الأعلام»: (٧/ ٢٧٥).

فَقَالَ **رُوَيْفِعٌ**: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ القِدْحُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ**، . . . .

من قوله: يريد علقام. وفي «مَجمَع البحار»: كُوم علقام: موضع[١]. فاستُفيد منه أن علقامَ غيرُ علقماء، وأن علقامَ يقال له: كوم علقام.

(**نِضو أخيه**) النِّضْو، بكسر النونِ وسكونِ المعجمة فواو: البعيرُ المهزول، يقال: بعير نضوٌ، وناقةٌ نِضو ونِضوة، وهو الذي أَنضاه العملُ وهزله الكدُّ والجَهد (**على أن له**) للمالك (**ولنا النصف**) أي: للآخذ والمستأجرِ النصف.

(**لَيطير له النصل والريش**) فاعلان لـ(يطير) أي: يُصيبهما في القِسمة، يقال: طار لفلان النصفُ ولفلان الثُّلُث: إذا وقع له ذلك في القِسمة (**وللآخَر القِدْح**) معطوفٌ على: (له النصل) والقدح: خشبُ السهمِ قبل أن يُراشَ ويركَّبَ فيه النَّصل. قاله الخطَّابي[٢]. والنصل: حديدةُ السهم، والريشُ من الطائر، ويكون في السَّهم. وحاصلُه أنه كان يقتسم الرَّجلان السهمَ، فيقع لأحدهما نصلُه وريشه وللآخَر قِدْحُه.

قال الخطَّابي: وفي هذا دليلٌ على أن الشيءَ المشترك بين الجماعةِ إذا احتمل القسمةَ فطلب أحدُ الشركاءِ المقاسمة، كان له ذلك ما دام ينتفع بالشَّيء الذي يخصُّه منه وإن قلَّ، وذلك أن القِدْح قد يُنتفع به عُرْياً من الرِّيش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالرِّيش والنَّصلِ وإن لم يكونا مركَّبين في قِدْح، فأما ما لا يَنتفع بقسمته أحدٌ من الشُّركاء وكان في ذلك الضررُ والإفسادُ للمال، كاللُّؤلؤة تكون بين الشركاءِ أو نحوِها من الشيء الذي إذا فرِّق بين أجزائه بَطَلَت قيمتُه وذهبت منفعته، فإن المقاسمةَ لا تجب فيه؛ لأنها حينئذ من باب إضاعةِ المال، فيبيعون الشيءَ ويقتسمون الثمنَ بينهم على قَدْر حقوقِهم منه[٣]. انتهى.

«**من عقد لحيته**» أي: عالجها حتى تنعقدَ وتتجعَّد. وقيل: كانوا يَعقِدونها في الحروب،

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (٣/ ٢٣٥).
(٢) في «معالم السنن»: (١/ ٧٣).
(٣) المصدر السابق.

أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ـ ﷺ ـ مِنْهُ بَرِيءٌ».

٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، أَنَّ شِيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَالِمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ.

فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبُّراً وعُجْباً. قاله ابنُ الأثير(١).

«أو تقلد وَتَراً» بفتح الواو. قال أبو عُبيدة(٢): الأشبهُ أنه نهى عن تقليد الخيلِ أوتارَ القِسِيِّ، نُهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدَها بذلك يدفع عنها العين، أو مخافةَ اختناقِها به، لاسيما عند شدَّة الرَّكض، بدليل ما رُوي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتارِ عن أعناق الخيل(٣). كذا في «كشف المناهج»(٤).

«برجيع دابة» هو الرَّوث والعَذِرة «أو عظم» عطفٌ على «رجيع».

قال المنذري(٥): وأخرجه النَّسائي(٦).

(أيضاً) أي: كما روى شِيَيمُ بن بَيْتانَ عن شيبانَ القِتباني، روى أيضاً عن أبي سالمٍ الجَيشاني (يذكر) أي: عبدُ الله بن عَمرو (ذلك) الحديثَ المذكور (وهو) أي: أبو سالم (معه) أي: مع عبدِ الله (مرابط) المرابطة: أن يَربِطَ كلٌّ من الفريقين خيولَهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدوِّ مُعِدًّا لصاحبه (بحصن باب أَلْيون) الحصن: المكانُ الذي لا يُقدَر عليه لارتفاعه، وجمعه: حُصون، وأَلْيون، بفتح الهمزةِ وسكونِ اللام وضمِّ الياء التحتانية: اسمُ مدينةٍ قديماً، وسمِّي بعد فتحها فُسطاط.

---

(١) في «النهاية»: (عقد).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أبو عبيد؛ فالكلام في «غريب الحديث»: (٢/ ٢) له، ونقله عنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١/ ٢٩٤).

(٣) رواه أبو عبيد عن هشيم، عن أبي بشر، عن سليمان اليشكري، عن جابر ﵁. ورواه بمعناه البخاري: ٣٠٠٥، ومسلم: ٥٥٤٩، وأحمد: ٢١٨٨٧ من حديث أبي بشر الأنصاري ﵁.

(٤) للمناوي، واسمه: «كشف المناهج والتفاتيح في تخريج أحاديث المصابيح».

(٥) في «مختصره»: (١/ ٣٧).

(٦) برقم: ٥٠٦٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٩٩٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حِصْنُ أَلْيُونَ بِالفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شَيْبَانُ بنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.

٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعَرٍ.

٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلَى

(بالفسطاط) قال ابنُ الأثير: الفسطاط، بالضمِّ والكسر: المدينة التي فيها مجمعُ الناس، وكلُّ مدينة فسطاط. وقيل: هو ضربٌ من الأبنية[1]، وبه سمِّيت المدينة، ويقال لِمصرَ والبصرة: الفسطاط. وقول أبي داود: حصنُ أَلْيونَ بالفُسطاط على جبل، لا ينافي قولَ ابن الأثير؛ لأن الذي على جبلٍ هو الحصن لا نفسُ أليون.

والحاصل أن أبا سالمٍ الجَيشانيَّ كان مع عبد الله بن عَمرٍو مرابطاً بحصن الذي كان في أليون، وأليون والفُسطاط هما اسمان لمدينة مِصر، وكان حصن أليونَ على جبل، وكان الجبلُ في فسطاط.

(قال أبو داود: وهو) أي: شيبان القتباني.

(نتمسَّح) أي: نستنجي **(أو بعر)** البَعَر معروف[2]، وهو من كلِّ ذي ظِلْف وخُفٍّ، والجمع: الأبعار، مثلُ السَّبب والأسباب، وبَعَرَ ذلك الحَيَوانُ بَعْراً، من باب نفع.

قال المنذري[3]: وأخرجه مسلم[4].

(قدم وَفد الجن) هو جِنُّ نَصِيبين[5]، وكان قدومُه بمكَّة قبل الهجرة. والوفد: قومٌ يجتمعون

---

(١) في «النهاية»: (فسط): وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السُّرادق.

(٢) بعدها في «المصباح المنير»: (بعر) ـ والكلام منه ـ: والسكون لغة. وعكس صاحب «القاموس» فقال: البَعْر، ويحرك.

(٣) في «مختصره»: (١/ ٣٧).

(٤) برقم: ٦٠٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٦٩٩.

(٥) نصيبين: مدينة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام. «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٣٧٤) و«تاج العروس»: (نصب).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، اِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً. قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ].

ويَرِدون البلاد، الواحد: وافد، وكذا من يقصد الأمراءَ بالزيارة، يقال: وفد على القوم وَفْداً - من باب وعد - ووُفوداً، فهو وافد، والجمع: وُفَّاد، ووَفْد مثلُ صاحبٍ وصَحْب[1].

(يا محمد، اِنْهَ) أمرٌ من النهي (أو حُمَمَة) بضمِّ الحاءِ والميمين مفتوحتَين على وزن رُطَبة: ما أُحرِق من خشب ونحوِه، والجمعُ بحذف الهاء. كذا في «المصباح»[2].

قال المنذري[3]: في إسناده إسماعيلُ بن عيَّاش، وفيه مقال.



---

(١) زاد في «المصباح المنير»: (وفد): وُفَّداً. وقال: وجمع الوَفْد: أوفاد ووفود.

(٢) «المصباح المنير»: (حمم).

(٣) في «مختصره»: (١/ ٣٧).

٢١ ـ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

٤٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**».

٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(باب الاستنجاء بالحجارة)

«**يستطيب بهن**» أي: بالأحجار، و(يستطيب) صفةُ (أحجار) أو مستأنَفة.

والاستطابةُ والاستنجاءُ والاستجمار كنايةٌ عن إزالة الخارجِ من السَّبيلين عن مَخرَجه، فالاستطابة والاستنجاءُ تارةً يكونان بالماء وتارةً بالأحجار، والاستجمار مختصٌّ بالأحجار.

«**فإنها تجزئ**» بضمِّ التاء بمعنى الكفاية، من أَجزأَ، أي: تكفي وتُغني. وقال الزَّرْكشي: ضبطه بعضُهم بفتح التاء، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨] انتهى. فهو من جَزَى يَجزِي، مثل قَضَى يقضي، وزناً ومعنًى، أي: تقضي الأحجارُ (**عنه**) أي: عن الاستطابة والاستنجاء، أو عن المستنجِي، أو عن الماء المفهومِ من المَقام، وهو الأظهرُ معنًى وإن كان بعيداً لفظاً.

فالحاصل أن الاستطابةَ بالأحجار تكفي عن الماء وإن بقي أثرُ النجاسةِ بعدما زالت عينُ النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثرُ أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم: إن الاستنجاءَ بالحجارة يُجزئ وإن لم يستنجِ بالماء إذا أنقى أثرَ الغائطِ والبول، وبه يقول الثَّوري وابنُ المبارك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق. قاله التِّرمذي في «جامِعه»[(١)].

وفيه دليلٌ واضح على وجوب التثليث؛ لأن الإجزاءَ يُستعمل غالباً في الواجب.

قال المنذري[(٢)]: وأخرجه النَّسائي[(٣)].

---

(١) بعد حديث: ١٦.

(٢) في «مختصره»: (١/ ٣٨).

(٣) برقم: ٤٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٠١٢.

عَمْرِو بنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ **خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «**بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

(عن الاستطابة) أي: عددِ حجارةِ الاستنجاء «**رجيع**» رَوث دابَّة؛ لأنه علفُ دوابِّ الجِنِّ.

قال البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار»: إذا استنجى بالعَظْم لم يقع موقعَه، كما لو استنجى بالرَّجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العِلَّةَ في العظم أنه زادُ الجِنِّ، جعل العلَّة في الرَّجيع أنه علفُ دوابِّ الجِنِّ، وإن كان في الرَّجيع أنه نَجِسٌ ففي العظم أنه لا ينظِّف؛ لما فيه من الدُّسومة، وقد نهي عن الاستنجاء بهما[١].

قال المنذري[٢]: وأخرجه ابنُ ماجه[٣].

(كذا رواه أبو أسامة وابن نُمير عن هشام) غرضُه من إيراد هذه الجملةِ أن أبا أسامةَ وابن نُمير قد تابعا أبا معاويةَ عن هشامٍ على اسم شيخِ هشام، فقالوا: عن هشام، عن عَمرو بنِ خزيمة، وهذا تعريضٌ على رواية سفيان؛ فإنه قال: أخبرني هشامُ بن عروةَ قال: أخبرني أبو وَجْزة. روى البيهقيُّ في «المعرفة»[٤]: أخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ وأبو سعيدٍ قالوا: حدثنا أبو العبَّاس قال: أخبرنا الرَّبيع قال: أخبرنا الشافعيُّ قال: أخبرنا سفيانُ قال: أخبرني هشامُ بن عروةَ قال: أخبرني أبو وجزة، عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابت، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ . . . الحديث.

قال البيهقي: هكذا قال سفيان: أبو وَجْزة، وأخطأ فيه، إنما هو ابنُ خزيمة، واسمه عَمرو بنُ خزيمة، كذلك رواه الجماعةُ عن هشام بنِ عروة: وكيعٌ وابن نُمير وأبو أسامةَ وأبو معاويةَ وعَبْدةُ بن سليمانَ ومحمدُ بن بِشْر العَبْدي. أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظ: أخبرنا أبو الحسنِ الطَّرائفي: سمعت عثمانَ بن سعيدٍ الدارميَّ يقول: سمعت عليَّ بن المَديني يقول: قال سفيان: فقلت: فأَيشٍ أبو وجزة؟ فقالوا: شاعرٌ هاهنا، فلم آتِه؛ قال عليٌّ: إنما هو أبو خزيمة، واسمُه عَمرو بنُ خزيمة، ولكن كذا قال سفيان، قال عليٌّ: الصوابُ عندي: عمرو بنُ خزيمة. انتهى كلامُ البيهقي.

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٤٤).

(٢) في «مختصره»: (١/ ٣٨).

(٣) برقم: ٣١٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٨٥٦.

(٤) «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٤٦).

٢٢ ـ بَابٌ فِي الاسْتِبْرَاءِ

٤٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِئُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى التَّوْءَمُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْءَمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: . . . . . .

(باب في الاستبراء)

هو أن يمكثَ ويَنتُرَ حتى يظنَّ أنه لم يبقَ في قَصَبة الذَّكَر شيءٌ من البول. كذا في «حُجَّة الله البالغة»[١] للشيخ المحدِّث وليِّ الله الدِّهلوي.

وحاصلُ معنى الاستبراء: الاستنقاءُ من البول، وهو المرادُ هاهنا. وهل الاستنقاءُ ـ أي: الاستنجاءُ بالماء ـ ضروريٌّ أو يكفي المسحُ بالحجارة؟ فدلَّ الحديثُ على أنه ليس أمراً ضروريًّا.

فإن قلت: ما الفرقُ بين البابين؟ ولم كرَّر الترجمةَ مرتين؟ فإنه أورد أوَّلاً بابَ الاستبراء من البول، وثانياً بابَ الاستبراء!

قلت: أورد في التَّرجمة الأولى حديثَ ابنِ عباس، والمراد بها المباعدةُ عن النجاسة والتوقِّي عنها؛ فإن في الحديث: «**إنهما لَيُعذَّبان وما يعذَّبان في كبير، أمَّا أحدُهما فكان لا يستنزهُ من البول**» والمرادُ بالترجمة الثانيةِ الاستنجاءُ بالحجارة؛ لأن الاستبراءَ طلبُ البراءة.

(**المُقرئ**) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء، نسب إلى مقرأ قريةٍ بدمشق[٢].

(ح) هو علامةُ التحويل، أي: الرجوعُ من سندٍ إلى آخَرَ، سواءٌ كان الرجوعُ من أوَّل السند أو وسطِه أو آخرِه (**أبو يعقوبَ التوءم**) هو عبدُ الله بنُ يحيى المتقدِّم.

(**بكُوز**) الكوز ـ بالضمِّ ـ جمعه: كِيزانٌ وأكواز[٣]، وهو ما له عُروةٌ من أواني الشُّرب، وما لا عروةَ له فهو كُوب، وجمعه أكواب.

---

(١) (٣٠٨/١).

(٢) كذا قال رحمه الله تعالى! مع أن رسمه في المتن والشرح: المقرئ. وهو أحد القراء العشرة المشهورين.

(٣) وكِوَزة، كما في كتب اللغة.

«**مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟**» فَقَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «**مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً**».

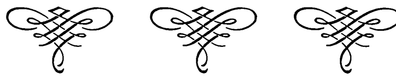
«**ما هذا يا عمر؟**» أي: ما حَمَلَك على قيامك خلفي ولمَ جئتني بماء؟.

(**تتوضأ به**) أي: تتوضَّأ بالماء بعد البولِ الوضوءَ الشرعيَّ، أو المرادُ به الوضوءُ اللغويُّ، وهو الاستنجاءُ بالماء، وعليه حمله المؤلِّف وابنُ ماجه، ولذا أورَدَه في باب الاستبراء[1].

«**ما أُمرت**» بصيغة المجهول «**كلَّما بُلْت**» صيغة المتكلِّم من البول «**أن أتوضأ**» بعد البول، أو أستنجيَ بعده بالماء، وكان قد يترك ما هو أَولَى وأفضلُ تخفيفاً على الأمَّة وإبقاءً وتيسيراً عليهم «**لكانت**» فَعلتي «**سنَّة**» أي: طريقةً واجبة لازمةً لأمَّتي، فيمتنع عليهم الترخُّصُ باستعمال الحجر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال عبدُ الرؤوف المُناوي في «فتح القدير»: وما ذكر من حمله[2] الوضوءَ على المعنى اللُّغويِّ هو ما فهمه أبو داودَ وغيرُه وبوَّبوا عليه، وهو مخالفٌ للظاهر بلا ضرورة، والظاهرُ ـ كما قاله الوليُّ[3] العراقيُّ ـ حملُه على الشرعيِّ المعهود، فأراد عمرُ ﷺ أن يتوضَّأ رسولُ الله ﷺ عقب الحَدَث، فتركه المصطفى ﷺ تخفيفاً وبياناً للجواز.

قال المنذري[4]: وأخرجه ابنُ ماجه[5].



---

(١) وأورده ابن ماجه في باب من بال ولم يمسّ ماء، بعد باب الاستبراء بعد البول.

(٢) في «فيض القدير»: (٥/٤٢٦): حمل. والمؤلف يسمي كتابه «فتح القدير» مع أن المناوي صرح في مقدمته بأنه سماه «فيض القدير».

(٣) في الأصل: (ولي) والمثبت من «فيض القدير».

(٤) في «مختصره»: (١/٣٨).

(٥) برقم: ٣٢٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٦٤٣. وقال المنذري: التي روته عن عائشة مجهولة.

٢٣ - بَابٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الوَاسِطِيَّ - عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الحَذَّاءَ - عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ - وَهُوَ أَصْغَرُنَا - فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ.

(باب في الاستنجاء بالماء)

بعد قضاء الحاجة.

أراد بهذه الترجمةِ الردَّ على مَن كرهه وعلى من نفى وقوعَه من النبيِّ ﷺ، وقد روى ابنُ أبي شيبةَ بأسانيدَ صحيحةٍ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذن لا يزال في يدي نَتْن[(١)]، وعن نافعٍ أن ابن عمرَ كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبيرِ قال: ما كنَّا نفعله[(٢)]. ونقل ابن التِّين[(٣)] عن مالكٍ أنه أنكر أن يكونَ النبيُّ ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حَبيبٍ[(٤)] من المالكية أنه منع الاستنجاءَ بالماء لأنه مطعوم. قاله الحافظُ في «الفتح».

(حائطاً) أي: بستاناً **(غلام)** قال في «المُحْكَم»: الغلام: من لدنِ الفِطام إلى سبعِ سنين[(٥)]، وقيل غيرُ ذلك **(معه)** أي: مع الغلام **(مِيضأة)** بكسر الميمِ وبهمزة بعد الضادِ المعجَمة: وهي الإناءُ الذي يتوضَّأ به، كالرَّكوة والإبريقِ وشِبههما **(فوضعها عند السِّدرة)** أي: فوضع الغلامُ الميضأةَ عند السِّدرة التي كانت في الحائط، والسِّدرة: شجرة النَّبْق.

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٦٤٦: لا تزال يدي في نتن. والمصنف نقل من «فتح الباري»: (١/ ٢٥١).

(٢) «المصنف»: ١٦٥٣، ١٦٥٩.

(٣) هو أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي. المحدث الراوية المفسر المتفنن المتبحر، له «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح» له فيه اعتناء زائد في الفقه ممزوجاً بكثير من كلام «المدونة» وشراحها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦١١هـ. «شجرة النور الزكية»: (١/ ٢٤٢).

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي المالكي. ولد في حياة الإمام مالك بعد ١٧٠هـ، أخذ عن عبد الملك بن الماجشون وعدة من أصحاب مالك والليث. له: «الواضحة» و«الجامع» و«تفسير الموطأ» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٨هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١٠٢).

(٥) نقله ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٢٥١) عن «المحكم» ولم أجده فيه، وجاء فيه(٥/ ٥٣٧): الغلام: الطارُّ الشارب، وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشيب. اهـ.

٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ**: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨]» قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ.

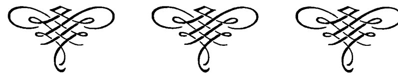
قال المنذري(١): وأخرجه البخاريُّ ومسلم(٢).

(**إبراهيم بن [أبي] ميمونةَ**) الحجازيُّ، مجهولُ الحال.

(**هذه الآية**) والمشارُ إليها فيما بعد، وهو قولُه تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآيةَ (**في أهل قُباء**) أي: في ساكنيه، وقُباء، بضمِّ القاف وخفَّة الموحَّدة والممدودةِ مصروفة، وفيه لغةٌ بالقصر وعدمِ الصرف(٣): موضعٌ بميلَين أو ثلاثةٍ من المدينة؛ قال ابنُ الأثير: هو بمدٍّ وصرفٍ على الصحيح(٤).

(﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾) أي: يحبُّون الطهارةَ بالماء في غَسل الأدبار (**قال**) أبو هريرة: (**كانوا**) أي: أهلُ قباءٍ.

قال المنذري(٥): وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه(٦)، وقال التِّرمذيُّ: غريب.



---

(١) في «مختصره»: (١/ ٣٨).
(٢) البخاري: ١٥٠، ومسلم: ٦١٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٧٥٤.
(٣) ولغة بالمد وعدم الصرف.
(٤) لم أقف على كلامه؛ وجاء في «جامع الأصول»: (١/ ٣٦٥): قباء، بالمد، يصرف ولا يصرف.
(٥) في «مختصره»: (١/ ٣٩).
(٦) الترمذي: ٣٣٥٧، وابن ماجه: ٣٥٧.

٢٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي المُخَرِّمِيَّ ـ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ، عَنِ المُغِيْرَةِ،

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى)

لتزيل الرائحةَ الكريهةَ إن بقيت بعد الغَسل.

(عن المغيرة) اعلَم أن لفظَ (المغيرة) بين جَريرٍ وأبي زُرعةَ موجودٌ في أكثر النُّسَخ، وقد بالغت في تتبُّعه فلم أعرف من هو، والذي تحقَّق لي أنه غلطٌ بثلاثة وجوه:

الأوَّل: أن الحافظ جمالَ الدِّين المِزِّيَّ ذكر في «تُحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» في مسند أبي هريرةَ هذا الحديثَ ولم يذكر المغيرة، وهذا لفظه: أبو زُرعة بن عَمرو بنِ جَرير[(١)] بن عبدِ الله البَجَلي، عن أبي هريرة، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عبدُ الرحمن، وقيل: عَمرو. إبراهيمُ بن جَرير بنِ عبد الله البَجَلي، عن ابن أخيه أبي زُرعة، عن أبي هريرة: كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاءَ أتيته بماء في تَور أو رَكوة، الحديث. أخرجه أبو داودَ في الطَّهارة عن أبي ثَورٍ إبراهيمَ بن خالد الكَلْبي، عن أسودَ بنِ عامر وعن محمد بنِ عبد الله المخرِّمي، عن وكيع، كلاهما عن شَريك، عن إبراهيمَ بن جَرير، به. انتهى.

وذكر الزَّيلعي أيضاً هذا الحديثَ في فصل الاستنجاءِ من تخريجه، ولم يذكر المغيرةَ في السند[(٢)]، وهذا لفظُه: حديث آخَرُ أخرجه أبو داودَ عن شَريك، عن إبراهيمَ بن جَرير، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرةَ قال: كان النبيُّ ﷺ، الحديث.

الثاني: قال الطَّبراني: لم يروِه عن أبي زرعةَ إلا إبراهيمُ بن جرير، تفرَّد به شريك[(٣)]. وهذا نصٌّ على أن المغيرةَ لم يروِ عن أبي زرعة.

الثالث: قال شيخُنا العلَّامة حسينُ بن محسنٍ الأنصاري[(٤)]: اطَّلعت على نسخةٍ صحيحة قلميَّة

---

(١) في الأصل: (حزم) والتصويب من «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٤٣٧) وغيره.

(٢) وهو مذكور في المطبوع من كتابه «نصب الراية»: (١/ ٢١٣).

(٣) «المعجم الأوسط»: ٦٠٤.

(٤) هو حسين بن محسن بن محمد الأنصاري اليماني، العلامة المحدث القاضي. له تعليقات على «سنن أبي داود»=

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

وليس فيها ذِكر للمغيرة بين جَرير وأبي زُرعة، موافقٌ لإسناد ابنِ ماجه[١]، والذي يظهر أن ذِكرها إما أن يكونَ من المزيد غلطاً من بعض الرُّواة، وإما وهماً من النسَّاخ. انتهى، كذا في «غاية المقصود»[٢].

وقال الشارحُ في منهية «غايةِ المقصود»: والرابع: أني طالعت كتابَ «رجال سُنَن أبي داود» للحافظ وليِّ الدِّين العراقي في مكةَ المشرَّفةِ عند شيخنا أحمدَ الشرقيِّ فما وجدت فيه ذِكرَ المغيرة.

(في تَور) بفتح التاءِ وسكونِ الواو: إناءٌ صغير من صُفْر[٣] أو حجارةٍ يُشرب منه، وقد يتوضَّأ منه ويؤكَل منه الطعام. قاله الطِّيبي[٤]. وفي «التوسُّط»: فيه جوازُ التوضُّؤ بآنية الصُّفر وأنه ليس بكبيرة **(أو رَكوة)** بفتح الراءِ وسكونِ الكاف: ظَرف من جِلد، أي: دَلو صغيرٌ من جلد يُتوضَّأ منه ويُشرب فيه الماء، والجمع: رِكاء. و«أو» للشكِّ، للراوي عن أبي هريرة، أو أن أبا هريرةَ يأتيه تارةً هذا وتارةً هذا.

(ثم أتيته بإناء آخَر) ليتوضأ به **(فتوضأ)** بالماء. ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجَى به، وإنما أتى بإناء آخَرَ لأنه لم يبقَ من الأوَّل شيءٌ، أو بقي قليل، والإتيانُ بالإناء الآخَر اتفاقي، كان فيه الماءُ فأتى به.

وقال بعضُ العلماء: قد يؤخَذ من هذا الحديثِ أنه يُندب أن يكونَ إناءُ الاستنجاء غيرَ إناء الوُضوء[٥].

= و«البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل» توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٢٧هـ. «نزهة الخواطر»: (٨/ ١٢١٢) و«الأعلام»: (٢/ ٢٥٣).

(١) ابن ماجه: ٣٥٨. وكذلك هو في «سنن النسائي»: ٥٠، و«مسند أحمد»: ٨١٠٤.

(٢) (١/ ١٩٧).

(٣) الصفر: النحاس الأصفر. «المعجم الوسيط»: (صفر).

(٤) قال في «شرح المشكاة»: (٣/ ٧٧٩): التور: إناء من صفر أو حجارة كالإجَّانة يتوضأ منه.

(٥) قاله العيني في «شرح سنن أبي داود»: (١/ ١٤٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

(وحديث الأسودِ بن عامر أتم) من حديث وكيع، وحديثُ وكيعٍ أقصرُ من حديث الأسود.

أخرج النَّسائي وابنُ ماجه ـ واللفظُ للنسائي ـ من طريق وكيعٍ، عن شَريك، عن إبراهيمَ بن جَرير، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ توضَّأ، فلمَّا استنجَى دلك يدَه بالأرض[١]. انتهى.

قال المنذري[٢]: وأخرجه ابنُ ماجه.



---

(١) النسائي: ٥٠، وابن ماجه: ٣٥٨. وهو في «مسند أحمد»: ٨١٠٤.

(٢) في «مختصره»: (١/ ٣٩).

٢٥ ـ بَابُ السِّوَاكِ

٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ، لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ**..............

(باب السواك)

بكسر السينِ المهملة. والسِّواك: ما تُدلك به الأسنانُ من العِيدان، من ساكَ فاهُ يَسُوكه: إذا دلكه بالسِّواك، فإذا لم تَذكُر الفمَ قلت: استاك، وهو يُطلَق على الفعل والآلة، والأوَّل هو المراد هاهنا، وجمعه سُوُك، ككتب.

قال النووي: يُستحبُّ أن يستاكَ بعُود من أَراكٍ، ويستحبُّ أن يبدأ بالجانب الأيمنِ من فمه عَرْضاً لا طولاً؛ لئلا يُدميَ لحمَ أسنانه[١]. قال الحافظ[٢]: وأما الأسنان، فالأحبُّ فيها أن يكونَ عرضاً، وفيه حديثٌ مرسَل عند أبي داود[٣]، وله شاهدٌ موصولٌ عند العُقيلي[٤].

(يرفعه) هذه مقولةُ الأعرج، أي: يقول الأعرج: يرفع أبو هريرةَ هذا الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، وهذه صيغة يُكْنى بها عن صريح الرَّفع، فهو أيضاً من أقسام المرفوعِ الحكميِّ، كقول التابعيِّ عن الصحابي: يرفع الحديث. صرَّح بذلك الحافظ[٥]. وفي «صحيح مسلم» من رواية الأعرج: عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[٦].

(قال) أي: النبيُّ ﷺ **«لولا»** مخافةَ **«أن أشق»** مصدريةٌ في محلِّ الرفعِ على الابتداء، والخبرُ محذوفٌ وجوباً، أي: لولا المشقَّة موجود **«بتأخير العشاء»** إلى ثُلُث الليل، كما في رواية التِّرمذيِّ

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٦١).

(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٣٥٦).

(٣) في «المراسيل»: **٥**. وهو من مرسل عطاء بن أبي رباح، ورواه عنه محمد بن خالد القرشي، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: **٥٨٥٢**: مجهول.

(٤) في «الضعفاء الكبير»: (**٣/ ٢٢٩**) من حديث ربيعة بن أكثم ﵁. وهو في ترجمة علي بن ربيعة القرشي، قال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه.

(٥) في «نزهة النظر» ص١٠٨.

(٦) مسلم: **٥٨٩**. ومثله في «صحيح البخاري»: **٨٨٧**.

وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وأحمدَ من حديث زيد بنِ خالد[(١)]. وروى الحاكمُ من حديث أبي هريرةَ بلفظ: «**لأخَّرتُ صلاةَ العِشاء إلى نصف اللَّيل**»[(٢)].

«**وبالسواك**» أي: لأمرتُهم باستعمال السِّواك؛ لأن السواكَ هو آلة، ويُطلَق على الفعل أيضاً، فعلى هذا لا تقديرَ. والسواك مذكَّر على الصَّحيح، وحكى في «المُحكَم» تأنيثَه، وأنكر ذلك الأزهري[(٣)].

«**عند كل صلاة**» وكذا في رواية مسلمٍ والنَّسائيِّ من طريق أبي الزِّناد عن الأعرج بلفظ: «عند كلِّ صلاة»[(٤)] وخالفه سعيدُ بن أبي هلالٍ عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بَدَلَ «الصلاة» أخرجه أحمدُ من طريقه[(٥)]. وفي رواية البخاريِّ: «مع كلِّ صلاة»[(٦)].

قال الحافظ: قال القاضي البيضاوي: (لولا) كلمةٌ تدلُّ على انتفاء الشيءِ لثبوت غيرِه، والحقُّ أنها مركَّبة من (لو) الدالَّةِ على انتفاء الشيءِ لانتفاء غيره، و(لا) النافيةِ، فدلَّ الحديثُ على انتفاء الأمرِ لثبوت المشقَّة[(٧)]؛ لأن انتفاءَ النفيِ ثبوت، فيكون الأمرُ منفيًّا لثبوت المشقَّة. وفيه دليلٌ على أن الأمرَ للوجوب من وجهَين:

أحدهما: أنه نفى الأمرَ مع ثبوت النَّدْبية، ولو كان للنَّدب لما جاز النفي.

وثانيهما: أنه جعل الأمرَ مشقَّة عليهم، وذلك إنما يتحقَّق إذا كان الأمرُ للوجوب؛ إذ الندبُ لا مشقةَ فيه؛ لأنه جائزُ الترك.

وقال الشافعيُّ: فيه دليلٌ على أن السِّواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لَأَمرهم به، شقَّ

---

(١) الترمذي: **٢٣**، وأحمد: **١٧٠٣٢**، ولفظه: «لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل».

(٢) «المستدرك»: **٥١٦**. وأخرجه الترمذي: **١٦٥**، وابن ماجه: **٦٩١**، وأحمد: **٩٥٩١** بلفظ: «إلى ثلث الليل أو نصف الليل» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) نقله في «تهذيب اللغة»: (**١٠/ ١٧٣ ـ ١٧٤**) عن الليث، وأنكره قائلاً: ما علمت أحداً من اللغويين جعل السواك مؤنثاً، وهو مذكر عندي. اهـ. ولم أجده في «المحكم».

(٤) مسلم: **٥٨٩**، والنسائي: **٧** و**٥٣٤**. وهو في «مسند أحمد»: **٧٣٣٩**.

(٥) أحمد: **٩١٩٤**.

(٦) البخاري: **٨٨٧**.

(٧) عبارة البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (**١/ ١٨٤**): انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة.

٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

عليهم أو لم يَشُقَّ، وإلى القول بعدم وجوبِه صار أكثرُ أهلِ العلم، بل ادَّعى بعضُهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخُ أبو حامد[(١)] ـ وتبعه الماوردي[(٢)] ـ عن إسحاقَ بنِ راهويه قال: هو واجبٌ لكلِّ صلاة، فمن تركه عامداً بَطَلَت صلاتُه؛ وعن داودَ أنه قال: وهو واجب، لكن ليس شرطاً[(٣)]. واحتجَّ من قال بوجوبه بورود الأمرِ به، فعند ابنِ ماجه من حديث أبي أُمامةَ مرفوعاً: «**تسوَّكوا**»[(٤)] ولأحمدَ نحوُه من حديث العبَّاس[(٥)]، وغير ذلك من الأحاديث[(٦)].

قال المنذري[(٧)]: وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ فضلَ السِّواك فقط، وأخرج النَّسائي الفضلَين[(٨)]، وأخرج ابنُ ماجه فضلَ الصلاة، وأخرج فضلَ السِّواك من حديث سعيدٍ المَقْبُريِّ عن أبي هريرة[(٩)]، وأخرج التِّرمذيُّ فضلَ السواكِ من حديث أبي سَلَمة عن أبي هريرة[(١٠)]. انتهى.

(**الجُهَني**) المَدَني، من مشاهير الصَّحابةِ وفضلائهم.

«**لولا أن أشق**» أي: لولا مخافةُ المشقَّة عليهم لأَمرتهم به، لكن لم آمُر به ولم أَفرِض عليهم لأجل خوفِ المشقَّة.

---

(١) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني. شيخ الشافعية ببغداد، علَّق عنه تعليق في شرح «مختصر المزني» في نحو ٥٠ مجلداً. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٠٦هـ. «تهذيب الأسماء واللغات» ص٣٩٤، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٩٣).

(٢) في «الحاوي الكبير»: (١/ ٨٣).

(٣) قال النووي في «المجموع»: (١/ ٢٧١): وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنه سنة.

(٤) ابن ماجه: ٢٨٩. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/ ٤٣): إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد: ١٨٣٥ من حديث تمام بن العباس مرسلاً. وأخرجه من حديث العباس رضي الله عنه البزار: ١٣٠٣، والحاكم: ٥١٧.

(٦) ولا يثبت شيء منها. كذا قال الحافظ في «فتح الباري»: (٢/ ٣٧٦).

(٧) في «مختصره»: (١/ ٤٠).

(٨) تقدم تخريج أحاديثهم أثناء الشرح.

(٩) ابن ماجه: ٦٩٠، ٢٨٧.

(١٠) الترمذي: ٢٢.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ. . . . . .

(وإن السواك) أي: موضعَ السِّواك، بتقدير المضافِ لتصحيح الحَمْل، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: ولكنَّ ذا البِرِّ مَن آمن، أو: ولكن البرَّ بِرُّ من آمن (من أُذُنه) حالٌ من الاسم المضاف[١]، أو صفةٌ له (موضعُ القلم) بالرفع خبرُ «إنَّ» (من أذن الكاتب) حالٌ من الخبر، أو صفةٌ له، أي: أن موضعَ السِّواك الكائنَ من أذن زيدٍ موضعُ القلمِ الكائنُ من أذن الكاتب، أي: يضع السواكَ على أذنه موضعَ القلم ،أو تقدير: إن السواكَ كان موضوعاً على أذنه موضعَ القلمِ الموضوعِ على أذن الكاتب، والله أعلم.

(استاك) ولفظُ التِّرمذي: فكان زيدُ بن خالدٍ يشهد الصلواتِ في المسجد وسواكُه على أذنه موضعَ القلمِ من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصَّلاة إلا استنَّ ثم ردَّه إلى موضعه.

قال المنذري[٢]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي[٣]، وحديث التِّرمذيِّ مشتملٌ على الفضلَين، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(محمد بن إسحاق) بنِ يَسَار، أحدُ الأئمَّة، ثقةٌ على ما هو الحقُّ (حَبَّان) بفتح أوَّله والموحَّدة (قال) أي: محمدُ بن يحيى (قلت) لعبد الله بنِ عبد الله.

(أرأيت؟) معناه الاستخبار، أي: أَخبِرني عن كذا، وهو بفتح المثنَّاة الفوقانيةِ في الواحد والمثنَّى والجمع، تقول: أرأيتَ، وأرأيتَك، وأرأيتَكما، وأرأيتَكم. واستعمالُ أرأيتَ في الإخبار مجاز، أي: أَخبِروني عن حالتكم العجيبة، ووجهُ المجازِ أنَّه لما كان العلمُ بالشيء سبباً للإخبار عنه، أو الإبصارُ به طريقاً إلى الإحاطة به علماً وإلى صحَّة الإخبارِ عنه، استُعملت الصيغةُ التي لطلب العلمِ أو لطلب الإبصارِ في طلب الخبر؛ لاشتراكهما في الطَّلب، ففيه مجازان: استعمالُ

---

(١) وهو (موضع) المقدَّر.

(٢) في «مختصره»: (١/ ٤٠).

(٣) الترمذي: ٢٣، و«السنن الكبرى»: ٣٠٢٩. ولم يذكر النسائي غير المرفوع. وهو بتمامه في «مسند أحمد»: ١٧٠٤٨.

. . . .

(رأى) التي بمعنى عَلِمَ أو أَبْصَرَ في الإخبار، واستعمالُ الهمزةِ التي هي لطلب الرؤيةِ في طلب الإخبار.

قال أبو حَيَّان في «النَّهر»: ومذهبُ البصريين أن التاءَ هي الفاعل، وما لحقها حرفُ خطابٍ يدلُّ على اختلاف المخاطَب، ومذهبُ الكِسائي أن الفاعلَ هو التاء، وأن أداةَ الخطابِ اللاحقةَ في موضع المفعولِ الأول، ومذهبُ الفرَّاء أن التاءَ هي حرفُ خطاب كهي في أنت، وأن أداةَ الخطابِ بعده هي في موضع الفاعل، استُعيرت فيه ضمائرُ النصبِ للرفع.

ولا يَلزَم من[1] كون أرأيتَ بمعنى أخبِرني أن يتعدَّى تعديتَه؛ لأن أخبرني يتعدَّى بـ(عن) تقول: أَخبِرني عن زيد، وأرأيت يتعدَّى لمفعول به صريحٍ وإلى جملة استفهاميةٍ هي في موضع المفعولِ الثاني [كقولك]: أرأيتَك زيداً ما صنع؟ فـ(ما) بمعنى: أيُّ شيء؟ مبتدأ، وصَنَعَ في موضع الخبر[2].

ويَرِد على مذهب الكسائيِّ أمران:

أحدهما: أن هذا الفعلَ يتعدَّى إلى مفعولَين، كقولك: أرأيتَك زيداً ما فعل؟ فلو جعلت الكافَ مفعولاً لكانت المفاعيلُ ثلاثة.

وثانيهما: أنه لو كان مفعولاً لكان هو الفاعلَ في المعنى؛ لأن كلًّا من الكاف والتاءِ واقعٌ على المخاطَب، وليس المعنى على ذلك؛ إذ ليس الغرض: أرأيتَ نفسَك، بل: أرأيتَ غيرَك، ولذلك قلت: أرأيتك زيداً، وزيدٌ ليس هو المخاطَبَ ولا هو بدلٌ منه.

وقال الفراءُ كلاماً حسناً رأيت أن أذكرَه؛ فإنه متينٌ نافع، قال: للعرب في (أرأيت) لغتانِ ومعنيان:

أحدهما: رؤية العين، فإذا أردت هذا عدَّيت الرؤيةَ بالضمير إلى المخاطَب، وتتصرَّف تصرفَ سائرِ الأفعال، تقول للرِّجال[3]: أرأيتَك على غير هذه الحال؟ تريد: هل رأيت نفسَك؟ ثم تثنِّي وتجمع فتقول: أرأيتُماكما، أرأيتُموكم، أرأيتُنَّكنَّ.

---

(١) في الأصل: (عن) والمثبت من «غاية المقصود»: (١/ ٢٠٥) وما سيأتي بين معقوفين منه.
(٢) كذا قال! والظاهر أن الجملة فعلية؛ فـ(ما) مفعول لـ(صنع) والفاعل محذوف مقدر.
(٣) كذا في الأصل، ولعلها: للرجل.

تَوَضِّيَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي عَامِرٍ** حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ

المعنى الآخر: أن تقول: أرأيتَك، وأنت تريد معنى أَخبِرني، كقولك: أرأيتَك إن فعلت كذا ماذا تفعل؟ أي: أَخبِرني، وتترك التاءَ إذا أردت هذا المعنى موحَّدةً على كلِّ حال، تقول: أرأيتَكما، أرأيتَكم، أرأيتَكنَّ، وإنما تركت العربُ التاءَ واحدةً لأنهم لم يريدوا أن يكونَ الفعلُ واقعاً من المخاطَب على نفسه، فاكتفَوا من علامة المخاطَب بذِكرها في الكاف، وتركوا التاءَ في التذكير والتوحيدِ مُفْرَدةً إذ[١] لم يكن الفعلُ واقعاً.

واعلم أن الناسَ اختلفوا في الجملة الاستفهاميةِ الواقعةِ بعد المنصوب [في نحو]: أرأيتَك زيداً ما صنع؟ فالجمهورُ على أن زيداً مفعولٌ أوَّل، والجملة بعده في محلِّ نصبٍ سادَّةٌ مسدَّ المفعول الثاني. وقال ابنُ كَيسانَ[٢]: إن الجملةَ الاستفهاميةَ في: أرأيتَك زيداً ما صنع؟ بدلٌ من أرأيتك.

وقال الأخفش: إنه لا بدَّ بعد أرأيت التي بمعنى أَخبِرني من الاسم المستخبَر عنه، ويلزم الجملةَ التي بعده الاستفهامُ؛ لأن أخبِرني موافقٌ لمعنى الاستفهام. قاله العلَّامة سليمانُ بن جَمَلٍ[٣] في حاشيته على «تفسير الجلالَين».

(توضِّي ابن عمر) بكسر الضادِ فهمزةٍ بصورة الياء[٤]. قال النَّووي: صوابه: (توضُّؤ) بضمِّ الضاد فهمزةٍ بصورة الواو، وهو مصدرٌ من التفعُّل[٥] **(طاهراً)** أي: سواءٌ كان ابنُ عمرَ طاهراً **(وغيرَ طاهر)** الواو بمعنى «أو» **(عَمَّ ذاكَ؟)** بإدغام نونِ (عن) في ميم (ما) سؤالٌ عن سببه.

(فقال) عبدُ الله بنُ عبد الله: **(حدثَتْنيه)** أي: في شأن الوضوء لكلِّ صلاة **(أُمر)** بضمِّ الهمزةِ على

(١) في الأصل: (إذا) والمثبت من «غاية المقصود»: (١/ ٢٠٦).
(٢) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان. كان يحفظ المذهبين الكوفي والبصري في النحو؛ لأنه أخذ عن المبرد وثعلب، وكان إلى البصريين أميل. له «المهذب» في النحو، و«غلط أدب الكاتب» و«غريب الحديث» نحو ٤٠٠ ورقة، وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة **٢٩٩**هـ. «معجم الأدباء»: (٥/ ٢٣٠٦).
(٣) هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل. له «المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية» و«فتوحات الوهاب» حاشية على «شرح المنهج» توفي رحمه الله تعالى سنة **١٢٠٤**هـ. «الأعلام»: (٣/ ١٣١).
(٤) قوله: فهمزة، خطأ؛ قال النووي في «الإيجاز» ص**٢١٩**: هكذا هو في جميع النسخ: توضي، بالياء.
(٥) تُعقب بأن كليهما مصدر توضأ، والأول أبدل همزه واواً فأبدل بياء؛ لفقد كلمة معربة لامها واو قبلها ضمة لازمة. «درجات مرقاة الصعود» ص١٥.

صَلَاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

البناء للمجهول **(فلما شق ذلك)** أي: الوضوءُ لكلِّ صلاة **(عليه)** أي: على النبيِّ ﷺ.

وفي «التوسُّط شرح سُنن أبي داود»: وهذا الأمر يَحتمل كونَه له خاصًّا به، أو شاملاً لأمَّته، ويحتمل كونَه بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] بأن يكون الآيةُ على ظاهرها. انتهى.

قلت: وهكذا فهم عليٌّ رضي الله عنه من هذه الآية؛ أخرج الدارميُّ في «مسنده»: حدثنا عبدُ الصمد بن عبدِ الوارث: حدثنا شُعبة: حدثنا مسعودُ بن علي، عن عكرمةَ أن سعداً كان يصلِّي الصلواتِ كلَّها بوُضوء واحد، وأن عليًّا كان يتوضَّأ لكلِّ صلاة، وتلا هذه الآيةَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾(١) الآيةَ.

(أُمر بالسواك لكل صلاة) واستَدلَّ به من أوجب السواكَ لكلِّ صلاة **(فكان ابن عمر يرى)** هذه مقولةُ عبدِ الله بنِ عبد الله **(أن)** حرفٌ مشبَّه بالفعل **(به)** أي: بعبد الله. والجارُّ مع مجروره خبرٌ مقدَّم لـ**(أنَّ)** **(قوَّة)** على ذلك، وهي اسمُه المؤخَّر، والجملةُ قائمة مَقامَ مفعولَي **(يرى)**.

ولفظ أحمدَ في «مسنَده»: أن النبيَّ ﷺ كان أُمر بالوضوء لكلِّ صلاة، طاهراً كان أو غيرَ طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه، أُمر بالسِّواك عند كلِّ صلاة، ووُضع عنه الوضوءُ إلا من حَدَثٍ. وكان عبدُ الله ابن عمرَ يرى أن به قوةً على ذلك، كان يفعله حتى مات(٢).

وظاهره أن سببَ توضُّؤ ابنِ عمرَ ورودُ الأمرِ قبل النسخ، فيُستدلُّ به على أنه إذا نُسخ الوجوبُ بقي الجواز.

(لا يدع) من وَدَعَ يَدَعُ، أي: لا يترك.

وأحاديثُ الباب ـ مع ما أخرجه مالكٌ وأحمدُ والنَّسائي وصحَّحه ابن خزيمةَ وذكره البخاريُّ تعليقاً عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لولا أن أَشُقَّ على أمَّتي [لأمرتهم] بالسِّواك**

---

(١) «سنن الدارمي»: ٦٥٧. قال الترمذي عقب حديث ٦١: والعمل عند أهل العلم على أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يُحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وإرادة الفضل.

(٢) «مسند أحمد»: ٢١٩٦٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ.

مع كلِّ وضوء»[١] ـ تدلُّ على مشروعية السِّواك عند كلِّ وضوءٍ وعند كلِّ صلاة، فلا حاجةَ إلى تقدير العبارةِ بأن يُقال: أي: عند كلِّ وضوءِ صلاة، كما قدَّرها بعضُ الحنفية، بل في هذا ردُّ السُّنَّةِ الصحيحةِ الصريحة، وهي السواكُ عند الصَّلاة.

وعلَّل بأنه لا ينبغي عملُه في المساجد؛ لأنه من إزالة المستقذَرات. وهذا التعليلُ مردود؛ لأن الأحاديثَ دلَّت على استحبابه عند كلِّ صلاة، وهذا لا يقتضي ألا يُعملَ إلا في المساجد حتى يتمشَّى هذا التعليل، بل يجوز أن يستاكَ ثم يدخلَ المسجدَ للصلاة، كما روى الطبرانيُّ في «معجَمه» عن صالح بنِ أبي صالح، عن زيد بن خالدٍ الجُهَني قال: ما كان رسولُ الله ﷺ يخرج من بيته لشيءٍ من الصَّلوات حتى يستاك[٢]. انتهى. وإن كان في المسجد فأراد أن يصلِّي، جاز أن يخرجَ من المسجد ثم يستاكَ ثم يدخلَ ويصلِّي.

ولو سَلِم، فلا نسلِّم أنه من إزالة المستقذَرات، كيف وقد تقدَّم قريباً بيانُ أن زيدَ بن خالدٍ الجهنيَّ كان يشهد الصلواتِ في المساجد وسِواكُه على أذنه موضعَ القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ ثم ردَّه إلى موضعه، وأن أصحابَ رسولِ الله ﷺ سُوُكُهم خلفَ آذانهم يستنُّون بها لكلِّ صلاة[٣]، وأن عبادةَ بن الصامتِ وأصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يروحون والسواكُ على آذانهم[٤].

(رواه) أي: الحديثَ المذكورَ بالسَّند المتقدِّم (قال) أي: إبراهيم (عبيد الله) مصغَّراً لا مكبَّراً، وأخرجه بلفظ التصغيرِ الدارميُّ أيضاً[٥].

قال المنذري[٦]: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ بنِ يسار، وقد اختلف الأئمَّة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

---

(١) مالك: ١٥١، وأحمد: ٩٩٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٣١، وابن خزيمة: ١٤٠، والبخاري قبل حديث: ١٩٣٤. ولفظ مالك: عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته... إلخ. وما بين معقوفين من مصادر التخريج.

(٢) «المعجم الكبير»: ٥٢٦١. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٢٥٦٩: رجاله موثقون.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه»: ٢٠٢٠ عن يحيى بن ثابت الجندي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ. قال ابن حجر في «لسان الميزان»: (٨/ ٤٢٢): أورده الدارقطني في «غرائب مالك»: وقال: لا يثبت؛ تفرد به يحيى.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٨٠٥ عن صالح بن كيسان رحمه الله تعالى.

(٥) الدارمي: ٦٥٨. وكذلك هو في «مسند أحمد»: ٢١٩٦٠.

(٦) في «مختصره»: (١/ ٤٠).

٢٦ ـ بَابٌ: كَيْفَ يَسْتَاكُ؟

٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أُهْ أُهْ». . . . .

(باب: كيف يستاك على لسانه[١])

(أبي بردة) أبو بُردةَ بنُ أبي موسى اسمه عامرُ بن عبدِ الله بنِ قيسٍ الأشعري (أبيه) أبي موسى عبدِ الله بن قيسٍ رضي الله تعالى عنه (قال) أبو موسى (نستحمله) أي: نطلب من النبيِّ ﷺ حُملانَه على البعير. وهذا السؤالُ من أبي موسى حين جاء هو ونفرٌ من الأشعريِّين إلى النبيِّ ﷺ يستحملونه، فحلف لا يَحمِلُهم، ثم جاءه إبلٌ، فحملهم عليها وقال: «**لا أَحلِف على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا كفَّرت عن يميني**» الحديث[٢].

(قال) أبو موسى (على طرف لسانه) أي: طرفِه الداخل، كما عند أحمدَ: يستنُّ إلى فوق[٣].
(يقول: إِهْ إِه) بهمزة مكسورةٍ ثم هاء[٤]، وفي رواية البخاريِّ: «أُعْ أُع»[٥] بضمِّ الهمزة وسكونِ المهملة، وفي رواية النَّسائيِّ بتقديم العينِ على الهمزة[٦]، وللجَوْزَقي[٧] بخاء معجمةٍ بعد الهمزةِ

---

(١) كذا في الأصل مخالف للمتن.
(٢) أخرجه البخاري: ٦٦٢٣، ومسلم: ٤٢٦٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥٥٨.
(٣) أحمد: ١٩٧٣٧.
(٤) هكذا ضبطه ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٣٥٦) وضبطه النووي في «الإيجاز» ص٢٢٢، والعيني في «عمدة القاري»: (٣/ ١٨٤) بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة.
(٥) البخاري: ٢٤٤.
(٦) النسائي: ٣.
(٧) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني الخراساني الجوزقي، الإمام الحافظ. له «الصحيح» المخرج على كتاب مسلم، و«المتفق الكبير» ٣٠٠ جزء، و«الأربعون» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٨٨هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٤٩٣).

يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ حَدِيثاً طَوِيلاً أَخْتَصِرُه.

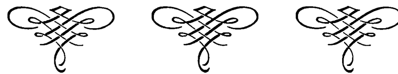
المكسورة. قال الحافظ: ورواية «أُعْ أع» أشهر، وإنما اختلف الرُّواة لتقارب مخارجِ هذه الأَحرف، وكلُّها ترجع إلى حكاية صوتِه إذ جعل السواكَ على طرف لسانِه[١].

(يعني يتهوَّع) وهذا التفسيرُ من أحد الرُّواة دون أبي موسى، وفي «مختصر المنذريِّ»: أراه يعني يتهوع[٢]، وفي رواية البخاري: كأنه يتهوَّع، وهذا يقتضي أنه من مَقولة أبي موسى. والتهوُّع: التقيُّؤ، أي: له صوتٌ كصوت المتقيِّئ على سبيل المبالغة.

والحديث دليلٌ على مشروعية السِّواك على اللِّسان طولاً، وأما الأسنان، فالأحبُّ فيها أن تكونَ عَرْضاً، وقد تقدَّم بعضُ بيانه[٣].

(قال مسدد: كان) أي: المذكورُ من الحديث (أَختصره) بصيغة المضارعِ المتكلِّم؛ قال الشيخ وليُّ الدِّين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النوويُّ في «شرحه»[٤] عن بعض النُّسَخ، ونقل عن عامَّة النسخ: اختصرته. انتهى. قلت: والذي في عامَّة النسخِ هو الصَّحيح[٥].

قال المنذري[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[٧].



---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٣٥٦).

(٢) وفي المطبوع منه: (١/ ٤١) كرواية المصنف.

(٣) في أول باب السواك.

(٤) «الإيجاز» ص٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٥) وفي نسخة في حاشية الأصل: ولكني اختصرته.

(٦) في «مختصره»: (١/ ٤٣).

(٧) البخاري: ٢٤٤، ومسلم: ٥٩٢، والنسائي: ٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٧٣٧.

٢٧ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ: كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.

(باب في الرجل يستاك بسواك غيره)

(يستن) بفتح أوَّله وسكونِ المهملة وفتحِ المثنَّاة وتشديدِ النون، من السنِّ، بالكسر أو الفتح، إما لأن السِّواك يُمَرُّ على الأسنان، أو لأنه يَسُنُّها، أي: يحدِّدها، يقال: سننت الحديدَ، أي: حككتُه على الحجر حتى يتحدَّد، والمِسَنُّ، بكسر الميم: الحجرُ الذي يُمَدُّ عليه السِّكِّين. وحاصل المعنى أنه كان يستاك.

(أن كبِّر) بصيغة الأمرِ نائبُ فاعل (أُوحي) أي: أُوحي إليه أن فضلَ السواكِ وحقَّه أن يقدَّم من هو أكبر. ومعنى (كبِّر) أي: قدِّم الأكبرَ سنًّا في إعطاء السِّواك.

قال العلماء: فيه تقديمُ ذي السِّنِّ في السِّواك، ويلتحق به الطعامُ والشراب والمشيُ والكلام، وهذا ما لم يترتَّب القومُ في الجلوس، فإذا ترتَّبوا فالسنَّة حينئذ تقديمُ الأيمن.

وفيه أن استعمالَ سواكِ الغير برضاه الصريحِ أو العرفيِّ ليس بمكروه.

(أعطِ السواك أكبرهما) الظاهرُ أنه تفسيرٌ من الراوي. كذا في «الشَّرح»[١]. وقال في «منهية الشرح»: ويحتمل أن يكونَ من قول النبيِّ ﷺ، والله أعلم.

وفي بعض نسخِ الكتاب هاهنا هذه العبارة: قال أحمدُ ـ هو ابنُ حزم ـ: قال لنا أبو سعيد ـ هو ابنُ الأعرابي ـ: هذا مما تفرَّد به أهلُ المدينة. انتهى.

قلت: أحمدُ هو أبو عمرَ أحمدُ بن سعيدِ بن حزم[٢]، صرَّح بذلك الشيخُ العلَّامة وجيهُ الدين أبو

---

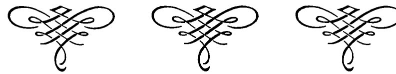
(١) «غاية المقصود»: (١/ ٢١٢).

(٢) الصوفي الأندلسي، مؤلف «التاريخ الكبير في أسماء الرجال» في عدة مجلدات. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٥٠هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ١٠٤).

....

الضِّياء عبدُ الرحمن بنُ عليِّ بنِ عمر[١] الدَّيْبَعُ الشيبانيُّ في «ثَبَته». وأبو سعيدٍ هو أحمدُ بن محمدِ بن زيادِ بن بِشر المعروفُ بابن الأعرابي، أحدُ رواة «السُّنن» للإمام أبي داودَ السِّجِستاني، وكأن هذه العبارةَ في نسخة ابنِ الأعرابي، فبعضُ النسَّاخ لرواية اللؤلؤيِّ اطَّلع على رواية ابنِ الأعرابيِّ فأَدرجها في نسخة اللُّؤلؤي. وغرضُ ابنِ الأعرابيِّ من هذا أن هذا الحديثَ من متفرِّدات أهلِ المدينة لم يروِهِ غيرُه.

قال المنذري[٢]: وأخرج مسلمٌ معناه من حديث ابنِ عمرَ مسنَداً، وأخرجه البخاريُّ تعليقاً[٣].



(١) في «الضوء اللامع»: (٤/ ١٠٤) و«البدر الطالع»: (١/ ٣٣٥): عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر. وفي «الكواكب السائرة» لنجم الدين الغزي: (٢/ ١٥٦): عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي. وفي «ديوان الإسلام» لشمس الدين الغزي: (٢/ ٢٩٣) و«الأعلام»: (٣/ ٣١٨): عبد الرحمن بن علي بن محمد. اهـ. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٤٤هـ.

(٢) في «مختصره»: (١/ ٤١).

(٣) البخاري: ٢٤٦، ومسلم: ٥٩٣٣. وهو بنحوه في «مسند أحمد»: ٦٢٢٦.

٢٨ ـ بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ

٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ الحَاسِبُ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

(باب غسل السواك)

بعد الاستعمالِ للنظافة ودفعِ ما أَصابه من الفم؛ لئلا يَنفِرَ الطبعُ عنه في الاستعمال مرةً أخرى.

(**لأغسله**) أي: السواكَ؛ للتطيُّب والتنظيف (**فأبدأ به**) أي: باستعماله في فمي قبل الغَسل ليصلَ بركةُ فمِ رسولِ الله ﷺ إليَّ.

والحديث فيه ثبوتُ التبرُّك بآثار الصالحينَ والتلذُّذِ بها. وفيه أن استعمالَ سواكِ الغير جائز. وفيه استحبابُ غَسل السِّواك[1].



(١) والحديث تفرد به أبو داود، وقال النووي في «خلاصة الأحكام»: (١/ ٨٦ ـ ٨٧): إسناده جيد.

٢٩ ـ بَابٌ: السِّوَاكُ مِنَ الفِطْرَةِ

٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، ....

(باب: السواك من الفطرة)

بكسر الفاء، أي: السنَّةِ القديمةِ للأنبياء السابقين.

(يحيى بن مَعين) بفتح الميمِ وكسرِ العينِ المهملة، أبو زكريا البغدادي. ثقةٌ حافظٌ مشهور، إمامُ الجَرح والتعديل. عن سفيانَ بن عُيينة ويحيى بنِ سعيد القطَّان وجماعة، وعنه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ وأحمدُ وخلائق. قال أحمد: كلُّ حديثٍ لا يعرفه يحيى فليس بحديث، رضي الله تعالى عنه.

«**عشر من الفطرة**» قال الحافظُ أبو سليمانَ الخطَّابي: فسَّر أكثرُ العلماء الفطرةَ في هذا الحديثِ بالسُّنَّة، وتأويلُه أن هذه الخصالَ من سنن الأنبياءِ الذين أُمرنا أن نقتديَ بهم بقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وأوَّل من أُمر بها إبراهيمُ ﷺ، وذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال ابنُ عباس: أمره بعشر خِصال. ثم عدَّدهن[١]، فلما فعلهنَّ قال: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ليُقتدَى بك ويستَنَّ بسنَّتك، وقد أُمرت هذه الأمةُ بمتابعته خصوصاً، وبيانُ ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] ويقال: كانت عليه فَرْضاً، وهنَّ لنا سنَّة[٢].

«**قص الشارب**» أي: قطعُ الشَّعر النابت على الشَّفَة العليا من غير استئصال، كذا في «الفتح»[٣]. وورد الخبرُ بلفظ الحلق، وهي روايةُ النَّسائيِّ عن محمد بنِ عبد الله بن يزيدَ، عن سفيانَ بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بنِ المسيَّب، عن أبي هريرةَ مرفوعاً[٤]، ويجيء تحقيقُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (١/ ٥٧) ومن طريقه الطبري: (٢/ ٤٩٩) وابن أبي حاتم: (١/ ٢١٩). قال ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٣٧): سنده صحيح.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٣) (١٠/ ٣٣٥).

(٤) «السنن الكبرى»: ٩. وهو في مطبوع «المجتبى»: ١١: أخذ الشارب. وفي نسخة ذكرها المحقق: وحلق. كما في «الكبرى».

وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» ....

ذلك في كتاب الخاتَم إن شاء الله تعالى[١].

«**وإعفاء اللِّحية**» هو إرسالُها وتوفيرُها. واللِّحية، بكسر اللام: شَعر الخدَّين والذَّقَن. وفي رواية للبخاري: «**وفِّروا اللِّحى**»[٢] وفي روايةٍ أخرى لمسلم: «**أَوفُوا اللِّحى**»[٣] وكان من عادة الفرسِ قَصُّ اللحية، فنهى الشارعُ عن ذلك وأمر بإعفائها.

«**والسواك**» لأنه مَطهَرة للفم مرضاةٌ للرَّبِّ.

«**والاستنشاق بالماء**» أي: إيصالُ الماء إلى خَياشيمه. يَحتمل حملَه على ما ورد فيه الشرعُ باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ، وعلى مُطْلَقه، وعلى حال الاحتياجِ إليه باجتماع أوساخٍ في الأنف، وكذا السواكُ يحتمل كلًّا منها.

«**وقص الأظفار**» جمع ظُفُر، أي: تقليمُها.

«**البراجم**» بفتح الباءِ وبالجيم: جمع بُرجُمة، بضمِّ الباء، وهي عُقَدُ الأصابع ومفاصلُها كلُّها.

«**ونتف الإبْط**» بكسر الهمزةِ والموحَّدة وسكونِها، وهو المشهور، وهو يذكَّر ويؤنَّث. والمستحَبُّ البَداءة فيه باليُمنى. ويتأدَّى أصلُ السنَّة بالحلق، ولاسيما مَن يؤلمه النَّتف؛ قال الغزالي: هو في الابتداء موجِع، ولكن يَسهُل على من اعتاده. قال: والحلقُ كافٍ؛ لأن المقصودَ النظافة[٤]. وتعقَّب بأن الحكمةَ في نتفه أنه محلٌّ للرائحة الكريهة، وإنَّما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعَرَق، فشُرع فيه النتفُ الذي يُضعفه فتُخفف[٥] الرائحةُ به، بخلاف الحلقِ فإنه يُكثِر الرائحة. وقال ابنُ دقيقِ العيد: من نظر إلى اللَّفظ وقف مع النَّتف، ومن نظر إلى المعنى أَجازه بكلِّ مُزيل.

«**وحلق العانة**» قال النَّووي: المرادُ بالعانة الشعرُ الذي فوق ذَكَر الرجلِ وحوالَيه، وكذا الشَّعر

---

(١) هو في كتاب الترجل قبل كتاب الخاتم، ورقم الحديث: ٤٢٢١.
(٢) البخاري: ٥٨٩٢.
(٣) مسلم: ٦٠٢. وهما من حديث ابن عمر ﵄.
(٤) «إحياء علوم الدين»: (١/ ١٤١) والمؤلف نقل عن «فتح الباري»: (١٠/ ٣٤٤).
(٥) في «فتح الباري»: فتخف.

يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

الذي حوالَي فَرْجِ المرأة، ونُقل عن أبي العباسِ بن سُريجٍ[١] أنه الشعرُ النابتُ حول حَلْقة الدُّبُر، فتحصَّل عن[٢] مجموع هذا استحبابُ حلقِ جميعِ ما على القُبُل والدبرِ وحولهما، لكن قال ابنُ دقيقِ العيد: قال أهلُ اللغة: العانة: الشَّعر النابتُ على الفَرْج، وقيل: هو مَنبِت الشَّعر، فكأن الذي ذهب إلى استحباب حلقِ ما حول الدُّبُر ذكره بطريق القياس؛ قال: والأَولى في إزالة الشعرِ هاهنا الحلق اتِّباعاً.

(**يعني الاستنجاءَ بالماء**) هذا التفسيرُ من وكيع، كما بيَّنه قتيبةُ في رواية مسلم، فسَّره وكيعٌ بالاستنجاء، وقال أبو عُبيد[٣] وغيرُه: انتقاصُ البول باستعمال الماءِ في غَسل المَذَاكير. قال النَّووي: انتقاص، بالقاف والصاد: هو الانتضاح[٤]، وقد جاء في رواية: الانتضاحُ، بدلَ: انتقاصِ الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضحُ الفَرْج بماء قليلٍ بعد الوضوءِ لينفيَ عنه الوسواس. انتهى[٥]. وقال في «القاموس»: الانتفاصُ ـ بالفاء ـ: رشُّ الماءِ من خَلَل الأصابعِ على الذَّكَر، والانتقاصُ ـ بالقاف ـ مثله[٦].

واستُدلَّ به على أن في الماء خاصيةَ قطعِ البول.

(**أن تكون**) العاشرةُ (**المضمضة**) فهذا شكٌّ من مصعبٍ في العاشرة، لكن قال القاضي عِياض: ولعلها الخِتانُ المذكورُ مع الخمس. قال النَّووي: وهو أَولى[٧].

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي. شيخ المذهب، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي رحمة الله تعالى عليهم. قال السبكي: له مصنفات كثيرة، يقال: إنها بلغت أربع مئة مصنف، ولم نقف إلا على اليسير منها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٢٠١) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٢١).

(٢) في «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢/ ١٦٦): فيحصل من.

(٣) في الأصل: (عبيدة) والمثبت من المصادر، وانظر كلامه في «غريب الحديث»: (٢/ ٣٨).

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٦٨): وقيل: هو الانتضاح.

(٥) بعدها: وقيل: هو الاستنجاء بالماء.

(٦) «القاموس المحيط»: (نفص، نقص).

(٧) وهم المصنف رحمه الله تعالى؛ فهذا من كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٢/ ٦١) نقله عنه النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٦٩).

٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ: «وَالخِتَانَ» قَالَ: «وَالانْتِضَاحَ» وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ المَاءِ، يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ.

قال المنذري[(١)]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسن[(٢)].

(عن سلمة) المدنيِّ، مجهولُ الحال **(قال موسى)** بنُ إسماعيل: **(عن أبيه)** محمدِ بن عمَّار بنِ ياسر العَنْسي، ذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»[(٣)]. قال المنذريُّ في «تلخيصه»[(٤)]: وحديثُ سلمةَ بنِ محمد عن أبيه مرسل؛ لأن أباه ليست له صُحبة. انتهى.

(وقال داود: عن عمار بن ياسر) قال المنذري: وحديثُه عن جدِّه عمارٍ قال ابن مَعين: مرسل. وقال [غيره]: إنه لم يرَ جدَّه[(٥)]. انتهى. وعمارُ بن ياسرٍ صحابيٌّ جليل.

والحاصلُ أن سلمةَ بن محمدِ بن عمارٍ إن روى عن أبيه فالحديثُ مرسل؛ لأن محمدَ بن عمارٍ لم يثبت له صُحبة، وإن روى عن جدَّه عمارٍ فالحديثُ منقطع؛ لأن سلمةَ لم يرَ جدَّه عمَّاراً.

(فذكر نحوه) أي: ذكر عمارُ بن ياسرٍ أو محمدٌ نحوَ حديثِ عائشة، وتمامُ حديثِ عمار بنِ ياسر على ما جاء في رواية ابنِ ماجه: قال: «من الفِطرة المضمضةُ والاستنشاقُ والسِّواك وقصُّ الشارب وتقليمُ الأظفار ونَتف الإبْط والاستحدادُ وغَسل البراجِم والانتضاحُ والاختِتان».

(ولم يذكر) أحدُهما في حديثه **(وزاد)** أحدُهما **(قال)** أي: أحدُهما. وحاصلُ الكلامِ أن الحديثَ ليس فيه ذِكر إعفاءِ اللِّحية وانتقاصِ الماء، وزاد فيه الختانَ والانتضاح، وهو نضحُ الفَرْج بماء قليلٍ بعد الوضوءِ لينتفيَ عنه الوسواس.

---

(١) في «مختصره»: (١/ ٤٣).

(٢) مسلم: ٦٠٤، والترمذي: ٢٩٦١، والنسائي: ٥٠٤٠، وابن ماجه: ٢٩٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٠٦٠.

(٣) (٥/ ٣٥٧).

(٤) (١/ ٤٣).

(٥) «مختصر المنذري»: (١/ ٤٣) وما بين معقوفين منه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ. وَذَكَرَ فِيْهِ الفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ: «**وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**». وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالخِتَانَ.

(وروي) بالبناء للمجهول (**نحوه**) أي: نحوُ حديثِ سلمةَ بنِ محمد (**الفَرْق**) بفتح الفاءِ وسكونِ الراء: هو أن يَقسِمَ رأسَه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره (**ولم يذكر**) ابنُ عباس. وهذا الأثرُ وصله عبدُ الرزَّاق في «تفسيره» والطبريُّ من طريقه بسندٍ صحيح، واللفظُ لعبد الرزاق: أخبرنا مَعمَر، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاس: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطَّهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد؛ في الرأس: قصُّ الشارب، والمضمضةُ، والاستنشاق، والسِّواك، وفَرْقُ الرأس؛ وفي الجسد: تقليمُ الأظفار، وحلقُ العانة، والخِتان، ونتف الإبْط، وغَسل أثرِ الغائط والبولِ بالماء[1].

(روي) بالبناء للمجهول (**قولهم**) مفعولُ ما لم يسمَّ فاعلُه[2] (روي) أي: قولُ طَلْقِ بنِ حَبيب ومجاهدٍ وبكرٍ المُزَني موقوفاً عليهم دون متصلٍ مرفوع (**ولم يذكروا**) هؤلاء في حديثهم.

(**نحوُه**) أي: نحوُ حديثِ محمد بنِ عبد الله (**وذكر**) أي: إبراهيمُ في روايته.

قال المنذري[3]: وأخرجه ابنُ ماجه[4].



---

(١) سلف تخريجه أول الباب.

(٢) كذا قال! والظاهر أنه منصوب بنزع الخافض.

(٣) في «مختصره»: (١/ ٤٣).

(٤) ابن ماجه: **٢٩٤**. وهو في «مسند أحمد»: **١٨٣٢٧**.

٣٠ - بَابُ السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

(باب السواك لمن قام بالليل)

(**إذا قام من الليل**) ظاهرُ قولِه: من الليل، عامٌّ في كلِّ حالة، ويَحتمل أن يُخَصَّ بما إذا قام للصلاة، ويدلُّ عليه روايةُ البخاريِّ في الصَّلاة بلفظ: إذا قام للتهجُّد[١]، ولمسلم نحوُه، وكذا في «ابن ماجه» في الطَّهارة[٢].

(يشوص) بفتح الياءِ وضمِّ الشينِ المعجمة وبالصاد المهملة: دلكُ الأسنانِ بالسِّواك عَرْضاً. قاله ابنُ الأعرابي[٣] والخطَّابي[٤] وغيرُهما. وقيل: هو الغَسل. قاله الهَرَوي[٥] وغيره. وقيل غيرُ ذلك. قال النَّووي: أظهرُها الأوَّل وما في معناه[٦] (فاه بالسواك) لأن النوم يقتضي تغيُّرَ الفم، فيُستحبُّ تنظيفُه عند مقتضاه.

قال المنذري[٧]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٨].

(وَضوءُه) بفتح الواو، أي: ماء يتوضَّأ به (تخلى) أي: قضى حاجتَه.

---

(١) البخاري: ١١٣٦. وهو في كتاب التهجد.

(٢) مسلم: ٥٩٣، وابن ماجه: ٢٨٦.

(٣) نقل الهروي في «الغريبين»: (شوص) والقاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٩) عنه قوله: الشوص: الدلك.

(٤) في «أعلام الحديث»: (١/ ٢٩٣). وقال في «معالم السنن»: (١/ ٨١): يشوص: معناه: يغسل.

(٥) في «الغريبين»: (شوص).

(٦) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٦٤).

(٧) في «مختصره»: (١/ ٤٣).

(٨) البخاري: ٢٤٥، ومسلم: ٥٩٥، والنسائي: ٢، وابن ماجه: ٢٨٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٢٤٢.

٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ(*) قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ، أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ - أَوْ: خَتَمَهَا - ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ..............

قال المنذري[١]: وفي إسناده بَهْزُ بن حكيم بنِ معاوية، وفيه مقال[٢].

(**عن علي بن زيد**) بنِ جُدْعان، فيه مقال (**عن أم محمد**) واسمُها أُمية، أو أَمينة، هي زوجةُ زيد بنِ جدعان، تفرَّد عنها ربيبُها عليُّ بن زيد، مجهولة.

(**لا يرقد**) بضمِّ القاف، أي: لا ينام. قال في «المصباح»: رَقَدَ: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضُهم يخصُّه بنوم الليل، والأوَّل هو الحق[٣]. انتهى.

قال المنذري: في إسناده عليُّ بن زيدِ بن جُدْعان، ولا يُحتجُّ به[٤].

(**بتُّ**) متكلِّمٌ من: بَاتَ، أي: نمت (**طَهورَه**) بفتح الطاء: ما يُتطهَّر به (**ثم تلا**) أي: قرأ بعد الاستياكِ (**هذه الآيات**) من سورةِ آل عمران: (﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾) وما فيهما من العجائب (﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾) بالمجيء والذهابِ والزيادة والنقصان (﴿لَآيَاتٍ﴾) دَلالاتٍ (﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾) لذوي العقول.

(**أو**) شكٌّ من ابن عبَّاس (**مصلَّاه**) أي: في المكان الذي اتَّخذه لصلاته (**ثم استيقظ ففعل مثل**

(*) في طبعات «السنن» وغيره من كتب الحديث: تسوك. ورواية المصنف موافقة لما في «مشكاة المصابيح»: (١/ ١٢٢): ٣٨٣.

(١) في «مختصره»: (١/ ٤٤).

(٢) وأخرجه مسلم: ١٧٣٩ من طريق قتادة عن زرارة مطولاً بنحوه. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٦٩.

(٣) «المصباح المنير»: (رقد).

(٤) «مختصر المنذري»: (١/ ٤٤) والحديث في «مسند أحمد»: ٢٤٩٠٠.

ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُوْسَى الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَن أَبِيْه قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بأَيِّ شَيءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَه؟ قَالَتْ: بالسِّوَاكِ.

ذلك) فصار مجموعُ صلاته ﷺ سِتَّ ركعات (كلُّ ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسيرٌ لقوله: مِثلَ ذلك (ثم أوتر) أخرج المؤلِّف في باب صلاةِ الليلِ من رواية عثمان[١]: أوتر بثلاث رَكَعات.

(رواه) أي: الحديثَ المذكور (قال) أي: ابنُ عباس (حتى ختم السورة) من غير شكٍّ.

قال المنذري[٢]: وأخرجه مسلمٌ مطوَّلاً والنَّسائيُّ مختصراً[٣]، وأخرجه أبو داودَ في الصَّلاة من رواية كُريبٍ عن ابن عباسٍ بنحوه أتمَّ منه، ومن ذلك الوجهِ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مطوَّلاً ومختصراً[٤]. انتهى.

(قال) أي: شُريح (بأيِّ شيء كان يبدأ؟) من الأفعال (بالسواك) فيه بيانُ فضيلةِ السِّواك في جميع الأوقات، وشدَّةُ الاهتمام به وتكرارُه؛ لعدم تقييدِه بوقت الصلاةِ والوضوء.

والحديثُ أخرجه الجماعةُ إلا البخاريَّ والتِّرمذي[٥].

واعلم أن هذا الحديثَ ليس في عامَّة النُّسَخ، وكذا ليس في «مختصر المنذريِّ» ولا الخطَّابي، وإنما وُجد في بعض النسخِ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب، أي: في باب السِّواكِ لمن قام باللَّيل، وفي بعضها في باب الرجلِ يستاك بسِواك غيرِه. ولا يخفى أنه لا يطابق الحديثُ ترجمةَ

---

(١) هو عثمان بن أبي شيبة الراوي عن محمد بن فضيل، عن حصين... إلخ. وستأتي الرواية برقم: ١٣٥٨.

(٢) في «مختصره»: (١/ ٤٤).

(٣) مسلم: ١٧٩٩، والنسائي: ١٧٠٤. وهو في «مسند أحمد»: ٣٥٤١.

(٤) أبو داود: ١٣٥٥، والبخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ١٧٨٨، والترمذي في «الشمائل»: ٢٥٨، والنسائي: ١١٢١، وابن ماجه: ١٣٦٣. وهو في «مسند أحمد»: ٣١٩٤.

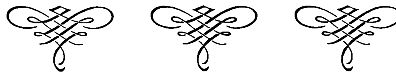
(٥) مسلم: ٥٩٠، والنسائي: ٨، وابن ماجه: ٢٩٠، وأحمد: ٢٤١٤٤.

. . . .

البابَين، فراجعت إلى «جامع الأصول» للحافظ ابنِ الأَثير فلم أجد هذا الحديثَ فيه من رواية أبي داودَ، بل فيه من رواية مسلم[١]، وأما الإمامُ ابن تيميةَ فنسبه في «المنتقَى» إلى الجماعة إلا البخاريَّ والتِّرمذي[٢]، وكذا الشيخُ كمالُ الدِّين الدَّمِيري[٣] في «دِيباجة حاشيةِ ابن ماجه» نسبه إلى ابن ماجه وغيرِه، فازداد إشكالاً، ثم منَّ الله عليَّ بمطالعة «تحفةِ الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمالِ الدين المِزِّي فرأيته أنه نسبه إلى مسلمٍ وأبي داودَ والنَّسائي وابنِ ماجه، وقال: حديثُ أبي داودَ في رواية أبي بكرِ بن داسة[٤]. انتهى.

فعُلم أن وجهَ عدمِ مطابقة الحديثِ ترجمةَ البابين هو أن الحديثَ ليس في رواية اللُّؤلؤيِّ أصلاً، وإنما أدرجه الناسخُ فيها من رواية ابنِ داسة فخلَّط، والله أعلم.

ويمكن أن يقالَ في وجه المناسبةِ أنه إذا كان يستاك عند دخولِه البيتَ بغير تقييدٍ بوقت الصلاةِ والوضوء، فبالأَولى أن يستاكَ إذا قام من الليل للصَّلاة.



(١) ذكره من رواية مسلم، ثم قال: وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم. «جامع الأصول»: (٧/ ١٧٧).

(٢) «المنتقى»: ١٢٤.

(٣) هو أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري الشافعي. أخذ عن الشيخ بهاء الدين السبكي والشيخ جمال الدين الإسنوي. له «النجم الوهاج» في شرح «منهاج» النووي، و«الديباجة في شرح سنن ابن ماجه» و«حياة الحيوان» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٠٨هـ. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٤/ ٦١) و«الأعلام»: (٧/ ١١٨).

(٤) «تحفة الأشراف»: (١١/ ٤٢١).

٣١ - بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

(باب فرض الوضوء)

أي: الوضوءُ فرض لا تصحُّ الصلاةُ بدونه.

«**من غلول**» ضبطه النَّووي[١] ثم ابنُ سيِّد الناسِ[٢] بضمِّ الغينِ المعجمة. قال أبو بكرِ بنُ العربي: الغُلول: الخيانة خُفية؛ فالصدقةُ من مال حرامٍ في عدم القَبول واستحقاقِ العقابِ كالصلاة بغير طُهور[٣]. انتهى. وقال القرطبي في «المُفهِم»: الغُلول: هو الخيانةُ مطلقاً والحرام[٤]. وقال النَّووي: الغُلول: الخيانة، وأصله السَّرِقة من مال الغنيمةِ قبل القِسمة. انتهى.

«**بغير طُهور**» قال ابنُ العربيِّ في «عارضة الأَحوذي»: قرأتُه بفتح الطاء[٥]، وهو بضمِّها عبارةٌ عن الفعل، وبفتحها عبارةٌ عن الماء. وقال ابنُ الأثير[٦]: الطُّهور بالضم: التطهُّر، وبالفتح: الماءُ الذي يُتطهَّر به. قال السُّيوطي[٧]: وقال سيبويه: الطَّهور بالفتح يقع على الماء والمصدرِ معاً. فعلى هذا يجوز أن يكونَ الحديثُ بفتح الطاء وضمِّها، والمراد التطهُّر. انتهى. وضبطه[٨] ابنُ سيدِ الناسِ[٩] بضمِّ الطاء لا غير. وقال أبو بكرِ بنُ العربي[١٠]: قَبول الله العملَ هو رضاه وثوابُه عليه.

---

(١) في «الإيجاز» ص٢٤٥، و«شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٠٩).
(٢) في «النفح الشذي»: (١/ ٣٣٤).
(٣) «عارضة الأحوذي»: (١/ ٨).
(٤) في «المفهم»: (١/ ٤٧٩): والمال الحرام.
(٥) هذه عبارة السيوطي في «قوت المغتذي»: (١/ ٢٧) فيما نقله عن ابن العربي، والذي في «العارضة»: (١/ ٨): الطهور بفتح الطاء وبضمها.
(٦) في «النهاية»: (طهر).
(٧) توهم المصنف أن كلام ابن الأثير انتهى، والواقع أنه ينتهي عند قوله: انتهى. والفقرة كلها منقولة عن السيوطي في «القوت»: (١/ ٢٧).
(٨) في الأصل: (وضبط) والمثبت من «القوت».
(٩) في «النفح الشذي»: (١/ ٣٣٣).
(١٠) في «العارضة»: (١/ ٨).

٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**،

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[١]، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه من حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[٢]، والصلاةُ في حديث جميعِهم مقدَّمة على الصَّدقة[٣]. انتهى.

«**إذا أَحدث**» أي: وُجد منه الحَدَثُ الأكبرُ كالجَنابة والحيض، أو الأصغرُ الناقضُ للوضوء «**حتى يتوضأ**» أي: إلى أن يتوضَّأَ بالماء أو ما يقوم مَقامَه، فتُقبل حينئذ.

وفيه دليلٌ على بطلان الصلاةِ بالحدث، سواءٌ كان خروجُه اختياريًّا أو اضطراريًّا؛ لعدم التفرقةِ بين حدثٍ وحَدَث، وحالةٍ دون حالة. قاله القسطلاني[٤].

قال المنذري[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي[٦].

(**عن ابن عَقيل**) بفتح العينِ وكسرِ القاف، هو عبدُ الله بن محمدِ بن عَقيل بنِ أبي طالب، أبو محمدٍ المدني (**عن محمد بن الحنفية**) هو محمدُ بن عليِّ بنِ أبي طالبٍ الهاشمي، أبو محمد[٧]، الإمامُ المعروف بابن الحنفيَّة، أمُّه خولةُ بنت جعفرٍ الحنفية، نُسب إليها وكانت من سَبي اليمامةِ الذين سباهم أبو بكر، وقيل: كانت أَمَةً لبني حنيفةَ ولم تكن من أنفُسهم.

«**مفتاح الصلاة الطُّهور**» بالضم، ويُفتح[٨]، والمرادُ به المصدرُ، وسمَّى النبيُّ ﷺ الطُّهورَ مفتاحاً مجازاً؛ لأن الحدثَ مانعٌ من الصلاة، فالحدث كالقُفل موضوعٌ على المُحدِث، حتى إذا توضَّأ

---

(١) النسائي: ١٣٩، وابن ماجه: ٢٧١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٠٨.
(٢) مسلم: ٥٣٥، والترمذي: ١، وابن ماجه: ٢٧٢. وهو في «مسند أحمد»: ٤٧٠٠.
(٣) «مختصر المنذري»: (١/ ٤٥).
(٤) في «إرشاد الساري»: (١/ ٢٢٧).
(٥) في «مختصره»: (١/ ٤٥).
(٦) البخاري: ٦٩٥٤، ومسلم: ٥٣٧، والترمذي: ٧٦. وهو في «مسند أحمد»: ٨٠٧٨.
(٧) كذا قال! والذي في المصادر أنه أبو القاسم، ويقال: أبو عبد الله.
(٨) في الأصل: (وبفتح) والمثبت من «غاية المقصود»: (١/ ٢٣١).

وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

انحلَّ الغَلَق، وهذه استعارةٌ بديعة[(١)] لا يَقدِر عليها إلا النبوَّة، وكذلك قولُه: «**مفتاحُ الجنَّة الصَّلاة**»[(٢)] لأن أبوابَ الجنةِ مغلقةٌ يفتحها الطاعاتُ، وركنُ الطاعاتِ الصلاة. قاله ابنُ العربي.

قال النَّووي: وأجمعت الأمَّة على تحريم الصلاةِ بغير طهارةٍ من ماءٍ أو تراب، ولا فرقَ بين الصلاةِ المفروضةِ والنافلة، وسجودِ التلاوة والشُّكر وصلاةِ الجنازة، إلا ما حُكي عن الشَّعبي ومحمدِ بن جَرير الطبريِّ من قولهما: تجوز صلاةُ الجنازةِ بغير طهارة. وهذا مذهبٌ باطل، وأجمع العلماءُ على خلافه. ولو صلَّى مُحدِثاً متعمِّداً بلا عذر أَثِم، ولا يكفَّر عندنا وعند الجماهير. وحُكي عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعُبه[(٣)]. انتهى.

«**وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» قال ابنُ ملك[(٤)]: إضافةُ التحريم والتحليلِ إلى الصلاة لملابسةٍ بينهما[(٥)]؛ لأن التكبير يحرِّم ما كان حلالاً في خارجها، والتسليم يحلِّل ما كان حراماً فيها.

وقال بعضُ العلماء[(٦)]: سمِّي الدخولُ في الصلاة [تحريماً] لأنه يحرِّم الأكلَ والشُّرب وغيرَهما على المصلِّي. ويمكن أن يقال: إن التحريمَ بمعنى الإحرام، أي: الدخول في حُرمتها، فالتحليلُ بمعنى الخروجِ عن حرمتها.

قال السُّيوطي[(٧)]: قال الرافعي[(٨)]: وقد روى محمدُ بن أسلمَ[(٩)] في «مسنده» هذا الحديثَ بلفظ: «وإحرامُها التكبير، وإحلالُها التسليم»[(١٠)].

---

(١) في «عارضة الأحوذي»: (١/ ١٦): بديعة.
(٢) أخرجه الترمذي: ٤، وأحمد: ١٤٦٦٢ من حديث جابر ﷺ بإسناد ضعيف.
(٣) ثم قال: ودليلنا أن الكفر بالاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح. «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٠٨).
(٤) في الأصل: (مالك) والتصويب من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٣٤). وابن ملك اسمه محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، له «شرح مصابيح السنة» توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٥٤هـ.
(٥) «شرح مصابيح السنة»: (١/ ٢٤١).
(٦) هو مظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني. له «المفاتيح في شرح المصابيح» نقل كلامه ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٣٤) قائلاً: قال المظهر. وهكذا يسميه في كتابه. وما بين معقوفين منه.
(٧) في «قوت المغتذي»: (١/ ٣٧).
(٨) قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/ ٤٤٨): قال الرافعي في «شرح المسند»... إلخ.
(٩) هو أبو الحسن محمد بن أسلم الكندي الخراساني الطوسي، الإمام الحافظ الرباني. قال أبو عبد الله الحاكم: كان من الأبدال المتتبعين للآثار. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٢هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١٩٥).
(١٠) ورواه بهذا اللفظ عبد الرزاق: ٢٥٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٦٣٤، والبيهقي: (٢/ ١٥).

. . . .

قال الحافظُ أبو بكرِ بنُ العربيِّ في «شرح التِّرمذي»: قوله: «تحريمُها التكبير» يقتضي أن تكبيرةَ الإحرامِ جزءٌ من أجزائها، كالقيام والركوعِ والسجود، خلافاً لسعيدٍ والزُّهري؛ فإنهما يقولان: إن الإحرامَ يكون بالنيَّة.

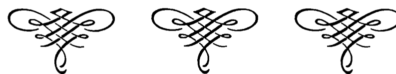
وقوله: «التكبير» يقتضي اختصاصَ إحرامِ الصلاةِ بالتكبير دون غيرِه من صفات تعظيمِ الله تعالى، وهو تخصيصٌ لعموم قولِه: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] فخصَّ التكبير بالسنَّة من الذِّكر المطلَق في القرآن، لاسيَّما وقد اتصل في ذلك فعلُه بقوله، فكان يكبِّر ﷺ ويقول: الله أكبر.

وقال أبو حنيفة: يجوز بكلِّ لفظٍ فيه تعظيمُ الله تعالى؛ لعموم القرآن. وقال الشافعيُّ: ويجوز بقولك: الله الأكبر. وقال أبو يوسُف: يجوز بقولك: الله الكبير.

أما الشافعي، فأشار إلى أن الألفَ واللامَ زيادةٌ لم تُخِلَّ باللفظ ولا بالمعنى. وأما أبو يوسفَ فتعلَّق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف: إن كان لا يخرج من اللَّفظ الذي هو في الحديث، فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعلُ، ففسَّر المطلَق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرَّق إليها التعليل، وبهذا يُرَدُّ على الشافعيِّ أيضاً؛ فإن العباداتِ إنما تُفعل على الرَّسم الواردِ دون نظرٍ إلى شيء من المعنى.

وقوله: «تحليلها التسليم» مِثلُه في حصر الخروجِ عن الصلاة في التسليم دون غيرِه من سائر الأفعالِ والأقوال المناقضةِ للصلاة، خلافاً لأبي حنيفةَ حيث يرى الخروجَ منها بكلِّ فعل وقولٍ مضادٍّ كالحَدَث وغيرِه، حملاً على السَّلام وقياساً عليه، وهذا يقتضي إبطالَ الحصر[١]. انتهى بتلخيصه.

قال المنذري[٢]: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: هذا الحديثُ أصحُّ شيء في الباب وأحسن[٣]. انتهى.



(١) «عارضة الأحوذي»: (١/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) في «مختصره»: (١/ ٤٥).

(٣) الترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠٦.

٣٢ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَال: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ ـ عَنْ غُطَيْفٍ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الهُذَلِيِّ ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

(باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث)

من التَّجديد. وفي بعض النُّسَخ: يُحْدِث، من الإحداث، وهما بمعنًى واحد.

(**قال**) أبو غُطيف (**نودي**) أُذِّن (**فقلت له**) أي: لابن عمرَ في تَكراره الوضوءَ مع كونه متوضِّئاً (**فقال**) ابن عمر.

«**على طهر**» أي: مع كونِه طاهراً «**كُتب له عشر حسنات**» قال ابنُ رسلان[١] في «شرحه»: يُشبِه أن يكونَ المراد: كتب الله به عشرةَ وضوءات؛ فإن أقلَّ ما وَعَدَ به من الأضعاف الحسنةُ بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعَ مئة، ووعد ثواباً بغير حساب.

قال المنذري[٢]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذي: هذا إسنادٌ ضعيف.

(**وهو أتم**) أي: أكملُ وأزيَد من حديث محمدِ بن يحيى، وحديثُ محمد بنِ يحيى أنقصُ من حديث مسدَّد. وهذا لا ينافي قولَه: وأنا لحديث ابنِ يحيى أَضبَط؛ لأن الضبطَ هو الإتقانُ والحفظ، ولا منافاةَ بين الإتقانِ والحفظ وبين الكمالِ والزيادة، فيجوز أن يكونَ الشيءُ أكملَ وأزيدَ ولا يكونُ أشدَّ محفوظيَّة، وكذا يجوز أن يكونَ الشيءُ أشدَّ محفوظيةً ولا يكونُ أكملَ وأزيد.

---

(١) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان الرملي الشافعي. له «شرح سنن أبي داود» في أحد عشر مجلداً، و«الزبد» منظومة في الفقه، وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٤٤هـ. «الضوء اللامع»: (١/ ٢٨٢)، و«الأعلام»: (١/ ١١٧).

(٢) في «مختصره»: (١/ ٤٦).

(٣) الترمذي: ٦٠، وابن ماجه: ٥١٢.

٣٣ ـ بَابُ مَا يُنَجِّسُ المَاءَ

٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ ....

(باب ما ينجس الماء)

مضارعٌ معلوم من باب التفعيل، أي: أيُّ شيءٍ ينجِّس الماء؟ فعُلم من الحديث أن كونَ الماءِ أقلَّ من القُلَّتين ينجِّسه بوقوع النجاسةِ فيه.

(عن الماء وما ينوبه) هو بالنون، أي: يَرِد عليه نَوبةً بعد نوبة. وحاصله: أي: ما حالُ الماءِ الذي تنوبه الدوابُّ والسِّباع؟ أي: يشرب منها ويبول ويُلقي الرَّوث فيها.

«قلتين» القُلَّة ـ بضمِّ القاف وتشديدِ اللام ـ بمعنى الجرَّة العظيمة؛ روى الدارَقُطني في «سُننه» بسند صحيح عن عاصم بنِ المنذر أنه قال: القِلال هي الخَوابي العِظام[١]. وقال في «التلخيص»: قال إسحاقُ بن راهويه: الخابيةُ تسع ثلاثَ قِرَب. وعن إبراهيمَ قال: القُلَّتان: الجرَّتان الكبيرتان. وعن الأوزاعيِّ قال: القُلَّة ما تُقِلُّه اليد، أي: ترفعه. وأخرج البيهقيُّ من طريق ابنِ إسحاقَ قال: القُلَّة: الجرَّة التي يُستقَى[٢] فيها الماءُ والدَّورق[٣]. ومَالَ أبو عُبيد في كتاب «الطهور» إلى تفسير عاصمِ بن المنذر[٤]، وهو أَولى. وروى عليُّ بن الجَعد عن مجاهدٍ قال: القُلَّتان: الجرَّتان[٥]. ولم يقيِّدهما بالكِبَر. وعن عبد الرحمن بنِ مَهديٍّ ووكيعٍ ويحيى بنِ آدمَ مِثلُه. رواه ابنُ المنذر[٦]. انتهى[٧].

---

(١) الدارقطني: ٣١.

(٢) في الأصل: (تستقى) وفي «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٣): (يستسقى) والمثبت من «السنن الكبرى»: (١/ ٢٦٤).

(٣) في «السنن الكبرى»: والدواريق. والدورق: مقدار لما يشرب يكتال به. «لسان العرب»: (درق).

(٤) «الطهور» ص٢٣٨. وفيه: وقد تكلم الناس في القلال، فقال بعض أهل العلم: هي الجرار، وقال آخرون: هي الحُباب، وهذا القول الذي أختاره وأذهب إليه.

(٥) «مسند ابن الجعد»: ٢١١٠.

(٦) ذكره في «الأوسط»: (١/ ٢٦١).

(٧) «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٣)

لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ ابْنِ العَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

«**لم يحمل الخَبَث**» بفتحتين: النَّجَس. ومعناه: لم يَنجُس بوقوع النجاسةِ فيه، كما فسَّره الروايةُ الآتية: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين فإنه لا يَنجُس**» وتقديرُ المعنى: لا يقبل النجاسةَ بل يدفعها عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يَضعُف عن حمله، لم يكن للتقييد بالقلَّتين معنًى؛ فإن ما دونهما أَولى بذلك. وقيل: معناه: لا يقبل حكمَ النجاسة، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] أي: لم يقبلوا حكمَها.

(**هذا لفظ ابن العلاء**) أي: قال محمدُ بن العلاءِ في روايته: محمدُ بن جعفرِ بن الزبير (**محمد بن عباد بن جعفر**) مكانَ محمدِ بن جعفر بنِ الزبير. وحاصلُه الاختلافُ على الوليد بن كَثير، فقيل: عنه، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير. وقيل: عنه، عن محمد بنِ عبَّاد بن جعفر (**وهو الصواب**) أي: محمدُ بن عبادٍ هو الصواب.

واعلَم أنه قد اختلف الحفَّاظ في هذا الاختلافِ بين محمدِ بن عبَّاد ومحمد بنِ جعفر، فمنهم من ذهب إلى التَّرجيح، فقال المؤلِّف: حديثُ محمد بنِ عبادٍ هو الصواب. وذكر عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتِم في كتاب «العِلَل» عن أبيه أنه قال: محمدُ بن عبادِ بن جعفرٍ ثقة، ومحمد بنُ جعفر بنِ الزبير ثقة، والحديثُ لمحمد بنِ جعفر بن الزبيرِ أشبه(١).

وقال ابنُ منده: واختُلف على أبي أسامة، فرُوي عنه، عن الوليد بنِ كثير، عن محمد بنِ عبَّاد بن جعفر، وقال مرَّةً: عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، وهو الصواب؛ لأن عيسى بنَ يونسَ رواه عن الوليد بن كَثير، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عمر، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ سئل، فذكره.

وأما الدارقطنيُّ فإنه جمع بين الرِّوايتين فقال: ولما اختُلف على أبي أسامةَ في إسناده، أحببنا أن نعلمَ من أتى بالصَّواب في ذلك، فوجدنا شعيبَ بن أيوبَ قد رواه عن أبي أسامةَ عن الوليد بنِ كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، فصحَّ القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصحَّ أن الوليد بنَ كثيرٍ رواه عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير،

---

(١) «علل الحديث»: (١/ ٥٤٦).

٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ

وعن محمد بنِ عبَّاد بن جعفرٍ جميعاً، فكان أبو أسامةَ يحدِّث به عن الوليد بنِ كثير، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، ومرةً يحدِّث به عن الوليد، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر[١]، وكذلك [فعل] البيهقي[٢]. قاله الزَّيلعي[٣]. قلت: هو جمعٌ حسن.

والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه والشافعيُّ وأحمدُ وابن خُزيمةَ وابن حِبَّان والحاكمُ والدارقطنيُّ والبيهقي[٤]؛ قال الحاكم: صحيحٌ على شرطهما، وقد احتجَّا بجميع رواتِه.

وقال ابنُ منده: إسنادُه على شرط مسلم، ومدارُه على الوليد بنِ كثير، فقيل: عنه، عن محمد ابنِ جعفر بنِ الزبير، وقيل: عنه، عن محمد بن عبَّادِ بن جعفر، وتارةً عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عمر، وتارةً عن عبد الله بنِ عبد الله بنِ عمر.

والجوابُ أن هذا ليس اضطراباً قادحاً؛ فإنه ـ على تقدير أن يكونَ الجميعُ محفوظاً ـ انتقالٌ من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيقِ الصوابُ أنه عن[٥] الوليد بنِ كثير، عن محمد بن عبَّاد بنِ جعفر، عن عبد الله بنِ عبد الله بنِ عمرَ المكبَّر، وعن محمد بن جعفرِ بن الزبير، عن عُبيد الله بن عبدِ الله بن عمرَ المصغَّر، ومن رواه على غير هذا الوجهِ فقد وهم. كذا في «التلخيص».

(عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر) فكلاهما ـ أي: حماد بنُ سلمةَ ويزيدُ بن زُريع ـ يرويان عن محمد بنِ إسحاق. كذا في «منهية الشرح».

(ابن الزبير) مكانَ محمدِ بن جعفر، أي: قال أبو كاملٍ بإسناده إلى محمد بنِ إسحاق: عن ابن الزُّبير، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، وأما موسى بنُ إسماعيلَ فقال بإسناده إلى محمد بنِ إسحاق: عن محمد بنِ جعفر، عن عبيد الله بنِ عبد الله. ففي رواية أبي كاملٍ نُسب محمدُ بن جعفرٍ إلى جدِّه،

---

(١) «سنن الدارقطني»: ١١.
(٢) في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٦٠).
(٣) في «نصب الراية»: (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦) وما بين معقوفين منه.
(٤) الترمذي: ٦٧، والنسائي: ٥٢، وابن ماجه: ٥١٧، و«مسند الشافعي»: ٤ (بترتيب سنجر) وأحمد: ٤٦٠٥، وابن خزيمة: ٩٢، وابن حبان: ١٢٤٩، والحاكم: ٤٥٨، والدارقطني: ١، والبيهقي: (١/ ٢٦٠).
(٥) في الأصل: (عند) والتصويب من «التلخيص الحبير»: (١/ ١٩).

فِي الفَلَاةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ المُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبِي**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ**».

وفي رواية موسى بنِ إسماعيلَ نسب إلى أبيه، ويحتمل أن أبا كاملٍ قال في روايته: محمدُ بن جعفرِ بن الزبير، بذكر والدِ جعفر، أي الزبيرِ، وقال موسى: محمد بنُ جعفر، بغير ذِكر والدِ جعفر، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود»[1].

(**الفلاة**) بفتح الفاء: الأرضُ لا ماءَ فيها، والجمع: فَلًا، مثل حَصَاة وحَصًى (**فذكر معناه**) أي: مثلَ الحديثِ الأوَّل.

«**قلتين**» والمراد من القِلال قلالُ هَجَر؛ لكثرة استعمالِ العربِ لها في أشعارهم، كما قال أبو عُبيد في كتاب «الطهور»[2] وكذلك ورد التقييدُ بها في الحديث الصحيح، قال البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار»: قِلال هجرٍ كانت مشهورةً عند أهلِ الحجاز، ولشهرتها عندهم شبَّه رسولُ الله ﷺ ما رأى ليلةَ المعراج من نَبِق سِدرة المنتهى بقلال هَجَرٍ فقال: «**مِثلُ**[3] **آذان الفِيَلة، وإذا نَبِقُها**[4] **مِثلُ قِلالِ هَجَر**» واعتذارُ الطَّحاوي في ترك الحديثِ أصلاً بأنه لا يُعلَم مقدارُ القلَّتين، لا يكون عذراً عند مَن علمه[5]. انتهى.

«**فإنه**» أي: الماء «**لا ينجس**» بفتح الجيمِ وضمِّها، وهذا مفسِّر لقوله ﷺ[6]: «**يحمل الخَبَثَ**».

قال المنذري: وأخرجه[7] التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه. وسئل يحيى بنُ مَعين عن حديث

---

(١) لم أجده فيه.

(٢) ص٢٣٨.

(٣) قبلها: ورقها. والحديث أخرجه البخاري: ٣٢٠٧، ومسلم: ٤١٦ من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٨٣٣.

(٤) أي: ثمارها.

(٥) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٩١) وانظر كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٦).

(٦) في الرواية السابقة.

(٧) الضمير في (أخرجه) يرجع إلى الحديث برواياته الثلاث، وهذه الرواية الأخيرة أخرجها ابن ماجه: ٥١٨، وأحمد: ٥٨٥٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ.

حمَّاد بنِ سلمةَ عن عاصمِ بن المنذر، فقال: هذا جيِّد الإسناد، فقيل له: فإن ابن عُلَيَّةَ لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابنُ علية، فالحديثُ حديث جيِّد الإسناد(١). وقال أبو بكرٍ البيهقي(٢): وهذا إسنادٌ صحيحٌ موصول(٣). انتهى.

(**حماد بن زيد وقفه عن عاصم**) قال الدارقطنيُّ في «سُننه»: خالفه حمادُ بن زيدٍ فرواه عن عاصم بنِ المنذر، عن أبي بكر بنِ عبيد الله بنِ عبد الله بن عمر، عن أبيه، موقوفاً غيرَ مرفوع، وكذلك رواه إسماعيلُ بن عُلَيَّة، عن عاصم بنِ المنذر، عن رجلٍ لم يسمِّه، عن ابن عمرَ، موقوفاً أيضاً(٤). انتهى. وقد سلف آنفاً ما يُجاب عن هذا.

واعلم أن حديثَ القلَّتين صحيح ثابتٌ عن رسول الله ﷺ ومعمولٌ به. قال يحيى بن مَعين: جيِّد الإسناد. وقال البيهقي: إسنادٌ صحيحٌ موصول. وصحَّحه الدارقطنيُّ وابن خزيمةَ وابن حِبَّان والحاكم. وقال ابن مَنْده: هو صحيحٌ على شرط مسلم(٥). وقال التِّرمذي في «جامِعه»: قال أبو عيسى: وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق، قالوا: إذا كان الماءُ قلَّتين لم ينجِّسه شيءٌ ما لم يتغيَّر رِيحه أو طعمُه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قِرَب(٦). وفي «المحلَّى شرحِ الموطأ»(٧): وقال الشافعي: ما بلغ القلَّتين فهو كثيرٌ لا ينجُس بوقوع النَّجاسة، وبه قال إسحاقُ وأبو عبيدٍ وأبو ثَور وجماعةٌ من أهل الحديث منهم ابنُ خزيمة. انتهى.

وأما الجَرح في حديث القلَّتين كما ذهب إليه الحافظُ ابنُ عبد البَر(٨) والقاضي إسماعيلُ بن إسحاق(٩) وغيرُهما، فلا يُقبل جَرحهم إلا ببيان واضحٍ وحجَّة بالغة.

---

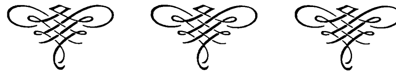
(١) «تاريخ ابن معين»: (٤/ ٢٤٠ برواية الدوري).
(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٨٩).
(٣) «مختصر المنذري»: (١/ ٥٨ ـ ٥٩).
(٤) «سنن الدارقطني»: ٢١.
(٥) تقدم كل هذا.
(٦) الترمذي: ٦٧.
(٧) للشيخ سلام الله بن عبد الحق الدهلوي الرامبوري المتوفى سنة ١٢٢٩هـ.
(٨) في «التمهيد»: (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ و٣٣٥ و٢٤/ ١٨ ـ ١٩).
(٩) في الأصل: (أبي إسحاق) والتصويب من المصادر، قال الذهبي في «السير»: (١٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤١): الإمام=

. . . .

وقد حقَّق شيخُنا العلَّامة الأجلُّ الأكمل السيِّد محمدُ نذيرِ حسينٍ المحدِّثُ الدِّهلِويُّ هذا المبحثَ بما لا مزيدَ عليه، وقال في آخره: وبهذا التحقيقِ اندفع ما قال بعضُ قاصري الأنظارِ المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب: ولا يخفَى أن الجَرحَ مقدَّم على التعديل، فلا يدافعه تصحيحُ بعضِ المحدِّثين له ممن[1] ذكره، ابنُ حجرٍ[2] وغيرُه.

ووجهُ الاندفاعِ لا يخفى عليك بعد التأمُّل الصادق، ألا ترى أن تقديمَ الجرحِ على التعديل فرعٌ لوجود الجَرح؟ وقد نفيناه لعدم وجودِ وجهِه وجعلناه هباءً منثورًا؟ فأين المقدَّم وأين التقديم؟ وإن سلَّمنا أن وجهَ الاضطراب في الإسناد والمتنِ والمعنى، فقد نفينا الاضطرابَ في الإسناد، وسننفي الأخيرين.

وقد قال الشيخُ محبُّ الله البَهَاري[3] في «المُسلَّم»: إذا تعارض الجرحُ والتعديل فالتقديمُ للجَرح مطلقاً، وقيل: بل للتَّعديل عند زيادةِ المعدِّلين. ومحلُّ الخلافِ إذا أطلقا، أو عيَّن الجارح شيئاً لم يَنفِه المعدِّل، أو نفاه لا بيقين، وأما إذا نفاه يقيناً، فالمصيرُ إلى الترجيح اتفاقاً. وقال العَلَوي في حاشيته على «شرح النُّخبة»: نعم إن عيَّن سبباً نفاه المعدِّل بطريقٍ معتبر[4]، فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صُلوحُ معارضةِ الجَرح للتعديل، ثم الترجيحُ للتعديل لجَودة الأسانيدِ من حيث ثقاتُ الرواة. انتهى كلامه.



= العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي البصري المالكي، قاضي بغداد وصاحب التصانيف. له كتاب «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، وكتاب «معاني القرآن» وكتاب في القراءات. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٨٢هـ.

(١) في الأصل: (من) والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ١٦٤) والكلام فيه.

(٢) تقدم كلامه أثناء البحث.

(٣) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي القاضي. من كتبه: «مسلم الثبوت» في أصول الفقه، و«سلم العلوم» في المنطق. توفي رحمه الله تعالى سنة ١١١٩هـ. «الأعلام»: (٥/ ٢٨٣).

(٤) في «شرح نخبة الفكر» لملا علي القاري ص٧٤١: فلا يعتبر.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ وَلَحْمُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

(باب ما جاء في بئر بضاعة)

هي دارُ بني ساعدةَ بالمدينة، وهم بطنٌ من الخزرج. وأهلُ اللغة يضمُّون الباءَ ويكسِرونها، والمحفوظُ في الحديث الضمُّ. كذا في «المفاتيح»[(١)]. وقال في «البدر المنير»: بُضاعة، قيل: هو اسمٌ لصاحب البئر، وقيل: هو اسمٌ لموضعها، وهي بئرٌ بالمدينة بصق رسولُ الله ﷺ [فيها] وبرَّك [فيها] وتوضَّأ في دَلو وردَّه فيها، وكان إذا مرض مريضٌ يقول له: «**اغتسل بمائها**» فيغتسل فكأنما نَشِطَ من عِقال، وهي في دار بني ساعدةَ مشهورة[(٢)]. انتهى.

(إنه) الضميرُ للشأن **(يطرح)** أي: يُلقَى **(الحِيَض)** بكسر الحاء، جمعُ حِيضة بكسر الحاء، مثل سِدَر وسِدْرة، وهي الخِرقة التي تستعملها المرأةُ في دم الحَيض **(والنَّتْن)** بنون مفتوحةٍ وتاء مثنَّاة من فوقُ ساكنةٍ ثم نون. قال ابنُ رسلانَ في «شرح السُّنن»: وينبغي أن يُضبَط بفتح النونِ وكسرِ التاء، وهو الشيءُ الذي له رائحةٌ كريهة، من قولهم: نَتِنَ الشيء، بكسر التاء، يَنتَن، بفتحها، فهو نَتِن. انتهى.

يعني أن الناسَ يلقون الحِيَضَ ولحومَ الكلاب والنتنَ في الصَّحاري خلف بيوتهم، فيجري عليها المطرُ ويلقيها الماءُ إلى تلك البئر؛ لأنها في ممرِّ الماء، وليس معناه أن الناسَ يُلقونها فيها؛ لأن هذا مما لا يجوِّزه كافر، فكيف يجوِّزه[(٣)] الصحابةُ ﷺ! كذا قالوا.

---

(١) لم أجده فيه، والكلام في «الميسر في شرح المصابيح» للتوربشتي: (١/ ١٦٠).
(٢) «البدر المنير»: (١/ ٣٨٩) وما بين معقوفين منه. والحديث المذكور لم أجده.
(٣) في الأصل: (يجوز) والمثبت من «غاية المقصود»: (١/ ٢٤٣).

«**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ رَافِعٍ.

٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ العَدَوِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: . . . .

«**الماء**» اللامُ فيه للعهد، يعني أن الماءَ الذي وقع السؤالُ عنه «طُهور» بضمِّ الطاء[1] «**لا ينجِّسه شيء**» لكثرته؛ فإن بئر بُضاعةَ كان بئرًا كثيرَ الماء يكون ماؤها أضعافَ قلَّتين لا يتغيَّر بوقوع هذه الأشياء، والماءُ الكثير لا ينجِّسه شيءٌ ما لم يتغيَّر.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي[2]، وتكلَّم فيه بعضُهم. وحُكي عن الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ أنه قال: حديثُ بئر بُضاعةَ صحيح، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسن، وجوَّد أبو أسامةَ هذا الحديث، لم يروِ حديثَ أبي سعيدٍ في بئر بضاعةَ أحسنَ مما روى أبو أسامة. وقد رُوي هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن أبي سعيد. انتهى.

(**قال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع**) أي: مكانَ: عبدِ الله بنِ رافع، فعبيدُ الله هو ابنُ عبد الله أو ابنُ عبدِ الرحمن.

(**الحرانيان**) أي: أحمدُ وعبدُ العزيز كلاهما الحرَّانيان، وهو بالفتح والتشديدِ نسبةً إلى حَرَّانَ مدينةٍ بالجزيرة (**سَلَمة**) بفتح اللام. قال النَّووي: سلمةُ كلُّه بفتح اللام، إلا عَمرَو بن سَلِمةَ إمامَ قومه وبني سَلِمةَ القبيلةَ من الأنصار، فبكسرها[3]. انتهى.

(**عن سَليط**) بفتح السينِ وكسرِ اللام، هو ابن أيوبَ بنِ الحكم الأنصاريُّ المدني. عن عبد الرحمنِ بن أبي سعيد، وعنه خالدُ بن أيوب[4]. وثَّقه ابن حِبَّان[5] (**العَدَوي**) بالعين والدالِ المهملتين، منسوبٌ إلى عَدِيِّ بن يزيدَ بن جُشَمَ بنِ حارثةَ بن الحارثِ بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذِكر الخاصِّ بعد العامِّ، وهو صفةُ (الرافع).

---

(١) لعله سهو؛ فالصواب بفتح الطاء.

(٢) الترمذي: ٦٦، والنسائي: ٣٢٦. وهو في «مسند أحمد»: ١١٢٥٧.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٨٧).

(٤) صوابه: خالد بن أبي نوف. كما في المصادر.

(٥) «الثقات»: (٦/ ٢٦٤).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الكِلَابِ وَالمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

(وهو) أي: النبيُّ ﷺ. والجملةُ حال **(إنه)** ضميرُ الشأن، أو الماءُ الذي يُفهم من السِّياق **(يُستقى لك)** بصيغة المجهول، أي: يُخرج لك الماءُ **(وهي)** أي: بئر بُضاعة **(والمحايض)** عطفٌ على اللُّحوم، قيل: هو جمعُ المَحِيض، وهو مصدرُ حاض، ويقع المحيضُ على المصدر والزمانِ والمكانِ والدم **(وعَذِرُ الناس)** بفتح العينِ المهملة وكسرِ الذالِ المعجمة: جمع عَذِرة، ككَلِمة وكَلِم، وهي الغائط.

قال الإمامُ الحافظ الخطَّابي: قد يتوهَّم كثيرٌ من الناس إذا سمع هذا الحديثَ أن هذا كان منهم عادةً، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعلَ قصداً وتعمُّداً، وهذا مما لا يجوز أن يُظَنَّ بذِمِّي بل بوثني، فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناسِ قديماً وحديثاً، مسلمِهم وكافرِهم، تنزيهُ المياه وصونُها عن النجاسات، فكيف يُظَنُّ بأهل ذلك الزمان ـ وهم أعلى طبقاتِ أهل الدِّين وأفضلُ جماعةِ المسلمين، والماءُ ببلادهم أعزُّ، والحاجةُ إليه أمسُّ ـ أن يكونَ هذا صنعَهم بالماء، وقد لعن رسولُ الله ﷺ من تغوَّط في موارد الماءِ ومشارعِه، فكيف من اتخذ عيونَ الماء ومنابعَه رَصْداً للأنجاس ومُطَّرحاً للأقذار، ولا يجوز فيهم مِثلُ هذا الظنِّ ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا[1] البئرَ موضعُها في حدور من الأرض، وأن السيولَ كانت تكشح[2] هذه الأقذارَ من الطُّرق والأفنيةِ وتحملها وتُلقيها فيها، وكان لكثرته لا يؤثِّر فيه هذه الأشياءُ ولا تغيِّره[3]، فسألوا رسولَ الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمَها في النجاسة والطهارة.

«إن الماء طهور لا ينجسه شيء» قال في «التوسُّط»: استُدلَّ به على عدم تنجُّسه إلا بالمغيِّر. وأجاب الطَّحَاوي[4] بأن بئر بُضاعةَ كانت طريقاً إلى البساتين، فهو كالنَّهر. وحكاه عن الواقدي، وضعِّف بأن الواقديَّ مختلَف فيه، فمكذِّب له وتاركٌ ومضعِّف، وقيل: كذَّاب احتال في إبطال الحديثِ نصرةً للرأي؛ فإن بئرَ بضاعةَ مشهورٌ في الحُجَّاج، بخلاف ما حُكي عن الواقدي، وما

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٨٧): هذه. وهو الصواب.
(٢) في «معالم السنن»: تكسح.
(٣) في «المعالم»: يغيره.
(٤) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا المَاءُ إِلَى العَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ العَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ البُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟

روى ابنُ أبي شيبة(١) أن زِنجيًّا وقع في بئر زمزم فأُمر بنزح الماء، ضعَّفها البيهقي، وروى عن سفيانَ بنِ عيينةَ قال: أنا بمكةَ سبعين سنةً لم أرَ أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديثَ الزنجي(٢).

وحديثُ بئر بضاعةَ هذا لا يخالف حديثَ القلَّتين؛ إذ كان معلوماً أن الماءَ في بئر بُضاعة يبلغ القُلَّتين، إذ أحدُ الحديثَين يوافق الآخرَ ولا يناقضه، والخاصُّ يقضي على العامِّ ويبيِّنه، ولا ينسخه ولا يُبطله. قاله الخطَّابي(٣).

(قيِّم) بفتح القافِ وتشديدِ الياءِ المكسورة، أي: مَن كان يقوم بأمر البئرِ ويحافظها **(العانة)** قال أهلُ اللغة: هي موضع مَنبِت الشَّعر فوق قُبُل الرَّجلِ والمرأة **(فإذا نقص)** ماؤها، فما يكون مقدارُ الماء؟ **(دون العورة)** قال ابنُ رسلان: يُشبه أن يكونَ المرادُ به عورةَ الرجل، أي: دون الرُّكبة؛ لقوله ﷺ: «**عورةُ الرجل ما بين سُرَّته ورُكبته**»(٤).

(بردائي) متعلِّق بـ(قدَّرت) **(مددتُه عليها)** أي: بسطت رِدائي على البئر، وهذه كيفيةُ تقديرها، ولم يسهل تقديرُها إلا بهذه الكيفيَّة **(ثم ذرعته)** أي: ردائي بعد مدَّة **(فإذا عَرْضها)** أي: بئر بُضاعة **(ستة أذرع)** جمع ذِراع، وهو من المِرفَق إلى أطراف الأصابع.

قال أبو داود: **(سألت الذي فتح لي باب البستان)** وكانت البئرُ في ذلك البستان **(هل غيِّر)** على البناء للمجهول **(بناؤها)** أي: بئر بُضاعة **(عما كانت عليه)** الضميرُ المجرورُ يرجع إلى (ما) الموصولةِ، والمرادُ من (ما) الحالةُ والعِمارة التي كانت البئرُ عليها، وجملة: (هل غيِّر) مع متعلِّقها المفعولُ الثاني لـ(سألت).

---

(١) في «المصنف»: ١٧٣٣ و١٧٣٤.

(٢) «السنن الكبرى»: (١/ ٢٦٦)

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ٨٧).

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة: ١٤٣ (بغية الباحث) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «**مِن سرته إلى ركبته**» وإسناده ضعيف، وانظر أحاديث الباب في «نصب الراية»: (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

قَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

(قال) محافظُها: **(لا)** أي: لم يغيَّر بناؤها.

قال أبو داود: **(ورأيت فيها ماء متغيِّر اللون)** قال النَّووي[١]: يعني بطول المُكث وأصلِ المنبع، لا بوقوع شيءٍ أجنبيٍّ فيه. انتهى. وإنما فسَّرنا بذلك لأنه قال ابنُ المنذر: أجمع العلماءُ على أن الماءَ القليلَ والكثيرَ إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيَّر[٢] له طَعماً أو لوناً أو رِيحاً فهو نَجِس.

أما حديثُ الباب، فقال الحافظُ في «تلخيص الحَبير»: أخرجه الشافعيُّ وأحمدُ وأصحاب «السُّنن» والدارَقُطني والحاكمُ والبيهقيُّ من حديث أبي سعيد[٣]. قال التِّرمذي: حديثٌ حسن، وقد جوَّده أبو أسامة. وصحَّحه أحمدُ بن حنبلٍ ويحيى بن مَعين وأبو محمدِ بنُ حزم. وزاد في «البدر المنير»[٤]: والحاكمُ وآخَرون من الأئمَّة الحفَّاظ.

قال الحافظ: ونقل ابنُ الجوزي[٥] أن الدارقطنيَّ قال: إنه ليس بثابت، ولم نرَ ذلك في «العِلَل» له ولا في «السُّنن»[٦]. قلت: وقال في «كشف المناهج»[٧]: وقولُ الدارَقطنيِّ: هذا الحديثُ غيرُ ثابت، غيرُ مسلَّم له، وقول الإمامِ أحمدَ وغيرِه ممن صحَّحه مقدَّم على الدارقطني[٨]. انتهى.



(١) في «الإيجاز» ص٢٩٦.
(٢) في «الإجماع» ص٣٣: فغيرت.
(٣) «مسند الشافعي»: ٢ (بترتيب سنجر) وأحمد: ١١٨١٥، والترمذي: ٦٦، والنسائي: ٣٢٧، والدارقطني: ٥٥، والبيهقي: (١/ ٢٥٧). ولم أجده عند ابن ماجه والحاكم.
(٤) (١/ ٣٨٢) نقلاً عن الإمام النووي في «الإيجاز» ص٢٩١.
(٥) في «التحقيق في مسائل الخلاف»: (١/ ٤٢).
(٦) «التلخيص الحبير»: (١/ ١٣) وكلام الدارقطني غير موجود في «العلل»: (١١/ ٢٨٥ ـ ٢٩٠) في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بل فيه ذكر الاختلاف في أسانيده كما أشار ابن حجر، ولكنه موجود في مسند أبي هريرة رضي الله عنه: (٨/ ١٥٦).
(٧) هو للمناوي، واسمه: «كشف المناهج والتفاتيح في تخريج أحاديث المصابيح».
(٨) وقاله النووي في «خلاصة الأحكام»: (١/ ٦٥).

٣٥ ـ بَابٌ: المَاءُ لَا يُجْنِبُ

٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ـ أَوْ: يَغْتَسِلَ ـ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**».

(باب: الماء لا يجنب)

(**بعض أزواج**) وهي ميمونةُ رضي الله تعالى عنها؛ لما أخرجه الدارقطنيُّ وغيرُه من حديث ابنِ عباس، عن ميمونةَ قالت: أَجنبتُ فاغتسلت من جَفنة، ففَضَلَت فيها فَضلة، فجاء النبيُّ ﷺ يغتسل منه، فقلت له، فقال: «**الماءُ ليس عليه جَنابة**» واغتسل منه[1].

(**في جَفنة**) بفتح الجيمِ وسكونِ الفاء: قَصعة كبيرة، وجمعه جِفان (**أو يغتسل**) الظاهرُ أن الشكَّ من بعض الرُّواةِ لا من ابن عباس؛ لأن المرويَّ عنه من غير طرقٍ بتعيين لفظ (يغتسل) من غير شكٍّ.

(**إني كنت جنباً**) وقد اغتسلتُ منها. وهو بضمِّ الجيمِ والنون، والجنابةُ معروفة، يقال منها: أَجنب، بالألف، وجَنُبَ على وزن قَرُبَ، فهو جُنُب، ويُطلق على الذَّكر والأنثى والمفردِ والتثنيةِ والجمع.

«**إن الماء لا يُجنب**» قال في «القاموس»: جَنَبَ، أي: كمَنَعَ، وجَنِبَ، أي: كفَرِحَ، وجَنُبَ، أي: ككَرُمَ، فيجوز فتحُ النونِ وكسرُها، ويصحُّ من أَجنب يُجنِب[2]، وهو إصابةُ الجنابة، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسانَ لا يجنب، وكذا الثوبُ والأرض[3]، ويريد أن هذه الأشياءَ لا يصير شيءٌ منها جُنُباً يحتاج إلى الغُسل لملامسة الجنب.

---

(١) الدارقطني: ١٣٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٠٢.

(٢) ما عزاه المصنف لـ«القاموس» لم أجده فيه، وهاك كلامَه في مادة (جنب) مع شرحه «تاج العروس»: (وقد أجنب) الرجل (وجُنِبَ) بالكسر (وجنُب) بالضم (وأُجنب) مبنيًّا للمفعول (واستجنب) وجَنَبَ، كنصر، وتجنَّب، الأخيران من «لسان العرب». اهـ. ولم أجد في «لسان العرب» جَنَبَ.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة: ١٨٣٨ عن ابن عباس ﵄ موقوفاً: لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان. وانظر: ٢١٠٩ ـ ٢١١١.

. . . .

قال في «التوسُّط»: واحتُجَّ بحديث البابِ على طَهورية الماءِ المستعمل، وأُجيب بأنه اغترفَ منه ولم ينغمس؛ إذ يَبعدُ الاغتسالُ داخلَ الجفنةِ عادة، و(في) بمعنى (من) فيُستدلُّ به على أن المُحدِثَ إذا غمس يدَه في الإناء للاغتراف من غير رفعِ الحَدَث عن يده، لا يصير مستعملاً.

قال المنذري[1]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[2]. وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.



(١) في «مختصره»: (١/ ٧٤).

(٢) الترمذي: ٦٥، والنسائي: ٣٢٥، وابن ماجه: ٣٧٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٠٢. ولفظ النسائي وأحمد: «إن الماء لا ينجسه شيء».

٣٦ ـ بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ

٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(باب البول في الماء الراكد)

ركد رُكوداً من باب قَعَدَ، أي: سكن، وأركدته: أسكنته، وَركَدَت السفينة، أي: وقفت فلا تجري.

(**في حديث هشام**) أي: فيما حدَّثنا به عن هشام، أو عن حديث هشام، فـ(في) بمعنى (عن) ويدلُّ لذلك روايةُ الدارميِّ في «مسنده»: حدثنا أحمدُ بن عبدِ الله: حدَّثنا زائدة، عن هشام، عن محمد[1]، الحديثَ.

قال صاحبُ «القاموس» في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحمدُ لله العليِّ الأَحَدِ ثم الصلاةُ للنبيِّ أحمدِ

قال شارحُها السيِّد العلَّامة سليمانُ بن يحيى بنِ عمرَ الأهدل: قوله: للنبيِّ أحمد، اللام بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩] أي: عليها. وقال ولدُه السيِّد العلَّامة عبدُ الرحمن بنُ سليمان[2] في حاشيته على شرح والدِه المذكور: قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين وابنِ مالكٍ القائلين بأن حروفَ الجرِّ ينوب بعضُها عن بعض بقياس. وقال شيخنا العلَّامةُ حُسينُ بن محسن[3]: وفي القرآن والحديثِ وكلامِ العرب كثيرٌ من هذا النوع.

«**لا يبولن**» بـ(لا) النهيِ والنونِ الثقيلة «**في الماء الدائم**» الساكنِ الذي لا يجري «**ثم يغتسل منه**» أي: من الماء الدائمِ الذي بال فيه، و(ثم يغتسل) عطفٌ على الفعل المنفيِّ، و(ثم) استبعادية، أي: بعيدٌ من العاقل أن يجمعَ بينهما.

---

(١) الدارمي: ٧٥٧.

(٢) تقدمت ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته عند الحديث: ٤٥.

٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**».

والحديث وإن دلَّ بظاهره على منع الجمعِ بين البولِ والاغتسالِ فيه لا على المنع من كلِّ واحدٍ منهما بانفراده، ولكن الحديثَ الآتي يدلُّ على المنع من كلِّ واحدٍ منهما بانفراده أيضاً. وإن كان الماءُ كثيرًا جاريًا لم يَحرُم البولُ فيه بمفهوم الحديث.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[١]، وأخرجه البخاريُّ من حديث الأعرجِ عن أبي هريرة[٢]، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ من حديث همَّام بنِ منبِّه عن أبي هريرة[٣]، ولفظُ التِّرمذيِّ ـ وفي لفظ للنَّسائي[٤] ـ: «ثم يتوضَّأ منه». انتهى.

(**لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسلْ فيه من الجنابة**) وهذا الحديثُ صريحٌ في المنع من كلِّ واحدٍ من البول والاغتسالِ فيه على انفراده كما مرَّ. وأخرج مسلمٌ وغيرُه عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يغتسلَنَّ أحدُكم في الماء الدائمِ وهو جُنُب**» فقالوا: يا أبا هريرةَ، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً[٥].

وقد استُدلَّ بهذه الأحاديثِ على أن الماءَ المستعملَ يَخرج عن كونِه أهلاً للتطهير؛ لأن النهيَ هاهنا عن مجرَّد الغُسل، فدلَّ على وقوع المفسدةِ بمجرَّده، وحكمُ الوضوءِ حكمُ الغسلِ في هذا الحكم. وقالوا: والبول ينجِّس الماء، فكذا الاغتسالُ؛ لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً. وذهب بعضُ الحنفيةِ إلى هذا وقال: إن الماءَ المستعمل نَجِس.

وأُجيب عن الاستدلال بحديث البابِ بأن علَّة النهي ليست كونَه يصير مستعملاً، بل مصيرُه مستخبَثاً بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعُه. ويوضح ذلك قولُ أبي هريرة: يتناوله تناولاً. فإنه يدلُّ على أن النهيَ إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال، وإلَّا لما كان بين الانغماسِ والتناولِ فرق[٦].

---

(١) مسلم: ٦٥٦، والنسائي: ٥٧. وهو في «مسند أحمد»: ٧٦٠٣. والراوي عن أبي هريرة هو محمد بن سيرين.

(٢) البخاري: ٢٣٩.

(٣) مسلم: ٦٥٧، والترمذي: ٦٨، والنسائي: ٣٩٧.

(٤) في الأصل: (النسائي) والمثبت من «مختصر المنذري»: (١/ ٧٥). وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً أحمد: ٧٥٢٥.

(٥) مسلم: ٦٥٨.

(٦) يَرِد عليه أن التناول غير الاستعمال؛ فإن الاستعمال إزالة الحدث كما هو معروف. ثم إن المصنف لم يفرق بين كون الماء المستعمل طاهراً وكونه مطهِّراً، وبينهما فرق مبسوط في كتب الفقه.

. . . .

وذهب جماعةٌ من العلماء كعطاءٍ وسفيانَ الثوريِّ والحسنِ البصري والزُّهري والنَّخَعي وأبي ثَور وجميعِ أهل الظاهر ومالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ في إحدى الرواياتِ عن الثلاثة المتأخِّرين إلى طهارة الماءِ المستعمل للوضوء.

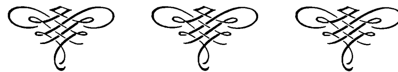
ومن أدلَّتهم حديثُ أبي جُحيفة عند البخاري؛ قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوء فتوضَّأ، فجعل الناسُ يأخذون من فَضل وَضوئه فيتمسَّحون به[1].

وحديثُ أبي موسى عنده أيضاً؛ قال: دعا النبيُّ ﷺ بقَدَح فيه ماء، فغسل يديه ووجهَه فيه، ومجَّ فيه، ثم قال لهما ـ يعني أبا موسى وبلالاً ـ: «**اشربا منه وأَفرِغا على وجوهكما ونُحورِكما**»[2].

وعن السائب بنِ يزيدَ عنده أيضاً؛ قال: ذَهَبَت بي خالتي إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن ابنَ أختي وَقِعٌ ـ أي: مريض ـ فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضَّأ، فشربت من وَضوئه[3]، الحديثَ.

فإن قال الذاهبُ إلى نجاسة المستعملِ للوضوء: إن هذه الأحاديثَ غايةُ ما فيها الدَّلالةُ على طهارة ما توضَّأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه، قلنا: هذه دعوى غيرُ نافقة؛ فإن الأصلَ أن حكمَه وحكمَ أمَّته واحد، إلا أن يقومَ دليلٌ يقتضي بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشَّوكاني[4].

قال المنذري[5]: وأخرجه ابنُ ماجه، ولفظُه: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الراكد»[6] انتهى.



---

(١) البخاري: ١٨٧. وأخرجه مسلم: ١١٢٣، وأحمد: ١٨٧٤٤.
(٢) البخاري: ٤٣٢٨. وأخرجه مسلم: ٦٤٠٥.
(٣) البخاري: ٣٥٤١.
(٤) في «نيل الأوطار»: (١/ ٣٤، ٣٧، ٣٨).
(٥) في «مختصره»: (١/ ٧٦).
(٦) ابن ماجه: ٣٤٤. وهو في «مسند أحمد»: ٩٥٩٦ كرواية أبي داود.

٣٧ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِسُؤْرِ الكَلْبِ

٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِتُرَابٍ**».

(باب الوضوء بسؤر الكلب)

هل يجوز أم لا؟ فاختُلف فيه، قال الزُّهري: إذا ولغ الكلبُ في إناء ليس له وَضوء غيرُه يتوضَّأ به. وقال سفيان: هذا الفقهُ بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماء، وفي النَّفْس منه شيء، يتوضَّأ به ويتيمَّم. رواه البخاريُّ تعليقاً[١].

وقال الحافظ في «الفتح»: وقولُ الزهريِّ هذا رواه الوليدُ بن مسلمٍ في «مصنَّفه» عن الأوزاعيِّ وغيرِه عنه، ولفظه: سمعت الزهريَّ في إناء ولغ فيه كلبٌ فلم يجدوا ماءً غيرَه، قال: يتوضَّأ به. وأخرجه ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد»[٢] من طريقه بسندٍ صحيح. وعن مالكٍ روايةٌ أن الأمرَ بالتسبيع للنَّدب، والمعروفُ عند أصحابِه أنه للوجوب، لكنه للتعبُّد؛ لكون الكلبِ طاهراً عندهم[٣]. انتهى.

لكن القولَ المحقَّق نجاسةُ سؤرِ الكلب؛ لقوله ﷺ: «طُهور إناءِ أحدِكم» والطهارةُ تستعمل إما عن حَدَث أو خَبَث، ولا حَدَثَ على الإناء، فتعيَّن الخبث. وقد ثبت عن ابن عباسٍ التصريحُ بأن الغَسل من ولوغ الكلبِ لأنه رِجس؛ رواه محمدُ بن نصرٍ المَرْوَزي بإسناد صحيح، ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة خلافُه، فلا يجوز التوضُّؤ به.

«طُهور إناء أحدكم» الأشهرُ فيه الضمُّ، ويقال بفتحها. قاله النَّووي[٤] «إذا ولغ» قال أهلُ اللغة: يقال: وَلَغَ الكلبُ في الإناء يَلَغُ، بفتح اللامِ فيهما، وُلوغاً: إذا شرب بطَرَف لسانِه. قال أبو زيد[٥]: يقال: ولغ الكلبُ بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا «أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب»

---

(١) البخاري قبل حديث: ١٧٠.

(٢) (١٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦).

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢١٣) وقال في «الإيجاز» ص٣١٨: هو بفتح الطاء، أي: مطهره.

(٥) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري البصري. الإمام العلامة=

. . . .

وفيه دليلٌ على وجوب غَسل نجاسةِ ولوغ الكلبِ سبعَ مرَّات، وهذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ العلماء، وقال أبو حنيفة: يكفي غَسله ثلاثَ مرات.

قال النَّووي: ومعنى الغَسل بالتُّراب أن يَخلِطَ الترابَ في الماء حتى يتكدَّر، ولا فرقَ بين أن يَطرحَ الماءَ على التراب أو الترابَ على الماء أو يأخذَ الماءَ الكَدِرَ من موضع فيَغسِلَ به. وأما مسحُ موضعِ النجاسة بالتراب فلا يُجزئ[(١)]. انتهى.

وفيه دليلٌ أيضاً على أن الماءَ القليلَ يَنجُس بوقوع النجاسةِ فيه وإن لم يتغيَّر؛ لأن ولوغَ الكلب لا يغيِّر الماءَ الذي في الإناء غالبًا.

قال الحافظُ في «فتح الباري»: واختلف الرُّواة عن ابن سِيرينَ في محلِّ غَسلة التتريب، فلمسلمٍ وغيرِه من طريق هشامِ بنِ حسانَ عنه: «أُولاهن»[(٢)] وهي روايةُ الأكثرِ عن ابن سيرين، واختُلف عن قتادةَ عن ابن سيرين، فقال سعيدُ بن بشيرٍ عنه: «أولاهن» أيضاً، أخرجه الدارَقُطني[(٣)]، وقال أَبانٌ عن قتادة: «السابعة»[(٤)]. وللشافعيِّ، عن سفيانَ، عن أيوبَ، عن ابن سيرين: «أولاهنَّ أو: إحداهن»[(٥)] وفي رواية السُّدِّي عند[(٦)] البزَّار: «إحداهن» وكذا في رواية هشامِ بن عروة، عن أبي الزِّناد، عنه[(٧)].

فطريقُ الجمعِ بين هذه الرواياتِ أن يقال: «إحداهن» مبهَمة، و«أولاهن» و«السابعة» معيَّنة، و«أو» إن كانت في نفس الخبرِ فهي للتخيير، فمقتضَى حملِ المطلقِ على المقيَّد أن يُحمَلَ على

= حجة العرب. حكى السيرافي أن أبا زيد كان يقول: كل ما قال سيبويه: أخبرني الثقة، فأنا أخبرته. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٥هـ. «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٤٩٤).

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢١٦).

(٢) مسلم: ٦٥١.

(٣) في «سننه»: ١٨٩.

(٤) الدارقطني: ١٨٧.

(٥) «اختلاف الحديث»: (٨/ ٦١١ ملحق بـ«الأم») ووقع الحديث في «الأم»: (١/ ١٩) و«مسند الشافعي»: ١٠ (بترتيب سنجر) بلفظ: «أولاهن أو أخراهن».

(٦) في الأصل و«فتح الباري» :(١/ ٢٧٥): (عن) وقد وردت على الجادة كما أثبتناها قبل أسطر من «فتح الباري». والحديث في «مسند البزار»: ٩٧٢٠ بلفظ: أحسبه قال: «إحداهن بالتراب».

(٧) هو عند البزار: ٨٨٨٧ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ. وفيه: أحسبه قال... إلخ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ.

٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: وَإِذَا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً.

أحدهما؛ لأن فيه زيادةً على الرواية المعيَّنة[١]. وإن كانت «أو» شكًّا من الراوي، فرواية من عيَّن ولم يشكَّ أَولى من رواية من أَبهمَ أو شَكّ.

فيبقى النظرُ في الترجيح بين رواية «أولاهنَّ» وروايةِ «السابعة». ورواية «أولاهن» أرجحُ من حيث الأكثريةُ والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريبَ الأخيرِ يقتضي الاحتياجَ إلى غَسله أخرى لتنظيفه.

قال المنذري[٢]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي، وأخرجه التِّرمذيُّ، وفيه: «أولاهنَّ أو أُخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهِرَّةُ غسل مرَّة» وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٣].

(وكذلك) أي: بزيادة لفظ: «أُولاهنَّ بالتراب».

(عن محمد) هو ابنُ سيرين **(بمعناه)** أي: بمعنى الحديثِ الأوَّل **(ولم يرفعاه)** أي: ولم يرفع الحديثَ حمادُ بن زيدٍ والمعتمرُ عن أيوبَ إلى النبيِّ ﷺ، بل وقفاه على أبي هريرة **(وزاد)** أي: أيوبُ في روايته فيما رواه عنه المعتمرُ وحمَّاد **(وإذا ولغ الهِرُّ غُسِلَ مرَّة)** قال التِّرمذي في «جامِعه»[٤]: وقد رُوي هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهِرَّة غُسل مرة» انتهى.

وقال المنذري[٥]: وقال البيهقي[٦]: أدرجه بعضُ الرُّواة في حديثه عن النبيِّ ﷺ ووهموا فيه، والصحيحُ أنه في ولوغ الكلبِ مرفوع، وفي ولوغ الهرِّ موقوف. انتهى.

---

(١) كذا في «فتح الباري»: (١/ ٢٧٦) وصوابه: الرواية المبهمة.

(٢) في «مختصره»: (١/ ٧٧).

(٣) مسلم: ٦٥١، والنسائي: ٣٣٨ و٣٣٩، والترمذي: ٩١. وهو في «مسند أحمد»: ٩٥١١.

(٤) بعد حديث: ٩١.

(٥) في «مختصره»: (١/ ٧٧).

(٦) في «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٦٩).

٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

وقال الزَّيلعي: قال في «التَّنقيح»: وعلَّته أن مسدَّداً رواه عن معتمرٍ فوقفه. رواه عنه أبو داود[١]. قال في «الإمام»[٢]: والذي تلخَّص أنه مختلَف في رفعه، واعتمد التِّرمذيُّ في تصحيحه على عدالة الرجالِ عنده، ولم يلتفت لوقف مَن وقفه، والله أعلم[٣].

«**في الإناء**» ظاهره العمومُ في الآنية، ومفهومُه يُخرج الماءَ المستنقِعَ مثلاً، وبه قال الأوزاعيُّ، لكن إذا قلنا بأن الغَسل للتنجيس، يجري الحكمُ في القليل من الماء دون الكثير «**فاغسلوه**» أي: الإناءَ. وهذا يقتضي الفورَ، لكن حَمَلَه الجمهورُ على الاستحباب، إلَّا لمن أراد أن يستعملَ ذلك الإناء.

«**بالتراب**» ولم يقع في رواية مالكٍ التَّتريب[٤]، ولم يثبت في شيءٍ من الرِّوايات عن أبي هريرةَ إلا عن ابن سيرينَ وأيوبَ السَّخْتِياني وأبي رافعٍ والحسن، على أن بعضَ أصحابِ ابن سيرينَ لم يذكره، ومع هذا أخذنا بالتَّتريب لأن زيادةَ الثقةِ مقبولة.

(**ولم يذكروا التراب**) في روايتهم عن أبي هريرة، ولا يَضُرُّ عدمُ ذِكر هؤلاء لهذه اللفظة؛ لأن ابنَ سيرين وأيوبَ السَّخْتياني والحسنَ البصري وأبا رافعٍ ذكروا هذه اللفظةَ عن أبي هريرة، وحديثُ الحسنِ وأبي رافعٍ أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»[٥] وإسنادُ حديثِ أبي رافع صحيح، وحديثُ الحسن لا بأسَ به.

وللطَّحَاوي في «شرح معاني الآثار» في إبطال الغَسَلات السبعِ كلامٌ شنيع، وقد أجاد الحافظُ

---

(١) «تنقيح التحقيق»: (١/ ١٠١).
(٢) (١/ ٢٤٣، ٢٤٦).
(٣) «نصب الراية»: (١/ ١٣٦).
(٤) «الموطأ»: ٧٠.
(٥) برقم: ١٨٤ و١٩٠.

٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ **ابْنِ مُغَفَّلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَهُمْ وَلَهَا**؟» فَرَخَّصَ. . . . .

البيهقيُّ في ردِّ كلامِه في كتابه «المعرفة» والحافظُ ابن حجرٍ في «فتح الباري» فجزاهما الله أحسنَ الجزاء(١).

(**أبو التيَّاح**) بفتح المثنَّاة فوقُ وبعدها مثناةٌ تحت مشدَّدة وآخرُه حاءٌ مهملة، هو يزيدُ بن حُميدٍ البصري، ثقةٌ ثبت (**عن مطرِّف**) بضمِّ الميم وفتحِ الطاء المهملةِ وبعدها الراءُ المكسورة المشدَّدة، هو ابنُ عبدِ الله [بن] الشِّخِّير العامري، أبو عبدِ الله البصري، أحدُ سادةِ التابعين. قال ابنُ سعد(٢): ثقةٌ له فضل وورعٌ وعقلٌ وأدب (**عن ابن مغفَّل**) بضمِّ الميم وفتحِ الغين المعجمةِ والفاء المشدَّدة المفتوحة، وهو عبدُ الله بن المغفَّل المُزَني، بايع تحت الشَّجرةِ ونزل البصرة.

(**أمر بقتل الكلاب**) قال القاضي عِياض: ذهب كثيرٌ من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب، إلا ما استُثني؛ قال: وهذا مذهبُ مالك وأصحابِه، وذهب آخَرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخِ قتلها إلا الأسودَ البهيم؛ قال: وعندي أن النهيَ أوَّلاً كان نهياً عامًّا من اقتنائها جميعاً، والأمر بقتلها جميعاً، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسودَ، وامتنع الاقتناءُ في جميعها إلا المستثنى(٣). كذا في «سُبُل السلام»(٤). قلت: ما قاله القاضي هو الحقُّ الصَّريح.

(**ثم قال**) رسولُ الله ﷺ: «**مالهم**» أي: للناس يقتلون الكلابَ «**ومالها**؟» أي: ما للكلاب أن تُقتَل. ولفظُ مسلم: «ما بالُهم وبالُ الكلاب؟»(٥).

وفيه دليلٌ على امتناع قتلِ الكلاب ونسخِه، وقد عقد الحافظُ الحازميُّ في كتابه «الاعتبار» لذلك باباً(٦)، وأخرج مسلمٌ عن جابرٍ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأةَ تَقدَم من

---

(١) «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢١ فما بعد) و«معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٥٨) و«فتح الباري»: (١/ ٢٧٧).

(٢) في «الطبقات الكبرى»: (٧/ ١٤٢) وما بين معقوفين منه.

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٤٢).

(٤) (٤/ ١٩٤).

(٥) مسلم: ٦٥٣.

(٦) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٢٣٤.

فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الغَنَمِ؛ وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ.

البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلها وقال: «**عليكم بالأسود البَهيمِ ذي النُّقطتين؛ فإنه شيطان**»[١].

(في) اقتناء **(كلب الصيد)** أي: الكلابِ التي تصيد **(وفي)** اقتناء **(كلب الغنم)** أي: التي تحفظ الغنم في المرعى. وزاد مسلم: (وكلبِ الزَّرع)[٢].

«**عفِّروه بالتراب**» التعفير: التمريغُ بالتراب.

والحديثُ فيه حكمُ غَسلة ثامنة، وأن غسلةَ الترابِ غيرُ الغَسَلات السبعِ بالماء، وبه قال الحسنُ البصري، وأفتى بذلك أحمدُ بن حنبلٍ وغيرُه، وروي عن مالكٍ أيضاً.

قال ابنُ دقيقِ العيد: قوله: «عفِّروه الثامنةَ بالتراب» ظاهرٌ في كونها غسلةً مستقلَّة، لكن لو وقع التعفيرُ في أوَّله قبل ورودِ الغسلاتِ السبع، كانت الغَسَلات ثمانية، ويكون إطلاقُ الغَسلة على التراب مجازاً. وجنح بعضُهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرةَ على حديث عبدِ الله بن مغفَّل، والترجيحُ لا يصار إليه مع إمكانِ الجمع، والأخذُ بحديث ابن مغفلٍ يستلزم الأخذَ بحديث أبي هريرةَ دون العكس، والزيادةُ من الثِّقة مقبولة، ولو سلكنا الترجيحَ في هذا البابِ لم نقل بالتَّتريب أصلاً؛ لأن روايةَ مالكٍ بدونه أرجحُ من رواية مَن أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثِّقة. قاله الحافظ[٣].

قال المنذري[٤]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٥].

---

(١) مسلم: ٤٠٢٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٥٧٥.
(٢) مسلم: ٦٥٤.
(٣) في «فتح الباري»: (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).
(٤) في «مختصره»: (١/ ٧٧).
(٥) مسلم: ٦٥٣، والنسائي: ٦٧، وابن ماجه: ٣٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٩٢.

٣٨ ـ بَابُ سُؤْرِ الهِرَّةِ

٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، . . . .

(باب سؤر الهرة)

الهِرُّ الذَّكَر، وجمعه هِرَرة، مثل قِرْد وقِرَدة، والأنثى هِرَّة، مثل سِدْرة. قاله الأزهري[١]. قال ابنُ الأنباري: الهرُّ يقع على الذَّكَر والأنثى، وقد يُدخلون الهاءَ في المؤنَّث، وتصغيرها هُريرة. كذا في «المصباح»[٢].

(عن حُميدة) قال ابنُ عبدِ البر: هي بضمِّ الحاء المهملةِ وفتحِ الميم عند رواةِ «الموطَّأ» إلا يحيى الليثيَّ فقال: إنها بفتح الحاءِ وكسرِ الميم[٣] (بنت عُبيد بن رِفاعة) الأنصاريةِ الزُّرَقية، أمِّ يحيى. عن خالتها كبشةَ بنتِ كعب، وعنها زوجُها إسحاقُ بن عبدِ الله - المذكورُ آنفاً[٤] - وابُنها يحيى بنُ إسحاق. وثَّقها ابن حِبان[٥]، وقال الحافظ[٦]: هي مقبولة.

قال في «النَّيل»: الحديث صحَّحه البخاريُّ والعُقيلي وابنُ خزيمة وابن حِبَّان والحاكمُ والدارَقطني[٧]، وأعلَّه ابن مَنده بأن حُميدة الراويةَ عن كبشةَ مجهولة، وكذلك كبشة، قال: ولم يُعرَف لهما إلا هذا الحديث. وتعقَّبه الحافظ ابنُ حجر بأن لحميدةَ حديثاً آخرَ في تشميت العاطس،

---

(١) في «تهذيب اللغة»: (٥/ ٢٣٦).
(٢) «المصباح المنير»: (هرر).
(٣) كذا قال رحمه الله تعالى! والذي ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٣١٨) و«الاستذكار»: (١/ ١٦٣) أن يحيى الليثي تفرد بقوله: حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، وسائر الرواة قالوا: حميدة بنت عبيد بن رفاعة، كرواية المصنف. ثم قال: واختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من حميدة، فبعضهم قال: حَميدة، بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال: حُميدة، بضم الحاء وفتح الميم. اهـ.
(٤) أي: في إسناد أبي داود.
(٥) «الثقات»: (١/ ٢٥٠).
(٦) في «التقريب»: ٨٥٦٨.
(٧) «الضعفاء الكبير»: (٢/ ١٤١) وابن خزيمة: ١٠٤، وابن حبان: ١٢٩٩، والحاكم: ٥٦٧، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: (٦/ ١٦٣).

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، . . . .

رواه أبو داود[١]، ولها حديث ثالثٌ رواه أبو نُعيم في «المعرفة»[٢] وقد روى عنها مع إسحاقَ ابنُه يحيى، وهو ثقةٌ عند ابن مَعين، فارتفعت الجهالة[٣].

(كبشة) بفتح الكافِ وسكون الموحَّدة (بنت كعب بن مالك) الأنصارية، زوج عبدِ الله بن أبي قتادة (وكانت) كبشة (تحت ابن أبي قتادة) أي: في نكاحه.

(دخل) في بيت كبشة (فسكبت) بصيغة المتكلِّم. والسكب الصَّبُّ، أي: صببت. ويحتمل أن يكونَ بصيغة الغائب (وَضوءاً) بفتح الواو، أي: صببت له ماءَ الوضوء في قَدَح ليتوضَّأ منه (منه) أي: من الماء الذي كان في الإناء (فأصغى لها الإناء) أي: أمال أبو قتادةَ للهرَّة الإناءَ حتى يَسهُلَ عليها الشُّرب.

(فرآني) أبو قتادةَ والحالُ أني (أنظر إليه) أي: إلى شُرب الهِرَّة للماء نظرَ المنكِر أو المتعجِّب (يا ابنة أخي) المراد أخوَّة الإسلام، ومن عادة العربِ أن يَدْعوا بـ: يا ابنَ أخي، ويا ابن عمِّي، وإن لم يكن أخاً أو عمًّا له في الحقيقة (فقال) أبو قتادة: لا تَعجَبي.

«بنَجَس» يعني نجاسةً مؤثِّرة في نجاسة الماء. وهو مصدرٌ يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، ولو قيل بكسر الجيمِ لقيل: بنَجِسة؛ لأنها صفةُ الهرة. وقال بعضُهم: النَّجَس، بفتح الجيم: النجاسة، والتقدير: إنها ليست بذات نَجَس. كذا في بعض شروحِ التِّرمذي. وقال السُّيوطي: قال المنذري ثم النَّووي[٤] ثم ابنُ دقيق العيد ثم ابن سيِّد الناس: مفتوحُ الجيمِ من النجاسة؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٥] [التوبة: ٢٨] انتهى.

---

(١) سيأتي برقم: ٥٠٦٢.

(٢) «معرفة الصحابة»: (٦/ ٣٠٧٦).

(٣) وأما كبشة، فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم. كذا في «التلخيص الحبير»: (١/ ٦٨) و«نيل الأوطار»: (١/ ٥٣).

(٤) في «الإيجاز» ص٣٣٠.

(٥) «حاشية السيوطي على سنن النسائي»: (١/ ٥٥).

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

«إنها من الطوافين عليكم» هذه جملةٌ مستأنفة فيها معنى العِلَّة، إشارة إلى أن علةَ الحكمِ بعدم نجاسةِ الهرَّة هي الضرورةُ الناشئةُ من كثرة دورانِها في البيوت ودخولِها فيه، بحيث يصعب صونُ الأواني عنها، والمعنى: إنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنِكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابِكم، ولو كانت نجسةً لأمرتُكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيهُ على الرِّفق بها واحتسابِ الأجرِ في مواساتها.

والطائف: الخادمُ الذي يخدُمك برِفق وعناية، وجمعه الطوَّافون. قال البغوي في «شرح السنَّة»: يحتمل أنها شبَّهها بالمماليك من خَدَم البيتِ الذين يطوفون على بيته للخدمة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور: ٥٨] ويحتمل أنه شبَّهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجرَ في مواساتها كالأجر في مواساة مَن يطوف للحاجة[١]. والأوَّل هو المشهورُ وقولُ الأكثر، وصحَّحه النَّوويُّ في «شرح أبي داود»[٢] وقال: ولم يذكر جماعةٌ سواه.

«والطوافات» وفي رواية التِّرمذي: «أو الطوَّافات»[٣] قال ابنُ سيِّد الناس: جاء هذا الجمعُ في المذكَّر والمؤنَّث على صيغة جمعِ من يَعقِل. قال السُّيوطي: يريد أن هذا الحَيَوانَ لا يخلو أن يكونَ من جملة الذُّكور الطوَّافين أو الإناثِ الطوافات[٤]. ومحصَّل الكلامِ أنه شبَّه ذكورَ الهِرِّ بالطوافين وإناثَها بالطوافات.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٥]. قال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال: وهو أحسنُ شيءٍ في هذا الباب، وقد جوَّد مالكٌ هذا الحديثَ عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طلحة، ولم يأتِ به أحدٌ أتمَّ من مالك. وقال محمدُ بن إسماعيلَ البخاري: جوَّد مالك بنُ أنسٍ هذا الحديث، وروايته أصحُّ من رواية غيرِه[٦]. انتهى.

(١) «شرح السنة»: (٢/ ٧٠).
(٢) «الإيجاز» ص٣٣٢.
(٣) الترمذي: ٩٢.
(٤) «قوت المغتذي»: (١/ ٨٠) نقلاً عن الباجي في «المنتقى»: (١/ ٦٢).
(٥) الترمذي: ٩٢، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥٨٠.
(٦) «مختصر المنذري»: (١/ ٧٨).

٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بنِ صَالِحِ بنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ ﵂، فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

(**أن مولاتها**) أي: معتِقةَ أمِّ داود، وكانت أمُّه مولاةً لبعض نساءِ الأنصار. والمولى: اسمٌ مشترَك بين المعتق بالكسر والفتح، والمرادُ هاهنا بالكسر (**أرسلتها**) الضميرُ المرفوع للمولاة، والمنصوبُ لأمِّه.

(**بهريسة**) فَعيلة بمعنى مفعولة، هَرَسَها، من باب قتل: دقَّها. قال ابنُ فارس: الهرس: دقُّ الشيء، ولذلك سمِّيت الهريسة[١]. وفي «النوادر»: الهريس: الحَبُّ المدقوق بالمِهراس قبل أن يُطبخ، فإذا طُبخ فهو الهريسة، بالهاء، والمِهراس، بكسر الميم: هو الحجرُ الذي يُهرس به الشيء، وقد استُعير للخشبة التي يُدَقُّ فيها الحبُّ فقيل لها: مِهراس، على التشبيه بالمِهراس من الحجر. كذا في «المصباح»[٢]، وفي بعض كتبِ اللغة: هريس، كأمير: طعام يتَّخذ من الحبوب واللَّحم، وأطيبُه ما يتَّخذ من الحِنطة ولحمِ الديك.

قالت أمُّ داود: (**فوجدتها**) أي: عائشةَ (**فأشارت إليَّ أن ضعيها**) أي: الهريسةَ، و(**أن**) مفسِّرة لما في الإشارة. وفيه دليلٌ على أن مثلَ هذه الأشياءِ جائزةٌ في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الكثيرةِ الإشارةُ في الصلاة عن النبيِّ ﷺ، وهذا هو الحقُّ.

(**بفضلها**) أي بسؤر الهِرَّة. قال الإمامُ الخطَّابي: فيه من الفقه أن ذاتَ الهرةِ طاهرة، وأن سؤرَها غيرُ نجس، وأن الشُّرب منه والوضوءَ غيرُ مكروه. وفيه دليلٌ على أن سؤرَ كلِّ طاهر الذاتِ من السِّباع والدوابِّ والطيرِ وإن لم يكن مأكولَ اللحمِ طاهر[٣]. انتهى.

قال التِّرمذي: وهو قولُ أكثرِ العلماءِ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدهم، مثلِ الشافعيِّ

---

(١) «مجمل اللغة»: (١/ ٩٠٢).
(٢) «المصباح المنير»: (هرس).
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٩١).

. . . .

وأحمدَ وإسحاق، لم يروا بسؤر الهرةِ بأساً[١].

قلت: وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدِ بن الحسن، وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسَّبُع، لكن خفَّف فيه فكره سؤرَه، واستدلَّ بما ورد عن النبيِّ ﷺ من أن الهرةَ سَبُعٌ في حديثٍ أخرجه أحمدُ والدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ من حديث أبي هريرةَ بلفظ: «**السِّنَّور سَبُع**»[٢].

وأُجيب بأن حديثَ البابِ ناطقٌ بأنها ليست بنَجَس، فيخصَّص به عمومُ حديث السِّباع بعد تسليمِ ورودِ ما يقضي بنجاسة السِّباع، وأما مجرَّد الحكمِ عليها بالسَّبُعية فلا يستلزم أنها نَجَس؛ إذ لا ملازمةَ بين النجاسةِ والسَّبُعية، على أنه قد أخرج الشافعيُّ والدارَقُطني والبيهقيُّ في «المعرفة» ـ وقال: له أسانيدُ إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعض كانت قويةً ـ بلفظ: أنتوضَّأ بما أَفضَلَت الحُمُر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السِّباع كلُّها**»[٣] وحديثُ عائشةَ المذكورُ في الباب نصٌّ على محلِّ النزاع. قاله الشَّوكاني[٤].

قال المنذري[٥]: قال الدارَقطني[٦]: تفرَّد به عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّراوَرْدي، عن داودَ بنِ صالح، عن أمِّه، بهذه الألفاظ. انتهى.



(١) الترمذي: ٩٢.

(٢) أحمد: ٨٣٤٢، والدارقطني: ١٧٩ و١٨٠، والحاكم: ٦٤٩ و٦٥٠، والبيهقي: (١/ ٢٤٩) وفي سنده عيسى بن المسيب، فيه كلام.

(٣) «مسند الشافعي»: ٦، والدارقطني: ١٧٦، و«معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٦٥) من حديث جابر ﷺ. وهو في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٤٩).

(٤) في «نيل الأوطار»: (١/ ٥٤).

(٥) في «مختصره»: (١/ ٧٩).

(٦) انظر «السنن»: ٢١٦، و«العلل»: (١٤/ ٤٣٤).

٣٩ - بَابُ الوُضُوءِ بِفَضْلِ المَرْأَةِ

٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

(باب الوضوء بفضل المرأة)

وفي بعض النُّسَخ: الوضوءُ بفضل وُضوءِ المرأة.

والفضل: هو بقيةُ الشيء، أي: استعمالُ ما يبقَى في الإناء من الماء بعد ما شَرَعَت المرأةُ في وُضوئها أو غُسلها، سواءٌ كان استعمالُه من ذلك الماءِ معها أو بعد فراغٍ من تطهيرها، فيه صورتان، وأحاديثُ البابِ تدلُّ على الصُّورة الأولى، وهي استعمالُه معها صريحة، وعلى الثانية استنباطاً، أو بانضمام أحاديثَ أخرى.

(**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ**) يَحتمل أن يكونَ مفعولاً معه، ويحتمل أن يكونَ عطفاً على الضمير (**ونحن جنبان**) هذا بناء على إحدى اللُّغتين في الجُنُب أنه يثنَّى ويُجمع فيقال: جنب وجُنُبان وجُنُبون وأَجناب؛ واللغةُ الأخرى: رَجُل جُنُب، ورجلان جنب، ورجالٌ جنب، ونساءٌ جنب، بلفظ واحد. وأصلُ الجنابةِ في اللغة: البُعد، ويُطلق الجُنُب على الذي وجب عليه الغُسل بجِماع أو خروجِ مَنِيٍّ؛ لأنه يجتنب الصلاةَ والقراءةَ والمسجدَ ويتباعد عنها. قاله النَّووي[(١)].

وفيه دليلٌ على طهارة فَضلِ المرأة؛ لأن عائشةَ ﵂ لمَّا اغترفت بيدها من القَدَح وأخذت الماءَ منه المرةَ الأولى، صار الماءُ بعدها من فضلها، وما كان أَخْذُه ﷺ بعدها من ذلك الماءِ إلا من فضلها. وأما مطابقةُ الحديثِ للباب فمن حيث إنه كان الغُسلُ مشتملاً على الوضوء.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي مختصَراً[(٢)]، وأخرج مسلمٌ من حديث أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن عن عائشةَ قالت: كنت أَغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد [ونحن جُنُبان[(٣)]. وأَخرج البخاريُّ من حديث عروةَ عن عائشةَ قالت: كنت أَغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) النسائي: ٢٣٥. لم يذكر: ونحن جنبان. وذكره من طريق آخر. وهو بتمامه عند أحمد: ٢٥٥٦٣.

(٣) مسلم: ٧٢٩.

٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ **أُمِّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ** قَالَت: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ..........

واحد] من جنابة[١]. انتهى[٢].

(ابن خَرَّبُوذَ) بفتح الخاءِ المعجمة وشَدَّةِ الراء المهملة مفتوحةً وضمِّ الموحَّدة وسكونِ الواو ثم الذالِ المعجمة آخِراً: هو سالمُ بن سَرْجٍ أبو النُّعمان المدني. عن مولاته أمِّ صُبَيَّةَ[٣]، وثَّقه ابن مَعين. قال الحافظ ابنُ حجر: قال الحاكمُ أبو أحمد: مَن قال: ابن سَرج، عرَّبه، ومن قال: ابن خَرَّبوذ، أراد به الإكافَ بالفارسية[٤]. ومنهم مَن قال فيه: سالمُ بن النعمان[٥].

(عن أم صُبَيَّة **الجُهَنية**) بصاد مهملةٍ ثم موحَّدة مصغَّراً مع التثقيل: هي خولةُ بنت قيس، وهي جَدَّة خارجةَ بنِ الحارث. وقال ابنُ مَنده: إن أمَّ صُبية هي خولة بنتُ قيس بنِ قَهْد[٦]. وردَّ عليه أبو نُعيم؛ قال الحافظ: فأصاب[٧]. أي: أبو نُعيم. وفي «شرح معاني الآثار» للطَّحَاوي: إنها قد أَدركت وبايعت رسولَ الله ﷺ[٨]. قال أبو عبدِ الله بنُ ماجه[٩]: سمعتُ محمداً[١٠] يقول: أم صُبَيَّة هي خولةُ بنت قيس، فذكرتُ لأبي زُرعة فقال: صَدَقَ.

(**اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ**) أي: كان يغترف تارةً قبلها وتغترف هي تارةً قبله. ولمسلمٍ من طريق مُعاذةَ عن عائشة: فيبادِرني حتى أقولَ: دَعْ لي[١١]. زاد النَّسائي: وأُبادره حتى يقول:

---

(١) البخاري: ٢٦٣. وأخرجه أيضاً: ٢٩٩ من طريق سفيان بلفظ: كلانا جنب.
(٢) «مختصر المنذري»: (١/ ٧٩) وما بين معقوفين منه.
(٣) تحرفت في الأصل إلى: (حبيبة).
(٤) «تهذيب التهذيب»: (١/ ٦٧٦).
(٥) «تقريب التهذيب»: ٢١٧٤، و«تهذيب التهذيب».
(٦) «المستخرج من كتب الناس للتذكرة»: (٢/ ٥٠٣).
(٧) «الإصابة»: (٨/ ١٢٠).
(٨) «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٥).
(٩) في «سننه» بعد حديث: ٣٨٢ (طبعة فؤاد عبد الباقي).
(١٠) لعله محمد بن يحيى الذهلي؛ فقد نقل عنه في مواضع من كتابه بقوله: محمد بن يحيى. انظر: ٦٨٩ و٢٦٣٨.
(١١) مسلم: ٧٣٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٧٢٣.

فِي الوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ ـ جَمِيعاً.

دَعِي[1] لي[2] **(في الوضوء)** بضمِّ الواو، أي: في التوضُّؤ **(من إناء واحد)** متعلِّق بالوضوء.

وفي هذا الحديثِ جوازُ اغتراف الجُنُب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهُّر بذلك الماءِ ولا بما يَفضُل منه؛ ويدلُّ على أن النهيَ عن انغماس الجنبِ في الماء الدائمِ إنما هو للتنزيه كراهيةَ أن يُستقذَر، لا لكونه يصير نَجِساً بانغماس الجُنُب فيه؛ لأنه لا فرقَ بين جميع بدنِ الجنب وبين عضوٍ من أعضائه.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه وحكى أن أمَّ صُبيَّة هي خولةُ بنت قيس[3]. انتهى[4].

(في زمان رسول الله ﷺ) يُستفاد منه أن الصحابيَّ إذا أضاف الفعلَ إلى زمن رسولِ الله ﷺ يكون حكمُه الرفعَ، وهو الصَّحيح، وحُكي عن قوم خلافُه؛ لاحتمال أنه لم يطَّلع، وهو ضعيف؛ لتوفر دواعي الصحابةِ على سؤالهم إيَّاه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يُقَرُّوا على غير الجائزِ من الأفعال في زمن التَّشريع.

(قال مسدَّد) وحدَه في روايته **(من الإناء الواحد)** ثم اتَّفقا بقولهما **(جميعاً)** فلفظ مسدَّد: كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤون في زمان رسولِ الله ﷺ من الإناء الواحدِ جميعاً. ولفظُ عبدِ الله: كان الرِّجال والنساءُ يتوضَّؤون في زمان رسولِ الله ﷺ جميعاً.

فقوله: جميعاً، ظاهرُه أنهم كانوا يتناولون الماءَ في حالةٍ واحدة. وحكى ابنُ التين عن قومٍ أن معناه أن الرِّجال والنساءَ كانوا يتوضَّؤون جميعاً في موضعٍ واحد، هؤلاء على حِدَة وهؤلاء على حِدَة. والزيادةُ المتقدِّمة في قوله: من الإناء الواحد، ترد عليه، وكأن هذا القائلَ استبعد اجتماعَ

---

(١) في الأصل: (داعي).
(٢) النسائي: ٢٣٩.
(٣) ابن ماجه: ٣٨٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٦٧.
(٤) «مختصر المنذري»: (١/ ٧٩).

٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا.

الرجالِ والنساءِ الأجانب؛ وقد أجاب ابنُ التينِ عنه[١] أن معناه: كان الرجالُ يتوضَّؤون ويذهبون، ثم تأتي النساءُ فتتوضَّأن[٢]. وهو خلافُ الظاهرِ من قوله: جميعاً؛ قال أهلُ اللغة: الجميع ضدُّ المفترق، وقد وقع مصرَّحاً بوحدة الإناءِ في «صحيح ابن خزيمةَ» في هذا الحديثِ من طريق معتمِر، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ أنه أبصر النبيَّ ﷺ وأصحابَه يتطهَّرون والنساءُ معهم من إناء واحد، كلُّهم يتطهَّر منه[٣]. قاله الحافظ[٤].

قال الحافظ الإمامُ المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه، وأخرجه البخاريُّ وليس فيه: من الإناء الواحد[٥]. انتهى[٦].

(**نُدلي فيه أيدينا**) هو من الإدلاء، ومن التفعيل، والأوَّل لغةُ القران. كذا في «التوسُّط». يقال: أَدليت الدَّلْوَ في البئر ودلَّيتها: إذا أرسلتَها في البئر.

وفيه دليلٌ على أن الاغترافَ من الماء القليلِ لا يصيِّره مستعملاً؛ لأن أوانيَهم كانت صِغاراً كما صرَّح به الإمام الشافعيُّ في «الأُم» في عدَّة مواضع.

وأما اجتماعُ الرِّجال والنساءِ للوضوء في إناء واحد، فلا مانعَ من الاجتماع قبل نزولِ الحجاب، وأما بعده فيختصُّ بالزَّوجات والمحارم. ونقل الطَّحَاوي[٧] ثم القرطبي[٨] والنَّووي[٩]

---

(١) بما حكاه عن سحنون. كذا في «فتح الباري»: (١/ ٣٠٠) والكلام منه.
(٢) في الأصل: (فتتوضأون) وفي «الفتح»: فيتوضأن.
(٣) ابن خزيمة: ١٢١.
(٤) ثم قال: والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. وسيذكره المصنف بعد قليل.
(٥) البخاري: ١٩٣. وهو لفظ النسائي أيضاً: ٧١. ولفظ ابن ماجه: ٣٨١: من إناء واحد. وليس فيه: جميعاً. وأخرجه أحمد: ٤٤٨١ باللفظين جميعاً.
(٦) «مختصر المنذري»: (١/ ٧٩).
(٧) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٦).
(٨) في «المفهم»: (١/ ٥٨٣).
(٩) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٧٦).

. . . .

الاتفاقَ على جواز اغتسالِ الرجل والمرأةِ من الإناء الواحد، وفيه نظر[١]؛ لما حكاه ابنُ المنذر عن أبي هريرةَ أنه كان يَنهَى عنه[٢]، وكذا حكاه ابنُ عبد البَرِّ[٣] عن قوم، وهذا الحديث حجَّة عليهم.



(١) هذا النظر لابن حجر، وهو في «فتح الباري»: (١/ ٣٠٠) والكلام السابق منه.

(٢) «الأوسط»: (١/ ٢٩١) وأخرجه عن أبي هريرة ﷺ بسنده. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣٨٦.

(٣) في «التمهيد»: (١٤/ ١٦٤).

٤٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: **لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ** أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً.

(باب النهي عن ذلك)

المذكورِ إباحتُه، وهو الوضوءُ بفضل المرأة. وهذا النهيُ يشمل الصُّورتين المذكورتين سابقاً.

(عن حُميد الحِميري) هو بالتصغير ابنُ عبد الرحمنِ الحِمْيَري البصريُّ الفقيه. عن أبي هريرةَ وأبي بَكْرة، وعنه ابنُ سِيرينَ وابنُ أبي وحشيَّة. وثَّقه العِجلي، قال ابنُ سيرين: هو أفقهُ أهلِ البصرة. والحِمْير ـ بكسر الحاءِ وسكونِ الميم وفتحِ الياء ـ منسوبٌ إلى حِمْيرِ بنِ سبأ.

(لقيت رجلاً) ودعوى الحافظِ البيهقي[١] أنه في معنى المرسلِ مردودة؛ لأن إبهامَ الصحابيِّ لا يَضُرُّ، وقد صرَّح التابعيُّ بأنه لقيه، ووصفه بأنه صحب النبيَّ ﷺ أربعَ سنين **(قال)** الرجلُ من أصحاب النبيِّ ﷺ.

(بفضل الرجل) أي: بالماء الذي يَفضُل بعد فراغِه من الغُسل أو بعد شروعه في الغُسل، فلا يجوز للمرأة أن تغتسلَ معه بفضله ولا بعد غُسله بفضله **(بفضل المرأة)** أي: بالماء الذي يَفضُل بعد فراغِها من غُسلها أو بعد شروعِها في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسلَ معها بفضلها ولا بعد غُسلها بفضلها.

(وليغترفا) بصيغة الأمر، أي: ليأخذ الرجلُ والمرأة غَرفةً غرفة من الماء عند اغتسالهما منه **(جميعاً)** أي: يكون اغترافُهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحدٌ بعد واحد.

وحاصلُ الكلام أن تطهيرَ كلٍّ منهما بفضل الآخَر ممنوع، سواءٌ يتطهَّران معاً من إناء واحدٍ كلٌّ منهما بفضل الآخَر، أو واحدٌ بعد واحدٍ كذلك، لكن يجوز لهما التطهيرُ من الفضل في صورة واحدة، وهي أن يتطهَّرا من إناء واحدٍ ويكون اغترافُهما جميعاً، لا باختلاف أيديهما فيه واحدٌ بعد واحد، هذا ما يُفهم من تبويب المؤلِّف الإمامِ رضي الله عنه.

---

(١) في «السنن الكبرى»: (١/ ١٩٠).

٨٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ **الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو** ـ وَهُوَ الأَقْرَعُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ.

قال الإمامُ المنذري[١]: وأخرجه النَّسائي[٢].

(وهو الأقرع) أي: عمرٌو والد الحكمِ هو الأقرع.

(بفضل طَهور المرأة) بفتح الطاء: ما يتطهَّر به.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسن، وقال البخاري: سَوَادة بن عاصمٍ أبو حاجب، يُعَدُّ في البصريين. ولا أُراه يَصِحُّ. عن الحكم بنِ عَمرو[٤]. انتهى[٥].

وقال النَّووي: حديث الحكمِ بن عمرٍو ضعيف، ضعَّفه أئمَّة الحديث، منهم البخاريُّ وغيره[٦].

وقال الخطَّابي[٧]: قال محمد بنُ إسماعيل[٨]: خبرُ الأقرعِ في النهي لا يَصِحُّ.

واعلم أن تطهيرَ الرجلِ بفضل المرأةِ وتطهيرَها بفضله فيه مذاهبُ:

الأوَّل: جوازُ التطهير لكلٍّ واحدٍ من الرجل والمرأةِ بفضل الآخَر، شرعا جميعاً أو تقدَّم أحدُهما على الآخر.

والثاني: كراهة تطهيرِ الرَّجل بفضل المرأةِ وبالعكس.

والثالث: جوازُ التطهير لكلٍّ منهما إذا اغترفا جميعاً.

والرابع: جواز التطهيرِ ما لم تكن المرأةُ حائضاً والرجلُ جُنُباً.

والخامس: جواز تطهيرِ المرأة بفضل طَهور الرجلِ وكراهةُ العكس.

---

(١) في «مختصره»: (١/ ٨٠).
(٢) برقم: ٢٣٨ مطولاً. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠١٢.
(٣) الترمذي: ٦٤، وابن ماجه: ٣٧٣. وأخرجه النسائي: ٣٤٣، وأحمد: ٢٠٦٥٧.
(٤) «التاريخ الكبير»: (٤/ ١٨٤).
(٥) «مختصر المنذري»: (١/ ٨٠).
(٦) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٧٧) و«الإيجاز في شرح سنن أبي داود» ص٣٤١، و«خلاصة الأحكام»: (١/ ٢٠٠).
(٧) في «معالم السنن»: (١/ ٩٣).
(٨) أي: البخاري. وتقدم قريباً كلامه.

. . . .

والسادس: جوازُ التطهير لكلٍّ منهما إذا شرعا جميعاً للتطهير في إناءٍ واحد، سواءٌ اغترفا جميعاً أو لم يغترفا كذلك.

ولكلِّ قائلٍ من هذه الأقوالِ دليلٌ يذهب إليه ويقول به، لكن المختارَ في ذلك ما ذهب إليه أهلُ المذهب الأوَّل؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحةِ[١] تطهيرُه ﷺ مع أزواجه وكلٌّ منهما يستعمل فضلَ صاحبِه، وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعضِ أزواجه[٢].

وجمع الحافظ الخطَّابي بين أحاديث الإباحةِ والنهيِ فقال في «معالم السُّنن»: كان وجهُ الجمعِ بين الحديثين إن ثبت حديثُ النهي ـ وهو حديثُ الأقرع ـ أن النهيَ إنما وقع عن التَّطهير بفضل ما تستعمله[٣] المرأةُ من الماء، وهو ما سال وفَضَلَ عن أعضائها عند التطهيرِ دون الفضلِ الذي يبقَى في الإناء، ومن الناس مَن جعل النهيَ في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمرَ رضي الله عنهما يذهب إلى أن النهيَ عن فضل وَضوء المرأةِ إنما هو إذا كانت جُنُباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأسَ به. قال: وإسناد حديثِ عائشةَ في الإباحة أَجودُ من إسناد خبرِ النهي[٤].

وقال النَّووي: إن المرادَ النهيُ عن فضل أعضائها، وهو المتساقطُ منها، وذلك مستعمل[٥].

وقال الحافظُ في «الفتح»: وقول أحمدَ: إن الأحاديثَ من الطَّريقين مضطربة، إنما يُصار إليه عند تعذُّر الجمع، وهو ممكن، بأن يُحمَلَ أحاديثُ النهيِ على ما تساقط من الأعضاء، والجوازُ على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطَّابي، أو بحمل النهيِ على التنزيه جمعاً بين الأدلَّة، والله أعلم[٦].



---

(١) في الباب السابق.

(٢) ورد في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد: ٢١٠٢، وأبي داود: ٦٨، والترمذي: ٦٥، والنسائي: ٣٢٥، وابن ماجه: ٣٧٠.

(٣) في الأصل: (يستعمله).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٧٧).

(٦) «فتح الباري»: (١/ ٣٠٠) وتقدم قريباً كلام الخطابي.

٤١ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ

٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ ـ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ ـ قَالَ: إِنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، . . . .

(باب الوضوء بماء البحر)

وهو الماءُ الكثير أو المالحُ فقط، وجمعه: بُحور وأَبحُر وبحار، وأشار بهذا الردَّ على مَن قال بكراهة الوُضوء بماء البحر، كما نُقل عن عبد الله بنِ عمرَ وعبدِ الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما.

(وهو من بني عبد الدار) أي: المغيرة.

(سأل رجل) وقع في بعض الطُّرُقِ التي ذكرها الدارَقطني[1] أن اسمَ السائل عبدُ الله المُدْلِجي، وكذا ساقه ابنُ بَشْكُوال[2]، وأورده الطبرانيُّ فيمن اسمُه عبد[3]، وتَبِعه أبو موسى[4] فقال: عبدٌ أبو زَمْعةَ البَلَوي، الذي سأل النبيَّ ﷺ عن ماء البحر. قال ابن مَنِيع[5]: بلغني أن اسمَه عبد، وقيل: اسمه عُبيد، بالتصغير. وقال السَّمعاني في «الأنساب»[6]: اسمه العَرَكي، وغَلِطَ في ذلك، وإنما العَرَكي وصفٌ له، وهو ملَّاح السفينة. قال أبو موسى: وأورده ابنُ مَنده فيمن اسمه عَرَكي، والعركي هو الملَّاح، وليس هو اسماً، والله أعلم. كذا في «التلخيص». قلت: وكذا وقع في رواية

---

(١) في «العلل»: (٩/ ١٢).

(٢) في «غوامض الأسماء المبهمة»: (٢/ ٥٥٦).

(٣) قال في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ٣١١): من يكنى أبا زمعة: أبو زمعة البلوي، يقال: اسمه عبد بن أرقم، كان يسكن مصر. وساق له حديثاً مطولاً.

(٤) هو أبو موسى محمد بن عمر المديني الأصبهاني الشافعي، الإمام العلامة، الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، ومن مصنفاته الكتاب المشهور «ذيل معرفة الصحابة» الذي ذيَّل به على كتاب أبي نعيم الأصبهاني، و«الأخبار الطوالات» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٨١هـ. «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ١٥٢) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٦/ ١٦٠). وكلامه من كتابه «ذيل معرفة الصحابة».

(٥) في الأصل: (معين) والتصويب من «التلخيص الحبير»: (١/ ١٢) و«غاية المقصود»: (١/ ٢٨١) وغيرهما. والظاهر أنه أحمد بن منيع البغوي صاحب «المسند» المتوفى سنة ٢٤٤هـ.

(٦) (٩/ ٢٧٩).

إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

الدارميّ، ولفظُه: قال: أتى رجلٌ من بني مُدْلِجٍ إلى رسول الله ﷺ[١].

(إنا نركب البحر) المِلح، وهو مالحٌ ومُرٌّ، وريحه مُنْتِن، زاد الحاكم: نريد الصَّيد[٢] (به) أي: بالماء القليلِ الذي نحمله (عَطِشنا) بكسر الطاء؛ لقلَّة الماء وفقدِه (أفنتوضأ بماء البحر؟).

فإن قيل: كيف شكُّوا في جواز الوضوءِ بماء البحر؟ قلنا: يَحتمل أنهم لمَّا سمعوا قولَه ﷺ: «**لا تركب البحرَ إلا حاجًّا أو معتمِراً أو غازياً في سبيل الله؛ فإن تحت البحرِ ناراً وتحت النارِ بحراً**» أخرجه أبو داودَ وسعيدُ بن منصورٍ في «سُننه» عن ابن عَمرٍو[٣] مرفوعاً[٤]؛ ظنُّوا أنه لا يُجزئ التطهيرُ به، وقد رُوي موقوفاً على ابن عمر[٥] بلفظ: ماء البحرِ لا يُجزئ من وضوءٍ ولا جنابة؛ إن تحت البحرِ ناراً ثم ماءً ثم ناراً. حتى عدَّ سبعةَ أبحرٍ وسبعَ أَنيار. ورُوي أيضاً عن عبد الله بنِ عَمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهيرُ به. ولا حجةَ في أقوال الصحابةِ إذا عارضت المرفوعَ والإجماع، وحديث ابن عمرٍو[٦] المرفوعُ قال أبو داود: رواتُه مجهولون، وقال الخطَّابي[٧]: ضعَّفوا إسنادَه، وقال البخاري[٨]: ليس هذا الحديثُ بصحيح، وقال أبو بكرٍ بنُ العربي[٩]: إنما توقَّفوا عن ماء البحرِ لأحد وجهَين: إما لأنه لا يُشرب، وإما لأنه طَبَقُ جهنم، وما كان طبقَ سُخْطٍ لا يكون طريقَ طهارة ورحمة.

---

(١) الدارمي: ٧٥٥. وأخرجه أيضاً كرواية المصنف: ٧٥٦ و٢٠٥٤.

(٢) المستدرك: ٤٩٣. ومن طريقه البيهقي: (١/ ٣). وزاده أيضاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٠٣٤.

(٣) في الأصل: (ابن عمر) وهو خطأ، وجاء في «غاية المقصود»: (١/ ٢٨٢) على الصواب. ورواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما البزار: ٥٨٩٧ مختصراً.

(٤) أبو داود: ٢٤٨٩، وسعيد بن منصور: ٢٣٩٣. وسيأتي الكلام عليه.

(٥) صوابه: ابن عمرو، كذلك هو في المصادر، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٠٤، والبيهقي: (٤/ ٣٣٤).

(٦) في الأصل: (ابن عمر) وتقدم الكلام عليه قريباً.

(٧) في «معالم السنن»: (٢/ ١٧٨).

(٨) في «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٠٤).

(٩) في «عارضة الأحوذي»: (١/ ٨٨).

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

«هو» أي: البحر، ويَحتمل في إعرابه أربعةَ أوجُه:

الأول: أن يكونَ «هو» مبتدأً، و«الطَّهور» مبتدأٌ ثانٍ خبره «ماؤه» والجملة خبرُ المبتدأ الأوَّل.

والثاني: أن يكون «هو» مبتدأ خبرُه «الطهور» و«ماؤه» بدل اشتمال.

والثالث: أن يكون «هو» ضميرَ الشأن، و«الطهورُ ماؤه» مبتدأٌ وخبر.

والرابع: أن يكون «هو» مبتدأ، و«الطَّهور» خبر، و«ماؤه» فاعله. قاله ابنُ دقيقِ العيد.

«**الطَّهور ماؤه**» بفتح الطاء: هو المصدر، واسمُ ما يتطهَّر به، أو الطاهر المطهِّر، كما في «القاموس»[(١)]. وهاهنا بمعنى المطهِّر؛ لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته. وضمير «ماؤه» يقتضي أنه أُريد بالضمير في قوله: «هو الطَّهور» البحرُ، إذ لو أريد به الماءُ لَما احتيج إلى قوله: «ماؤه» إذ يصير في معنى: الماءُ طهورٌ ماؤه، وفي بعض لفظِ الدارمي: «**فإنه الطاهرُ ماؤه**»[(٢)].

«**الحِلّ**» هو مصدر حَلَّ الشيءُ، ضدُّ حَرُمَ، ولفظ الدارميِّ والدارَقُطني: «**الحلال**»[(٣)] «**مَيتته**» بفتح الميم: ما مات فيه من حَيَوان البحر. ولا يُكسر ميمُه. و«الحِلّ» عطف على «الطَّهورُ ماؤه» ووجهُ إعرابه ما تقدَّم في الجملة السابقة.

والحديثُ فيه مسائل:

الأولى: أن ماءَ البحر طاهرٌ ومطهِّر.

الثانية: أن جميعَ حَيَوانات البحر ـ أي: ما لا يعيشُ إلا بالبحر ـ حلال، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد، قالوا: مَيتات البحر حلال، وهي ـ ما خلا السمكَ ـ حرامٌ عند أبي حنيفة، وقال: المرادُ بالميتة السمك، كما في حديث: «**أُحِلَّ لنا مَيتتان: السمكُ والجراد**»[(٤)] ويجيء تحقيقُه في موضعه إن شاء الله تعالى[(٥)].

(١) «القاموس المحيط»: (طهر).

(٢) الدارمي: ٧٥٥.

(٣) الدارقطني: ٧٠ و٧٥، إلا أنه من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد: ٥٧٢٣، وابن ماجه: ٣٢١٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بسند ضعيف، وأخرجه البيهقي: (١/ ٢٥٤) موقوفاً وقال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند.

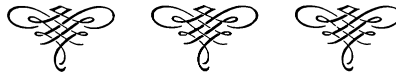
(٥) عند حديث: ٣٨٦١.

. . . .

الثالثة: أن المفتيَ إذا سئل عن شيء وعَلِمَ أن للسائل حاجةً إلى ذِكر ما يتَّصل بمسألته، استُحبَّ تعليمُه إياه؛ لأن الزيادةَ في الجواب بقوله: «الحِلُّ مَيتته» لتتميم الفائدة، وهي زيادةٌ تنفع لأهل الصَّيد، وكان السائلُ منهم، وهذا من محاسنِ الفتوى[١].

قال الحافظ ابنُ الملقِّن: إنه حديثٌ عظيم، أصلٌ من أصول الطهارة، مشتملٌ على أحكام كثيرةٍ وقواعدَ مُهمَّة. قال الماورديُّ في «الحاوي»[٢]: قال الحُميدي: قال الشافعي: هذا الحديثُ نصف علمِ الطهارة[٣].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح[٤]. وقال[٥] التِّرمذي: سألتُ محمدَ بن إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: هو حديثٌ صحيح[٦]. قال البيهقي[٧]: وإنما لم يُخرجه البخاريُّ ومسلم بنُ الحجَّاج في «الصَّحيح» لأجل اختلافٍ وقع في اسم سعيدِ بن سلمةَ والمغيرةِ بن أبي بُردة[٨]. انتهى.



(١) ذكرها الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٩٣ ـ ٩٤).
(٢) (١/ ٣٧).
(٣) «البدر المنير»: (١/ ٣٧٤).
(٤) الترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦. وهو في «مسند أحمد»: ٨٧٣٥.
(٥) في الأصل: (وقالت).
(٦) «العلل الكبير» ص٤١.
(٧) في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٢٢٢).
(٨) «مختصر المنذري»: (١/ ٨١).

٤٢ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٨٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ........................

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النونِ وكسرِ الباء: ما يُعمل من الأشربة؛ من التَّمر والزبيبِ والعسل والحنطةِ والشعير. نبذتُ التمرَ والعِنَب: إذا تركتَ عليه الماءَ ليصيرَ نبيذاً، وانتبذته[١]: اتخذته نبيذاً، سواءٌ كان مُسْكِراً أو لا، يقال للخمر المعتصَرِ من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ: خمر. قاله ابنُ الأثيرِ في «النِّهاية».

(عن أبي زيد) قال التِّرمذيُّ في «جامِعه»[٢]: وأبو زيدٍ رجل مجهولٌ عند أهل الحديث، لا نعرف له روايةً غيرَ هذا الحديث.

وقال الزَّيلعي: قال ابن حِبَّانَ في كتاب «الضُّعفاء»: أبو زيد شيخٌ يروي عن ابن مسعود، ليس يُدرى مَن هو ولا يُعرف أبوه ولا بلدُه، ومَن كان بهذا النعتِ ثم لم يروِ إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتابَ والسنَّة والقياس[٣]، استحقَّ مجانبةَ ما رواه. وقال ابنُ أبي حاتِم في كتابه «العِلَل»: سمعت أبا زُرعةَ يقول: حديث أبي فَزارةَ بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيدٍ مجهول[٤]. وذكر ابن عَدِيٍّ عن البخاريِّ قال: أبو زيدٍ الذي روى حديثَ ابن مسعودٍ في الوضوء بالنَّبيذ مجهول، لا يُعرف بصحبة عبدِ الله. ولا يصحُّ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ، وهو خلافُ القرآن. وقال ابنُ عدي: أبو زيدٍ مولى عَمرو بن حُريث مجهول[٥]. وقال ابنُ عبد البر[٦]: وأبو زيد مولى عَمرو بن حريثٍ مجهولٌ عندهم، لا يُعرف بغير روايةِ أبي فَزارة، وحديثُه في الوضوء بالنبيذ منكرٌ لا أصلَ له، ولا رواه مَن يوثَق به، ولا يثبُت. انتهى.

---

(١) في الأصل: (أنبذته) والتصويب من «النهاية»: (نبذ).

(٢) بعد حديث: ٨٨.

(٣) في «نصب الراية»: (١/ ١٣٨) و«المجروحين»: (٣/ ١٥٨) زيادة: والإجماع. وزاد ابن حبان أيضاً: والنظر والرأي.

(٤) «علل الحديث»: (١/ ٤١٩).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٧/ ٢٩١).

(٦) في «الاستيعاب» كما في «نصب الراية» ولم أجده في مطبوع «الاستيعاب».

لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

(ليلةَ الجن) هي الليلةُ التي جاءت الجِنُّ إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومه ليتعلَّموا منه الدِّينَ وأحكامَ الإسلام. «ما في إداوتك؟» بالكسر: إناءٌ صغير من جِلد يُتخذ للماء، وجمعها: أَدَاوَى.

«تمرة طيبة» أي: النبيذُ ليس إلا تمرةً، وهي طيِّبة ليس فيها ما يمنع التوضِّي «وماء طهور» بفتح الطاء، أي: مطهِّر. زاد التِّرمذي: قال: فتوضَّأ منه. وفي «مسند أحمدَ بنِ حنبل»: فتوضَّأ منه وصلَّى[١].

وقد ضعَّف المحدِّثون حديثَ أبي زيدٍ بثلاث عِلَل:

أحدها: جهالةُ أبي زيد. والثاني: التردُّد في أبي فَزارةَ هل هو راشدُ بن كَيسانَ أو غيرُه. والثالث: أن ابنَ مسعودٍ لم يشهد مع النبيِّ ﷺ ليلةَ الجن.

واختلف العلماءُ في التوضِّي بالنبيذ، فقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأكثر الأئمَّة: لا يجوز التوضِّي به. قال التِّرمذي: وقولُ من يقول: لا يتوضَّأ بالنبيذ، أقربُ إلى الكتاب وأشبَه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وعند أبي حنيفةَ وسفيانَ الثوريِّ جاز الوضوءُ به إذا لم يوجد ماء، وهذا قولٌ ضعيف. قال أبو بكرٍ بنُ العربي في «عارضة الأَحوذي»[٢]: هذه زيادةٌ على ما في كتاب الله عزَّ وجلَّ، والزيادةُ عندهم على النصِّ نسخ، ونسخُ القرآنِ عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثلِه أو بخبر متواتر، ولا يَنسخ الخبرُ الواحد إذا صحَّ، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه؟! انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه، وفي حديث التِّرمذيِّ: قال: فتوضَّأ منه. وقال التِّرمذي: وأبو زيدٍ رجل مجهولٌ عند أهل العلمِ لا يُعلم له روايةٌ غيرِ هذا الحديث. وقال أبو زُرعة: وليس هذا الحديثُ بصحيح[٣]. وقال أبو أحمدَ الكرابيسي[٤]: ولا يَثبُت في هذا البابِ من هذه الروايةِ حديث، بل الأخبارُ الصحيحة عن عبد الله بنِ مسعود ناطقةٌ بخلافه. هذا آخِر كلامه.

وأبو زيدٍ هو مولى عمرِو بن حُريث، ولا يُعرَف له اسم، ووقع في بعض الرِّوايات: عن زيد،

---

(١) الترمذي: ٨٨، وأحمد: ٤٣٠١. وعند ابن ماجه: ٣٨٤: فتوضأ.
(٢) (١/ ١٣٠).
(٣) تقدم قوله وقول الترمذي وتخريج الحديث.
(٤) هو أبو أحمد الحاكم صاحب التصانيف، المتوفى سنة ٣٧٨هـ. وهو شيخ الحاكم صاحب «المستدرك».

قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ، كَذَا قَالَ شَرِيكٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الجِنِّ.

٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ **لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ**: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ.

عن ابن مسعود. وأبو فَزارة قيل: راشدُ بن كَيسان، وهو ثقةٌ أخرج له مسلم. وقيل: إن أبا فزارةَ رجلان، وراوي هذا الحديثِ رجلٌ مجهول ليس هو راشدَ بنَ كيسان، وهو ظاهرُ كلام الإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ رضي الله عنه؛ فإنه قال: أبو فَزارةَ في حديث ابنِ مسعود رجلٌ مجهول. وذكر البخاريُّ أبا فزارةَ العبسيَّ راشدَ بن كيسان[(١)]، وأبا فَزارة العبسيَّ غيرَ مسمًّى[(٢)]، فجعلهما اثنين، ولو ثبت أن راويَ هذا الحديثِ هو راشدُ بن كيسان، كان فيما تقدَّم كفايةٌ في ضَعف الحديث[(٣)]. انتهى.

(عن أبي زيد) أي بإضافة لفظ (أبي) إلى (زيد) **(أو زيد)** بلا إضافته **(كذا قال شريك)** أي: الشاكُّ فيه شَريك، وأما هنَّاد، فقال في روايته عن شريكٍ أبا زيد[(٤)]، بلا شكٍّ **(ولم يذكر هناد)** في روايته **(ليلةَ الجن)** وإنما ذكرها سليمان.

(قلت لعبد الله بن مسعود . . . إلخ) أخرج المؤلِّف هذا الحديثَ مختصراً ولم يذكر القصَّة، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاةِ من «صحيحه» والتِّرمذيُّ في تفسير سورةِ الأحقافِ من «جامِعه» مطوَّلاً[(٥)]. ومقصود المؤلِّف من إيراد هذا الحديثِ إثباتُ الضَّعف لحديث أبي زيد المتقدِّم.

قال النَّوويُّ في «شرحه لمسلم»: هذا صريحٌ في إبطال الحديثِ المرويِّ في «سُنن أبي داودَ» وغيرِه المذكورِ فيه الوضوءُ بالنبيذ وحضورُ ابنِ مسعود معه ﷺ ليلةَ الجن؛ فإن هذا الحديثَ صحيح، وحديث النبيذ ضعيفٌ باتفاق المحدِّثين[(٦)].

وقال الإمام جمالُ الدِّين الزَّيلعي: قال البيهقيُّ في «دلائل النبوَّة»: قد دلَّت الأحاديث الصحيحةُ

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٣/ ٢٩٦).
(٢) لم أجده.
(٣) «مختصر المنذري»: (١/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٤) لو قال: أبي زيد، لكان أحسن.
(٥) مسلم: ١٠٠٧، والترمذي: ٣٥٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ٤١٤٩.
(٦) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٤٨٢).

٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ(*) كَرِهَ الوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

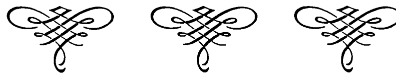
٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا العَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ: أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

على أن ابنَ مسعود لم يكن مع النبيِّ ﷺ ليلةَ الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارَهم وآثارَ نيرانهم. قال: وقد رُوي أنه كان معه ليلته[1].

ثم قال الزيلعي: فقد تلخَّص لحديث ابنِ مسعود سبعةُ طرق صرَّح في بعضها أنه كان مع النبيِّ ﷺ، وهو مخالفٌ لما في «صحيح مسلمٍ» أنه لم يكن معه[2]، وقد جُمع بينهما بأنه لم يكن مع النبيِّ ﷺ حين المخاطبةِ وإنما كان بعيداً منه، ومن الناس مَن جمع بينهما بأن ليلة الجِنِّ كانت مرَّتين، ففي أوَّل مرةٍ خرج إليهم لم يكن مع النبيِّ ﷺ ابنُ مسعود ولا غيرُه كما هو ظاهرُ حديثِ مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلةً أخرى كما روى ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» في أوَّل سورة الجِنِّ من حديث ابن جُريج[3]، والله أعلم.

(أنه كره الوضوء باللَّبَن والنبيذ) لأنه لا يَصِحُّ إطلاقُ الماء عليهما، وإنما الوضوءُ بالماء لا بغيره **(وقال)** عطاءٌ **(إن التيمم)** عند فقدِ الماء **(أعجب)** أحبُّ **(إليَّ منه)** أي: من التوضِّي باللبن والنبيذ.

(سألت أبا العالية) هو رُفيع، بضمِّ أوَّله، ابن مِهرانَ الرِّياحيُّ البصري، مخضرَم إمام من الأئمَّة. قال الحافظ: هو من كبار التابعين، مشهورٌ بكُنيته، وثَّقه ابن مَعينٍ وغيرُه، حتى قال أبو القاسمِ اللَّالَكائي: مجمَعٌ على ثقته. إلا أنه كثيرُ الإرسالِ عمَّن أدركه[4] **(عن رجل)** أي: عن حاله.



(*) في الأصل: (قال انه) والمثبت من المطبوع.

(١) «دلائل النبوة»: (٢/ ٢٣٠).

(٢) يقصد هذا الحديث.

(٣) «نصب الراية»: (١/ ١٣٩، ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) «فتح الباري»: (١/ ٤٠٢).

٤٣ ـ بَابٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَرْقَمِ** أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا ـ أَوْ مُعْتَمِراً ـ وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ ـ وَذَهَبَ الخَلَاءَ ـ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَرْقَمَ. . . . .

(باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟)

هو من يَحبِس بولَه، حَقَنَ الرجلُ بولَه: حبسه وجَمَعَه، فهو حاقن. وقال ابنُ فارسَ: ويقال لِما جُمع من لَبَن وشُدَّ: حَقين، ولذلك سمِّي حابسُ البول حاقناً[1].

وأراد المؤلِّف بلفظ الحقنِ المعنى الأعمَّ، يعني حبسَ الغائطِ والبول، ولذا أورد في الباب أحاديثَ من القسمَين، أو أراد به المعنى الخاصَّ، وهو حبسُ البول، وأراد بلفظ (الخلاء) وبلفظ: «الأخبثان» الواقعَين في الحديث أحدَ فردَيهما، وهو حبسُ البول.

(وهو يؤمُّهم) في الصلاة. ولفظ البيهقيِّ في «المعرفة» أنه خرج إلى مكةَ، صَحِبَه[2] قومٌ فكان يؤمُّهم **(صلاةَ الصبح)** بدلٌ من الصلاة **(ثم قال)** عبدُ الله **(ليتقدَّم أحدكم)** للإمامة **(وذهب)** عبدُ الله **(الخلاءَ)** وهذه الجملةُ من مقولة عروةَ بنِ الزبير «**فليبدأ بالخلاء**» فيُفرغ نفسَه ثم يرجع فيصلِّي؛ لأنه إذا صلَّى قبل ذلك، تشوَّش خشوعُه واختلَّ حضورُ قلبه.

والحديث فيه دليلٌ على أنه لا يقوم إلى الصَّلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول.

(عن رجل حدَّثه) فأدخلوا ـ هؤلاء ـ بين عروةَ وبين عبدِ الله بن الأرقم رجلاً، ورُوي عن ابن جُريج أيضاً في بعض الرِّوايات عنه مثلُ ما روى وُهَيب. قاله ابنُ الأثير في «أُسد الغابة»[3]. ورجَّح

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٨٨)، و«مجمل اللغة»: (١/ ٢٤٥).

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ١٢٣): فصحبه.

(٣) (٣/ ٦٩ ـ ٧٠).

وَالأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ(*) وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ المَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ أَخُو القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ **عَائِشَةَ**، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا،

البخاريُّ فيما حكاه التِّرمذي في «العِلل»[1] المفرَدِ روايةَ من زاد فيه: عن رجل. كذا في «التَّلخيص»[2].

(والأكثر) أي: أكثر الحفَّاظ، مثلُ مالك بنِ أنسٍ وسفيانَ بن عُيينة وحفصِ بن غياثٍ ومحمد بنِ إسحاقَ وشُجاع بنِ الوليد وحمَّاد بنِ زيد ووكيعٍ وأبي معاويةَ والمفضَّل بن فَضالة ومحمدِ بن كُنَاسة[3]، كما صرَّح به ابنُ عبد البَرِّ، وزاد التِّرمذي[4] يحيى بنَ سعيد القطَّان، وزاد ابنُ الأثير[5] شعبةَ والثوريَّ وحمَّاد بنَ سلمةَ ومَعْمَراً **(كما قال زهير)** بنُ معاوية، بحذف واسطةٍ بين عروةَ وعبدِ الله.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[6]. وقيل: إن عبدَ الله بنَ أرقمَ روى عن النبيِّ ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتبِ سوى هذا الحديث. وقال التِّرمذي: حديثُ عبدِ الله بن الأرقمِ حديثٌ حسن[7].

(المعنى) أي: المعنى واحدٌ وإن تغاير ألفاظُهم **(قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبي بكر)** أي: قال محمد بنُ عيسى في روايته: عبد الله بنُ محمد بنِ أبي بكر، واقتصر يحيى[8] ومسدَّد على عبد الله بنِ محمد فقط بدون زيادة ابن أبي بكر **(ثم اتفقوا)** ثلاثتُهم في رواياتهم فقالوا **(أخو القاسم بن محمد)** أي: عبدُ الله بنُ محمد هو أخو القاسم بنِ محمد **(قال)** أي: عبد الله بنُ محمد.

(*) في الأصل: (وحدثنا مسدد).

(١) ص٦١.

(٢) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٦٩).

(٣) في الأصل: (كنانة) والمثبت من «التمهيد»: (٢٢/ ٢٠٣).

(٤) بعد الحديث: ١٤٢.

(٥) في «أسد الغابة»: (٣/ ٦٩).

(٦) الترمذي: ١٤٢، والنسائي: ٨٥٢، وابن ماجه: ٦١٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٩٥٩.

(٧) في «جامع الترمذي» و«مختصر المنذري»: (١/ ٨٤): حسن صحيح.

(٨) صوابه: أحمد. أي: أحمد بن حنبل، كما في «شرح العيني»: (١/ ٢٤٦).

فَقَامَ القَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ**:..............................

(فقام القاسم) بنُ محمد بنِ أبي بكر الصِّدِّيق أبو محمدٍ المدني، أحدُ الفقهاءِ السبعة، روى عن عائشةَ وأبي هريرةَ وابنِ عباس وابن عمرَ وجماعة، وعنه الزُّهري ونافعٌ والشعبيُّ وخلائق. قال مالك: القاسمُ من فقهاء الأمَّة. وقال ابنُ سعد[1]: كان ثقةً عالماً فقيهاً إماماً كثيرَ الحديث. قال أبو الزِّناد: ما رأيت أحداً أعلمَ بالسنَّة من القاسم.

«**لا يصلَّى**» بالبناء للمجهول، وفي رواية مسلمٍ: «**لا صلاة**»[2] «**بحضرة الطعام**» أي: عند حضورِ طعامٍ تتوق نفسُه إليه. أي: لا تقام الصلاةُ في موضعٍ حضر فيه الطعامُ وهو يريد أكلَه. وهو عامٌّ للنفل والفرضِ والجائعِ وغيرِه. وفيه دليلٌ صريحٌ على كراهة الصلاةِ بحضرة الطعامِ الذي يريد أكلَه في الحال؛ لاشتغال القلبِ به.

«**ولا**» يصلي «**وهو**» المصلِّي «**يدافعه**» المصليَ «**الأخبثان**» فاعل «يدافع» وهو البولُ والغائط، أي: لا صلاةَ حاصلةٌ للمصلِّي حالةَ يدافعه الأَخبثانِ وهو يُدافعهما؛ لاشتغال القلبِ به وذهابِ الخشوع. ويلحق به كلُّ ما هو في معناه مما يَشغَل القلبَ ويُذهب كمالَ الخشوع.

وأمَّا الصلاةُ بحضرة الطعام، فيه مذاهب، منهم مَن ذهب إلى وجوب تقديمِ الأكلِ على الصلاة، ومنهم مَن قال: إنه مندوب، ومن قيَّد ذلك بالحاجة ومَن لم يقيِّد، ويجيء بعضُ بيانِ ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

«**ثلاث**» ثلاثُ خِصال، بالإضافة، ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداءُ بالنَّكرة «**أن يفعلَهنَّ**» المصدرُ المنسبِك من «أن» والفعلِ فاعلُ «يَحِلُّ»، أي: لا يَحِلُّ فِعلُهن، بل يَحرُم[3]. قاله العَزيزي[4].

---

(١) في «الطبقات الكبرى»: (٥/ ١٩٣) نقلاً عن شيخه الواقدي.

(٢) مسلم: ١٢٤٦. ورواية أحمد: ٢٤٤٤٩: «لا يصلين أحدكم».

(٣) أو يكره. كذا في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (٢/ ١٧٦) للعزيزي.

(٤) هو علي بن أحمد العزيزي البولاقي الشافعي. كان إماماً فقيهاً محدثاً، له مؤلفات كثيرة، نقله فيها يزيد على=

لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

«**لا يؤم رجل**» يؤمُّ بالضمِّ، خبرٌ في معنى النَّهي «**فيخص**» قال في «التوسُّط»: هو بالضمِّ للعطف، وبالنصب للجواب. وقال العَزيزي في «شرح الجامع»[1]: هو منصوبٌ بـ(أن) المقدَّرة؛ لوروده بعد النفي، على حدِّ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦] «**بالدعاء دونهم**» قال العَزيزي: أي: في القنوت خاصَّة، بخلاف دعاءِ الافتتاح والرُّكوع والسجودِ والجلوسِ بين السَّجدتين والتشهُّد. وقال في «التوسُّط»: معناه تخصيصُ نفسِه بالدُّعاء في الصلاة والسكوتُ عن المقتدين. وقيل: نفيُه عنهم، كـ: ارحمني ومحمَّداً ولا ترحمْ معنا أحداً. وكلاهما حرام، أو الثاني حرامٌ فقط؛ لما رُوي أنه كان يقول بعد التكبير: «**اللهمَّ نقِّني من خطاياي**» الحديث[2]. والدعاءُ بعد التسليمِ يحتمل كونَه كالداخل وعدمَه.

«**فإن فعل**» أي: خصَّ نفسَه بالدعاء «**فقد خانهم**» لأن كلَّ ما أمر به الشارعُ أمانة، وتركه خيانة.

«**ولا ينظر**» بالرفع عطفٌ على «يؤمُّ» «**في قعر**» بفتح القافِ وسكونِ العين. قال في «المِصباح»: قعرُ الشيء: نهايةُ أسفلِه، والجمع: قُعور، مثلُ: فَلْس وفُلوس، ومنه: جلس في قَعر بيته، كناية عن الملازمة[3]. انتهى. والمرادُ هاهنا داخلُ البيت «**قبل أن يستأذن**» أهلَه. فيه تحريمُ الاطِّلاع في بيت الغيرِ بغير إذنِه «**فإن فعل**» اطَّلع فيه بغير إذنه «**دخل**» ارتكب إثمَ من دخل البيت.

«**ولا يصلي**» بكسر اللامِ المشدَّدة، وهو فعلٌ مضارع، والفعلُ في معنى النَّكرة، والنكرةُ إذا جاءت في مَعرِض النفي تَعُمُّ، فيدخل في نفي الجوازِ صلاةُ فرضِ العين والكفاية، كالجنازة والسُّنَّة، فلا يَحِلُّ شيءٌ منها «**حَقِن**» بفتح الحاءِ وكسرِ القاف. قال ابنُ الأثير[4]: الحاقن والحَقِن ـ بحذف الألف ـ بمعنًى «**يتخفَّف**» بمثنَّاة تحتيةٍ مفتوحة ففوقية، أي: يخفِّف نفسَه بخروج الفَضْلة.

= تصرفه، ومنها: حاشية على «شرح التحرير» للقاضي زكريا، وحاشية على «شرح الغاية» لابن قاسم. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٧٠هـ. «خلاصة الأثر»: (٣/ ٢٠١) و«الأعلام»: (٤/ ٢٥٨).

(١) (٢/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٤ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٧١٦٤.

(٣) «المصباح المنير»: (قعر).

(٤) في «النهاية»: (حقن).

٩١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**».

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[١]، وحديثُ ابنِ ماجه مختصر؛ وذَكَرَ[٢] حديثَ يزيدَ بنِ شُرَيح عن [أبي][٣] أُمامة وحديثَ يزيدَ بن شريحٍ عن أبي هريرةَ في ذلك؛ قال: وكأن حديثَ يزيدَ بنِ شريح، عن أبي حَيٍّ المؤذِّن، عن ثوبانَ، في هذا أجودُ إسناداً وأشهَر. انتهى.

(**ساق نحوه**) أي: ساق ثَور نحوَ حديثِ حبيب بنِ صالح المتقدِّمِ ذكرُه، وذلك لأن ليزيدَ بنِ شُريح تلميذَين: أحدُهما حبيب بنُ صالح، والآخَر ثورُ بن يزيدَ الكَلَاعي، فرواية ثورٍ عن يزيدَ بنِ شُريح نحوُ روايةِ حبيب بنِ صالح (**على هذا اللفظ**) المشارِ إليه، هو ما ذكره بقوله: (**قال**) ثَور «**إلا بإذنهم**» وهذا صريحٌ في أنه لا يجوز للزائر أن يؤمَّ صاحبَ المنزل، بل صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر، وإذا أَذِنَ له فلا بأسَ أن يؤمَّهم «**ولا يختصَّ**» في بعض النُّسَخ: «لا يَخُصَّ».

وخلاصة المَرام أن بين روايةِ حبيب بنِ صالح وثورٍ تفاوتاً في اللَّفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث ثَور جملةً ليست هي في رواية حبيبِ بن صالح، وهي قولُه: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخِرِ أن يَؤُمَّ قوماً إلا بإذنهم» وفي رواية حبيبٍ جملة ليست هي في رواية ثَور، وهي قولُه: «ولا ينظرُ في قَعْر بيتٍ قبل أن يستأذنَ، فإن فعل فقد دَخَلَ» وباقي ألفاظِهما متقاربةٌ في اللفظ ومتَّحدة في المعنى. كذا في «منهيَّة غايةِ المقصود» وقال فيه: قد زلَّ قلمي في الشَّرح في كتابة فاعلٍ لقوله: (ساق) فكتبت: (ساق) أي: أحمدُ بن عليٍّ، وإنما الصحيح: أي: ثَور بنُ يزيد، فبناءً على ذلك كتبتُ من ابتداء قولِه: ساق، إلى قوله: والله أعلم، لفظَ أحمدَ بنِ عليٍّ في سبعة مواضع، وفي كلٍّ ذلك ذهولٌ مني، فرحم الله امرأً أصلحها وأبدلها بلفظ ثورِ بن يزيد. انتهى كلامه.

---

(١) الترمذي: ٣٥٧، وابن ماجه: ٦١٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٤١٥.

(٢) أي: الترمذي، كما في «مختصر المنذري»: (١/ ٨٥) وفيه أيضاً قبل هذا: وقال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن.

(٣) زيادة من الترمذي والمنذري.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

وهذه الأحاديثُ فيها كراهةُ الصلاة بحضرة الطَّعامِ ومع مدافعة الأَخبثَين، وهذه الكراهةُ عند أكثرِ العلماء إذا صلَّى كذلك وفي الوقت سَعَة، وأما إذا ضاق الوقتُ بحيث لو أكل أو دافَعَ الأخبثين(١) خرج الوقت، صلَّى على حاله محافظةً على حُرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرُها؛ وحكى أبو سعيدٍ(٢) المتولِّي عن بعض الأئمَّة الشافعيةِ أنه لا يصلِّي بحاله، بل يأكل ويتطهَّر وإن خرج الوقت. قال النَّووي: وإذا صلَّى على حاله وفي الوقت سَعَةٌ فقد ارتكب المكروه، وصلاتُه صحيحةٌ عندنا وعند الجمهور، لكن يُستحبُّ إعادتُها ولا يجب، ونقل القاضي عِياض(٣) عن أهل الظاهرِ أنها باطلة.

وحديثُ أبي هريرةَ تفرَّد به المؤلِّف.

(سنن) طُرُق **(أهل الشام)** أي: رُواة(٤) حديثِ أبي هريرة كلُّهم شاميُّون **(فيها)** في تلك الروايةِ **(أحد)** غيرُ أهلِ الشامِ سوى أبي هريرة .



(١) يقصد: أو تطهر، كما في «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٢/ ٦١٢) والكلام منه.

(٢) صوابه: أبو سعد، كما في «شرح صحيح مسلم». وهو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي، أحد الأئمة الرفعاء عند الشافعية. له كتاب «التتمة» الذي تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، ومختصر في الفرائض، وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٥٨٥) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/ ١٠٦).

(٣) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٩٤).

(٤) في الأصل: رواية.

٤٤ ـ بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ المَاءِ فِي الوُضُوءِ

٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ.

(باب ما يجزئ من الماء في الوضوء)

ما يَكفي.

(**بالصاع**) أي: بمِلء الصاع، والصاع: هو مكيالٌ يسع أربعةَ أَمداد، والمُدُّ: رِطل وثُلُثٌ بالعراقي، وبه يقول أهلُ الحجازِ والشافعيُّ، وقال فقهاءُ العراقِ وأبو حنيفة: هو رطلان، فيكون الصاعُ خمسةَ أرطالٍ وثُلُثاً، أو ثمانيةَ أرطال. قاله ابنُ الأثير[١].

وقال الكَرمانيُّ في «شرح البخاري»: (كان الصاعُ في عهده ﷺ مُدًّا وثلثاً بمدِّكم هذه)[٢] أي: كان صاعُه ﷺ أربعةَ أمداد، والمُدُّ: رِطل عراقيٌّ وثُلُثُ رطل، فزاد عمرُ بن عبدِ العزيز في المدِّ بحيث صار الصاعُ مدًّا وثُلُثَ مُدٍّ من مُدِّ عمر.

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح»: الصاعُ على ما قال الرافعيُّ وغيره: مئةٌ وثلاثون دِرهماً[٣]، ورجَّح النَّووي[٤] أنه مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباعِ درهم، وقد بيَّن الشيخ الموفَّق[٥] سببَ الخلافِ في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مئةً وثمانيةً وعشرين وأربعةَ أسباع، ثم زادوا فيه لإرادة جبر الكسر، فصار مئةً وثلاثين.

(**بالمُدِّ**) هو بالضمِّ: رُبع الصاعِ لغة، وتقدَّم بيانه. وقال في «القاموس»: أو مِلْء كفَّي[٦] الإنسانِ المعتدلِ إذا ملأهما ومدَّ يدَه بهما، ومنه سمِّي مُدًّا. وقد جرَّبت ذلك فوجدته صحيحاً.

---

(١) في «النهاية»: (صوع).

(٢) صوابه: بمدكم اليوم، كما في «صحيح البخاري»: ٦٧١٢ و٧٣٣٠، و«الكواكب الدراري» للكرماني: (٢٣/ ١٤٤) وهو من كلام السائب بن يزيد، أسنده عنه البخاري، وشرح عليه الكرماني.

(٣) وهم المصنف رحمه الله تعالى في النقل؛ فهذا وزن الرطل لا الصاع، كما في «فتح العزيز»: (٥/ ٥٥٩) و«فتح الباري»: (١/ ٣٦٥). أما الصاع فقدَّره الرافعي في «فتح العزيز»: (٦/ ١٩٥) بـ٦٩٣ درهماً وثلث درهم. وسيأتي من كلام المصنف ـ نقلاً عن «المصباح» ـ على الصواب بعد حديثين.

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥٥٢) و«المجموع»: (٥/ ٤٥٨ و٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وغيرهما.

(٥) في «المغني»: (١/ ١٦٤).

(٦) في الأصل: (كف) والمثبت من «القاموس»: (مدد).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ.

(قال: سمعت صفية) ففي رواية أبان قد صرَّح قتادةُ بالسَّماع، فارتفعت مَظِنَّة التدليس عنه في الرواية السابقةِ المعنعَنة.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه(١). وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ من حديث عبدِ الله بن جَبْر، عن أنس بنِ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ بالمُدِّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أَمداد(٢). وأخرجه مسلمٌ من حديث سفينةَ بنحوه(٣)(٤).

(يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمُدّ) وليس الغُسل بالصاع والوضوءُ بالمدِّ للتَّحديد والتقدير، بل كان رسولُ الله ﷺ ربما اقتصر على الصَّاع وربما زاد؛ روى مسلمٌ من حديث عائشةَ ﵂ أنها كانت تغتسل هي والنبيُّ ﷺ من إناء واحدٍ هو الفَرَق(٥). قال ابنُ عيينةَ والشافعي(٦) وغيرُهما: هو ثلاثةُ آصُعٍ. وروى مسلمٌ أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناءٍ يَسَع ثلاثةَ أمداد(٧). فهذا يدلُّ على اختلاف الحالِ في ذلك بقَدْر الحاجة. وفيه ردٌّ على من قدَّر الوضوءَ والغُسل بما ذُكر في حديثَي الباب، وحَمَلَه الأكثرون على الاستحباب؛ لأن أكثرَ من قدَّر وُضوءه وغُسلَه ﷺ من الصحابة قدَّرهما بذلك، ففي «مسلم» عن سفينةَ مثلُه(٨)، ولأحمدَ أيضاً عن جابرٍ مثله(٩)، وهذا إذا لم تَدْعُ الحاجةُ إلى الزِّيادة، وهو أيضاً في حقِّ من يكون خَلْقه معتدلاً. كذا في «الفتح»، ويجيءُ بعضُ بيانِه إن شاء الله تعالى في باب مقدارِ الماءِ الذي يُجزئ به الغُسل.

---

(١) النسائي: ٣٤٦، وابن ماجه: ٢٦٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٨٩٧.
(٢) البخاري: ٢٠١، ومسلم: ٧٣٧.
(٣) مسلم: ٧٣٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٩٣١.
(٤) «مختصر المنذري»: (١/ ٨٦).
(٥) هذا لفظ البخاري: ٢٥٠، ونحوه عند مسلم: ٧٢٧. والحديث في «مسند أحمد»: ٢٤٠٨٩.
(٦) كلام ابن عيينة في «صحيح مسلم» وكلام الشافعي في «الأم»: (١/ ٥٦).
(٧) مسلم: ٧٣٠.
(٨) تقدم في الحديث السابق.
(٩) في «فتح الباري»: (١/ ٣٠٥) والكلام منه: ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح. فهو حديث الباب؛ وأخرجه أحمد: ١٤٩٧٦ بمعناه من حديث جابر ﵁، والله أعلم.

٩٤ - حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِي - وَهِي أُمُّ عُمَارَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَي المُدِّ.

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

قال المنذري: في إسناده يزيدُ بن أبي زياد، يُعَدُّ في الكوفيين، ولا يحتجُّ بحديثه[١].

(عن جَدَّتي) وفي رواية النَّسائي: يحدِّث عن جَدَّتي[٢]، فهي جدَّةُ حبيبٍ الأنصاريِّ كما يظهر من سياق عبارةِ الكتاب، وروايةُ النَّسائيِّ أصرحُ منه. وقال التِّرمذي في باب ما جاء في فَضل الصائمِ إذا أُكِلَ عنده: وقال أبو عيسى: وأمُّ عُمَارة هي جَدَّة حبيبِ بن زيدٍ الأنصاري[٣]. انتهى. وقال المِزِّي في «الأطراف»[٤]: أم عُمَارةَ الأنصاريةُ هي جَدَّة حبيبِ بن زيد. انتهى. وأطال الكلامَ في الشرح بما لا مزيدَ عليه (أم عُمارة) بضمِّ العين وخِفَّةِ الميم. اسمها نَسِيبة، بفتح النونِ وكسرِ السين، هي بنتُ كعبٍ الأنصاريةُ النجَّارية.

(توضأ) أراد التوضِّي (فأُتي) بصيغة المجهول (بإناء فيه ماء قَدْرُ ثلثي المُدّ) كان الماءُ الذي في الإناء قدرَ ثُلُثي المد، فثلثا المُدِّ هو أقلُّ ما روي أنه توضَّأ به رسولُ الله ﷺ.

قال المنذري[٥]: وأخرجه النَّسائي[٦].

(يسع رطلين) من الماء، والرِّطل: معيارٌ يوزَن به، وكسرُه أشهرُ من فتحه، وهو بالبغداديِّ اثنتا عَشْرةَ أُوقيَّة، والأوقية إستارٌ وثُلُثا إستار، والإستار أربعةُ مثاقيلَ ونصفُ مثقال، والمثقال درهمٌ وثلاثة أَسباعِ درهم، والدِّرهم ستَّة دوانيق[٧]، والدانِق ثماني حبَّاتٍ وخُمُسا حبَّة، وعلى هذا

---

(١) «مختصر المنذري»: (١/ ٨٦). والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه: ٢٦٩، وأحمد: ١٤٢٥٠.
(٢) النسائي: ٧٤.
(٣) الترمذي، بعد حديث: ٧٩٦.
(٤) (١٣/ ٩٢).
(٥) في «مختصره»: (١/ ٨٦).
(٦) النسائي: ٧٤.
(٧) في «المصباح المنير»: (رطل): دوانق. وكلاهما صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: عَنِ ابْنِ جَبْرِ بنِ عَتِيكٍ. قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ

فالرِّطل تسعون مِثقالاً، وهي مئةُ درهمٍ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباعِ درهم، والجمع أَرطُل[١]. والرِّطل مكيالٌ أيضاً، وهو بالكسر، وبعضُهم يحكي فيه الفتحَ. كذا في «المِصباح».

(إلا أنه) أي: شُعبة (بمكُّوك) بفتح الميمِ وضمِّ الكافِ الأولى وتشديدِها، جمعه: مَكَاكيكُ ومكاكيُّ، ولعل المرادَ بالمكُّوك هاهنا المُدُّ. قاله النَّووي[٢]. وقال ابنُ الأثير: أراد بالمكُّوك المُدَّ، وقيل: الصاعَ، والأوَّل أشبَه، وجمعه المكاكيّ، بإبدال الياءِ من الكاف الأخيرة. والمكُّوك اسمٌ للمكيال، ويختلف مقدارُه باختلاف الاصطلاحِ في البلاد[٣]. انتهى.

قلت: المراد بالمكُّوك هاهنا المُدُّ لاغير؛ لأنه جاء في حديث آخَرَ مفسَّراً بالمُدِّ. قال القرطبي: الصحيحُ أن المرادَ به هاهنا المُدُّ، بدليل الروايةِ الأخرى[٤]. وقال الشيخ وليُّ الدِّين العراقي: في «صحيح ابنِ حبَّان» في آخر الحديث: قال أبو خَيثمة: المكُّوك: المُدُّ[٥].

(ولم يذكر) شعبةُ كما ذكر عبدُ الله بنُ عيسى (عَتِيك) بفتح العينِ وكسر التاءِ الفَوقانية (قال) أبو داود. وحاصلُ الكلامِ أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبدُ الله بنُ عبدِ الله ابنِ جَبْر، ومنهم مَن نسبه إلى جَدِّه، فقال شريك: هو عبدُ الله بنُ جبر. وقال يحيى بنُ آدم: هو ابنُ جبر، وأما سفيانُ فقال: جبر بنُ عبد الله، والصحيحُ المحفوظ: عبدُ الله بنُ عبد الله بنِ جبر بنِ عَتيك؛ لاتفاق أكثرِ الحفَّاظ عليه، والله أعلم.

(وهو) أي: ما قاله أحمدُ في تقدير الصاع.

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه: أرطال، كما في «المصباح المنير» وغيره.
(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٨٢).
(٣) «النهاية»: (مكك).
(٤) «المفهم»: (١/ ٥٨١) ويقصد بالرواية الأخرى الحديثين الأولين في الباب.
(٥) ابن حبان، بعد حديث: ١٢٠٣.

صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن أبي ذئب) هو محمدُ بن عبدِ الرحمن بنِ المغيرةِ بن الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارثِ المدني، أحد الأئمَّة. عن نافعٍ والزُّهري وشُرحبيل، وعنه الثوريُّ ويحيى بنُ سعيد القطَّان وأبو نُعيم وجماعة. قال الحافظ: هو من أحد الأئمَّة الأكابر العلماءِ الثِّقات، لكن قال ابنُ المَديني: كانوا يوهِّنونه في الزُّهري[١]، وكذا وثَّقه أحمدُ ولم يرضَه في الزهري[٢]، ورُمي بالقَدَر ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعبٌ الزُّبيري وغيرُه، وكان أحمد يعظِّمه جدًّا، حتى قدَّمه في الورع على مالك[٣]، وإنما تكلَّموا في سماعه عن الزُّهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهريِّ شيء، فحلف الزهريُّ ألَّا يحدِّثه ثم ندم[٤]. وقال عَمرو بن عليٍّ الفلَّاس: هو أحبُّ إليَّ في الزهريِّ من كلِّ شامي.

(وهو) أي: صاعُ ابنِ أبي ذئبٍ كصاع النبيِّ ﷺ، وهو ما يَسَعُ فيه خمسةُ أرطال وثُلُثٌ من الماء.

قال المنذري[٥]: وأخرجه النَّسائي، ولفظُه: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ بمَكُّوكٍ ويغتسل بخمس مكاكِيَّ. وأخرجه مسلم، ولفظُه: كان رسولُ الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيكَ ويتوضَّأ بمكُّوك. وفي رواية: مكاكيّ[٦].



(١) «سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» ص١١٥.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ص٥٠ (رواية المروذي وغيره).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٥١١ رواية ابنه عبد الله).

(٤) فسأله ابن أبي ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها، فكتبها له؛ فلأجل هذا لم يكن في الزهري بذاك بالنسبة إلى غيره. كذا في «هدى الساري مقدمة فتح الباري» ص٤٤٠.

(٥) في «مختصره»: (١/ ٨٦).

(٦) النسائي: ٧٣، ومسلم: ٧٣٦. والحديث في «مسند أحمد»: ١٤٠٩٣.

٤٥ ـ بَابُ الإِسْرَافِ فِي الوُضُوْءِ

٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ مُغَفَّلٍ** سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، قَالَ: يَا بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**».

(باب الإسراف في الوضوء)

الزيادةِ على الثَّلاث في غَسل أعضاءِ الوضوء، أو إسرافٍ في الماء للوُضوء على قَدْر الحاجة.

(القصر الأبيض) القصر: هو الدارُ الكبيرة المَشِيدة؛ لأنه يُقْصَر فيه الحُرَم. كذا في «التوسُّط»

(إذا دخلتها) أي: الجنةَ.

(قال) عبدُ الله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلماتِ. قال بعضُ الشرَّاح: إنما أنكر عبدُ الله على ابنه في هذا الدعاء؛ لأن ابنَه طمع ما لا يَبلُغه عملاً حيث سأل منازلَ الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدُّعاء لِمَا فيها من التجاوز عن حدِّ الأدب. وقيل: لأنه سأل شيئاً معيَّناً، والله أعلم.

«إنه» الضميرُ للشأن «**يعتدون**» يتجاوزون عن الحدِّ «**في الطهور**» بضمِّ الطاء وفتحِها؛ فالاعتداءُ في الطهور بالزيادة على الثَّلاث، وإسرافِ الماءِ، وبالمبالغةِ في الغَسل إلى حدِّ الوسواس.

أجمع العلماءُ على النَّهي عن الإسرافِ في الماء ولو في شاطئ البحر؛ لِمَا أخرجه أحمدُ وابنُ ماجه عن عبد الله بنِ عَمرٍو أن النبيَّ ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضَّأ فقال: «**ما هذا السَّرَفُ يا سعدُ؟!**» قال: أفي الوضوء سَرَف؟ قال: «**نعم، وإن كنتَ على نهر جارٍ**»[1] انتهى. وحديثُ ابنِ مغفَّل هذا يتناول الغُسل والوضوءَ وإزالةَ النجاسة.

«**والدعاء**» عطفٌ على «الطُّهور» والمرادُ بالاعتداء فيه المجاوزةُ الحدَّ. وقيل: الدعاءُ بما لا يجوز، ورفعُ الصوتِ به والصِّياح. وقيل: سؤالُ منازلِ الأنبياء عليهم السلام. حكاها النَّوويُّ في «شرحه». وذكر الغزاليُّ في «الإحياء»[2] أن المرادَ به أن يتكلَّف السَّجْعَ في الدعاء.

قال المنذري[3]: وأخرجه ابنُ ماجه مقتصِراً منه على الدُّعاء[4].

---

(١) أحمد: ٧٠٦٥، وابن ماجه: ٤٢٥ بإسناد ضعيف.

(٢) (١/ ٣٠٥).

(٣) في «مختصره»: (١/ ٨٧).

(٤) ابن ماجه: ٣٨٦٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٠١.

٤٦ ـ بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى قَوْماً وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ**........................

(باب في إسباغ الوضوء)

في إتمامه بحيث لا يُترَك شيءٌ من فرائضه وسُنَنه.

(رأى قوماً) وتمامُ الحديثِ كما أخرجه مسلم: قال: رجعنا مع رسولِ الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنَّا بماء بالطَّريق، تعجَّل قومٌ عند العصرِ فتوضَّؤوا وهم عِجال، فانتهينا إليهم[(١)] **(وأعقابهم)** جمع عَقِب، بفتح العينِ وكسرِ القاف، وبفتح العينِ وكسرِها مع سكونِ القاف[(٢)]: مؤخَّر القَدَم إلى موضع الشِّراك **(تلوح)** تظهر يبوستُها ويُبصر الناظرُ فيها بياضاً لم يُصِبه الماء. وفي رواية مسلم: تلوح لم يَمَسَّها الماء.

(فقال) رسولُ الله ﷺ: «**ويل**» جاز الابتداءُ بالنَّكرة لأنه دعاء، واختُلف في معناه على أقوال، أظهرُها ما رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «**ويلٌ: وادٍ في جهنَّم**»[(٣)] قاله الحافظ[(٤)] «**للأعقاب**» اللامُ للعهد، ويَلتحق بها ما يشاركُها في ذلك، معناه: ويلٌ لأصحاب

---

(١) مسلم: ٥٧٠.

(٢) هذه الأخيرة: (عِقْب) لم أجدها في كتب اللغة، وذكرها النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٤٧٥) قياساً على نظائرها، وذكر القاعدة في ذلك في «المجموع»: (١/ ٢٥٥) فقال: اعلم أن كل ما كان على فَعِل مفتوح الأول مكسور الثاني، جاز فيه إسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره، كوَرِق ووَرْق ووِرْق...، فإن كان الحرف الثاني أو الثالث حرف حلق، جاز فيه أربعة أوجه، الثلاثة المذكورة والرابع بكسر أوله وثانيه، كفَخِذ وفَخْذ وفِخْذ وفِخِذ. وهذا إنما أذكره وإن كان ظاهراً لكثرة تكرره في هذا الكتاب وغيره، فقد يتكلم به إنسان على بعض الأوجه الجائزة فيغلطه فيه من لا يعرف هذه القاعدة، وقد رأيت ذلك، وبالله التوفيق.

(٣) ابن حبان: ٧٤٦٧. وأخرجه الترمذي: ٣٤٣٥، وأحمد: ١١٧١٢. وسنده ضعيف.

(٤) في «فتح الباري»: (١/ ٢٦٦). وقد وردت لفظة (الويل) في النصوص الشرعية كثيراً، وظاهرها أن المراد بها الهلاك والعذاب، أو الدعاء بالهلاك؛ وتفسيرها بأنها وادٍ في جهنم في كثير منها لا يصح، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ﴾ وقوله: ﴿وَيْلَكَ ءَامِنْ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «**ويل أمه مِسْعَرَ حرب!**» وهي هنا للتعجُّب، وقوله: «**ويل للعرب من شر قد اقترب**» ومثل ذلك كثير.

=

مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

الأعقابِ المقصرِّين في غَسلها. وقيل: إن العَقِب مخصوصٌ بالعقاب إذا قصَّر في غَسله «من النار» بيانٌ للويل.

«أسبغوا الوضوء» أي: أَكمِلوه وأتمُّوه ولا تتركوا أعضاءَ الوضوء غيرَ مغسولة. والمرادُ بالإسباغ هاهنا إكمالُ الوضوءِ وإبلاغُ الماء كلَّ ظاهرِ أعضائه، وهذا فرض، والإسباغُ الذي هو التثليثُ سُنَّة، والإسباغُ الذي هو التَّسييل شرط، والإسباغُ الذي هو إكثارُ الماء من غير إسرافِ الماءِ فضيلة، وبكلٍّ هذا يفسَّر الإسباغُ باختلاف المقامات. كذا في «اللمعات»[١]. وقال شيخُ شيخِنا العلّامة محمدُ إسحاقَ المحدِّث الدِّهلِوي[٢]: الإسباغُ على ثلاثة أنواع: فرض: وهو استيعابُ المحلِّ مرَّة. وسنَّة: وهو الغَسل ثلاثاً. ومستحبٌّ: وهو الإطالةُ مع التثليث. انتهى.

والحديث استُدِلَّ به على عدم جواز مسح الرِّجلين من غير الخفَّين؛ قال النَّووي[٣]: وهذه مسألةٌ اختلف الناسُ فيها على مذاهبَ، فذهب جمعٌ من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصارِ إلى أن الواجبَ غَسل القدمَين مع الكعبين، ولا يُجزئ مسحُهما، ولا يجب المسحُ مع الغَسل، ولم يثبت خلافُ هذا عن أحد يُعتدُّ به في الإجماع. انتهى كلامُه.

قال في «التوسُّط»: وفيه نظر، فقد نقل ابنُ التِّين التخييرَ عن بعض الشافعيِّين، ورأيُ عكرمةَ يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يُعتدُّ بهم في الإجماع بأسانيدَ صحيحةٍ، كعليٍّ وابنِ عباس والحسن والشعبيِّ وآخرين[٤]. انتهى.

= ثم إذا فسرناها في الحديث بأنها واد في جهنم، كان المعنى: واد في جهنم من النار حاصل للأعقاب. ولا تخفى ركاكته، والله أعلم.

(١) في شرح «المشكاة» وهو للشيخ عبد الحق الدهلوي.

(٢) مرت ترجمته في المقدمة.

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٣٩).

(٤) أخرج آثارهم عبد الرزاق: ٥٣ فما بعد، وابن أبي شيبة: ١٧٨ فما بعد. وقول علي ﷺ لفظه عند ابن أبي شيبة: لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما. وهو عند عبد الرزاق بسياق آخر بلفظ الغَسل.
وأخرجه البيهقي: (١/ ٢٩٢) كما عند ابن أبي شيبة وأشار إلى ضعفه، ثم قال: فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدما الخف، بدليل ما مضى ـ أي من رواية مسح الخفين ـ وبدليل ما روينا عن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ، فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

. . . .

وفي «فتح الباري»[١]: فقد تمسَّك مَن اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عطفاً على ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٢] [المائدة: ٦]، فذهب إلى ظاهرها جماعةٌ من الصَّحابة والتابعين، فحُكي عن ابن عباسٍ في رواية ضعيفة، والثابتُ عنه خلافُه، وعن عكرمةَ والشعبيِّ وقتادة، وهو قولُ الشِّيعة. وعن الحسن البصريِّ الواجبُ الغَسل أو المسح، وعن بعض أهلِ الظاهرِ يجب الجمعُ بينهما. انتهى.

قلت: قد تواترت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ في صفة وُضوئه أنه غسل رِجلَيه، وهو مبيِّن لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عَمرو بنِ عَبَسَةَ[٣] الذي رواه ابنُ خزيمةَ وغيره[٤] مطوَّلاً في فضل الوضوء: «**ثم يغسل قَدَميه**[٥] **كما أمره الله تعالى**» ولم يثبت عن أحدٍ من الصَّحابة خلافُ ذلك إلا عن عليٍّ وابنِ عباس وأنس[٦]، وقد ثبت عنهم الرجوعُ عن ذلك[٧]. قاله الحافظُ في «الفتح»[٨].

وقال الكَرماني في «شرح البخاري»[٩]: وفيه ردٌّ للشيعة المتمسِّكين بظاهر قراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجرِّ، وما رُوي عن عليٍّ وغيرِه فقد ثبت عنهم الرُّجوع. انتهى.

وروى سعيدُ بن منصورٍ عن عبد الرحمنِ بن أبي ليلى: أجمع أصحابُ رسولِ الله ﷺ على غَسل

---

(١) (١/ ٢٦٨).

(٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة، وعاصم في رواية شعبة. «السبعة» ص٢٤٢ـ ٢٤٣، و «النشر»: (٢/ ٢٥٤).

(٣) في الأصل: (عنسبة) وهو خطأ.

(٤) ابن خزيمة: ١٦٥. وأخرجه مسلم: ١٩٣٠، وأحمد: ١٧٠١٩.

(٥) في المصادر الثلاثة زيادة: «إلى الكعبين».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة: ١٨٢ عن حميد الطويل قال: كان أنس ﷺ إذا مسح على قدميه بلَّهما.

(٧) انظر «مصنف ابن أبي شيبة»: ٥٤ و٥٥ و٦٤ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٢ و١٩٣.

(٨) (١/ ٢٦٦) وسيذكر المصنف تتمة كلامه بعد كلام الكرماني.

(٩) لم أجد كلامه فيه، إلا أن فيه كلاماً نفيساً أحببت نقله، قال في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾: قراءة الجر تعارض قراءة النصب، فلا بد من تأويل، وتأويل الجر بأنه على المجاورة كقولهم: جُحر ضَبٍّ خربٍ، أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور؛ لأنه الموافق للسنة الثابتة الشائعة، فيجب المصير إليه. وأخصر الاستدلالات عليه أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين. اهـ.

. . . .

القدمين. وادَّعى الطَّحاوي[١] وابنُ حزم[٢] أن المسحَ منسوخ، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣]، واتفق البخاريُّ ومسلم[٤] على إخراجه من [حديث] يوسفَ بن ماهَكَ عن عبد الله بن عَمرو[٥] بنحوه.



(١) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٩).

(٢) في «المحلى»: (١/ ٣٠٢) و«الإحكام»: (٤/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٣) مسلم: ٥٧٠، والنسائي: ١١١، وابن ماجه: ٤٥٠. وهو في «مسند أحمد»: ٦٨٠٩.

(٤) البخاري: ٦٠، ومسلم: ٥٧٢.

(٥) في الأصل: (عمر) والتصويب من «الصحيحين» و«مختصر المنذري»: (١/ ٨٧) وما بين معقوفين منه.

٤٧ ـ بَابُ الوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ

٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ.

(باب الوضوء بآنية[١] الصفر)

بضمِّ الصادِ وسكونِ الفاء، ويجيء بيانُه.

(صاحب لي) وفي السَّند الآتي: حمَّاد بنُ سَلَمة، عن رجل. ولعله هو شُعبة، قال الحافظ ابنُ حجر[٢]: حماد بنُ سلمةَ عن رجل أو عن صاحبٍ له، عن هشام بنِ عروة، هو شعبة (عن هشام بن عروة) بنِ الزبير بن العوَّام. ثقةٌ فقيه، ربما دلَّس (أن عائشة) الحديثُ فيه انقطاع؛ لأن هشاماً لم يُدرِك عائشةَ رضي الله عنها.

(في تَور) أي: من تَور، بحيث نأخذ منه الماءَ للاغتسال أو نَصُبُّ منه الماءَ على أعضائنا. والتَّور: هو بفتح التاءِ وسكونِ الواو؛ قال الحافظ ابنُ حجرٍ في «الهدي الساري»[٣]: هو إناءٌ من حجارة أو غيرِها مِثلُ القِدْر. وقال في «فتح الباري»[٤]: هو شِبه الطَّسْت. وقيل: هو الطَّست. ووقع في حديث شَريكٍ عن أنسٍ في المعراج: فأُتي بطَسْت من ذهب فيه تَوْر من ذهب[٥]. فظاهرُه المغايرةُ بينهما، ويَحتمل الترادف، وكأن الطستَ أكبرُ من التور. انتهى. وقال الطِّيبي: هو إناءٌ صغير من صُفْرٍ أو حجارة يُشرب منه، وقد يتوضَّأ منه ويؤكَل منه الطعام[٦].

(من شَبَه) بفتحتين، وبكسر فساكنٍ: ضربٌ من النُّحاس يُصنع فيصفرُّ ويُشبه الذهبَ بلونه، وجمعه: أَشباه. كذا في «التوسُّط».

---

(١) في المتن: في آنية.
(٢) في «التقريب» ص١٠١٢.
(٣) ص٩٤.
(٤) (١/ ٣٠٣).
(٥) البخاري: ٧٥١٧.
(٦) «شرح المشكاة»: (٣/ ٧٧٩ و٩/ ٢٨٨٥) ولم يذكر أنه يشرب ويؤكل منه. وسيأتي قريباً شرح الصُّفْر.

٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٠٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَسَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ.

قال المنذريُّ: أَخرجه من طريقين: إحداهما منقطعةٌ وفيها مجهول، والأخرى متَّصلة وفيها مجهول[(١)]. انتهى.

(حدثهم) أي: حدَّث إسحاقُ محمدَ بن العلاءِ في جماعة آخَرين (عن رجل) هو شُعبة (بنحوه) أي: بنحو الحديثِ المذكور. وهذا الإسنادُ متصل. والوضوءُ في هذين الحديثَين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمةَ من حيث إن الغُسلَ يشتمل على الوضوء.

(من صُفْر) هو الذي تُعمَل منه الأواني، ضربٌ من النُّحاس. وقيل: ما اصفرَّ منه. قاله في «التوسُّط».

وهذه الأحاديثُ فيها دليلٌ صريحٌ على جواز التوضِّي من النُّحاس الأصفرِ بلا كراهة وإن أَشبهَ الذهبَ بلونه، وهذا هو الصَّحيح.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه وقال: فتوضَّأ منه[(٢)]. انتهى.



---

(١) «مختصر المنذري»: (١/ ٨٧). قلت: ونقل المؤلف قبل قليل عن ابن حجر أن هذا المجهول هو شعبة، وجزم به في الطريق الآتي وبأنه متصل، والله أعلم.

(٢) في «مختصر المنذري»: (١/ ٨٧) و«سنن ابن ماجه»: ٤٧١: به. وأخرجه أيضاً البخاري: ١٩٧ مطولاً.

٤٨ ـ بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ

١٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»**.

(باب في التسمية على الوضوء)

هل هو ضروريٌّ أم لا؟ قال السيِّد العلَّامة عبدُ الرحمن بنُ سليمانَ الأَهدل في «شرح بلوغِ المَرام» ناقلاً عن «شرح العُباب»: البسملةُ عبارةٌ عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم، بخلاف التَّسمية؛ فإنها عبارةٌ عن ذِكر الله بأيِّ لفظ كان. انتهى.

(**يعقوب بن سلمة**) اللَّيثيُّ المدني. قال الذَّهبي: شيخٌ ليس بعُمدة. قال البخاريُّ: لا يُعرَف له سماعٌ من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة[١]. روى عنه[٢] محمدُ بن موسى الفِطْري وأبو عقيلٍ يحيى. انتهى.

«**لا صلاة**» قال العلماء: هذه الصِّيغة حقيقة في نفي الشيء، وتُطلَق على نفي كمالِه. والمراد هاهنا الأوَّل «**لمن لا وضوء له، ولا وضوء**» بضمِّ الواو، أي: لا يَصِحُّ الوضوء. قال المحدِّث الأجلُّ وليُّ الله الدِّهلِوي في «الحُجَّة»: وهو نصٌّ على أن التسميةَ ركنٌ أو شرط. ويحتمل أن يكونَ المعنى: لا يكمُل الوضوءُ، لكن لا أَرتضي بمثل هذا التأويل؛ فإنه من التأويل البعيدِ الذي يعود بالمخالفة على اللَّفظ[٣].

«**لم يذكر اسم الله عليه**» أي: لم يقل: بسم الله الرحمن الرحيم، على الوُضوء، أو بسم الله

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٤/ ٧٦).

(٢) تحرفت في «ميزان الاعتدال»: (٥/ ١٧٨) إلى: عن.

(٣) اختصر المؤلف كلام الدهلوي في «حجة الله البالغة»: (١/ ٢٩٧) ويحسن نقله بتمامه، قال: هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه، وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي ﷺ؛ فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي ﷺ ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية، حتى ظهر زمان أهل الحديث. وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط؛ ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب؛ فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية، وحينئذ يكون صيغة «لا وضوء» على ظاهرها. نعم التسمية أدب كسائر الآداب؛ لقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر**» وقياساً على مواضع كثيرة. ويحتمل أن يكون المعنى. . . إلخ.

١٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ:

والحمدُ لله؛ لما أخرج الطبرانيُّ في «الأوسط»[١] من طريق عليِّ بن ثابت، عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، إذا توضَّأتَ فقل: بسم الله والحمدُ لله، فإنَّ حَفَظَتَك لا تزال تكتبُ لك الحسناتِ حتى تُحدِثَ من ذلك الوُضوء**» قال: تفرَّد به عَمرو بنُ أبي سلمة، عن إبراهيمَ بنِ محمد، عنه.

وأخرج الإمامُ البيهقي[٢] بإسناده إلى الشافعيِّ قال: أُحِبُّ للرَّجل أن يسمِّي الله في ابتداء الوضوء[٣]. قال البيهقي: وهذا لِمَا روينا عن أنس بنِ مالك، عن النبيِّ ﷺ في قصَّة الإناءِ الذي وَضَعَ يدَه فيه والماءُ يفور من بين أصابِعه: «**توضَّؤوا بسم الله**»[٤] انتهى.

وقال العلَّامة الشيخ محمدُ طاهرٍ في «تكملة مَجمعِ البحار»[٥]: ويَكفي: بسم الله، والأكمل: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أوَّلاً قال في أثنائه: بسم الله أوَّلاً وآخِراً. انتهى.

والحديث ظاهرهُ نفيُ الصحَّة، وإليه ذهب أحمدُ بنِ حنبلٍ في رواية: أن التسميةَ شرطٌ لصحَّة الوضوء، وهو قولُ أهل الظاهر. قال الشَّعراني في «الميزان»: قال الأئمَّة الثلاثةُ وإحدى الرِّوايتين عن أحمد: إن التسميةَ في الوضوء مستحبَّة، مع قول داودَ وأحمدَ: إنها واجبةٌ لا يصحُّ الوضوءُ إلا بها، سواءٌ في ذلك العمدُ والسهو، ومع قول إسحاق: إن نَسِيَها أجزأته طهارتُه، وإلا فلا[٦]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه، وليس فيه تفسيرُ ربيعة[٧]. وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه من حديث سعيدِ بن زيدٍ عن رسول الله ﷺ[٨]. وفي هذا البابِ أحاديثُ ليست أسانيدُها مستقيمة؛

---

(١) لم أجده في «الأوسط» وهو في «الصغير»: ١٩٦.
(٢) في «معرفة السنن والآثار»: ٥٩١ و٥٩٢.
(٣) «الأم»: (١/ ٤٧).
(٤) أخرجه أحمد: ١٢٦٩٤. وأخرجه البخاري: ١٦٩، ومسلم: ٥٩٤١ دون ذكر التسمية.
(٥) (٤/ ٩٣) وهو جمال الدين محمد طاهر الفَتَّني الهندي، الملقب بملك المحدثين. زار الحرمين والتقى بكثير من العلماء، وعاد فانقطع للعلم. من كتبه: «تذكرة الموضوعات» و«المغني» في أسماء رجال الحديث. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٨٦هـ. «النور السافر» ص٣٢٣، و«الأعلام»: (٦/ ١٧٢).
(٦) «الميزان الكبرى» ص٨٤.
(٧) ابن ماجه: ٣٩٩. وهو في «مسند أحمد»: ٩٤١٨.
(٨) الترمذي: ٢٥ و٢٦، وابن ماجه: ٣٩٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٦٥١

وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»: أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءاً لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ.

وحكى الأَثرَمُ[١] عن الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا البابِ حديثٌ يثبت، وقال: أرجو أن يُجزئَه الوضوء؛ لأنه ليس في هذا حديثٌ أَحكُم به[٢]. وقال أيضاً: لا أعلمُ في هذا البابِ حديثاً له إسنادٌ جيِّد[٣]. وقد أخرج الإمام أحمدُ في «مسنده»[٤] هذا الحديثَ الذي خرَّجه أبو داودَ، ورواه عن الشَّيخ الذي رواه عنه أبو داودَ بسنده، وهو أمثلُ الأحاديثِ الواردةِ إسناداً، وتأويلُ ربيعةَ ابنِ أبي عبد الرحمنِ له ظاهرٌ في قَبوله، غيرَ أن البخاريَّ قال في «تاريخه»: لا يُعرف لسلمةَ سماعٌ من أبي هريرة، ولا ليعقوبَ من أبيه[٥]. انتهى.

(وذكر ربيعة) أي: في جُملة ما ذكره من الكلام، أي: ذكر أشياءَ وذكر تفسيرَ هذا الحديث.

«**لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه**» بدلٌ من قوله: (حديث النبيِّ ﷺ) **(أنه)** الرَّجل. وهذه الجملةُ بتمامها خبرُ (أنَّ) في قوله: أن تفسير . . . إلخ **(يتوضأ)** للصَّلاة أو لغيرها **(ولا ينوي)** الرجلُ المتوضِّئ والمغتسل **(ولا)** ينوي **(غُسلاً للجنابة)** فهما غيرُ قاصدَين للطهارة، فلا وضوءَ ولا غُسلَ لهما؛ من أجل أنهما لم يَقصِدا بهما الطهارةَ. وإن غسلا ظاهرَ أعضائهما، فالنيةُ شرطٌ للوضوء والغُسل. قال الحافظ الإمامُ البيهقيُّ في «المعرفة»: وروينا عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن أنه حمله على النيَّة في الوضوء[٦].

قلت: كلامُ ربيعةَ وإن كان صحيحاً في الواقع، وهو عدمُ صحَّة الطهارةِ بغير نيَّة رفعِ الحدث، لكن حمله الحديثَ على هذا المعنى محلُّ تردُّد، بل هو خلافُ الظاهر.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي. الإمام الحافظ العلامة، تلميذ الإمام أحمد. له «السنن» ومصنَّف في علل الحديث، توفي رحمه الله تعالى في حدود سنة ٢٦٠هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٦٢٣).

(٢) هو بنحوه في «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود: ص١١. وانظر «مسائله» برواية ابنه عبد الله: ص٢٥.

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» برواية الكوسج: (٢/ ٢٦٣).

(٤) برقم: ٩٤١٨.

(٥) «مختصر المنذري»: (١/ ٨٨) وتقدم كلام البخاري.

(٦) «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٢٦٤).

. . . .

وفي الباب أحاديثُ أُخَرُ ضِعافٌ ذكرها الحافظُ في «التلخيص» ثم قال: والظاهرُ أن مجموعَ الأحاديثِ يَحدُث منها قوَّة تدلُّ على أن له أصلاً. وقال أبو بكرِ بنُ أبي شيبة: ثبت لنا أن النبيَّ ﷺ قاله. انتهى[١]. قال ابنُ الكثير في «الإرشاد»: وقد رُوي من طرق أُخَرَ يشدُّ بعضُها بعضاً، فهو حديث حسنٌ أو صحيح[٢]. وقال ابنُ الصَّلاح: يَثبُت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.



(١) «التلخيص الحبير»: (١/ ١٢٨) ثم قال: وقال البزار: لكنه مؤول، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم.
(٢) «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه»: (١/ ٣٦).

٤٩ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،** ....

(باب في الرَّجل يُدخِل يده في الإناء قبل أن يغسلَها)

«**من الليل**» إنما خصَّ نومَ الليل بالذِّكر للغلبة؛ لأن التعليلَ المذكورَ في الحديث يقتضي إلحاقَ نومِ النَّهار بنوم اللَّيل «يَدَه» بالإفراد. قال الحافظ: والمرادُ باليد هاهنا الكفُّ دون ما زاد عليها، وقولُه: «فلا يَغمِس» هو أَبينُ في المراد من رواية الإدخال؛ لأن مطلقَ الإدخالِ لا يترتَّب عليه كراهة، كمَن أدخل يدَه في إناء واسعٍ فاغترف منه بإناء صغيرٍ من غير أن تلامسَ يدُه الماء(١).

«**ثلاث مرات**» هكذا ذكر لفظَ «ثلاث مرَّات» جابرٌ وسعيد بنُ المسيَّب وأبو سلمةَ وعبدُ الله بن شَقيق، كلُّهم عن أبي هريرةَ، كما أخرجه مسلم(٢). وأما الأعرجُ ومحمد بنُ سِيرينَ وعبدُ الرحمن وهمَّام بن منبِّه وثابت، فرَوَوه عن أبي هريرةَ بدون ذِكر الثلاث(٣)، لكن زيادةَ الثقةِ مقبولة، فتعيَّن العملُ بها.

وفيه النهيُ عن غَمس اليدِ في الإناء قبل غَسلها، وهذا مُجمَع عليه، لكن أكثرَ العلماءِ على أنه نهيُ تنزيهٍ لا تحريم، فلو خالف وغمس اليدَ لم يَفسُد الماء؛ ورُوي عن الحسن البصريِّ وإسحاقَ ابنِ راهويه ومحمدِ بن جَرير الطبريِّ أنه يَنجُس(٤) إن كان قام من نوم اللَّيل، واستُدلَّ لهم بما ورد من الأمر بإراقته بلفظ: «**فإنْ غمس يَدَه في الإناء قبل أن يَغسلَها، فليُرِقْ ذلك الماءَ**» لكنه حديثٌ ضعيف، أخرجه ابنُ عَديٍّ وقال: هذه زيادةٌ منكرة لا تُحفظ(٥).

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٢٦٤).

(٢) مسلم: ٦٤٣ ـ ٦٤٦. وأخرجه أيضاً من الطريق التي أخرجها أبو داود.

(٣) أخرج رواياتهم مسلم: ٦٤٧. وأخرجه البخاري: ١٦٢ من طريق الأعرج.

(٤) في الأصل: (لا ينجس) والتصويب من «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٢/ ٢٠٩).

(٥) «الكامل»: (٦/ ٣٧٤).

فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي: بِهَذَا الحَدِيثِ ـ قَالَ: «**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً**» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

١٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**، ....

«**فإنه**» أي: الغامسُ «**باتت يده**» زاد ابنُ خزيمةَ والدارَقُطني: «منه»[1] أي: من جسده، أي: لا يدري تعيينَ الموضعِ الذي باتت فيه، أي: هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نَجِساً أو بَثْرة أو جُرحاً أو أثرَ الاستنجاءِ بالأحجار بعد ابتلالِ موضع الاستنجاءِ بالماء أو بنحو عَرَق.

قال الحافظ: ومقتضاه إلحاقُ من شكَّ في ذلك ولو كان مستيقظاً، ومفهومُه أن مَن درى أين باتت يدُه، كمن لفَّ عليها خِرقةً مثلاً فاستيقظ وهي على حالها، أَنْ لا كراهةَ، وإن كان غَسلُها مستحبًّا على المختار كما في المستيقظ. ومَن قال بأن الأمر في ذلك للتعبُّد كمالك، لا يفرِّق بين شاكٍّ ومتيقِّن[2].

قال النَّووي: قال الشافعيُّ وغيرُه من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قولِه: «أين باتت يده»: إن أهلَ الحجازِ كانوا يستنجون بالأحجار وبلادُهم حارَّة، فإذا نام أحدُهم عَرِقَ، فلا يأمَن النائمُ أن تطوفَ يدُه على ذلك الموضعِ النَّجِس أو على بَثرة أو قَذَر أو غيرِ ذلك[3].

قال المنذري[4]: وأخرجه مسلم.

---

(١) ابن خزيمة: ١٠٠، والدارقطني: ١٢٧. وهي في «مسند أحمد»: ٩٨٦٩. ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٥٢) عن ابن منده قولَه: هذه الزيادة رواتها ثقات، ولا أراها محفوظة.

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٢٦٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٠٨).

(٤) في «مختصره»: (١/ ٨٩) وتقدم تخريج الحديث.

أَوْ: أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

«أو: أين كانت» قال الحافظ وليُّ الدِّين العراقي: يحتمل أنه شكٌّ من بعض رُواته، وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديدٌ من النبيِّ ﷺ.

والحديثُ فيه مسائلُ كثيرة:

منها: أن الماءَ القليلَ إذا وردت عليه نجاسةٌ نجَّسته، وإن قلَّت ولم تغيِّره فإنها تنجِّسه؛ لأن الذي تعلَّق باليد ولا يُرى قليلٌ جدًّا، وكانت عادتُهم استعمالَ الأواني الصغيرةِ التي تَقصُر عن قُلَّتين، بل لا تقاربهما[(١)].

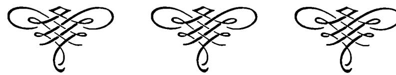
وردَّ بعضُ من لا خبرةَ له في صناعة الحديثِ حديثَ «قلَّتين» بحديث الباب، وهذا جهلٌ منه. وأجاب عنه إمامُ عصره أستاذُ دهرِه العلَّامة المحدِّث الفقيهُ المفسِّر شيخُنا ومعلِّمنا السيِّد محمدُ نذيرِ حسينٍ الدِّهلِوي في بعض مؤلَّفاته بجواب كافٍ، شَفِيَت به صدورُ الناس وبُهِتَ المعترض.

ومنها: الفرقُ بين ورودِ الماءِ على النجاسة وورودِها عليه، وأنها إذ وردت عليه نجَّسته، وإذا ورد عليها أزالَها.

ومنها: أن الغَسل سبعاً ليس عامًّا في جميع النَّجاسات، وإنما ورد الشرعُ به في وُلوغ الكلبِ خاصَّة.

ومنها: استحبابُ غَسل النجاسةِ ثلاثاً؛ لأنه إذا أُمر به في المتوهَّمة ففي المحقَّقة أَولى.

ومنها: استحبابُ الأخذِ بالاحتياط في العبادات وغيرِها ما لم يخرج عن حدِّ الاحتياطِ إلى حدِّ الوسوسة. قاله النَّووي.



(١) في الأصل: (تقاربها) والمثبت من «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٠٨) والكلام منه.

٥٠ ـ بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بنِ أَبَانٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ(*) وَاسْتَنْثَرَ(**)،

(باب صفة وُضوء النبيِّ ﷺ)

(توضأ) هذه الجملةُ مجمَلة عطفت عليها بجملة مفسِّرة لها، وهي قولُه: (فأفرغ) أي: فصبَّ الماء، والفاءُ فيه للعطف، أي: عطف المفصَّل على المجمَل (على يديه) وفي روايةٍ للبخاري: على كفَّيه[١] (ثلاثاً) أي: إفراغاً ثلاثَ مِرار.

(ثم مضمض) وفي بعض النُّسَخ: (تمضمض) أي: بأن أدار الماءَ في فيه. وليس في هذه الروايةِ ذكرُ عددِ المضمضة، ويجيء في رواية أبي مُلَيكة ذِكرُ العدد. قال الحافظ[٢]: أصلُ المضمضة في اللغة التَّحريك، ثم اشتَهَرَ استعمالُه في وضع الماءِ في الفم وتحريكِه، وأما معناه في الوُضوء الشَّرعي، فأكملُه أن يضعَ الماءَ في الفم ثم يُديرَه ثم يَمُجَّه. انتهى.

(واستنثر) قال النوويُّ: الاستنثار: هو إخراجُ الماءِ من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابنُ الأعرابي[٣] وابنُ قتيبة[٤]: الاستنثارُ هو الاستنشاق. والصوابُ الأوَّل، ويدلُّ عليه الروايةُ الأخرى: (استنشق واستنثر) فجَمَعَ بينهما. قال أهلُ اللغة: هو مأخوذٌ من النَّثرة، وهي طرفُ الأنف. وقال الخطَّابي[٥] وغيرُه: هي الأنف، والمشهورُ الأوَّل. قال الأزهري: روى سَلَمة[٦] عن

(*) في الأصل والمطبوع: (تمضمض) والمثبت من شرح المصنف.
(**) في نسخة ذكرها في هامش الأصل: (واستنشق).
(١) البخاري: ١٥٩. وهي عند مسلم: ٥٣٩.
(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٢٦٦).
(٣) في الأصل: (العربي) والتصويب من «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١١٠) و«غاية المقصود»: (١/ ٣٢٩).
(٤) في «غريب الحديث» ص١٦٠ ـ ١٦١.
(٥) في «غريب الحديث»: (١/ ١٣٦).
(٦) هو أبو محمد سلمة بن عاصم النحوي. روى عن الفراء كتبه، حدث عنه ثعلب وغيره. وكان ثقة ثبتاً ديِّناً عالماً. «تاريخ بغداد»: (١٠/ ١٩٤) و«إنباه الرواة»: (٢/ ٥٦).

وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلَاثاً، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، . . . .

الفرَّاء أنه يقال: نَثَرَ الرَّجل واستنثر[1]: إذا حرَّك النَّثرةَ في الطهارة. انتهى. وفي الرِّواية الآتية: (واستنثر ثلاثاً).

(**وغسل وجهة ثلاثاً**) وفي رواية الشَّيخين: (ثم غسل وجهَه)[2]، وهذا يدلُّ على تأخير غَسل الوجهِ عن المضمضة والاستنثار. وحدُّ الوجهِ من قُصاص الشَّعر إلى أسفلِ الذَّقَن طولاً، ومن شَحمة الأذنِ إلى شحمة الأذن عَرْضاً.

(**اليمنى إلى**) مع (**المرفق**) بفتح الميمِ وكسرِ الفاء، وبالعكس، لغتانِ مشهورتان (**مِثلَ ذلك**) أي: ثلاثاً إلى المِرفَق.

(**ثم مسح رأسه**) لم يذكر عددَ المسحِ كغيره، فاقتضى الاقتصارَ على مرَّة واحدة، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمد. قال الحافظ: وبه قال أكثرُ العلماء، وقال الشافعيُّ: يُستحبُّ التثليثُ في المسح كما في الغَسل[3]. وسيجيء بيانُه في الحديث الآتي.

(**ثلاثاً**) أي: ثلاثَ مِرارٍ إلى الكعبين، كما في رواية الشَّيخين (**مِثلَ ذلك**) أي: غسلها ثلاثَ مِرار مع الكعبين، وفي رواية الشَّيخين: ثم غسل رِجلَيه ثلاثَ مرارٍ إلى الكعبين. واللفظُ للبخاري.

واعلَم أنه أجمع العلماءُ على وجوب غَسل الوجهِ واليدين والرِّجلين واستيعابِ جميعهما بالغَسل، وانفردت الرافضةُ عن العلماء فقالوا: الواجبُ في الرِّجلين المسح، وهذا خطأٌ منهم، فقد تظاهرت النصوصُ بإيجاب غَسلهما، وكذلك اتفق كلٌّ من نقل وضوءَ رسولِ الله ﷺ على أنه غسلهما.

وأجمعوا على وجوب مسحِ الرأس، واختلفوا في قَدْر الواجبِ فيه، فذهب الشافعيُّ في جماعةٍ إلى أن الواجبَ ما يُطلق عليه الاسمُ ولو شعرةً واحدة. وذهب مالكٌ وأحمدُ وجماعةٌ إلى وجوب استيعابِه. وقال أبو حنيفةَ في رواية: الواجب رُبعه. قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعيُّ هو مذهبٌ ضعيف، والحقُّ ما ذهب إليه مالكٌ وأحمد.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١١٠) زيادة: وانتثر. وانظر «تهذيب اللغة»: (١٥/ ٥٥).
(٢) البخاري: ١٥٩، ومسلم: ٥٣٨.
(٣) «فتح الباري»: (١/ ٢٦٠).

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ...

واختلفوا في وجوب المضمضةِ والاستنشاق، فقال الحسنُ والزُّهري والحَكَم وقتادةُ ورَبيعة ويحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ والأوزاعيُّ والليث بنُ سعدٍ ومالكٌ والشافعي[١]: إنهما سنَّتان في الوضوء والغُسل.

وقال ابنُ أبي ليلى وحمَّاد وإسحاقُ بن راهويه وأحمدُ بن حنبل[٢]: إنهما واجبتان في الوضوء والغُسل لا يَصِحَّان إلا بهما. قلت: هذا هو الحقُّ، وتجيء دلائلُه في باب الاستنثارِ إن شاء الله تعالى.

قال سفيانُ الثوريُّ وأبو حنيفة: إنهما واجبتان في الغُسل دون الوضوء.

وقال أبو ثَور وأبو عُبيد وداودُ الظاهريُّ وأبو بكر بنُ المنذر[٣]: إن الاستنشاقَ واجبٌ فيهما، والمضمضة سنَّة فيهما. حكاه النووي.

واتفق الجمهورُ على أنه يكفي في غَسل الأعضاءِ في الوضوء والغُسل جريانُ الماءِ على الأعضاء، ولا يُشترط الدَّلك، وانفرد مالكٌ والمُزَني باشتراطه.

واتفق الجماهيرُ على وجوب غَسل الكعبين والمِرفَقين، وانفرد زفرُ و[ابن][٤] داودَ الظاهريُّ بقولهما: لا يجب.

واتفق العلماءُ على أن الكعبين العَظمان الناتئانِ بين الساقِ والقدم، وفي كلِّ رِجل كعبان، وشذَّت الرافضةُ فقالت: في كلِّ رجلٍ كعب، وهو العظمُ الذي في ظهر القدم. وحجَّة العلماءِ في ذلك نقلُ أهلِ اللغة، وقولُه: (غسل رِجلَيه ثلاثَ مرارٍ إلى الكعبين)[٥] فأثبت في كلِّ رِجل كعبين. قاله النَّووي.

(ثم قال) عثمانُ رضي الله عنه **(ثم قال)** رسولُ الله ﷺ **«وضوئي هذا»** أي: على وجه الاستيعابِ والكمالِ بأن لم يقصِّر عما توضَّأت به **«ثم صلى ركعتين»** فيه استحبابُ صلاةِ ركعتين عَقِبَ الوضوء

---

(١) وهو رواية عن عطاء وأحمد. كذا في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١١٣) والكلام منه.

(٢) ورواية عن عطاء.

(٣) ورواية عن أحمد. وانظر مذهب ابن المنذر في «الأوسط»: (١/ ٣٧٧) وأبي عبيد في «الطهور»: ٢٨٩.

(٤) زيادة من «شرح صحيح مسلم» و«المجموع»: (١/ ٤٢٢).

(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين، ورجله اليسرى كذلك). قلت: وبه تثبت الحجة، لا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ

«**لا يحدِّث**» من التحديث «فيهما» في الركعتين «نفسَه» مفعول: «لا يحدِّث».

قال النووي: والمرادُ به: لا يحدِّث بشيء من أمور الدُّنيا وما لا يتعلَّق بالصلاة، ولو عَرَضَ حديثٌ فأعرض عنه لمجرَّد عُروضه، عُفي عن ذلك وحَصَلَت له هذه الفضيلةُ إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عُفي لهذه الأمَّة عن الخواطر التي تَعرِض ولا تستقرّ[١]. وقال الحافظ: المرادُ به ما تسترسل النفسُ معه ويمكن المرءَ قطعُه؛ لأن قولَه: (يحدِّث) يقتضي تكسُّباً منه، فأما ما يهجم من الخَطَرات والوساوسِ ويتعذَّر دفعُه، فذلك معفوٌّ عنه[٢].

«**من ذنبه**» من الصَّغائر دون الكبائر، كما في «مسلم» من التَّصريح بقوله: «**كفَّارة لما قبلها من الذُّنوب ما لم يؤتِ كبيرة**»[٣] فالمطلَق يُحمل على المقيَّد. قال الحافظُ في «فتح الباري»[٤]: ظاهرُه يَعُمُّ الكبائرَ والصغائر، لكن خصُّوه بالصغائر لوروده مقيَّداً باستثناء الكبائرِ في غير هذه الرِّواية، وهو في حقِّ من له كبائرُ وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائرُ كفِّرت عنه، ومَن ليس له إلا الكبائر، خفِّف عنه منها بقَدْر ما لصاحب الصَّغائر، ومن ليس له صغائرُ ولا كبائر، يُزاد في حسناته بنظير ذلك.

والحديثُ فيه مسائلُ التعليمِ بالفعل؛ لكونه أبلغَ وأضبطَ للمتعلِّم. والترتيبُ في أعضاء الوضوءِ للإتيان في جميعها بـ(ثم). والترغيبُ في الإخلاص. وتحذيرُ من لها في صلاته بالتفكُّر في أمور الدنيا من عدم القَبول. انتهى.

قال المنذري[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[٦].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١١٥).

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٢٦٠).

(٣) مسلم: ٥٤٣.

(٤) (١/ ٢٦١).

(٥) في «مختصره»: (١/ ٩٠).

(٦) البخاري: ١٥٩، ومسلم: ٥٣٨، والنسائي: ٨٤. وهو في «مسند أحمد»: ٤١٨.

عَفَّانَ تَوَضَّأَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْثارَ(*)، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ زِيَادٍ المُؤَذِّنُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ، فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي المَاءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ

(فذكر) أي: أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن عن حُمْران (**نحوَه**) أي: نحوَ حديثِ عطاءِ بن يزيدَ (ولم يذكر) أبو سلمةَ في حديثه هذا (**المضمضةَ والاستنثار**) كما ذكرها عطاءٌ عن حُمران. وفي بعض النُّسَخ: (الاستنشاق) بدل: (الاستنثار) (**وقال**) أبو سَلَمة (**فيه**) أي: في حديثه (**ثم قال**) عثمانُ (**وقال**) النبيُّ ﷺ «**من توضَّأ دون هذا**» بأن غسل بعضَ أعضائه مرةً أو مرتين وبعضَه ثلاثاً «**كفاه**» الاقتصار على واحدةٍ واحدةٍ واثنتين اثنتين.

(**ولم يذكر**) أبو سلمةَ (**أمرَ الصلاة**) أي: ذِكْرَ الرَّكعتين بعد الوضوءِ والبشارةِ له بالغُفران، كما ذكر عطاءٌ في حديثه عن حُمْران.

والحديثُ فيه تكرار مسحِ الرأس، وبه قال عطاءٌ والشافعي، ويجيء بعضُ بيانه.

(**الإسكندراني**) بالكسر وسكونِ السينِ والنونِ وفتحِ الكاف والدالِ المهملة والراء. منسوبٌ إلى الإسكندرية، بلدٍ على طرف بحرِ المَغرب من آخِر حدِّ ديارِ مصر (**ابن أبي مُليكة**) بضمِّ الميم وفتحِ اللام. هو عبدُ الله بنُ عبيد الله بن أبي مُليكة القُرَشي التَّيمي. ثقة.

(**فقال**) أي: ابنُ أبي مُليكة (**فأُتي**) بصيغة المجهول (**بمِيضأة**) بكسر الميمِ وسكونِ الياء وفتحِ الضاد فهمزةٍ فهاء: إناءُ التوضُّؤ، تسع ماءً قَدْرَ ما يتوضَّأ به، وهي بالقصر مِفْعَلة، وبالمدِّ مِفعالة. كذا في «مجمع البحار»(١).

(*) في الأصل والمطبوع: (والاستنشاق) والمثبت من شرح المصنف.

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (وضؤ).

غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلَاثاً وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَداً كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

(**ثم أدخل يده**) في المِيضأة (**فأخذ ماء**) جديداً (**فمسح برأسه وأذنيه**) وفيه مسحُ الأذنين بماءٍ مسح به الرأس (**فغسل**) أي: مسح. وفيه إطلاقُ الغَسل على المسح. والفاءاتُ العاطفة في جميع ما تقدَّم للتَّرتيب المعنوي، وهو أن يكونَ ما بعدها حاصلاً بعد ما قبلها في الواقع، وأما الفاءُ في قوله: (فغسل) للترتيب الذِّكري، وهو عطفُ مفصَّلٍ على مجمَل، فهي تفصِّل ما أُجمِل في مسح الأُذنين، وتبيِّن كيفيةَ مسحِهما (**بطونهما**) أي: داخلَ الأذنِ اليُمنى واليسرى مما يلي الوجهَ (**وظهورهما**) أي: خارجَ الأذنين مما يلي الرأسَ (**مرة واحدة**) أي: مسح الرأسَ والأذنين مرةً واحدةً ولم يمسحهما ثلاثاً.

(**أحاديث عثمان**) التي هي (**الصِّحاح**) أي: صحيحةٌ لا مَطعَنَ فيها (**كلُّها**) خبرٌ لقوله: (أحاديث) (**أنه**) أي: المسحُ كان (**مرة**) واحدةً دون الثَّلاث (**فإنهم**) أي: الناقلين لوُضوء عثمان، كعطاءِ بن يزيدَ عن حُمرانَ عن عثمان، وكأبي علقمةَ عن عثمان (**ثلاثاً**) لكلِّ عضو (**وقالوا**) هؤلاء (**فيها**) في أحاديثهم (**لم يذكروا عدداً**) لمسح الرأس (**كما ذكروا**) عددَ الغَسل (**في غيره**) أي: في غير مَسحِ الرأس، كغسل اليدين والوجهِ والرِّجلين؛ فإنهم ذكروا فيها التثليثَ، فثبت بذلك أن المسحَ كان مرةً واحدة؛ لأنه لو كان عثمانُ رضي الله عنه زاد عليها لَذكره الراوي، بل ذكر ابنُ أبي مُليكة عن عثمانَ أنه مسح برأسه مرةً واحدة.

قال الحافظُ في «الفتح»[١]: وقولُ أبي داود: إن الرواياتِ الصحيحةَ عن عثمانَ ليس فيها عددٌ لمسح الرأس، وأنه[٢] أَوردَ العددَ من طريقين صحَّح أحدَهما ابنُ خزيمةَ وغيره[٣]، والزيادةُ من

---

(١) (١/ ٢٩٧).

(٢) عطف على قوله: وذكرنا قول أبي داود. وقد اختصره المصنف.

(٣) في «الفتح»: صحح أحدهما غيره. وقد ذكر ابنَ خزيمة في الموضع السابق (١/ ٢٦٠) الذي أحال عليه.

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ،

الثِّقة مقبولة، فيُحمَل قولُ أبي داودَ على إرادة استثناءِ الطريقَين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطَّريقين.

قلت: كأنه يُشير بقوله: صحَّح أحدَهما ابنُ خزيمة، إلى حديث عبدِ الرحمن بنِ وَرْدانَ عن حُمرانَ عن عثمان؛[(١)] فإن سندَه صحيح، وفيه تثليثُ مسحِ الرأس، أما الحديثُ الثاني، فيأتي قريباً من رواية عامرِ بن شَقيق، وهو ضعيف.

قال[(٢)]: وليس في شيءٍ من طرقه في «الصَّحيحين» ذِكرُ عددِ المسح، وبه قال أكثرُ العلماء؛ وقال الشافعيُّ: يُستحبُّ التثليثُ في المسح كما في الغَسل، واستُدلَّ له بظاهر روايةٍ لمسلم أن النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً[(٣)].

وأُجيب بأنه مُجمَل تبيَّن في الرِّوايات الصحيحةِ أن المسحَ لم يتكرَّر، فيُحمل على الغالب، أو يختصُّ بالمغسول. وقال ابنُ المنذر: إن الثابتَ عن النبيِّ ﷺ مرةً واحدة[(٤)]. وبأن المسحَ مبنيٌّ على التخفيف، فلا يقاسُ على الغَسل المرادِ منه المبالغةُ في الإسباغ؛ وبأن العددَ لو اعتُبر في المسح لصار في صورة الغَسل، إذ حقيقةُ الغسلِ جريانُ الماء، والدلكُ ليس بمشترَط على الصَّحيح عند أكثرِ العلماء.

وبالغ أبو عُبيد[(٥)] فقال: لا نعلم أحداً من السَّلف استحبَّ تثليثَ مسحِ الرأس إلا إبراهيمَ التَّيمي. وفيما قاله نظر؛ فقد نقله ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه»[(٦)]: حدَّثنا الأزرق، عن أبي العلاء، عن قتادةَ، عن أنسٍ أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكلِّ مَسحة ماءً جديداً. وأخرجه أيضاً

---

(١) هو الحديث السابق، إلا أنه عن ابن وردان، عن أبي سلمة، عن حمران، به.
(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٢٦٠).
(٣) مسلم: ٥٤٥.
(٤) «الأوسط»: (١/ ٣٩٦).
(٥) في الأصل: (عبيدة) والتصويب من «الفتح». وكلام أبي عبيد في كتابه «الطهور»: ٣٤٤.
(٦) برقم: ٢٠٣.

فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا.........................

عن سعيد بنِ جُبير وعطاءٍ وزاذانَ ومَيسَرة[١]، وكذا نقله ابنُ المنذر[٢]. وقال ابنُ السَّمعاني[٣] في «الاصطلام»: اختلافُ الروايةِ يُحمل على التعدُّد، فيكون مسح تارةً مرَّة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية (مسح مرَّة) حجَّةٌ على منع التعدُّد.

قلت: التحقيقُ في هذا البابِ أن أحاديثَ المسحِ مرةً واحدةً أكثرُ وأصحُّ وأثبتُ من أحاديثِ تثليثِ المسح، وإن كان حديثُ التثليثِ أيضاً صحيحاً من بعض الطُّرق، لكنه لا يساويها في القوَّة؛ فالمسح مرَّة واحدةً هو المختار، والتثليثُ لا بأسَ به.

قال البيهقي[٤]: رُوي من أوجُهٍ غريبةٍ عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً، إلا أنها مع خلاف الحفَّاظ الثقاتِ ليست بحجَّة عند أهلِ المعرفة وإن كان بعضُ أصحابنا يحتجُّ بها. ومال ابنُ الجوزيِّ في «كشف المُشْكِل»[٥] إلى تصحيح التَّكرير.

وقد ورد التَّكرار في حديث عليٍّ من طرق، منها عند الدارقطنيِّ من طريق عبدِ خَير، وهو من رواية أبي يوسفَ القاضي[٦].

وللدارقطنيِّ من طريق عبدِ الملك عن عبد خيرٍ أيضاً: ومَسَحَ برأسه وأُذنيه ثلاثاً[٧]. ومنها عند البيهقيِّ في «الخلافيَّات» من طريق أبي حَيَّةَ عن علي، وأخرجه البزَّار أيضاً[٨]. ومنها عند البيهقيِّ في «السُّنن»[٩] من طريق محمدِ بن عليِّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ في صفة

---

(١) ابن أبي شيبة: ١٤٩. ولم يذكر عطاء، وإنما هو من رواية عطاء بن السائب عنهم. وأخرج عن عطاء: ١٤٧ أنه يمسح مرة واحدة.

(٢) في «الأوسط»: (١/ ٣٩٦).

(٣) هو أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي المروزي. الإمام العلامة، مفتي خراسان، كان حنفيًّا كأبيه ثم تحوَّل شافعيًّا. له تفسير في ثلاث مجلدات، و«القواطع» في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٨٩هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ١١٤).

(٤) في «السنن الكبرى»: (١/ ٦٢).

(٥) (١/ ١٦٠).

(٦) تابعه أبو يحيى الحِمّاني، كما عند الدارقطني: ٢٩٨.

(٧) الدارقطني: ٣٠٦.

(٨) «مسند البزار»: ٧٣٦.

(٩) (١/ ٦٣).

إِلَى الكُوعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَذَكَرَ الوُضُوءَ ثَلَاثاً، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَمَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

الوضوء. ومنها عند الطبرانيِّ في «مسند الشاميِّين» من طريق عُميرِ[1] بنِ سعيد الخُزاعي[2] عن عليٍّ في صفة الوضوء، وفيه عبدُ العزيز بنُ عبيد الله، وهو ضعيف. كذا في «التلخيص».

(إلى الكوعين) الكُوع بضمِّ الكافِ على وزن قُفْل. قال الأزهري[3]: هو طَرَف العظمِ الذي يلي رُسُغَ اليدِ المحاذي للإبهام، وهما عظمانِ متلاصقان في الساعد، أحدُهما أدقُّ من الآخَر، وطرفاهما يلتقيان عند مَفصِل الكفِّ، فالذي يلي الخِنصِرَ يقال له: الكُرسوع، والذي يلي الإبهامَ يقال له: الكوع، وهما عظما ساعدِ الذِّراع. كذا في «المصباح»[4].

(قال) أي: أبو علقمةَ (ثم مضمض) عثمانُ (واستنشق ثلاثاً) أي: أدخل الماءَ في أنفه بأن جَذَبَه بريح أنفِه. ومعنى الاستنثار: إخراجُ الماءِ من الأنف بريحه بإعانة يدِه أو بغيرها بعد إخراجِ الأذى؛ لِمَا فيه من تنقية مَجرى النَّفَس (وذكر) أي: أبو علقمة (الوضوءَ ثلاثاً) يعني: غسل بقيةَ الأعضاءِ المغسولةِ في الوضوء كالوجه واليدين إلى المِرفَقين ثلاثاً ثلاثاً.

(قال) أبو علقمة (ومسح) عثمانُ (برأسه) وهذا مطلقٌ من غير تقييدٍ بالثلاث، فيُحمَل على المرَّة الواحدة كِما جاءت في الرِّوايات الصَّحيحة (ثم ساق) أي: أبو علقمةَ حديثَه هذا[5] (نحوَ حديث الزهري) أي: بذِكر الصلاةِ والتبشيرِ لفاعلها (وأتَمَّ) الحديثَ، وهو تأكيد لقوله: (ساق)[6].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى (عثمان) والمثبت من «مسند الشاميين»: ١٣٣٦، و«التلخيص الحبير»: (١/ ١٤٧).

(٢) كذا في الأصل و«التلخيص» وصوابه: النخعي، كما في «مسند الشاميين» وسائر المصادر.

(٣) في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٣٦.

(٤) «المصباح المنير»: (كوع).

(٥) تعقبه صاحب «بذل المجهود»: (١/ ٢٧٦) بأن الظاهر أن ضمير الفاعل في (ساق) يرجع إلى عبيد الله بن أبي زياد؛ لأن طبقة عبيد الله والزهري متقاربة؛ وبأن غرض أبي داود بهذا الكلام الإشارة إلى أن رواية عبيد الله وإن كان فيها ضعف، لكنها لما وافقت رواية الزهري صار ضعفها مغتفراً وبلغت مرتبة الاحتجاج.

(٦) الظاهر أنه أفعل تفضيل كما ذكر صاحب «بذل المجهود» قائلاً: وقد أخرج الدارقطني في «سننه»: [٢٨٣] هذه الرواية مفصلة تصدِّق قول المصنف بأنها أتم من رواية الزهري.

١١٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثاً، قَطْ.

والحديثُ ما أخرجه أحدٌ من الأئمَّة الخمسة[١]. قال المنذري[٢]: في إسناده عبيدُ الله بنُ أبي زيادٍ المكِّي، وفيه مقال.

(ذراعيه) الذِّراع: اليدُ من كلِّ حَيَوان، لكنها من الإنسان من المِرفَق إلى أطراف الأصابع. كذا في «المِصباح»[٣].

(ومسح رأسه ثلاثاً) اختصر الراوي حديثَه فلم يذكر غَسلَ جميعِ أعضاءِ الوضوء، بل اقتصر على ذِكر بعضِ الأعضاء، منها مسحُ الرأس؛ لأن مقصودَه بيانُ تثليثِ مسحِ الرأس، ولذا ذكره.

(رواه) أي: الحديثَ (وكيع) بنُ الجرَّاح، أحدُ الأعلام (قال) وكيعٌ بسنده (قَطْ) بفتح القافِ وسكونِ الطاء، بمعنى (حَسْب) يقال: قَطِي، وقَطْكَ، وقَطْ زيدٍ درهمٌ، كما يقال: حَسْبي وحسبُك وحَسْبُ زيدٍ درهم، إلا أنها مبنيَّة؛ لأنها موضوعةٌ على حرفَين، و(حسب) مُعْرَبة. قاله الإمامُ ابن هشامٍ الأنصاري[٤].

أي: أن وكيعاً اقتصرَ في روايته على لفظ: (توضَّأ ثلاثاً) فقط عن إسرائيلَ، ولم يفصِّل ولم يبيِّن في روايته كما بيَّن يحيى بنُ آدم عن إسرائيلَ بقوله: غسل ذِراعَيه ثلاثاً ومسح رأسَه ثلاثاً، والله أعلم.

قال المنذري[٥]: في إسناده عامرُ بن شَقيق بنِ جَمْرة، وهو ضعيف. انتهى.

---

(١) يقصد من هذا الطريق، وأخرجوه من طرق أخرى كما سلف تخريجه.
(٢) في «مختصره»: (١/ ٩١).
(٣) «المصباح المنير»: (ذرع).
(٤) في «مغني اللبيب» ص٢٣٢.
(٥) في «مختصره»: (١/ ٩١).

١١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً،

(**أتانا**) في منازلنا. وفي رواية النَّسائي: أتينا[1]. أي: نحن في منزله (**وقد صلَّى**) صلاةَ الفجر، وهذه الجملةُ حاليَّة (**فقلنا**) في أنفسنا، وقال بعضُنا لبعض (**ما يصنع**) عليٌّ (**ليعلِّمنا**) بأن يتوضَّأَ ونحن نرى.

(**وطَست**) هو بفتح الطاء، أصله طَسّ، أُبدل أحدُ السينين تاءً للاستثقال، فإذا جمعتَ أو صغَّرت رددت السينَ؛ لأنك فَصَلْت بينهما بواو أو ألفٍ أو ياء، فقلت: طُسوس وطِساس وطُسَيس. وحُكي طَشت، بالشين. من آنية الصُّفْر، يحتمل أنه تفسيرٌ لـ(إناء) ويحتمل أنه معطوفٌ على الإناء، أي: أُتي بالماء في قَدَح أو إبريقٍ ونحوِ ذلك ليتوضَّأَ من الماء الذي فيه، وأُتي بطَسْت ليتساقَطَ ويجتمعَ فيه الماءُ المستعملُ المتساقطُ من أعضاء الوضوء، والاحتمال الأوَّل هو القويّ؛ لما أخرجه الطبرانيُّ في كتابه «مسند الشاميِّين» بسنده عن عُمير[2] بنِ سعيد النَّخَعيِّ عن علي، وفيه: فأُتي بطَشْت[3] من ماء.

(**واستنثر ثلاثاً**) المرادُ من الاستنثار هاهنا الاستنشاقُ، كما في رواية النَّسائي: ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً. وفي «المَجمَع» عن بعض شروحِ «الشِّفا»: الاستنشاقُ والاستنثارُ واحد؛ لحديث: تمضمض واستنثر، بدون ذِكر الاستنشاق، وقيل: غيره[4]. انتهى.

(**فمضمض ونثر**) الفاءُ العاطفةُ فيه للترتيب الذِّكري، وتقدَّم بيانه مِراراً. أي: مضمض واستنشق، وليس هاتان الجملتانِ في رواية النَّسائي، وحذفُهما أصرح (**من الكفِّ الذي يأخذ فيه**) وفي رواية النَّسائي: من الكفِّ الذي يأخذ به الماءَ، أي: استنشق من الكفِّ اليمنى. وأما الاستنثارُ فمن اليد اليسرى، كما في رواية النسائيِّ والدارميِّ من طريق زائدةَ، عن خالد بنِ علقمة، عن عبد

---

(١) النسائي: ٩٢.

(٢) في الأصل: (عثمان) والتصويب من «مسند الشاميين»: ١٣٣٦. وقد مَرَّ في شرح الحديث: ١٠٨.

(٣) في «مسند الشاميين»: (بطست).

(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (نثر).

وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ هَذَا.

١١٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ رضي الله عنه الغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، ....

خَير، عن عليٍّ، وفيه: فتمضمض واستنشق ونَثَرَ بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً[١].

(وغسل يده الشمال ثلاثاً) إلى المِرفَقين. أي: غسل كلَّ واحدةٍ من اليدين بعد الفراغِ من الآخَر، فغسل اليدَ اليمنى أوّلاً ثم اليدَ اليسرى ثانياً بعد الفراغِ منها، كما وقع بلفظ (ثم) في رواية عطاءِ بن يزيدَ، وقد تقدَّمت. فما شاع بين الناسِ أنهم يَدلُكون اليدَ اليمنى بقليل من الماء أوّلاً، ثم يدلُكون اليدَ اليسرى ثانياً، فهو مخالف للسنَّة؛ لأن السنة غَسلُ اليسرى بعد الفراغِ من اليمنى.

(مرة واحدة) قال الحافظ ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»[٢]: والصحيحُ أنه لم يكرِّر مسحَ رأسِه، بل كان إذا كرَّر غسلَ الأعضاءِ أفرد مسحَ الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصحَّ عنه ﷺ خلافُه البتَّة، بل ما عدا هذا إما صحيحٌ غيرُ صريح، كقول الصَّحابي: توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وإما صريحٌ غيرُ صحيح. انتهى بتلخيص، وقد عرفت ما في هذا البابِ من أدلَّة الفريقين.

(ثم قال) أي: عليٌّ رضي الله عنه (من سرَّه) من السُّرور، أي: فرَّحه (فهو هذا) أي: مِثلُه. أو أطلقه عليه مبالغةً.

قال المنذري[٣]: وأخرجه النَّسائي، وأخرج الترمذيُّ وابنُ ماجه طرفاً منه[٤]. انتهى.

(الغَداة) أي: صلاة الصُّبح (الرَّحْبة) بفتح الراءِ المهملة وسكونِ الحاء المهملة: مَحلَّة بالكوفة.

(١) النسائي: ٩١، والدارمي: ٧٢٨.
(٢) (١/١٨٦).
(٣) في «مختصره»: (١/ ٩١).
(٤) النسائي: ٩٢، والترمذي: ٤٩، وابن ماجه: ٤٠٤. وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٩ (من زيادات عبد الله).

قَالَ: فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً. ثُمَّ سَاقَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ [قَالَ][*]: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا . . . .

كذا في «القاموس»[(١)] (فأفرغ) أي: صَبَّ.

قوله: (فأخذ الإناء) إلى قوله: (ثلاثاً) هكذا في عامَّة النُّسخ، وكذا في «تلخيص المنذري»[(٢)] وفي بعض النسخِ هذه العبارةُ: قال: فأخذ الإناءَ بيده اليُمنى فأَفرغ على يده اليسرى وغسل كفَّيه، ثم أخذ الإناءَ بيده اليُمنى فأَفرغَ على يده اليسرى فغسل كفَّيه ثلاثاً. وفي رواية الدارَقُطني: فأخذ بيمينه الإناءَ فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفَّيه، ثم أخذ بيده اليُمنى الإناءَ فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفَّيه، ثم أخذ بيده اليُمنى الإناءَ فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفَّيه، فعله ثلاثَ مرَّات. قال عبدُ خير: كلُّ ذلك لا يُدخِل يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاثَ مرَّات[(٣)].

(ثم ساق) أي: زائدةُ بن قُدامة (حديثِ أبي عوانة) المذكورِ آنفاً، ثم قال زائدةُ في حديثه (مقدَّمه ومؤخَّره مرة) أي: بدأ بمقدَّم رأسِه ثم ذهب بهما إلى قَفاه، ثم ردَّهما حتى رَجَعَ إلى المكان الذي بدأ منه، كما في روايةٍ أخرى. وفيه تصريحٌ بأن مسحَ الرأسِ كان مرةً واحدة. وقوله: (مقدَّمه) هو بضمِّ الميم وفتحِ الدال المشدَّدة (ثم ساق) زائدةُ (نحوَه) أي: نحوَ أبي عَوَانة.

قال المنذري[(٤)]: وأخرجه النسائيُّ بنحوه[(٥)].

(مالك بن عُرفُطة) بضمِّ العين وسكونِ الراء المهملتين وضمِّ الفاء وفتحِ الطاء. واتفق الحفَّاظ كأبي داودَ والترمذيِّ والنَّسائي على وهم شعبةَ في تسمية شيخِه بمالك بنِ عُرْفُطة، وإنما هو خالدُ بن

(*) زيادة من المطبوع.

(١) «القاموس المحيط»: (رحب).

(٢) (١/ ٩٢).

(٣) الدارقطني: ٣٦٩.

(٤) في «مختصره»: (١/ ٩٢).

(٥) النسائي: ٩١. وأخرجه أحمد: ١١٣٣ مطولاً.

أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ(*).

علقمة؛ قال النسائيُّ في «سُننه»: قال أبو عبدِ الرحمن[1]: هذا خطأ، والصوابُ خالد بنُ علقمة، ليس مالكَ بن عُرفُطة. وقال التِّرمذي في «جامِعه»[2]: وروى شعبةُ هذا الحديثَ عن خالد بنِ علقمةَ فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالكُ بن عرفطة. ورُوي عن أبي عَوَانةَ، عن خالد بنِ علقمةَ، عن عبد خير، عن عليٍّ، وروي عنه عن مالك بنِ عرفطة مثلُ روايةِ شعبة، والصَّحيح خالدُ بن علقمة. انتهى. ويجيء قولُ أبي داودَ في آخر الباب.

(بكرسي) بضمِّ الكافِ وسكونِ الراء: هو السَّرير (بكُوز) بضمِّ الكاف: وهو ما له عُروة من أواني الشُّرب، وما لا فهو كُوب.

(بماء واحد) قال الحافظُ ابن القيِّم في «زاد المعاد»: وكان النبيُّ ﷺ يتمضمض ويستنشق تارةً بغَرفة وتارةً بغرفتين وتارةً بثلاث، وكان يصل بين المضمضةِ والاستنشاق، فيأخذ نصفَ الغرفةِ لفمه ونصفَها لأنفه، ولا يمكن في الغَرفة إلا هذا، وأما الغَرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصلُ والوصل، إلا أن هَدْيَه ﷺ كان الوصلَ بينهما، كما في «الصَّحيحين» من حديث عبدِ الله بن زيدٍ أن رسولَ الله تمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة[3]، فعل ذلك ثلاثاً. وفي لفظ: تمضمض واستنثر بثلاث غَرَفات. فهذا أصحُّ ما رُوي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصلُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ في حديث صحيحٍ البتَّة.

ويجيءُ بيانُ ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديثِ عبد الله بنِ زيد وطلحةَ بنِ مصرِّف عن أبيه عن جَدِّه في موضعه.

(وذكر) شعبةُ (الحديثَ) بتمامه. قال المنذري[4]: وأخرجه النَّسائي أتَمَّ منه[5].

(*) بعدها في المطبوع: قال أبو داود: أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة. وانظر كلام الشارح.

(١) هو النسائي، وكلامه في «سننه» بعد حديث: ٩٣.

(٢) بعد حديث: ٤٩.

(٣) في الأصل: (واحد) والتصويب من البخاري: ١٩١، ومسلم: ٥٥٥، و«زاد المعاد»: (١/ ١٨٥). وسيأتي قريباً برقم: ١١٩.

(٤) في «مختصره»: (١/ ٩٢).

(٥) النسائي: ٩٣. وهو في «مسند أحمد»: ١١٧٨.

١١٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الكِنَانِيُّ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا[*] يَقْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

واعلم أنه ذَكَرَ الحافظ المِزِّي في «الأطراف»[١] هاهنا ـ أي: في آخِر الحديث ـ عباراتٍ من قول أبي داودَ ليست هي موجودةً في النُّسخ الحاضرةِ عندي، لكن رأينا إثباتَها لتكميل الفائدة، وهي هذه:

قال أبو داود: ومالك بن عُرفُطة إنما هو خالدُ بن علقمة، أخطأ فيه شُعبة. قال أبو داود: قال أبو عَوانةَ يوماً: حدثنا مالك بنُ عرفطةَ عن عبد خير، فقال له عَمرٌو الأعصف: رحمك الله أبا عَوَانة! هذا خالدُ بن علقمة، ولكن شعبةَ مخطئٌ فيه؛ فقال أبو عوانةَ: هو في كتابي: خالد بنُ علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالكُ بن عُرفُطة. قال أبو داود: حدثنا عَمرو بن عَونٍ قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن مالك بنِ عُرفطة. قال أبو داود: وسماعُه قديم. قال أبو داود: حدثنا أبو كاملٍ قال: حدثنا أبو عَوانة، عن خالد بنِ علقمة، وسماعه متأخِّر، كان بعد ذلك رجع إلى الصَّواب. انتهى.

قال المِزِّي في آخر الكلام: من قول أبي داودَ: مالك بن عُرفطة، إلى قوله: رجع إلى الصواب؛ في رواية أبي الحسن بنِ العبد، ولم يذكره أبو القاسم[٢]. انتهى.

(أبو نُعيم) بضمِّ النون وفتحِ العين، هو الفضلُ بن دُكين الكوفيُّ الحافظ (الكِناني) بكسر الكافِ وبعدها النون، منسوبٌ إلى الكِنانة[٣] (زِرّ) بكسر الزاي المعجمةِ وتشديدِ الراءِ المهملة (حُبيش) مصغَّراً (وسئل) الواو حالية (فذكر) زِرٌّ (وقال) زِرٌّ في حديثه.

(ومسح) عليٌّ (لمَّا يقطر) لمَّا: بفتح اللامِ وتشديد الميم، بمعنى (لم) وهي على ثلاثة أَوجُه، أحدها[٤]: أن يختصَّ بالمضارع؛ فتَجزِمه وتنفيه وتَقلِبه ماضياً مثل (لم) إلا أنها تفارقها في أمور.

(*) في المطبوع: (حتى الماء) وانظر كلام الشارح.

(١) (٧/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٢) أي: ابن عساكر صاحب «الإشراف على معرفة الأطراف».

(٣) يقصد: كنانة.

(٤) في الأصل: أحدهما.

١١٥ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وثانيها: أن تختصَّ بالماضي، فتقتضي جملتين وُجدت ثانيتُهما عند وجودِ أُولاهما[١]. وثالثها: أن تكونَ حرفَ استثناء، فتدخلُ على الجملة الاسمية[٢]. و هاهنا للوجه الأوَّل، أي: لم يقطر الماءُ عن رأسه.

قال ابنُ رسلانَ في «شرحه»: (حتى لمَّا يقطر الماء) هي بمعنى (لم) والفرقُ بينهما من ثلاثة وجوه، الأوَّل: أن النفيَ بـ(لم) لا يَلزم اتصالُه بالحال، بل قد يكون منقطعاً، نحو: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] وقد يكون متَّصلاً بالحال، نحو: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] بخلاف (لمَّا) فإنه يجب اتصالُ نفيها بالحال. الثاني: أن الفعلَ بعد (لما) يجوز حذفُه اختياراً، ولا يجوز حذفُه بعد (لم) إلا في الضَّرورة. الثالث: أن (لم) تصاحب أدواتِ الشرط، نحو: إنْ لم، ولئن لم ينتهوا. انتهى كلامه.

لكن لصاحب «التوسُّط شرح سُنَن أبي داود» فيه مسلكٌ آخر، فقال: (مسح رأسَه حتى لمَّا يقطر) في (لما) توقُّع، أي: قَطرُه متوقَّع، وفيه استحبابُ تحقيقِ المسح وعدمِ المبالغةِ بحيث يقطر، وعكس بعضٌ فاستدلَّ به على التغسيل. قلت: ويقوِّي قولَ صاحب «التوسُّط» روايةُ معاويةَ الآتيةُ، والله أعلم.

والحديث تفرَّد به المؤلِّف عن أئمَّة «الصِّحاح» لكن أخرجه البيهقي[٣].

قال الحافظُ في «التلخيص»: والحديث أعلَّه أبو زُرعة، إنما[٤] يُروى عن المِنهال، عن أبي حيَّة، عن عليٍّ. انتهى. وقال ابن القطَّان[٥]: لا أعلم لهذا الحديثِ علَّة، والله أعلم.

(قال: رأيت... إلخ) في هذا الحديثِ وفي بعض ما تقدَّم وبعضِ ما يجيء بيانُ غَسل بعضِ أعضاء الوُضوء، وفيه تصريحٌ بأن مسحَ الرأسِ كان مرةً واحدة.

---

(١) مثاله: لما جاءني أكرمته.

(٢) مثاله قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤].

(٣) في «السنن الكبرى»: (١/ ٥٨) وهو في «مسند أحمد»: ٨٧٣ مختصراً.

(٤) في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٣٥): بأنه إنما. اهـ. وهذه العلة التي ذكرها أوردها ابن أبي حاتم في «علل الحديث»: (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) عن والده. وانظر (١/ ٦١٢ ـ ٦١٣).

(٥) في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٣/ ٣٦٣).

١١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

والحديث تفرَّد به المؤلِّف. قال الحافظُ في «التلخيص»[1]: سندُه صحيح.

(عن أبي حَيَّة) بفتح الحاءِ وتشديدِ الياءِ المفتوحة، هو ابنُ قيس الهَمْداني الوداعي[2]. قال الذهبيُّ في «الميزان»: لا يُعرف، تفرَّد عنه أبو إسحاق. قال أحمد: أبو حَيَّةَ شيخ[3]. وقال ابنُ المَديني وأبو الوليد[4]: مجهول. وقال أبو زُرْعة: لا يسمَّى[5]. وصحَّح خبرَه ابنُ السَّكَن وغيرُه. وفي «التقريب»: مقبولٌ، من الثالثة[6].

واعلم أن عبارةَ الإسنادِ هاهنا في نسخ الكتابِ مختلفة، فما صحَّ[7] عندي وتحقَّق لي اعتمدتُ عليه، وهكذا وجدتُ في «الأطراف»[8] للحافظ المِزِّي، وعبارتُه هكذا: أبو حَيَّةَ بنُ قيسٍ الوداعي الهَمْداني، عن عليٍّ، حديثٌ[9] في صفة الوضوء «د» ـ أي أبو داود ـ في الطَّهارة، عن مسدَّد وأبي توبةَ الربيعِ بن نافع وعَمرو بن عون، ثلاثتُهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عنه به. وقال ـ أي أبو داود ـ: أخطأ فيه محمدُ بن أبي القاسم الأسدي، قال فيه: عن الثَّوري، عن أبي إسحاق، عن حَيَّة، وإنما هو أبو حية. انتهى كلام المِزِّي[10].

وأما في بعض النُّسَخِ فهكذا: حدثنا مسدَّد وأبو توبةَ قالا: حدثنا عَمرو بنُ عَون: أخبرنا أبو الأَحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حيَّة، والله أعلمُ بالصواب.

(فذكر) أبو حَيَّة (كلَّه) أي: غَسْلَ كلِّ أعضاءِ الوضوء (إلى الكعبين) زاد في رواية الترمذيِّ

---

(١) (١/ ١٣٦).

(٢) صوابه: الوادعي. ولكن المصنف نقل عن «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٦١) ولعلها تصحفت هناك.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٤٨٢ رواية ابنه عبد الله).

(٤) الفرضي. كذا في «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٢٣٦).

(٥) «علل الحديث»: (١/ ٦١٣).

(٦) «تقريب التهذيب»: ٨٠٧٠. وذكر فيه الاختلاف في اسمه.

(٧) في الأصل: (صحح) ولعله سهو.

(٨) (٧/ ٤٦١).

(٩) أي: له حديث.

(١٠) وكلام أبي داود هذا موجود في بعض النسخ التي اعتمدها الشيخ محمد عوامة في طبعته: ١١٧.

إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي طَالِبٍ ـ وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي

والنَّسائي: ثم قام فأخذ فَضْلَ طَهوره فشرب وهو قائم (أن أُريكم) بصيغة المتكلِّم، من: أَرَى يُري.

قال المنذري[١]: وأخرجه التِّرمذي والنسائيُّ بنحوه أتمَّ منه[٢].

(دخل عليَّ) بالياء للمتكلِّم (أَهْراق الماء) بفتح الهمزةِ وسكونِ الهاء، والمضارع فيه: يُهْريق، بسكون الهاء، تشبيهاً له بـ:أَسطاع يُسْطيع[٣]، كأن الهاءَ زِيدت عن حركة الياءِ التي كانت في الأصل[٤]؛ ولهذا لا نظيرَ لهذه الزيادة[٥]. والظاهرُ أن المرادَ بالماء هاهنا البول.

قال ابنُ رسلانَ في «شرحه»: وفيه إطلاقُ: أهرقتُ الماء، وأمَّا ما روى الطبرانيُّ في «الكبير» عن واثلةَ بنِ الأسقعِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يقولَنَّ أحدُكم: أَهرقتُ الماء، ولكن ليقل: أَبُول**»[٦] ففي إسناده عَنْبسةُ بن عبدِ الرحمن بنِ عنبسة، وقد أَجمعوا على ضَعفه[٧].

(بوَضوء) بفتح الواو، أي: الماء (بتَور) بفتح التاءِ وسكونِ الواو: إناءٌ صغير من صُفْرٍ[٨] أو

---

(١) في «مختصره»: (١/ ٩٣).

(٢) الترمذي: ٤٨، والنسائي: ٩٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٥٠. وأخرجه ابن ماجه: ٤٣٦ و٤٥٦ مختصراً.

(٣) وهو لغة في: أطاع يطيع. فجعلوا السين عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل، فكذلك حكم الهاء في (أهراق) حكاه العيني في «عمدة القاري»: (٣/ ٩١).

(٤) لأن أصل الفعل: أَرْيَقَ يُؤَرْيِق، فصارت بعد الإعلال: أراق يُرِيْق. فسكِّنت الياء في الماضي والمضارع، فزيدت الهاء. وانظر المرجع السابق.

(٥) إلا (أسطاع) كما سبق.

(٦) في الأصل: (البول) والتصويب من «المعجم الكبير»: ١٥٠ (٢٢/ ٦٢) وغيره.

(٧) حكاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٢١٠).

(٨) الصفر: النحاس الأصفر.

الإِنَاءِ جَمِيعاً، فَأَخَذَ بِهِما حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، . . . .

حجارةٍ يُشرب منه، وقد يتوضَّأ منه ويؤكَل منه الطعام (حَفْنة من ماء) الحَفْن، بفتح الحاءِ وسكونِ الفاء: أخذُ الشيء براحة الكَفِّ وضمِّ الأصابع، يقال: حَفَنت له حفناً، من باب ضرب، والحَفنة مِلءُ الكفَّين، والجمع: حَفَنات، مثل: سَجْدة وسَجَدات.

(فضرب) وفي رواية أحمد: ثم أخذ بيدَيه فصكَّ بهما وجهَه[١] (بها) أي: بالحَفنة (على وجهه) قال الحافظ وليُّ الدينِ العراقي: ظاهرُه يقتضي لطمَ وجهِه بالماء، وفي رواية ابنِ حِبَّانَ في «صحيحه»: فصكَّ به وجهَه، وبوَّب عليه: استحبابُ صَكِّ الوجهِ بالماء للمتوضِّئ عند إرادتِه غَسْلَ وجهه[٢]. انتهى.

وفي هذا ردٌّ على العلماء الشافعيَّة؛ فإنهم صرَّحوا بأن من مندوبات الوضوءِ ألَّا يَلطِمَ وجهَه بالماء، كما نقله العراقيُّ في «شرحه» والخطيبُ الشِّربيني في «الإقناع»[٣]. وقالوا: يمكن تأويلُ الحديثِ بأن المرادَ صبُّ الماءِ على وجهه لا لطمُه، لكن روايةَ ابن حبانَ تردُّ هذا التأويل.

(ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) قال في «التوسُّط»: أي: جعل الإبهامَين في الأُذنين كاللُّقمة.

وقال السُّيوطي في «مِرقاة الصُّعود»: قال النَّووي: فيه دَلالة لما كان ابنُ سُرَيج[٤] يفعله؛ فإنه كان يَغسِل الأذنين مع الوجهِ ويمسحهما أيضاً منفردَتَين، عملاً بمذاهب العلماء، وهذه الروايةُ فيها تطهيرُهما مع الوجهِ ومع الرأس.

وقال العلَّامة الشوكانيُّ في «نَيل الأوطار»[٥]: (وألقم إبهامَيه) أي: جعل إبهاميه للبَيَاض الذي بين الأذنِ والعِذار كاللُّقمة للفم توضَع فيه[٦]. واستدلَّ بذلك الماورديُّ على أن البياضَ الذي بين

---

(١) «مسند أحمد»: ٦٢٥.
(٢) «صحيح ابن حبان»: ١٠٨٠.
(٣) (١/ ٥٢) وكذلك الحكم في باقي المذاهب.
(٤) في الأصل: (شريح) وهو خطأ، والتصويب من «مرقاة الصعود»: (١/ ١٠٥) وانظر «المجموع»: (١/ ٤١٦) و«روضة الطالبين»: (١/ ٦١).
(٥) (٢/ ٧٦ دار ابن الجوزي).
(٦) لعل الصواب ما ذكره العيني في «شرحه»: (١/ ٢٩٦) أن المراد: أدخل إبهاميه ما أقبل من أذنيه. وهو المناسب لتشبيهه باللقمة.

ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ اليُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، . . . .

الأُذُن والعذارِ من الوجه كما هو مذهبُ الشافعية[١]. وقال مالك[٢]: ما بين الأذنِ واللِّحية ليس من الوجه. قال ابنُ عبد البَرِّ: لا أَعلمُ أحداً من علماء الأمصارِ قال بقول مالكٍ. وعن أبي يوسفَ: يجب على الأَمرَد غَسلُه دون الملتحي. قال ابنُ تيمية[٣]: وفيه حُجَّة لمن رأى ما أَقبلَ من الأُذنين من الوجه.

وفيه أيضاً[٤]: والحديث يدلُّ على أن يُغسَلَ ما أقبل من الأُذنين مع الوجهِ ويُمسَحَ ما أدبر منهما مع الرأس، وإليه ذهب الحسنُ بن صالحٍ والشَّعبي، وذهب الزُّهري وداودُ إلى أنهما من الوجه فيُغسلان معه، وذهب مَن عداهم إلى أنهما من الرأس فيُمسحان معه. انتهى كلامُ الشوكاني.

(**ثم الثانيةَ ثم الثالثةَ مثلَ ذلك**) بالنَّصب، أي: فعل في المرَّة الثانيةِ والثالثةِ مثلَه (**فصبَّها على ناصيته**) قال النووي: هذه اللفظةُ مشكِلة؛ فإنه ذكر الصَّبَّ على الناصية بعد غَسل الوجهِ ثلاثاً وقبل غَسل اليدين، فظاهرُه أنها مرةٌ رابعة في غَسل الوجه، وهذا خلافُ إجماعِ المسلمين، فيتأوَّل على أنه كان بَقِيَ من أعلى الوجهِ شيءٌ ولم يكمل فيه الثلاث، فأَكملَ بهذه القبضة.

قال الشيخ وليُّ الدينِ العراقي: الظاهرُ أنه إنما صبَّ الماءَ على جزءٍ من الرأس وقصد بذلك تحقُّقَ استيعابِ الوجهِ كما قال الفقهاء، وإنما يجب غسلُ جزءٍ من الرأس لتحقُّق غَسلِ الوجه.

قال السُّيوطي: وعندي وجهٌ ثالثٌ في تأويله، وهو أن المرادَ بذلك ما يُسَنُّ فعلُه بعد فراغِ غَسل الوجهِ من أخذ كَفِّ ماءٍ وإسالتِه على جبهته. قال بعضُ العلماء[٥]: يُستحبُّ للمتوضِّئ بعد غسلِ وجهِه أن يضعَ كفًّا من ماء على جبهته ليتحدَّرَ على وجهه. وفي «معجم الطبرانيِّ الكبير» بسند حسنٍ عن الحسن بنِ عليٍّ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأ فضَّل ماءً حتى يُسِيلَه على موضع سجودِه[٦].

---

(١) ذكره في «الحاوي الكبير»: (١/ ١١٠) دون ذكر الدليل.

(٢) في رواية ابن وهب عنه، كما في «التمهيد»: (٢٠/ ١١٨).

(٣) هو ابن تيمية الجَدّ أبو البركات صاحب «منتقى الأخبار» الذي شرحه الشوكاني في «نيل الأوطار».

(٤) «نيل الأوطار»: (٢/ ٧٥).

(٥) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٠٥): قال الإسنوي: رأيت في «الزيادات» للعبَّادي أنه يستحب. . . إلخ.

(٦) «المعجم الكبير»: ٢٧٣٩.

فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ ـ وَفِيهَا النَّعْلُ ـ فَفَتَلَهَا بِهَا، . . . .

قلت: ما قاله السيوطيُّ هو حسن جدًّا، والحديثُ أخرجه أيضاً أبو يَعلى في «مسنده»[١] من رواية حسينِ بن عليّ، لكن بين حديث عليٍّ رضي الله عنه وحديثِ الحسنينِ رضي الله عنهما تغاير؛ لأن في حديث عليٍّ إسالةَ الماءِ على جبهته بعد غَسل الوجهِ وقبل غسلِ اليدين، وفي حديثهما إسالتُه بعد الفراغِ من الوضوء، ولهذه المغايرةِ قال الشَّوكاني[٢] تحت حديثِ عليّ: فيه استحبابُ إرسالِ غَرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غَسل الوجهِ لا كما يفعله العامَّة عَقِيبَ الفراغِ من الوضوء. قلت: نعم إنما يدلُّ حديثُ عليٍّ على ما قال الشيخُ العلَّامة الشوكاني، لكن دليل ما يفعله العامَّة حديثُ الحسنينِ رضي الله عنهما.

(فتركها) أي: القبضةَ من الماء (تستنُّ) أي: تسيل وتنصبُّ، يقال: سَنَنت الماء: إذا جعلتَه صبًّا سهلاً، وفي رواية أحمدَ: ثم أرسلها تَسيل[٣].

(على رجله) اليُمنى (وفيها النعل) قال الخطَّابي: قد يكون المسحُ في كلام العربِ بمعنى الغَسل، أخبرني الأزهري[٤]: أخبرني أبو بكرِ بنُ عثمان، عن أبي حاتِم[٥]، عن أبي زيدٍ الأنصاريِّ قال: المسحُ في كلام العربِ يكون غَسلاً ويكون مَسحاً، ومنه يقال للرَّجل إذا توضَّأ فغسل أعضاءه: قد تمسَّح، ويحتمل أن تكونَ تلك الحَفنةُ من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدمِ وباطنِها وإن كانت الرِّجل في النَّعل، ويدلُّ على ذلك قولُه: فغسلها[٦] بها.

(ففتلها بها) هكذا في أكثرِ النُّسَخ، وفي بعضها: فغسلها بها. والفَتْل من باب ضرب، أي: لَوَى. قال في «التوسُّط»: أي: فتل رِجلَه بالحَفنة التي صبَّها عليها.

واستدلَّ به مَن أوجب المسحَ، وهم الروافض، ومن خيَّر بينه وبين الغَسل، ولا حُجَّة؛ لأنه

---

(١) برقم: ٦٧٨٢. وهو بالإسناد السابق، وحسّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٣٤).
(٢) في «نيل الأوطار»: (٢/ ٧٦ دار ابن الجوزي).
(٣) «مسند أحمد»: ٦٢٥.
(٤) انظر كلامه في «معاني القراءات» له: (١/ ٣٢٧).
(٥) تحرفت في «معالم السنن»: (١/ ١٠٢) إلى: حازم.
(٦) في مطبوع «معالم السنن»: ففتلها.

ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟! قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟! قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟! قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ.

حديثٌ ضعيف، ولأن هذه الحفنةَ وصلت إلى ظهر قدمِه وبطنه؛ لدلائلَ قاطعةٍ بالغَسل، ولحديث عليٍّ أنه توضَّأ ومسح وقال: هذا وُضوء مَن لم يُحدِث[١]. انتهى. وسيجيء بيانُه في باب الوضوءِ مرَّتين إن شاء الله تعالى.

(ثم) ضرب بالحَفنة على رِجله (الأخرى) أي: اليسرى (قال) أي: عبيدُ الله الخَولاني (قلت) لابن عباسٍ رضي الله عنهما (وفي النعلين؟!) أي: أَضَرَبَ حفنةً من ماء على رِجليه وكانت الرِّجلان في النعلين؟! (قال) ابنُ عباس: نعم (قال: قلت: وفي النعلين؟!) وإنما كرَّرها وسألها ثلاثاً لعَجَبه الذي حصل له من فعل عليٍّ رضي الله عنه، وهو ضربُ الماءِ على الرِّجل التي فيها النَّعل.

وقال الشَّعراني في «كشف الغمَّة عن جميع الأمَّة»[٢]: إن القائلَ للفظ (قلت) هو ابنُ عباس، سأله عليًّا، وهذا لفظُه: قال ابنُ عباس: فسألتُ عليًّا رضي الله عنه فقلت: وفي النَّعلين؟ قال: وفي النعلين. الحديثَ. انتهى، والله أعلم.

قال المنذري: في هذا الحديثِ مَقال، قال التِّرمذي: سألت محمدَ بن إسماعيلَ عنه، فضعَّفه وقال: ما أدري ما هذا[٣]. انتهى.

والحديثُ أخرجه أحمدُ بنُ حنبل[٤]، كذا في «المنتقَى»[٥]، وفي «التلخيص»[٦]: ورواه البزَّار[٧] وقال: [لا] نعلمُ أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عُبيد الله الخَولاني، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمدَ بن طلحةَ بنِ يزيدَ بن رُكانة، وقد صرَّح ابنُ إسحاقَ بالسَّماع فيه[٨]، وأخرجه ابن حِبَّانَ من طريقه مختصراً، وضعَّفه البخاريُّ فيما حكاه التِّرمذي. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد: ٥٨٣، والترمذي في «الشمائل»: ٢٠٩. وأخرجه البخاري: ٥٦١٦ بلفظ: وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه.
(٢) (١/ ٧٨).
(٣) «مختصر المنذري»: (١/ ٩٥).
(٤) في «المسند»: ٦٢٥.
(٥) (١/ ٦٢).
(٦) «التلخيص الحبير»: (١/ ١٣٦).
(٧) برقم: ٤٦٣ و٤٦٤. وما بين معقوفين من المصدرين.
(٨) في رواية أحمد وابن حبان: ١٠٨٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثاً.

واعلم أن الحديثَ وإن كان رواتُه كلُّهم ثقات، لكن فيه علَّة خفيَّة اطَّلع عليها البخاريُّ وضعَّفه لأجلها، ولعل العلةَ الخفيةَ فيه هي ما ذكره البزّار، وأما مَظِنَّة التدليسِ من ابن إسحاقَ فارتفعت من رواية البزَّار[1].

(وحديث ابن جُريج) هو عبدُ الملك بنُ عبدِ العزيز بنِ جُريج، نُسب إلى جدِّه، ثقةٌ فاضل (عن شيبة) بن نِصَاح، بكسر النونِ وتخفيفِ الصادِ المهملة، مولى أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ (يُشبه حديث علي) في بعض المعاني (قال فيه) أي: في حديث شيبة.

والحديثُ أخرجه النَّسائي[2] موصولاً، ولفظه: أخبرنا إبراهيمُ بن الحسن المِقْسَميُّ قال: حدثنا حَجَّاج قال: قال ابن جُريج: حدثني شيبةُ، أن محمدَ بن عليٍّ أخبره قال: أخبرني أبي عليٌّ، أن الحسينَ بنَ عليٍّ قال: دعاني أبي عليٌّ بوَضوء، فقرَّبته له، فغسل كفَّيه ثلاثَ مرَّات قبل أن يُدخِلَها في وَضوئه، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهَه ثلاثَ مرات، ثم غسل يدَه اليمنى إلى المِرفَق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.

(ومسح برأسه مرة واحدة) رواية النَّسائي: ثم مسح برأسه مَسحةً واحدة، ثم غسل رِجلَه اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليُسرى كذلك، ثم قام قائماً فقال: ناوِلني، فناولته الإناءَ الذي فيه فضلُ وَضوئه، فشرب من فضل وَضوئه قائماً، فعَجِبت، فلمَّا رآني قال: لا تَعجَب؛ فإني رأيت أباك النبيَّ ﷺ يصنع مثلَما رأيتَني صنعت.

(وقال ابن وَهْب فيه) أي: في حديث شيبةَ. قال البيهقي[3]: كذا قال ابنُ وهبٍ عن ابن جُريجٍ عنه. قاله ابنُ رسلان. وقد ورد تكرار المسحِ في حديث عليٍّ، منها عند الدارَقُطنيِّ من طريق عَبدِ خَير، وتقدَّم بحثُ ذلك مشروحاً[4].

---

(١) بل ارتفعت من رواية أحمد وابن حبان كما تقدم.
(٢) برقم: ٩٥.
(٣) في «السنن الكبرى»: (١/ ٦٣).
(٤) في حديث رقم: ١٠٨.

١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عاصِمٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى ـ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ

(عن أبيه أنه قال) أي: يحيى بنُ عمارة (وهو جَدُّ عمرو بن يحيى) الظاهرُ أن الضميرَ (هو) يرجع إلى عبد الله بنِ زيد، أي: عبدُ الله بن زيدٍ هو جَدُّ عمرو بنِ يحيى، وعليه اعتمد صاحبُ «الكمال» ومَن تبعه[١]، فقال في ترجمة عَمرو بنِ يحيى: إنه ابنُ بنتِ عبد الله بنِ زيد. لكن قال الحافظُ الإمام ابنُ حجر[٢]: هو غلط؛ لأنه ذكر ابنُ سعدٍ أن أمَّ عمرِو بن يحيى هي حميدةُ بنت محمدِ بن إياسِ بن البُكير، وقال غيرُه: هي أمُّ النعمانِ بنتُ أبي حَيَّة[٣]. انتهى.

فالضمير راجعٌ للرَّجل القائلِ الثابت في أكثرِ الرِّوايات، فإن كان يرجع إلى عَمرو بن [أبي] حسنٍ - كما في رواية البخاري[٤] - ومعنِ بن عيسى ومحمدِ بن الحسن[٥]، فقولُه هاهنا: هو جَدُّ عمرِو بن يحيى، فيه تجوُّز؛ لأنه عمُّ أبيه، وسمَّاه جدًّا لكونه في مَنزِلته، وإن كان يرجع إلى أبي حسن، فهو جَدُّ عمرٍو حقيقة[٦].

قال ابنُ عبد البَرّ: كذا لجميع رواةِ «الموطَّأ» وانفرد به مالكٌ ولم يتابِعْه عليه أحد، فلم يقل أحد: إن عبدَ الله بنَ زيد جَدُّ عمرو[٧]. قال ابنُ دقيقِ العيد: هذا وهمٌ قبيحٌ من يحيى بنِ يحيى أو غيرِه، وأَعجَب منه أن ابن وَضَّاح[٨] سئل عنه ـ وكان من الأئمَّة في الحديث والفقه ـ فقال: هو جَدُّه لأمِّه، ورحم الله مَن انتهى إلى ما سَمِعَ ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وَضَّاح! قاله الزُّرقاني[٩].

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٢٩٦).
(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٢٩٠) و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٣١٣).
(٣) كذا قال رحمه الله تعالى، والذي في «الطبقات الكبرى» (ص٢٩١ ـ ٢٩٢ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) أن حميدة زوج عمرو بن يحيى وليست أمه، وأمه أم النعمان لا غير.
(٤) «صحيح البخاري»: ١٨٦. وما بين معقوفين منه ومن غيره.
(٥) «الموطأ»: ٥.
(٦) أي: جد أبيه يحيى.
(٧) انظر «الموطأ»: ٣٣ (الرسالة) و«الاستذكار»: (١/ ١٢١) ولعله لم يطلع على رواية محمد بن الحسن.
(٨) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح المرواني. الإمام الحافظ، محدث الأندلس. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٨٧هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٤٤٥).
(٩) في «شرح الموطأ»: (١/ ١١٨).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ **عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ**: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، . . . .

(مرتين مرتين) كذا بتَكرار (مرتين) لئلا يُتوهَّم أن المرَّتين لكلتا اليدَين. ولم تختلف الروايات عن عَمرو بنِ يحيى في غَسل اليدين مرَّتين، لكن في رواية مسلمٍ[١] من طريق حَبَّانَ بنِ واسعٍ عن عبد الله بنِ زيد أنه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأ، وفيه: ويَدَه اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً، فيُحمَل على أنه وضوءٌ آخَر؛ لكون مَخرَجِ الحديثين غيرَ واحد.

قال الحافظ وليُّ الدِّين العراقي: المنقولُ في علم العربيةِ أن أسماءَ الأعدادِ والمصادرِ والأجناسِ إذا كرِّرت كان المرادُ حصولَها مكررةً، لا التأكيدَ اللفظي، فإنه قليلُ الفائدة لا يَحسُن حيث يكون للكلام مَحمَل غيرُه، مثالُ ذلك: جاء القومُ اثنين اثنين، أو رَجُلاً رجلاً، أي: اثنين بعد اثنين، ورجلاً بعد رجل، وهذا منه، أي: غَسَلَهما مرَّتين بعد مرتين، أي: أفرد كلَّ واحدةٍ منهما بالغَسل مرتين.

(إلى المرفقين) ذهب الجمهورُ إلى دخولهما في غَسل اليدين؛ لأن «إلى» في الآية بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وقال الزَّمخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغايةِ مطلقاً، فأما دخولُها في الحكم وخروجُها فأمرٌ يدور مع الدليل، فقولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دليلُ عدمِ دخولِه [النهيُ عن الوِصال][٢] وقولُ القائل: حَفِظت القرآنَ من أوَّله إلى آخره، دليلُ الدخولِ [كونُ الكلام مَسوقاً لحفظ جميعِ القرآن] وقولُه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] لا دليلَ فيه على أحد الأمرين.

قال الحافظ ابنُ حجر: ويمكن أن يُستدلَّ لدخولهما بفعله ﷺ؛ ففي «الدارقطنيِّ» بإسناد حسنٍ من حديث عثمانَ في صفة الوضوء: فغسل يَدَيه إلى المِرفَقين حتى مسَّ أطرافَ العَضُدين[٣]. وفيه عن جابرٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ أدار الماءَ على مرفقيه[٤]. لكن إسنادَه ضعيف. وفي

---

(١) برقم: **٥٥٩**.

(٢) ما بين معقوفين من «فتح الباري»: (١/ ٢٩٢) وعبارة «الكشاف»: (١/ ٦٤٤): فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ لو دخل الليل لوجب الوصال.

(٣) «سن الدارقطني»: **٢٧٤**.

(٤) «سنن الدارقطني»: **٢٧٢**.

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: ....

«البزَّار» و«الطبراني» من حديث وائلِ بن حُجرٍ في صفة الوضوء: وغسل ذِراعَيه حتى جاوزَ المرفق[١]. وفي «الطَّحَاوي» و«الطبرانيِّ» من حديث ثَعلبةَ بنِ عِبَاد عن أبيه مرفوعاً: ثم غسل ذِراعَيه حتى يسيلَ الماءُ على مرفقيه[٢]. فهذه الأحاديثُ يقوِّي بعضُها بعضاً.

قال إسحاق بنُ راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكونَ بمعنى الغاية، وأن تكونَ بمعنى «مع» فبيَّنت السنَّة أنها بمعنى «مع» وقد قال الشافعيُّ في «الأم»[٣]: لا أعلمُ مخالفاً في إيجاب دخولِ المرفقين في الوضوء[٤]. انتهى كلامُه.

(فأقبل بهما وأدبر) قد اختُلف في كيفية الإقبالِ والإدبارِ المذكورِ في الحديث، ووُجد فيه ثلاثةُ أقوال:

الأول: أن يبدأَ بمقدَّم رأسِه الذي يلي الوجهَ فيذهبَ إلى القَفَا ثم يردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأُ الشَّعر من حَدِّ الوجه. وهذا هو الذي يُعطيه ظاهرُ قولِه: (بدأ بمقدَّم رأسِه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رَجَعَ إلى المكان الذي بدأ منه) إلا أنه أُورِد على هذه الصفةِ أنه أدبرَ بهما وأقبل؛ لأن ذهابَه إلى جهة القَفَا إدبار، ورجوعه إلى جهة الوجهِ إقبال. وأُجيب بأن الواوَ لا تقتضي الترتيبَ، فالتقدير: أدبر وأقبل.

والثاني: أنه يبدأ بمؤخَّر رأسِه ويَمُرُّ إلى جهة الوجهِ ثم يرجع إلى المؤخَّر، محافظةً على ظاهر لفظ (أقبل وأدبر) فالإقبالُ إلى مقدَّم الوجهِ والإدبارُ إلى ناحية المؤخَّر. وقد وردت هذه الصفةُ في الحديث الصَّحيح[٥]: بدأ بمؤخَّر رأسه. ويُحمَل الاختلافُ في لفظ الأحاديثِ على تعدُّد الحالات.

والثالث: أن يبدأَ بالناصية ويذهبَ إلى ناحية الوجهِ ثم يذهبَ إلى جهة مؤخَّر الرأسِ ثم يعودَ إلى ما بدأ منه، وهو الناصية. ولعل قائلَ هذا قصد المحافظةَ على قوله: (بدأ بمقدَّم رأسه) مع

(١) «مسند البزار»: ٤٤٨٨، و«المعجم الكبير»: ١١٨ (٢٢/ ٤٩).
(٢) «شرح معاني الآثار»: ١٨٢. ولم أجده عند الطبراني.
(٣) (١/ ٤٠).
(٤) «فتح الباري»: (١/ ٢٩٢).
(٥) سيأتي برقم: ١٢٦.

بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

المحافظةِ على ظاهر لفظِ (أقبل وأدبر) لأنه إذا بدأ بالناصية صَدَقَ أنه بدأ بمقدَّم رأسه، وصدق أنه أقبل أيضاً، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه، وهو القُبُل.

قال العلَّامة الأميرُ اليَمَاني في «سُبُل السلام»[1]: والظاهرُ أن هذا من العمل المخيَّر فيه، وأن المقصودَ من ذلك تعميمُ الرأسِ بالمسح. انتهى.

(بدأ) أي: ابتدأ (بمقدَّم رأسه) بفتح الدالِ مشدَّدةً، ويجوز كسرُها والتخفيف، وكذا مؤخَّر. قاله الزُّرقاني (ثم ذهب بهما إلى قفاه) بالقصر، وحُكي مدُّه، وهو قليل: مؤخَّر العنق، وفي «المحكَم»: وراءَ العنق. يذكَّر ويؤنَّث[2] (ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعبَ جهتَي الشعرِ بالمسح. والمشهورُ عند من أوجب التعميمَ أن الأُولى واجبةٌ والثانيةَ سنَّة، وجملةُ قولِه: (بدأ. . . إلى آخره) عطفُ بيانٍ لقوله: (فأقبل بهما وأدبر) ومن ثَمَّ لم تدخل الواو على (بدأ) قاله الزُّرقاني[3].

وفي «فتح الباري» أنه من الحديثِ وليس مدرَجاً من كلامِ مالك، ففيه حجَّة على مَن قال: السنَّة أن يبدأَ بمؤخَّر الرأسِ إلى أن ينتهيَ إلى مقدَّمه؛ لظاهر قولِه: (أقبل وأدبر) ويَرِدُ عليه أن الواوَ لا تقتضي الترتيب، وعند البخاريِّ من رواية سليمانَ بنِ بلال: فأدبر بيديه وأقبل[4]. فلم يكن في ظاهره حُجَّة؛ لأن الإقبالَ والإدبارَ من الأمور الإضافيَّة، ولم يعيَّن ما أَقبل إليه وما أَدبر عنه، ومَخرَج الطريقين متَّحد، فهما بمعنًى واحد، وعيَّنت روايةُ مالكٍ البَداءةَ بالمقدَّم، فيُحمَل قولُه: أقبل، على أنه من تسمية الفعلِ بابتدائه، أي: بدأ بقُبُل الرأس، وقيل في توجيهه غيرُ ذلك[5]. انتهى.

قال المنذري[6]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مطوَّلاً ومختصراً[7].

---

(١) (١/ ١٣٢).

(٢) ذكر في «المحكم»: (٦/ ٥٧٢) أنه مؤنث، ثم نقل التأنيث والتذكير عن اللحياني.

(٣) في «شرح الموطأ»: (١/ ١٢٢).

(٤) «صحيح البخاري»: ١٩٩. وفي بعض رواياته ـ كما في المطبوع ـ: فأدبر به وأقبل.

(٥) «فتح الباري»: (١/ ٢٩٣).

(٦) في «مختصره»: (١/ ٩٩).

(٧) البخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٧، والترمذي: ٣٢، والنسائي: ٩٧، وابن ماجه: ٤٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٣١.

١١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(من كفٍّ واحدة) كذا في أكثرِ النُّسَخ، وفي بعضها: (واحد) والكفُّ يذكَّر ويؤنَّث، حكاها[1] أبو حاتِم السِّجستاني، والمشهورُ أنها مؤنَّثة[2]. قاله السُّيوطي. وهو صريحٌ في الجمع بين المضمضةِ والاستنشاقِ من كلِّ غَرفةٍ في كلِّ مرة، وذهب إليه بعضُ الأئمَّة (يفعل ذلك ثلاثاً) أي: الجمعَ بين المضمضةِ والاستنشاق ثلاثَ مرات (ثم ذكر) أي: خالدٌ (نحوه) أي: نحوَ حديثِ مالك.

وهذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ سنداً ومتناً، ولفظُه: عن عبد الله بنِ زيدٍ أنه أفرغ من الإناء على يَدَيه فغسلهما، ثم غسل ـ أو مضمض واستنشق ـ من كَفَّة[3] واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، فغسل وجهَه ثلاثاً[4]، ثم غسل يديه إلى المِرفقَين مرَّتين مرَّتين، ومسح برأسه ما أَقبلَ وما أَدبر، وغسل رِجلَيه إلى الكعبَين، ثم قال: هكذا وُضوء رسولِ الله ﷺ.

وأخرجه مسلمٌ والدارميُّ والتِّرمذي[5] وقال: حديثُ عبدِ الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ غريب، وقد روى مالكٌ وابن عيينةَ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن عَمرو بنِ يحيى ولم يذكروا هذا الحرفَ: أن النبيَّ ﷺ مضمض واستنشق من كَفٍّ واحد[6]، وإنما ذكره خالدُ بن عبدِ الله، وخالدٌ ثقة حافظٌ عند أهلِ الحديث. وقال بعضُ أهلِ العلم: المضمضةُ والاستنشاقُ من كَفٍّ واحدٍ يُجزئ، وقال بعضُهم: يفرِّقهما أحبُّ إلينا، وقال الشافعيُّ: إن جمعهما في كَفٍّ واحدٍ فهو جائز، وإن فرَّقهما فهو أحبُّ إلينا. انتهى.

---

(١) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٠٦): في لغة حكاها. وفي نسخة أشار إليها المحقق: (مؤنث، ويذكَّر في لغة). وهو الصواب، والله أعلم.
(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» في خاتمته ص٥٨٢: نقل التذكيرَ من لا يوثق بعلمه.
(٣) في رواية ابن عساكر: كف.
(٤) قوله: فغسل وجهه ثلاثاً، ليس في «البخاري»: ١٩١. وفي هامش الطبعة السلطانية: هذا ما في جميع النسخ الصحيحة، بدون (فغسل وجهه ثلاثاً) الثابت في نسخ الطبع، ونكَّت لحذفه شيخ الإسلام والعيني نقلاً عن الكرماني، فراجعه. اهـ. مصححه. اهـ.
(٥) مسلم: ٥٥٥، والدارمي: ٧٢١، والترمذي: ٢٨.
(٦) في «جامع الترمذي»: واحدة. في المواضع جميعاً.

١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ،

وأخرج الدارميُّ وابن حِبَّانَ والحاكمُ عن ابن عباسٍ أن النبيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرة، وجمع بين المضمضةِ والاستنشاق[١]. وأقربُ منه إلى الصَّراحة روايةُ أبي داودَ التي تقدَّمت عن عليّ، ولفظُه: ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونَثَرَ من الكَفِّ الذي يأخذ فيه. ولأبي داودَ الطَّيالسي: ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاقِ بماءٍ واحد[٢].

قال النَّووي[٣]: في كيفيَّة المضمضةِ والاستنشاقِ خمسةُ أوجه:

الأصحُّ: يتمضمض ويستنشق بثلاث غَرَفات، يتمضمض من كلِّ واحدةٍ ثم يستنشق، كما في رواية خالدٍ المذكورةِ بلفظ: من كَفٍّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً؛ فإنها صريحةٌ في الجمع في كلِّ غَرفة.

والثاني: يجمع بينهما بغَرفةٍ واحدة، يتمضمضُ منها ثلاثاً ثم يستنشقُ منها ثلاثاً، على ما في حديث ابنِ ماجه[٤].

والثالث: يجمع أيضاً بغَرفة، ولكن يتمضمضُ منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، على ما في بعض الرِّوايات.

والرابع: يَفصِل بينهما بغَرفتين، فيتمضمضُ من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشقُ من الأخرى ثلاثاً.

والخامس: يفصل بستِّ غَرَفات، بأن يتمضمضَ بثلاث غرفاتٍ ثم يستنشقَ بثلاث غَرَفات. وقال بعضُ المالكية: إنه الأفضل.

وقال النَّووي: والصحيحُ الأول، وبه جاءت الأحاديثُ الصحيحة، وهو أيضاً الأصحُّ عند المالكية بحيث حكى ابنُ رشدٍ الاتفاقَ على أنه الأفضل[٥]. قاله الزُّرقاني في «شرح المواهب».

---

(١) الدارمي: ٧٢٤، وابن حبان: ١٠٧٦، والحاكم: ٥٣٤.

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي»: ١٤٢.

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١١١).

(٤) في «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»: (١٠/ ٢٣٩): على ما في حديثي أبي داود وابن ماجه. وانظر الحديث السالف برقم: ١١١.

(٥) انظر «البيان والتحصيل»: (١/ ١١٠).

أَنَّ حَبَّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيَّ** يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ، قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

١٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَيْسَرَةَ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ **المِقْدَامَ بنَ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيَّ** قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ

(أن حَبَّان) بفتح الحاءِ المهملةِ وبالموحَّدة المشدَّدة (حدثه) أي: حَبَّان حدَّث عَمراً (أن أباه) وهو واسع (حدثه) أي: ابنَه حبانَ.

(**بماءٍ غيرِ فضل يديه**) أي: مسح الرأسَ بماء جديدٍ لا ببقيةٍ من ماء يديه، أي: لم يقتصر على بَلَل يديه. ولا يُستدلُّ بهذا على أن الماءَ المستعملَ لا تصحُّ الطهارةُ به؛ لأن هذا إخبارٌ عن الإتيان بماء جديدٍ للرأس، ولا يَلزَم من ذلك اشتراطُه. قاله النَّووي[١].

وفي «سُبُل السلام»[٢]: وأخذُ ماءٍ جديدٍ للرأس، هو أمرٌ لا بدَّ منه، وهو الذي دلَّت عليه الأحاديث. انتهى.

(**حتى أنقاهما**) أي: أزال الوسخَ عنهما.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ والدارميُّ والتِّرمذي[٣] وقال: حسنٌ صحيح، وروى ابن لَهيعةَ هذا الحديثَ عن حَبَّانَ بنِ واسع، عن أبيه، عن عبد الله بنِ زيد أن النبيَّ ﷺ توضَّأ، وأنه مسح رأسَه بماءٍ غَبَرَ [من][٤] فضل يديه، وروايةُ عمرِو بن الحارثِ عن حبانَ أصحُّ؛ لأنه قد رُوي من غير وجهٍ هذا الحديثُ عن عبد الله بنِ زيد وغيرِه أن النبيَّ ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم، رأَوا أن يأخذَ لرأسه ماءً جديداً. انتهى كلامُ الترمذي.

(**الحضرمي**) بفتح الحاءِ وسكونِ الضادِ وفتحِ الراء، منسوبٌ إلى حَضْرَمَوت.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (١/ ١٣٥).
(٢) (١/ ١٤١).
(٣) مسلم: ٥٥٩، والدارمي: ٧٣٦، والترمذي: ٣٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٦٧.
(٤) ما بين معقوفين من «جامع الترمذي».

ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

(ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً) قال السُّيوطي: احتجَّ به مَن قال: الترتيبُ في الوضوء غيرُ واجب؛ لأنه أخَّر المضمضةَ والاستنشاقَ عن[1] غَسل الذِّراعَين، وعَطَفَ عليه بـ(ثُم).

قلت: هذه روايةٌ شاذَّة لا تعارض الروايةَ المحفوظةَ التي فيها تقديمُ المضمضةِ والاستنشاقِ على غَسل الوجه.

(ظاهرِهما وباطِنِهما) بالجرِّ بدلان من (أُذُنيه) وظاهرُهما ما يَلِي الرأسَ، وباطنُهما ما يلي الوجه.

وأما كيفيةُ مسحِهما، فأخرجها ابن حِبَّانَ في «صحيحه»[2] من حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فغرف غَرفةً فغسل وجهَه، ثم غرف غرفةً فغسل يدَه اليُمنى، ثم غرف غرفةً فغسل يدَه اليسرى، ثم غرف غَرفة فمسح برأسه وأُذُنيه: داخِلَهما بالسَّبَّابتَين، وخالف بإبهامَيه إلى ظاهر أُذُنيه، فمسح ظاهرَهما وباطنَهما... الحديثَ. وصحَّحه ابنُ خزيمة[3] وابن مَنْدَه، ورواه أيضاً النَّسائي وابنُ ماجه والحاكمُ والبيهقي[4]، ولفظُ النَّسائي: ثم مسح برأسه وأُذُنيه: باطنِهما بالسبَّاحتين وظاهرِهما بإبهاميه. ولفظُ ابنِ ماجه: مسح أذنيه: فأَدخَلَهما السبَّاحتين[5]، وخالف إبهامَيه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرَهما وباطنَهما. ولفظُ البيهقي: ثم أخذ شيئاً من ماءٍ فمسح به رأسَه، وقال بالوُسطَيَين من أصابعه في باطن أُذُنيه والإبهامَين من وراءِ أذنيه[6]. ذكره الحافظُ في «التلخيص».

---

(١) في الأصل: (من) والمثبت من «مرقاة الصعود»: (١/١٠٦).

(٢) برقم: ١٠٨٦.

(٣) «صحيح ابن خزيمة»: ١٤٨.

(٤) النسائي: ١٠٢، وابن ماجه: ٤٣٩، والحاكم: ٥٢١، والبيهقي: (١/ ٥٥ و٢٣٦) مطولاً ومختصراً. وأخرجه الترمذي: ٣٦ مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. ولم يذكر الحاكم كيفية المسح.

(٥) في المطبوع من «سننه»: داخلهما بالسباتين. وفي «التلخيص الحبير»: (١/ ١٥٩): فأدخلهما السباتين.

(٦) ورواه في الموضع الآخر كلفظ ابن ماجه.

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ ـ لَفْظُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ **المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ القَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ.

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

١٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بنُ خَالِدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ.........

وحديثُ البابِ ظاهرٌ في أنه لم يأخذ للأُذُنين ماءً جديداً، بل مسح الرأسَ والأذنين بماءٍ واحد. قال الحافظُ ابن القيِّم في «الهَدْي النبويِّ»: وكان يمسح أُذُنيه مع رأسِه، وكان يمسح ظاهرَهما وباطنَهما، ولم يَثبُت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر[١]. انتهى.

قال المنذري[٢]: وأخرجه ابنُ ماجه مختصَراً[٣].

(لفظه) قال النَّووي: هو بالرَّفع، أي: هذا لفظُه، وأما محمودٌ فمعناه. وقال الشيخ وليُّ الدِّين العراقي: ضبطناه بالنَّصب، أي: حدَّثنا لفظَه لا معناه.

(فأمرَّهما) من الإمرار، أي: أمضاهما إلى مؤخَّر الرأس (القفا) بالقصر، وحُكي مدُّه، وهو قليل: مؤخَّر العُنُق. وفي «المحكَم» و«القاموس»[٤]: وراءَ العنق، يذكَّر ويؤنَّث.

(قال محمود) بنُ خالدٍ في روايته عن الوليد بنِ مسلمٍ أنه (قال) أي: الوليدُ (أخبرني حَريز) فصرَّح الوليدُ بالإخبار عن حَريزٍ في رواية محمود، فارتفعت مَظِنَّة التدليسِ عن الوليد كما كانت في رواية يعقوبَ بالعنعنة.

(المعنى) أي: أنهما اتَّفقا على المعنى وإن اختلفا في اللَّفظ (بهذا الإسناد) المذكورِ.

(أصابعَه) كذا في بعض النُّسَخِ بالجمع على إرادة الجِنس، والمرادُ السبَّابتان، وفي بعض

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ١٨٧).

(٢) في «مختصره»: (١/ ٩٩).

(٣) ابن ماجه: ٤٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٧١٨٨.

(٤) (قفو).

فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ المُغِيرَةُ بنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ، غَرَفَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ المَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

النسخ: إصبَعَيه، بالتثنية (في صِمَاخ أذنيه) بكسر الصادِ المهملةِ وآخرُه الخاءُ المعجمة: الخَرْق الذي في الأُذُن المفضي إلى الدِّماغ، ويقال فيه: السِّمَاخ، أيضاً.

قال الحافظ[1]: وإسنادُه حسن، وعزاه النوويُّ تَبَعاً لابن الصَّلاحِ لرواية النَّسائي، وهو وهم. انتهى.

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على استيعاب مسحِ جميعِ الرأس، ومشروعيةِ مَسح الأُذُنين ظاهراً وباطناً، وإدخالِ السَّبَّابتين في صِمَاخَي الأذنين.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه مختصراً[2].

(مؤمَّل) كمحمَّد.

(للناس) أي: بحضرة الناسِ لتعليمهم (فلمَّا بلغ) معاويةُ (غرفة) بفتح الغينِ مصدر، وبالضمِّ اسمٌ للمَغروف، أي: مِلء[3] الكَفِّ (فتلقَّاها) التلقِّي: الأَخذ، أي: أَخَذَ الغرفة (حتى وضعها) أي: الغرفةَ (على وَسَط رأسه) بفتح السِّين؛ لأنه اسمٌ (من مقدَّمه) أي: من مقدَّم رأسِه، وهو النَّاصية (إلى مؤخَّره) وهو القَفَا (ومن مؤخره إلى مقدَّمه) أي: ثم عاد من القَفَا إلى الناصية.

والحديثُ فيه أخذُ الماءِ باليد اليُسرى، وليست هذه الجملةُ في رواية عليِّ بنِ بحرٍ عن الوليد بنِ مسلمٍ بالسَّند المذكورِ إلى معاويةَ فيما أخرجه الطَّحَاوي، ولفظُه: فلمَّا بلغ مَسْحَ رأسِه، وضع كفَّيه على مقدَّم رأسِه ثم مرَّ بهما حتى بلغ القَفَا، ثم ردَّهما حتى بلغ المكانَ الذي بدأ[4] منه.

---

(١) في «التلخيص الحبير»: (١/١٥٦).

(٢) انظر الحديث ما قبل السابق.

(٣) في الأصل: (ملأ).

(٤) «شرح معاني الآثار»: ١٣١. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٥٤. والحديث صحيح لغيره.

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، بِغَيْرِ عَدَدٍ.

١٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ **الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: «**اسْكُبِي لِي وَضُوءاً**» فَذَكَرَتْ(*) وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

(**بهذا الإسناد**) وفي بعض النُّسَخ: في هذا الإسناد، أي: بالإسناد المذكورِ من عبد الله بنِ العلاءِ إلى معاوية.

(**قال**) محمودُ بنُ خالدٍ في حديثه (**فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً**) أي: توضَّأ معاويةُ للناس كما رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً لكلِّ عضو.

(**وغسل رِجلَيه، بغير عدد**) واستُدِلَّ به على أن غَسلَ الرِّجلين لا يتقيَّد بعدد، بل بالإنقاء وإزالةِ ما فيهما من الأوساخ، وهو استدلالٌ غيرُ تامٍّ؛ لأنه قد جاء في أكثرِ الرواياتِ أن رسولَ الله ﷺ غَسَلَهما ثلاثاً ثلاثاً، فيُحمَل غسلُ الرِّجلين في هذا الحديثِ على الغَسَلات الثلاثِ وإن لم يحسب الراوي الرائي كونَها ثلاثة. وإن سلَّمنا أنه ﷺ غسلهما بغير عددٍ في بعض الأحيانِ لبيان الجواز، فلا يَخرُج عن كونها سنَّةً ومتقيِّداً بثلاث.

(**عن الرُّبَيِّع**) بضمِّ الراءِ وفتحِ الباءِ الموحَّدة وكسرِ الياء التحتانيَّة المشدَّدة (**بنت مُعَوِّذ**) بضمِّ الميمِ وفتحِ العينِ وكسرِ الواو المشدَّدة.

(**فحدثتنا**) أي: الرُّبَيِّع (**أنه**) أي: النبيَّ ﷺ (**قال**: «**اسكُبي**») بضمِّ الكاف، من: نَصَرَ يَنْصُر، أمرٌ من السَّكب، أي: صُبِّي؛ يقال: سكب الماءُ سَكْباً وسُكوباً فانصبَّ، وسَكَبَه غيرُه، يتعدَّى ولا يتعدَّى (**فذكرت**) أي: الرُّبَيِّعُ (**ووضَّأ وجهه**) بتشديد الضاد، أي: غَسَلَ (**ومضمض واستنشق مرة**) لبيان الجواز.

(**ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخَّر رأسه ثم بمقدَّمه**) بيانٌ لـ(مرتين) فليستا مَسحتَين، بدليل أنَّها لم تقل: ويبدأ، بالواو. ثم بَدْؤه بالمؤخَّر لبيان الجوازِ إن صحَّت هذه الرواية.

(*) في نسخة في حاشية الأصل والمطبوع: (فذكر).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

١٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ، قَالَ فِيهِ: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً.

قال السُّيوطي: احتجَّ به مَن يرى أنه يبدأ بمسح الرأسِ بمؤخَّره ثم بمقدَّمه. قال التِّرمذي: ذهب [بعضُ][1] أهلِ الكوفةِ إلى هذا الحديث، منهم وكيعُ بن الجرَّاح.

وأجاب ابنُ العربيِّ عنه على مذهب الجمهورِ بأنه تحريفٌ من الراوي بسبب فهمِه، فإنه فَهِمَ من قوله: فأقبلَ بهما وأَدبر، أنه يقتضي الابتداءَ بمؤخَّر الرأس، فصرَّح بما فهم منه، وهو مخطئٌ في فهمه[2]. وأجاب غيرُه بأنه عارضه ما هو أصحُّ منه، وهو حديثُ عبدِ الله بنِ زيد[3]، أو بأنه فَعَلَ لبيان الجواز[4]. انتهى.

(وهذا معنى حديث مسدَّد) أي: هذا الذي رويتُه عن مسدَّدٍ رويته بالمعنى ولا أتحفَّظ جملةَ ألفاظِه.

قال المنذري[5]: وأخرجه الترمذيُّ مختصَراً وقال: هذا حديثٌ حسن، وحديثُ عبدِ الله بنِ زيدٍ أصحُّ من هذا وأجودُ إسناداً، وأخرجه ابنُ ماجه[6].

(حدثنا سفيان) هو ابنُ عيينةَ الإمامُ الحافظ، كما صرَّح به المِزِّيُّ في «الأطراف»[7] (بهذا الحديث) المذكورِ، إلا أن سفيانَ بن عُيينة (يغيِّر بعض معاني بِشر) بنِ المفضَّل، أي: حديثُ ابنِ عيينةَ وبِشر بنِ المفضَّل كلاهما متَّحدان في المعنى، إلا أنَّ بينهما بعضَ المغايرةِ بحَسَب المعنى، وصرَّحها بقوله: (قال) أي: سفيانُ بن عُيينة (فيه) أي: في الحديث المذكور[8].

---

(١) ما بين معقوفين من «جامع الترمذي»: ٣٣.
(٢) انظر «عارضة الأحوذي»: (١/ ٥٢).
(٣) تقدم برقم: ١١٨.
(٤) «مرقاة الصعود»: (١/ ١٠٩ ـ ١١٠).
(٥) في «مختصره»: (١/ ٩٩).
(٦) الترمذي: ٣٣، وابن ماجه: ٣٩٠. وانظر ما بعده.
(٧) (١١/ ٣٠٣).
(٨) والحديث أخرجه أحمد: ٢٧٠١٥.

١٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.

(عندها) أي: الرُّبَيِّع (من قَرْن الشعر) القَرْن يُطلَق على الخُصْلة من الشَّعر، وعلى جانب الرأسِ من أيِّ جهةٍ كان، وعلى أعلى الرأس. قاله الشيخُ وليُّ الدِّين العراقي. وفي «التوسُّط»: أراد بالقَرن أعلى الرأس، إذ لو مسح من أسفلَ لزم تغيُّرُ الهيئة، وقد قال: لا يحرِّك . . . إلخ، أي: يبتدئُ المسحَ من الأعلى إلى أسفل.

(كلَّ ناحية) أي: في كلِّ ناحية، بحيث يستوعب مسحَ جميعِ الرأسِ عَرْضاً وطُولاً (لِمُنْصَبِّ الشعر) بضمِّ الميمِ وسكونِ النونِ وفتح الصادِ المهملة وتشديدِ الباء الموحَّدة: المكانُ الذي ينحدر إليه، وهو أسفلُ الرأس، مأخوذٌ من انصباب الماء، وهو انحدارُه من أعلى إلى أسفل. قاله السُّيوطي[1].

واللامُ في (لِمُنْصَبِّ) لانتهاء الغاية، أي: ابتدأ من الأعلى في كلِّ ناحيةٍ وانتهى إلى آخِرِ موضعٍ ينتهي إليه الشَّعر. كذا في «التوسُّط».

قال العراقي: والمعنى أنَّه كان يبتدئُ المسحَ بأعلى الرأسِ إلى أن ينتهيَ بأسفلِه، يفعل ذلك في كلِّ ناحيةٍ على حِدَتها. انتهى. وقال الشَّوكاني[2]: إنه مسح مقدَّم رأسِه مسحاً مستقلًّا ومؤخَّرَه كذلك؛ لأن المسحَ مرةً واحدةً لا بد فيه من تحريك شَعر أحدِ الجانبين. انتهى.

(لا يحرك الشَّعر عن هيئته) التي هو عليها. قال ابنُ رسلان: وهذه الكيفيةُ مخصوصةٌ بمن له شعرٌ طويل، إذ لو رَدَّ يدَه عليه ليصلَ الماءُ إلى أصوله، ينتفش ويتضرَّر صاحبُه بانتفاشه وانتشارِ بعضِه. ولا بأسَ بهذه الكيفية للمُحْرِمِ؛ فإنه يَلزَمه الفديةُ بانتشار شَعره وسقوطِه.

وُروي عن أحمدَ أنه سُئل: كيف تمسح المرأةُ ومَن له شعرٌ طويلٌ كشَعرها؟ فقال: إن شاءَ مسح كما رُوي عن الرُّبيِّع، وذكر الحديثَ ثم قال: هكذا، ووضع يدَه على وَسَط رأسِه، ثم جرَّها إلى

---

(١) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١١٠).
(٢) في «نيل الأوطار»: (١/ ١٩٨).

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

مقدَّمه، ثم رفعها فوَضَعَها حيث بدأ منه، ثم جرَّها إلى مؤخَّره[1]. انتهى.

قلت: والقَرْنُ أيضاً: الرَّوق من الحَيَوان، وموضعُه من رأسنا[2]. قاله في «القاموس». وهو مقدَّم الرأس، أراد بالقَرن هذا المعنى، أي: ابتدأ المسحَ من مقدَّم رأسِه مستوعِباً جميعَ جوانبِه إلى مُنْصَبِّ شَعره، وهو مؤخَّر رأسِه؛ إذ لو مسح من مؤخَّره إلى مقدَّمه، أو من أعلاه ـ وهو وَسَطُه ـ إلى أيَّة جهةٍ كانت، أو من يمينه إلى شِماله، أو بالعكس، لَزِمَ تحرُّك الشَّعر عن هيئته، وقد قال: لا يحرِّك... إلخ، والله أعلمُ بالصواب.

(قالت) أي: الرُّبَيِّعُ (ومسح ما أقبل منه) هذا عطفٌ تفسيريٌّ لقوله: فمسح رأسَه، أي: مسح ما أَقبلَ من الرأس (و) مسح (ما أدبر) من الرأس، أي: مسح من مقدَّم الرأسِ إلى منتهاه، ثم ردَّ يديه من مؤخَّر الرأسِ إلى مقدَّمه.

(و) مسح (صُدْغيه) الصُّدغ، بضمِّ الصادِ المهملةِ وسكونِ الدال: الموضعُ الذي بين العينِ والأذنِ والشعرُ المتدلِّي على ذلك الموضع.

(و) مسح (أُذُنيه مرة واحدة) متعلِّق بـ(مسح) فيكونُ قيداً في الإقبال والإدبارِ وما بعدَه، فباعتبار الإقبالِ يكون مرَّة، وباعتبار الإدبارِ مرَّة أخرى، وهو مسحٌ واحد، وبه يُجمَع بينه وبين ما سبقَ من حديثها أنه مسح برأسه مرَّتين، ونقل الشعرانيُّ عن بعض السلفِ[3] أنه قال: لا خلافَ بين تثليثِ المسحِ والمسحةِ الواحدة؛ لأنه ﷺ وضع يدَه على يافُوخه أوَّلاً[4]، ثم مدَّ يدَه إلى مؤخَّر رأسِه، ثم إلى مقدَّم رأسِه، ولم يَفصِل يدَه من رأسه ولا أخذ الماءَ ثلاثَ مرات، فمَن نظر إلى هذه الكيفيةِ قال: إنه مسح مرةً واحدة، ومَن نظر إلى تحريك يدِه قال: إنه مسح ثلاثاً، والله أعلم.

---

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد» ص١٣ ـ ١٤ (رواية أبي داود).
(٢) أو الجانب الأعلى من الرأس. كذا في «القاموس المحيط»: (قرن). والروق: القَرْن.
(٣) هو علقمة، كما في «كشف الغمة»: (١/ ٧٨).
(٤) اليافوخ: ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخّره. «القاموس المحيط»: (أفخ).

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بن سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

قال المنذري[١]: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حديث الرُّبَيِّع حديث حسنٌ صحيح[٢].

(من فضل ماء كان في يده) ولفظُ الدارَقُطنيِّ في «سُننه»: توضَّأ ومسح رأسَه ببَلَل يديه. وفي روايةٍ له: قالت: كان النبيُّ ﷺ يأتينا فيتوضَّأ، فمسح رأسَه بما فَضَلَ في يديه، ومسح هكذا، ووصف ابنُ داودَ قال: بيديه من مؤخَّر رأسِه إلى مقدَّمه، ثم ردَّ يديه من مقدَّم رأسِه إلى مؤخَّره[٣]. انتهى.

قلت: ابن عَقيلٍ هذا قد اختلف الحفَّاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر التِّرمذي[٤] حديثَ عبدِ الله ابن زيد ـ أنه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأ وأنه مسح رأسَه بماءٍ غَبَرَ [من] فضل يديه ـ من رواية ابنِ لَهيعةَ عن حَبَّانَ بنِ واسع، قال: ورواية عَمرو بنِ الحارثِ عن حَبَّان بنِ واسعٍ أصح[٥]؛ لأنه قد رُوي من غير وجهٍ هذا الحديثُ عن عبد الله بنِ زيد وغيرِه أن النبيَّ ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى.

وحديثُ ابنِ عقيلٍ هذا في متنه اضطراب؛ لأن ابنَ ماجه أخرج من طريق شَريك، عن عبد الله [ابن محمد] بنِ عَقيل، عن الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذ قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ بمِيضأة، فقال: «**اسكُبي**» فسكبتُ، فغسل وجهَه وذراعَيه، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسَه مقدَّمَه ومؤخَّرَه[٦]. وتأوَّله الحافظُ البيهقيُّ على أنه أخذ ماءً جديداً وصبَّ نصفَه[٧] ومسح رأسَه ببَلَل[٨] يديه؛ ليوافقَ ما في حديث عبدِ الله بنِ زيد بن عاصمٍ المازني: ومسح برأسه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يديه[٩]. أخرجه مسلمٌ والمؤلِّف والدارميُّ والتِّرمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

---

(١) في «مختصره»: (١/ ١٠٠).
(٢) الترمذي: ٣٤.
(٣) الدارقطني: ٢٨٨ و٨٢٩.
(٤) بعد حديث: ٣٥. وما بين معقوفين منه.
(٥) وهي: بماء غير فضل يديه.
(٦) ابن ماجه: ٣٩٠. وما بين معقوفين منه.
(٧) في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٣٧): (بعضه).
(٨) في الأصل: (ببل).
(٩) تقدم برقم: ١٢٠.

١٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ **الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ(*) أُذُنَيْهِ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ

وأخرج الطبرانيُّ في «معجَمه»[١]: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الحضرمي: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهراني: حدثنا أسدُ بن عَمرو، عن دَهْثَم، عن نِمْرانَ بنِ جاريةَ بنِ ظَفَر[٢]، عن أبيه جاريةَ بنِ ظَفَرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**خُذُوا للرأس ماءً جديداً**» والحديثُ لا يصح؛ لحال دَهْثَمٍ وجهالةِ نِمْران. قاله الذَّهبي[٣]. وقال الحافظُ في «الإصابة»[٤]: دَهْثَمُ بن قُرَّانَ عن نِمْران بن جاريةَ عن أبيه، ولا يُعرَف له روايةٌ إلا من طريق دهثم، ودهثمٌ ضعيفٌ جدًّا.

(إصبعيه) أي: السبَّابتين **(في جُحْري أذنيه)** بضمِّ الجيم وسكونِ الحاءِ المهملة: تثنيةُ جُحْر، وهو الثُّقْبة والخَرْق. وتقدَّم روايةُ هشام[٥]، وفيها: وأدخل أَصابِعَه في صِمَاخ أُذُنيه.

قال المنذري[٦]: وأخرجه ابنُ ماجه[٧].

(عن ليث) هو ابنُ [أبي][٨] سُليم القُرَشيُّ الكوفي، روى عن عكرمةَ وغيرِه، وعنه شعبةُ والثَّوري ومَعْمَر. قال أحمد: مضطرِبُ الحديث[٩]، وقال الفُضيل بنُ عياض: ليثٌ أعلمُ أهلِ الكوفةِ بالمناسك. كذا في «الخلاصة»[١٠]. وقال الحافظ[١١]: قال ابنُ حِبَّان[١٢]: يَقلِب الأسانيدَ ويرفع

(*) تحرفت في المطبوع إلى: حجري.
(١) «المعجم الكبير»: ٢٠٩١.
(٢) في الأصل: (طفر) في الموضعين، وهو خطأ.
(٣) في «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٨).
(٤) (١/ ٤٤٤).
(٥) برقم: ١٢٣.
(٦) في «مختصره»: (١/ ١٠٠).
(٧) برقم: ٤٤١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠١٩.
(٨) زيادة من المصادر.
(٩) «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٣٧٩ رواية ابنه عبد الله).
(١٠) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٣٢٣.
(١١) في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٣٣) و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٤٨٥).
(١٢) في «المجروحين»: (٢/ ٢٣١).

مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ ـ وَهُوَ أَوَّلُ القَفَا ـ. . . . .

المراسيل، ويأتي عن الثِّقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القَطَّان وابن مَهديٍّ وابن مَعِين وأحمدُ بنُ حنبل[١]. وقال النوويُّ في «تهذيب الأسماء»: اتفق العلماءُ على ضَعفه[٢].

(عن أبيه) أي: مصرِّفِ بن عَمرو بنِ كعب. قال ابنُ القطَّان: مصرِّف بن عمرٍو والدُ طلحةَ مجهول[٣]. ذكره الحافظُ في «التلخيص» ومِثلُه في «التقريب»[٤].

(القَذَال) بفتح القافِ والذالِ المعجمة، كسَحَاب: هو مؤخَّر الرأس، وجمعه: قُذُل، ككتب، وأَقذِلة، كأَغلِمة. ولفظُ أحمدَ في «مسنده»[٥]: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يمسح رأسَه حتى بلغ القَذَالَ وما يَليه من مقدَّم العُنُق. ولفظُ ابنِ سعد[٦]: وجرَّ يديه إلى قَفَاه.

(وهو) أي: القَذَال (أولُ القفا) وهذا تفسيرٌ من أحد الرُّواة. والقَفَا، بفتح القافِ مقصور: هو مؤخَّر العنق. كذا في «المِصباح»[٧]. وفي «المحكَم»: وراء العُنُق، يذكَّر ويؤنَّث[٨].

وفي رواية الطَّحاويِّ في «شرح معاني الآثار»: مَسَحَ مقدمَ رأسِه حتى بلغ القَذَالَ من مقدَّم عنقِه[٩].

وحاصلُ الكلامِ أن القذالَ هو مؤخَّر الرأس، وأولُ القفا هو مؤخَّرُ الرأسِ أيضاً؛ لأن القَفَا بغير إضافةِ لفظِ (أوَّل) هو مؤخَّر العنق، فابتداءُ العنقِ هو مؤخَّرُ الرأس، فالمعنى أنه ﷺ مسح رأسَه مرةً من مقدَّم الرأسِ إلى منتهاه.

---

(١) ثم قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: كذا قال. فكأنه استغرب كلامه، والله أعلم. وقد أخرج له أحمد في «مسنده».
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ص٣٠١.
(٣) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٣/ ٣١٨) وفيه أنه مجهول الحال، وكذا في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٣٤).
(٤) «تقريب التهذيب»: ٦٦٨٥.
(٥) برقم: ١٥٩٥١.
(٦) في «الطبقات الكبرى»: (٦/ ٥٩).
(٧) «المصباح المنير»: (قفو).
(٨) ذكر في «المحكم»: (٦/ ٥٧١ ـ ٥٧٢) أنه أنثى، ثم نقل عن اللحياني أنه يذكر ويؤنث.
(٩) «شرح معاني الآثار»: ١٢٩.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ:

(وقال مسدَّد) في روايته (مسح رأسه من مقدَّمه إلى مؤخَّره حتى أخرج يديه من تحتِ أُذُنيه) وجانبُ الأذنِ الذي يلي الرأسَ المعبَّرُ بظاهر الأذنِ هو تحتَها بالنِّسبة إلى جانب الأذنِ الذي يَلِي الوجهَ المعبَّرِ بباطن الأذن؛ والمعنى أنه مسح إلى مؤخَّر الرأسِ حتى مرَّت يداه على ظاهر الأُذُنين، وما انفصلتا عن ذلك الموضعِ إلَّا بعد مرورِهما على ظاهرهما.

قلت: والحديثُ مع ضعفِه لا يدلُّ على استحباب مسحِ الرَّقبة؛ لأن فيه مسحَ الرأسِ من مقدَّمه إلى مؤخَّر الرأس، أو إلى مؤخَّر العنق، على اختلاف الرِّوايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلامُ في مسح الرقبة، المعتاد بين الناسِ أنهم يمسحون الرقبةَ بظهور الأصابعِ بعد فراغِهم عن مَسْح الرأس، وهذه الكيفيةُ لم تَثْبُت في مسح الرَّقبة، لا من الحديث الصَّحيحِ ولا من الحَسَن، بل ما رُوي في مسح الرقبةِ كلُّها ضِعافٌ كما صرَّح به غيرُ واحدٍ من العلماء، فلا يجوز الاحتجاجُ بها.

وما نقل الشيخُ ابن الهُمَام[(١)] من حديث وائلِ بن حُجْرٍ في صفة وُضوءِ رسولِ الله ﷺ: ثم مَسَحَ على رأسه ثلاثاً، وظاهرِ أذنيه ثلاثاً، وظاهرِ رقبته... الحديث، ونسبه إلى التِّرمذي، فهو وَهَمٌ منه؛ لأن الحديثَ ليس له وجودٌ في الترمذي[(٢)].

(فحدَّثتُ به) أي: بالحديث المذكور (يحيى) بنَ سعيدٍ القطَّان، كما صرَّح به البيهقي[(٣)] (فأنكره) أي: الحديثَ من جهة جهالةِ مصرِّف، أو أن يكونَ لجَدِّ طلحةَ صحبة، ولذا قال عبدُ الحق: هذا إسنادٌ لا أعرفه[(٤)]. وقال النَّووي: طلحةُ بن مصرِّف أحدُ الأئمَّةِ الأعلام، تابعيٌّ احتجَّ به السِّتَّة،

---

(١) في «فتح القدير»: (١/ ٢٦).

(٢) ووهم فيه أيضاً ملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» ص٤٧٩، ولعله تبع ابن الهمام. والحديث أخرجه البزار: ٤٤٨٨ مطولاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ١٣٥): فيه محمد بن حُجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير.

(٣) في «السنن الكبرى»: (١/ ٥١).

(٤) كذا قال رحمه الله تعالى! والذي في «مرقاة الصعود»: (١/ ١١٢) بعد ذكر السند: من غريبه أن ابن السكن ذكره في كتاب «الحروف» من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب، عن أبيه، عن جده، يبلغ به عمرو بن كعب... إلخ، قال عبد الحق: وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته تذكرة حتى أسأل عنه. اهـ. فأنت ترى أن كلام عبد الحق في إسناد ابن السكن.

إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ ـ زَعَمُوا ـ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٍ هَذَا: طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟!

١٣٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

وأبوه وجَدُّه لا يُعرفان. قاله السُّيوطي[١]. لكنَّ يحيى بنَ مَعينٍ في رواية الدُّوري وعبدَ الرحمن بنَ مهديٍّ وابنَ أبي حاتِمٍ وأبا داودَ أثبتوا صحبةً لعَمرو بنِ كعب جَدِّ طلحة[٢].

(زعموا) أي: قالوا، أي: قال الناس (أنه) أي: سفيانَ بن عُيينة (كان يُنكره) أي: الحديثَ. والعبارةُ فيها تقديمٌ وتأخير، أي: يقول أحمدُ بن حنبلٍ: زعم الناسُ أن ابنَ عيينةَ ينكر هذا الحديثَ.

(ويقول) سفيانُ (أَيشٍ هذا؟!) بفتح الهمزةِ وسكونِ الياءِ وكسرِ الشينِ المعجمة، معناه: أيُّ شيءٍ هذا؟ وهو استفهامٌ إنكاريّ، أي: لا شيءَ هذا الحديثُ. وفي «المصباح»: وفي أيِّ شيء؟[٣] خفِّفت الياءُ وحُذفت الهمزةُ تخفيفاً وجُعلا كلمةً واحدة، فقالوا: أَيش. قاله الفارابي. انتهى كلامُه.

(طلحة عن أبيه عن جَدِّه) هذا تعليلٌ للانكار، أي: لا شيءَ هذا الحديث، إنما يروي طلحةُ بن مصرِّف بنِ عَمرٍو عن أبيه عن جَدِّه عمرو بنِ كعب، ولم يثبت لعمرٍو صحبة.

(فذكر الحديث كلَّه ثلاثاً ثلاثاً) أي: فذكر الراوي ما تضمَّنه الحديثُ من الأعضاء المغسولةِ كلِّها ثلاثاً ثلاثاً، أي: ذكر أنَّ رسولَ الله ﷺ غسل الأعضاءَ كلَّها ثلاثاً ثلاثاً (قال) أي: ابنُ عباس[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قال يحيى بن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٣/ ٣٠): المحدثون يقولون قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة. وقال في «سؤالات ابن الجنيد» له ص٤٤٦: ليس له صحبة. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٧/ ١٦١): روى عن النبي ﷺ فيما رواه عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده.

(٣) في «المصباح المنير»: (شيأ): وقالوا: أيّ شيء؟

(٤) والحديث أخرجه أحمد: ٣٤٩٠.

١٣٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

(يمسح المأقَين) هو تثنيةُ مأْق، بالفتح وسكونِ الهمزة، أي: يَدلُكهما. في «القاموس»: مُوقُ العين: مَجرى الدمعِ منها، أو مقدَّمها، أو مُؤْخِرها[1]. انتهى. وقال الأزهري[2]: أجمع أهلُ اللغةِ أن المُوق والماقَ مُؤخِر العينِ الذي يَلي الأنف. انتهى. قال التُّورِبِشْتي[3]: المأق: طَرَفُ العينِ الذي يلي الأنفَ والأُذُن[4]، واللغةُ المشهورة: مُوق[5].

قال الطِّيبي[6]: إنَّما مسحهما على الاستحباب مبالغةً في الإسباغ؛ لأن العينَ قلَّما تخلو من كُحل وغيرِه أو رَمَص، فيسيل فينعقد على طَرَف العين.

(قال) شَهْر (وقال) أي: أبو أُمامة (الأذنان من الرأس) يعني: يجوز مَسحُ الأذنين مع مسحِ الرأسِ بماءٍ واحد، وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وأبي حنيفةَ ﷺ. كذا في «المفاتيح حاشيةِ المصابيح»[7].

قال التِّرمذي: والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم أنَّ الأذنين من الرأسِّ، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاق. وقال بعضُ أهلِ العلم: ما أَقبلَ من الأذنين فمن الوجه، وما أَدبرَ فمن الرأس. وقال إسحاقُ: أَختارُ أن يمسحَ مقدَّمهما مع وجهه ومؤخَّرهما مع رأسِه[8]. انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط»: (مأق) وذكر فيه لغات أخرى.

(٢) في «تهذيب اللغة»: (٩/ ٢٧٢).

(٣) هو أبو عبد الله شهاب الدين فضل الله بن حسن التوربشتي. محدث فقيه من أهل شيراز. من كتبه: «تحفة السالكين» في التصوف، و«المعتمد في المعتقد» و«الميسر في شرح مصابيح السنة» توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٦١هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ٣٤٩) و«هدية العارفين»: (١/ ٨٢١).

(٤) نقله التوربشتي في «الميسر»: (١/ ١٤٧) عن «الصحاح» وليس في مطبوعه: والأذن.

(٥) وقال ابن الأثير في «النهاية»: (مأق): والأفصح الأكثر: المأْقي: بالهمز والياء، والمؤق: بالهمز والضم.

(٦) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٨٠١).

(٧) (١/ ٤٠٣) لمظهر الدين الزيداني.

(٨) جامع الترمذي: ٣٧. وفيه: وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما يمسحهما بماء جديد. وهو قول مالك. اهـ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ. يَعْنِي قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ، كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

(يقولها) أي: هذه الجملةَ، وهي قولُه: الأُذنان من الرأس (أبو أُمامة) الباهليُّ، أي: قائلُ هذه الجملةِ أبو أُمامة، وما هي من قول النبيِّ ﷺ. قال البيهقيُّ في «المعرفة»: وكان سليمانُ بن حربٍ يرويه عن حمَّاد ويقول: الأذنان من الرأس، إنَّما هو من قول أبي أُمامة، فمَن قال غيرَ هذا فقد بدَّل[١]. وقال الدارقطنيُّ في «سُننه»: قال سليمانُ بنُ حرب: الأُذُنان من الرأس، إنَّما هو قولُ أبي أُمامة، فمن قال غيرَ هذا فقد بدَّل، أو كلمةً قالها سليمان، أي: أخطأ[٢].

(يعني قصة الأذنين) الظاهرُ أن هذا التفسيرَ من المؤلِّف، وقد كان في قول حمَّادٍ إبهام، فأرجعَ الضميرَ المرفوعَ في قول حمَّاد: لا أَدري هو، إلى قوله: الأذنانِ من الرأس.

(قال قتيبة) في روايته (عن سِنانٍ أبي ربيعة) وقال سليمانُ بن حربٍ ومسدَّد: سنانُ بن ربيعة (وهو) أي: سِنان (ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة) فلا يتوهَّمْ متوهِّم أن قتيبةَ أخطأ فيه؛ لأن كنيةَ سنانٍ أبو ربيعة، واسمُ والدِه ربيعة، فاتَّفق القولان.

واعلَم أن حديثَ: «الأُذُنانِ من الرأس» رواه ثمانيةُ أَنفُسٍ من الصَّحابة، قال الحافظُ في «التلخيص»:

الأوَّل: حديثُ أبي أمامة، رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقد بيَّنتُ أنه مُدْرَجٌ في كتابي في ذلك[٤].

الثاني: حديثُ عبدِ الله بن زيد[٥]، قوَّاه المنذريُّ وابنُ دقيقِ العيد[٦]، وقد بيَّنت أيضاً أنه مدرج.

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٠٣).

(٢) «سنن الدارقطني»: ٣٦١.

(٣) الترمذي: ٣٧، وليس فيه ذكر المأقين، وابن ماجه: ٤٤٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٢٢٣.

(٤) في حاشية الأصل: (أي: في المدرج. واسم الكتاب «تقريب المنهج بترتيب المدرج»).

(٥) أخرجه ابن ماجه: ٤٤٣.

(٦) انظر كلامه في «الإمام»: (١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

. . . .

الثالث: حديثُ ابنِ عباس، رواه البزَّار(١)، وأعلَّه الدارَقُطني بالاضطراب وقال: إنه وَهَم، والصوابُ روايةُ ابنِ جُريجٍ عن سليمانَ بنِ موسى مرسَلاً(٢).

الرابع: حديثُ أبي هريرة، رواه ابنُ ماجه(٣)، وفيه عَمرو بنُ الحُصين، وهو متروك.

الخامس: حديثُ أبي موسى، أخرجه الدارَقُطني(٤)، واختُلِف في وقفه ورفعِه، وصوَّب الوقف(٥)، وهو منقطعٌ أيضاً(٦).

السادس: حديثُ ابنِ عمر، أخرجه الدارقطنيُّ وأعلَّه أيضاً(٧).

السابع: حديثُ عائشة، أخرجه الدارقطني(٨)، وفيه محمدُ بنُ الأزهر، وقد كذَّبه أحمد(٩).

الثامن: حديثُ أنس، أخرجه الدارقطنيُّ من طريق عبدِ الحكمِ(١٠) عن أنسٍ، وهو ضعيف. انتهى كلامُ الحافظِ في «التلخيص».



(١) لم أجده عنده، وأخرجه الدارقطني: ٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٤.

(٢) أخرجه مرسلاً عبد الرزاق: ٢٣، وابن أبي شيبة: ١٥٦، والدارقطني: ٣٣٥ ـ ٣٣٨.

(٣) برقم: ٤٤٥.

(٤) برقم: ٣٥٥.

(٥) أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة: ١٥٩، والدارقطني: ٣٥٦.

(٦) هو من رواية الحسن عن أبي موسى رضي الله عنه؛ قال الدارقطني: لم يسمع منه.

(٧) الدارقطني: ٣٢١ ـ ٣٢٣. وأعله بالوقف.

(٨) برقم: ٣٤٠. وقال: والمرسل أصح.

(٩) انظر «العلل ومعرفة الرجال»: (٣/ ٢٦١ رواية عبد الله).

(١٠) في الأصل: (عبد الحكيم) والمثبت من «سنن الدارقطني»: ٣٦٦، و«التلخيص الحبير»: (١/ ١٦١).

٥١ ـ بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، ....

(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

(عن عَمرو بن شعيب) بنِ محمد بن عبدِ الله بن عَمرو بن العاص، السَّهْمي المدني، نزيلُ الطائف.

واعلَم أنه اختلف كلامُ الأئمَّة الحفَّاظ في الاحتجاج بحديث عَمرو بنِ شعيب؛ رُوي عن ابن مَعينٍ أنه قال: إذا حدَّث عن غير أبيه فهو ثقة[١]. وقال أبو داود: عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه ليس بحجَّة. وقال القطَّان: إذا روى عن الثِّقات فهو ثقةٌ حجَّة يُحتَجُّ به. قال الترمذيُّ في «جامِعه»: ومَن تكلَّم في حديث عمرِو بن شعيبٍ إنما ضعَّفه لأنه يحدِّث عن صَحيفة جَدِّه، كأنهم رأَوا أنه لم يَسمعْ هذه الأحاديثَ من جَدِّه، قال عليُّ بنُ عبدِ الله: وذُكِر عن يحيى بنِ سعيدٍ أنه قال: حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ عندنا واهٍ[٢]. انتهى.

وقال الحافظ جمالُ الدِّين المِزِّيُّ: عمرو بنُ شُعيب يأتي على ثلاثة أَوجُه: عمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه. وعمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عَمرو. وعمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ الله بن عَمرو.

فعمرٌو له ثلاثةُ أجداد: محمد، وعبدُ الله، وعَمرو بنُ العاص؛ فمحمدٌ تابعيٌّ، وعبدُ الله وعمرٌو صحابيَّان، فإن كان المرادُ بجَدِّه محمداً، فالحديثُ مرسل؛ لأنه تابعيٌّ، وإن كان المرادُ به عَمراً، فالحديثُ منقطع؛ لأن شُعيباً لم يُدرِك عَمراً، وإن كان المرادُ به عبدَ الله، فيُحتاج إلى معرفة سَماعِ شعيبٍ من عبد الله.

وأُجيب عن هذا بما قال الترمذيُّ في كتاب الصلاةِ من «جامِعه»[٣]: عمرو بنُ شعيب هو ابنُ محمد بنِ عبدِ الله بن عَمرو بنِ العاص؛ قال محمدُ بنُ إسماعيل[٤]: رأيت أحمدَ وإسحاقَ ـ وذكر

---

(١) «تاريخ ابن معين»: (٤/ ٤٦٢ رواية الدوري) وأطلق في موضع آخر توثيقه (٣/ ١٩٢).

(٢) «جامع الترمذي»: ٣٢٢. وعلي بن عبد الله هو المديني، ويحيى بن سعيد هو القطان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في «التاريخ الكبير»: (٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

. . . .

غيرَهما ـ يحتجُّون بحديث عَمرو بنِ شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيبُ بن محمدٍ من عبد الله بنِ عَمرو. انتهى.

وقال الدارقطنيُّ في كتاب البيوعِ من «سُننه»[1]: حدَّثنا محمدُ بن الحسنِ النقَّاش: حدثنا أحمدُ ابن تميمٍ قال: قلتُ لأبي عبدِ الله محمدِ بن إسماعيلَ البخاري: شعيبٌ والدُ عمرو بنِ شُعيب سمع من عبد الله بنِ عَمرو؟ قال: نعم. قلت: فعَمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، يتكلَّم الناسُ فيه، قال: رأيت عليَّ بنَ المدينيِّ وأحمدَ بن حنبلٍ والحُميديَّ وإسحاقَ بن راهويه يحتجُّون به. انتهى.

ويدلُّ على سَماع شعيبٍ من جَدِّه عبدِ الله بن عمرٍو ما رواه الدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ عنه في إفساد الحَجِّ، فقالوا: عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبدَ الله بن عَمرو يسأله عن مُحرِمٍ وَقَعَ بامرأته، فأشار إلى عبد الله بنِ عُمرَ فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله. قال شُعيب: فلم يَعرِفْه الرَّجل، فذهبتُ معه فسأل ابنَ عمر[2].

وقال الحافظُ: قال أحمد: عمرو بنُ شعيبٍ له أشياءُ مناكير، وإنما يُكتب حديثُه يُعتبر به، فأما أن يكونَ حُجَّةً فلا. قال الجُوزَجاني[3]: قلتُ لأحمدَ: سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدَّثني أبي. قلت: فأبوه سمع من عبد الله بنِ عَمرو؟ قال: نعم، أُراه قد سمع منه. وقال أبو بكرٍ الأَثرم: سئل أبو عبدِ الله عن عَمرو بن شعيبٍ فقال: أنا أكتب حديثَه، وربما احتججنا به، وربما وَقَعَ في القلب منه شيء. وقال البخاري: رأيت أحمدَ وعليَّ بن المَديني وإسحاقَ بن راهويه وأبا عُبيد[4] وعامَّةَ أصحابِنا يحتجُّون بحديث عمرِو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه، ما تركه أحدٌ من المسلمين. قال البخاري: فمَن الناسُ بعدهم! انتهى. ووثَّقه النَّسائي. وقال الحافظُ أبو بكرِ بنُ زياد[5]: صحَّ

---

(١) برقم: ٣٠٠١.

(٢) الدارقطني: ٣٠٠٠، والحاكم: ٢٣٧٥، والبيهقي: (٥/ ١٦٧) مطولاً. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة: ١٣٢٤٨.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله الوراق المعروف بحمدان. كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة، من نبلاء أصحاب الإمام أحمد. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٧٢هـ. «تاريخ بغداد»: (٣/ ٢٧٤).

(٤) في الأصل: (عبيدة) والمثبت من «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢٧٨) وهو غير مذكور في المطبوع من «التاريخ الكبير»: (٦/ ٣٤٢، ٣٤٣) وتقدم كلام البخاري، وسيأتي بعد قليل أيضاً.

(٥) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة، صاحب التصانيف. تفقه بالمزني والربيع وابن عبد الحكم، وبرع في العلمين: الحديث والفقه. قال أبو عبد الله الحاكم: كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٤هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٦٥).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ

سماعُ عمرٍو من أبيه، وصحَّ سماعُ شعيبٍ من جَدِّه عبدِ الله بنِ عمرو.

وفي «شرح ألفيَّة العراقي» للمصنِّف: وقد اختُلف في الاحتجاج برواية عَمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، وأصحُّ الأقوالِ أنها حجَّة مطلقاً إذا صحَّ السندُ إليه. قال ابنُ الصَّلاح: وهو قولُ أكثرِ أهلِ الحديث، حملاً للجَدِّ عند الإطلاقِ على الصحابيِّ عبدِ الله بنِ عمرٍو دون ابنِه محمدٍ والدِ شعيب؛ لِمَا ظهر لهم من إطلاقه ذلك[(١)]؛ فقد قال البخاريُّ: رأيت أحمدَ بن حنبلٍ وعليَّ بن المديني وإسحاقَ بنَ راهويه وأبا عبيدٍ وأبا خيثمةَ وعامَّة أصحابِنا يحتجُّون بحديث عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، ما تركه أحدٌ منهم، وثبَّتوه، فمَن الناسُ بعدهم!

وقولُ ابن حِبَّان[(٢)]: هي منقطعة؛ لأن شعيباً لم يلقَ عبدَ الله، مردود، فقد صحَّ سماعُ شعيبٍ من جدِّه عبدِ الله بن عمرٍو كما صرَّح به البخاريُّ في «التاريخ» وأحمد[(٣)]، وكما رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ في «السُّنن» بإسنادٍ صحيح[(٤)]. وذكر بعضُهم أن محمَّداً مات في حياة أبيه، وأن أباه كفل شُعيباً وربَّاه. وقيل: لا يُحتجُّ به مطلقاً. انتهى بتلخيص[(٥)].

ومحصَّل الكلامِ أن الأكثرَ على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جَدِّه.

(عن أبيه) شعيبِ بن محمد بنِ عبد الله بن عَمرو بنِ العاص، عن جَدِّه، قد وثَّقه ابنُ حبان[(٦)]. وثبت سماعُه من جَدِّه عبدِ الله؛ فالضميرُ في (عن جدِّه) لشُعيب، وإن عاد على عمرٍو ابنِه، حُمل على جَدِّه الأعلى الصَّحابي، فالحديثُ متصلُ الإسناد.

(قال) أي: عبدُ الله بن عمرِو بنِ العاص (كيف الطُّهور) الجمهورُ على أن ضمَّ الطاءِ للفعل وفتحَ الطاءِ للماء، وعن بعضٍ عكسُه (فدعا) أي: النبيُّ ﷺ (السَّبَّاحتين) بمهملةٍ فموحَّدة فألفٍ بعدها

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص١٨٩.

(٢) في «المجروحين»: (٢/ ٧٢).

(٣) تقدم كلامهما.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) كلام العراقي في شرح «التبصرة والتذكرة»: (٢/ ١٨٧- ١٩٠).

(٦) «الثقات»: (٤/ ٣٥٧).

بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». . . . .

مهملة: تثنيةُ سَبَّاحة. وأراد بهما مسبِّحتي اليدِ اليمنى واليسرى، وسمِّيت سباحةً لأنه يُشار بها عند التَّسبيح.

(ثم قال) النبيُّ ﷺ: «**هكذا الوضوء**» أي: تثليثُ الغَسل هو أسبغُ الوضوءِ وأكملُه؛ وورد في بعض الرواياتِ أنه ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «**هذا وُضوئي ووضوءُ الأنبياءِ من قَبلي**» أخرجه الدارقطنيُّ بسند ضعيفٍ في كتابه «غرائب مالكٍ» عن أبي هريرة[١].

«**على هذا**» أي: على الثَّلاث «**أو نقص**» عن الثلاث «**فقد أساء وظلم**» أي: على نفسه بترك متابعةِ النبيِّ ﷺ، أو بمخالفته، أو لأنه أتعبَ نفسَه فيما زاد على الثلاثة من غير حصولِ ثوابٍ له، أو لأنه أتلف الماءَ بلا فائدة، وأما في النَّقص، فأساء الأدبَ بترك السنَّة، وظلم نفسَه بنقص ثوابِها بتزداد المرَّاتِ في الوضوء.

واستُشكل بالإساءة والظُّلمِ على مَن نَقَصَ عن هذا العدد؛ فإن رسولَ الله ﷺ توضَّأ مرَّتين مرتين، ومرةً مرة، وأجمع أئمَّة الحديثِ والفقهِ على جواز الاقتصارِ على واحدة.

وأُجيب بأنه أمرٌ نسبيٌّ، والإساءةُ تتعلَّق بالنَّقص، أي: أساءَ مَن نقص عن الثَّلاث بالنِّسبة لمن فعلها، لا حقيقةَ الإساءة، والظلمُ بالزِّيادة عن الثلاث؛ لفعله مكروهاً أو حراماً.

وقال بعضُ المحقِّقين: فيه حذف، تقديرُه: من نقص شيئاً من غَسلة واحدةٍ بأن تركه[٢] لمعةً في الوضوء مرَّة. ويؤيِّده ما رواه نُعيم بن حمَّاد بنِ معاويةَ من طريق المطَّلب بنِ حَنْطَبٍ مرفوعاً: «**الوضوءُ مرةً مرَّة، وثلاثاً، فإن نَقَصَ من واحدةٍ أو زاد على ثلاثةٍ فقد أخطأ**»[٣] وهو مرسَل؛ لأن

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٢٩) وابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/ ١٣١) من رواية الدارقطني بسنده من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكذلك أخرجه ابن المظفر في «غرائب مالك»: ٣٤، والخلال في «المجالس العشرة الأمالي»: ٩٥ من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما. وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٤١) إلا أنه قال: عن زيد بن ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنهما. كذا هو في المطبوع.
وللحديث شواهد، منها حديث ابن عمر وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهم، أخرجهما ابن ماجه: ٤١٩ و٤٢٠، وإسناداهما ضعيفان، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «مسند أحمد»: ٥٧٣٥ بسياقة أخرى. وانظر الكلام عليه في «نصب الراية» و«البدر المنير» و «التلخيص الحبير».

(٢) كذا في الأصل، ولعله: ترك.

(٣) أخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٢/ ٩٧) من طريق نعيم بن حماد. وفيه: «على ثلاث» وهو الصواب.

. . . .

المطَّلب تابعيٌّ صغير، ورجالُه ثقات؛ ففيه بيانُ ما أُجمل في حديث عَمرو بنِ شعيب.

وأُجيب عن الحديث أيضاً بأن الرُّواةَ لم يتَّفقوا على ذِكر النقصِ فيه، بل أكثرُهم يقتصر على قوله: «فمَن زاد» فقط، ولذا ذهب جماعةٌ من العلماء بتضعيف هذا اللفظِ في قوله: «أو نقص» قال ابن حَجَرٍ والقَسطلَّاني: عَدَّه مسلمٌ في جملة ما أنكروه على عمرو بنِ شعيب؛ لأن ظاهرَه ذَمُّ النقصِ عن الثلاثة[1]، والنقصُ عنها جائز، وفَعَلَه المصطفى ﷺ، فكيف يعبّر عنه بـ«أساء وظلم»؟!

قال السُّيوطي: قال ابنُ المَوَّاق[2]: إن لم يكن اللفظُ شكًّا من الراوي، فهو من الأوهام البيِّنة التي لا خفاءَ لها[3]، إذ الوضوءُ مرةً ومرَّتين لا خلافَ في جوازه، والآثارُ بذلك صحيحةٌ، والوهمُ فيه من أبي عَوَانة، وهو وإن كان من الثِّقات فإن الوهمَ لا يَسلَم منه بَشَر، إلا مَن عُصم؛ ويؤيِّده روايةُ أحمدَ والنَّسائي وابنِ ماجه، وكذا ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»: «**ومَن زادَ على هذا فقد أَساءَ وتعدَّى وظلم**»[4] ولم يذكروا: «أو نَقَصَ» فقَوِيَ بذلك أنها شكٌّ من الراوي أو وَهَمٌ.

قال السُّيوطي: ويَحتمِل أن يكونَ معناه: نَقَصَ بعضَ الأعضاءِ فلم يَغسِلها بالكلِّية، وزاد أعضاءً أُخَرَ لم يُشرَع غَسلُها. وهذا عندي أَرجَح، بدليل أنه لم يَذكر في مسح رأسِه وأُذنيه تثليثاً[5]. انتهى.

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٢٣٣) و«المواهب اللدنية»: (٣/ ١٦٥). وذكر ابن حجر في «المعجم المفهرس» ص١٥٩ لمسلم بن الحجاج: «جزء فيه ما استنكر أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب».

(٢) هو أبو عبد الله محمد ابن الإمام يحيى بن المواق، الحافظ الناقد المحقق. له كتاب «المآخذ الحِفال السامية عن مآخذ الإهمال، في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال، وما انضاف إليه من تتميم وإكمال» تعقب فيه كتاب شيخه ابن القطان. وابن المواق هذا غير أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق شارح مختصر خليل، خلافاً لما قد يتوهم. «الرسالة المستطرفة» ص١٧٨ ـ ١٧٩.

وقد ذكر محقق «مرقاة الصعود»: (١/ ١١٦) كتابه هذا باسم: «بغية النقاد النقلة، فيما أخلَّ به كتاب البيان وأغفله، أو ألمَّ به فما تممه ولا كمّله» وذكر أن وفاته سنة ٦٤٢هـ.

وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (١/ ٢٥١): «بغية النقاد» في أصول الحديث، للإمام الحافظ عبد الله ابن المواق المغربي المتوفى سنة ٨٩٧هـ. وتبعه إسماعيل البغدادي في «هدية العارفين»: (١/ ٤٧٠) وعمر رضا حكالة في «معجم المؤلفين»: (٦/ ١٥٧) فالظاهر أنه وقع خلط بين الاثنين كما أشار إليه العلامة الكتاني فيما نقلتُ عنه قبل قليل.

(٣) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١١٦): بها.

(٤) أحمد: ٦٦٨٤، والنسائي: ١٤٠، وابن ماجه: ٤٢٢، وابن خزيمة: ١٧٤.

(٥) المرجع السابق.

أَوْ: «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

قال الزُّرقاني: ومن الغرائب ما حكاه أبو حامدٍ الإسفرائنيُّ عن بعض العلماء أنَّه لا يجوز النقصُ من الثلاث، كأنه تمسَّك بظاهر الحديثِ المذكور، وهو المحجوجُ بالإجماع.

وحكى الدارِمي[١] عن قومٍ أن الزيادةَ على الثلاث تُبطِل الوضوء، كالزِّيادة في الصَّلاة، وهو قياسٌ فاسد.

وقال أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما: لا تجوز الزيادةُ على الثلاث[٢]. وقال ابنُ المبارك: لا آمَنُ أن يأثَمَ مَن زاد على الثَّلاث[٣].

(أو «ظلم وأساء») هذا شكٌّ من الراوي.

قال المنذري[٤]: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه. وعَمرو بن شُعيبٍ ترك الاحتجاجَ بحديثه جماعةٌ من الأئمَّة، ووثَّقه بعضُهم[٥]. انتهى.



---

(١) في «المواهب اللدنية» وشرحه: (١٠/ ٢٢١): الدارمي من الشافعية. وهو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي الشافعي، نزيل دمشق، الإمام العلامة. له كتاب «الاستذكار» في المذهب، كبير. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٤٨هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٥٢).

(٢) ذكر كلامهما الترمذي في «جامعه»: ٤٤ بلفظ: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. ومثله في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»: (٢/ ٢٧٧).

(٣) ذكره الترمذي.

(٤) في «مختصره»: (١/ ١٠٢) وتقدم تخريج الحديث.

(٥) ثم ذكر كلاماً طويلاً في كلام الأئمة فيه، مَرَّ أكثره أثناء الشرح.

٥٢ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحُبَابِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الفَضْلِ الهَاشِمِيُّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا **ابْنُ عَبَّاسٍ**: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ اليُمْنَى، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ....

(باب الوضوء مرتين)

(توضَّأ مرَّتين مرتين) لكلِّ عضوٍ من أعضاء الوضوء. والنصبُ فيهما على المفعول المطلقِ المبيِّن للكمِّية. قال النَّووي: قد أجمعَ المسلمون على أن الواجبَ في غَسل الأعضاء مرَّةً مرَّة، وعلى أن الثلاث سُنَّة، وقد جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ بالغَسل مرةً مرة، ومرَّتين مرَّتين[١]، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاءِ ثلاثاً وبعضها مرَّتين[٢]، والاختلافُ دليلٌ على جواز ذلك كلِّه، وأن الثلاثَ هي الكمال، والواحدةَ تُجزئ.

قال المنذري[٣]: وأخرجه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث ابنِ ثَوبانَ عن عبد الله بنِ الفضل، وهو إسنادٌ حسنٌ صحيح[٤]. انتهى.

(فاغترف غرفة) بفتح الغينِ المعجمةِ بمعنى المصدر، وبالضمِّ بمعنى المغروف: وهي مِلءُ الكفِّ **(فتمضمض واستنشق)** فيه دليلُ الجمعِ بين المضمضةِ والاستنشاق.

(ثم أخذ) غرفةً **(أخرى فجمع بها)** أي: بالغرفة **(يديه)** أي: جعل الماءَ الذي في يده في يَدَيه

---

(١) قوله: (ومرتين مرتين) سقط من «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢/ ١١٢) وهو ثابت عند الشراح الذين نقلوا عنه.

(٢) وبعضها مرة، كما في «شرح صحيح مسلم».

(٣) في «مختصره»: (١/ ١٠٣).

(٤) الترمذي: ٤٣. وهو في «مسند أحمد»: ٧٨٧٧.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ المَاءِ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ: يَدٍ فَوْقَ القَدَمِ، وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

جميعاً، لكونه أمكنَ في الغَسل؛ لأن اليدَ قد لا تستوعب الغَسلَ **(ثم غسل وجهه)** وفيه دليلُ غسلِ الوجهِ باليدين جميعاً.

(فرَشَّ) أي: سكب الماءَ قليلاً قليلاً إلى أن صَدَقَ عليه مسمَّى الغَسل **(على رِجله اليمنى)** وفي رواية البخاريِّ وغيرِه: حتى غسلها. وهو صريحٌ في أنه لم يكتفِ بالرَّشِّ **(وفيها)** أي: الرِّجلِ اليمنى **(النعل)** قال في «التوسُّط»: هو لا يدلُّ على عدم غَسل أسفلِها.

(ثم مسحها بيديه) قال الحافظ[1]: المرادُ بالمسح تسييلُ الماءِ حتى يستوعبَ العضو، وقد أخرج البخاريُّ في باب غَسل الرِّجلين في النَّعلين ولا يَمسحُ على النَّعلَين من حديث ابنِ عمر، وفيه: أمَّا[2] النِّعال السِّبْتية، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبَس النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ ويتوضَّأ فيها. ففيه التصريحُ بأنه ﷺ كان يَغسِل رِجلَيه الشَّريفتَين وهما في نَعلَيه، وهذا موضعُ استدلالِ البخاريِّ رحمه الله تعالى للتَّرجمة. وفي «التوسُّط»: (مسحها) أي: دَلَكَها.

(يد) بكسر الدالِ المهملةِ على البدليَّة، وبالرفع **(ويد تحت النَّعل)** قال الحافظ: أمَّا قوله: (تحت النعل) فإن لم يُحمَل على التجوُّز عن القدم، وإلا فهي روايةٌ شاذَّة، وراويها هشامُ بن سعدٍ لا يُحتجُّ بما تفرَّد به، فكيف إذا خالف[3].

وفي «التوسُّط»: أجاب الجمهورُ بأنه حديثٌ ضعيف، ولو صحَّ فهو مخالفٌ لسائر الرِّوايات. ولعله كرَّر المسحَ حتى صار غَسلاً.

(ثم صنع باليسرى مِثلَ ذلك) أي: رَشَّ على رِجله اليُسرى وفيها النعلُ ثم مسحها بيديه: يد فوق القَدَم، ويد تحت النَّعل.

---

(١) في «فتح الباري»: (١/ ٢٤١).
(٢) في الأصل: (أن) والمثبت من «صحيح البخاري»: ١٦٦.
(٣) «فتح الباري»: (١/ ٢٤١).

. . . .

واعلم أن الحديثَ ليس فيه ذِكر المرَّتين، فلا يُعلَم وجهُ المناسبةِ بالباب[١].

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ مطوَّلاً ومختصَراً، وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مفرَّقاً بنحوه مختصراً[٢].

وفي لفظ البخاريِّ: ثم أخذ غَرفةً من ماء فرَشَّ على رِجله اليُمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل بها رِجلَه، يعني اليسرى. وفي لفظٍ للنَّسائي[٣]: ثم غرف غَرفةً فغسل رِجلَه اليمنى، ثم غرف غرفةً فغسل رِجلَه اليسرى. وذلك يوضح ما أُبهِم في لفظ حديثِ أبي داود.

وترجم البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائي[٤] على طَرَفٍ من هذا الحديث: الوضوءُ مرَّةً مرة، خلافَ ما في هذه التَّرجمة، وكذلك فعل أبو داودَ في الباب الذي بعده. انتهى.



---

(١) وقال العيني في «شرحه»: (١/ ٣٢٤): هذا الحديث مذكور في بعض النسخ في باب الوضوء مرة مرة.

(٢) البخاري: ١٤٠ و١٥٧، والترمذي: ٣٦ و٤٢، والنسائي: ٨٠ و١٠١ و١٠٢، وابن ماجه: ٤١١ و٤٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٢ و٢٤١٦ مختصراً ومطولاً.

(٣) في الأصل: (النسائي) والمثبت من «مختصر المنذري»: (١/ ١٠٣).

(٤) وابن ماجه أيضاً. وانظر ما نقلته عن العيني قبل قليل.

٥٣ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(باب الوضوء مرة مرة)

(فتوضَّأ مرةً مرة) بالنَّصب فيهما على المفعول المطلقِ كالسابق. وهذا الحديثُ طَرَفٌ من الذي قبله.

واعلَم أنه اتفق العلماءُ على أن الوضوءَ يُجزئ مرَّةً مرَّة، ومرَّتين أفضل، وأفضلُه ثلاث، وليس بعدَه شيء؛ ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه توضَّأ بعضَ وُضوئه مرَّةً وبعضَه ثلاثاً. أخرجه الترمذيُّ وغيرُه[١].



(١) ذكره الترمذي بعد حديث ٤٧ بقوله: وقد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ توضأ... إلخ. وانظر حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها السالف: ١٢٦.

٥٤ ـ بَابٌ فِي الفَرْقِ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ ـ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

(باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق)

(**يسيل**) أي: يَقطُر (**ولحيته**) بكسر اللامِ وسكونِ الحاء.

(**فرأيته يَفصِل بين المضمضة والاستنشاق**) والحديثُ حجَّة لمن يرى الفصلَ بين المضمضةِ والاستنشاق، لكن الحديثَ ضعيفٌ لا تقوم به حجَّة.

وأخرج الطبرانيُّ في «معجَمه» عن طلحةَ بنِ مصرِّف، عن أبيه، عن جَدِّه كعبِ بن عمرٍو اليامي[١] أن رسولَ الله ﷺ توضَّأ فمضمضَ ثلاثاً واستنشقَ ثلاثاً، يأخذ لكلٍّ واحدةٍ ماءً جديداً، الحديث[٢]. وهو ضعيفٌ أيضاً.

وتقدَّم روايةُ المؤلِّف[٣] من طريق ابنِ أبي مُليكةَ عن عثمانَ أنه رآه دعا بماء، فأُتي بمِيضأة، فأَصغاها على يده اليُمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمضَ ثلاثاً واستنثرَ ثلاثاً، الحديثَ. وفيه رَفْعُه، وهو ظاهرٌ في الفصل.

وروى أبو عليٍّ[٤] في «صحاحه» من طريق أبي وائلٍ شقيقِ بن سَلَمةَ قال: شهدتُ عليَّ بن أبي طالبٍ وعثمانَ بن عفانَ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضةَ من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسولَ الله ﷺ توضَّأ[٥]. فهذا صريحٌ في الفصل.

(١) في الأصل: (اليمامي) وهو خطأ.
(٢) «المعجم الكبير»: ٤٠٩ (١٩/ ١٨٠).
(٣) برقم: ١٠٨.
(٤) هو ابن السكن كما في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٣٤).
(٥) وأخرجه ابن الجعد في «مسنده»: ٣٤٠٦ و٣٤٠٧ مفرقاً، ومن طريقه البغوي في «جزء» له: ٣٢ ولم يذكر عليًّا رضي الله عنه. وأخرجه من طريق ابن الجعد الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: ١١٩، والطبراني في «مسند=

. . . .

وقد رُوي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أيضاً الجمعُ؛ ففي «مسند أحمد» عن عليٍّ أنه دعا بماء فغسل وجهَه وكفَّيه ثلاثاً، وتمضمض[١] وأَدخل بعضَ أصابعِه في فيه، واستنشق ثلاثاً. بل في «ابن ماجه» أصرحُ من هذا بلفظ: توضَّأ، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كفٍّ واحد[٢].

وتقدَّم في باب صفةِ وضوء النبيِّ ﷺ بعضُ المباحثِ في الوصل بين المضمضةِ والاستنشاق، ومحصَّل الكلامِ أن الوصلَ والفصلَ كلاهما ثابت، لكن أحاديثَ الوصلِ قويَّة من جهة الإسناد، والله أعلم.



= الشاميين»: ١٦١، ولم يذكرا إفراد المضمضة، وكذلك أخرجه الطحاوي: ١٢٠ من طريق الهيثم بن جميل. ومداره على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: ٣٨٢٠: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأَخَرة.

(١) في «مسند أحمد»: ١٣٥٦: وتمضمض ثلاثاً. فلا يدل على الجمع الذي ذكره المصنف، بل يدل عليه ما رواه برقم: ٨٧٢ و١٠٥٠: ومضمض واستنشق ثلاثاً. وفي «المسند» روايات أخرى من زيادات عبد الله.
وقد تقدم حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود في باب صفة وضوء النبي ﷺ غيرَ مرة، وفي بعض رواياته ما هو نصٌّ في الجمع، حيث قال برقم: ١١١: ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكفِّ الذي يأخذ فيه. وقال برقم: ١١٣: ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد. فلا أدري لِمَ عدل عن ذكره المصنف.

(٢) ابن ماجه: ٤٠٤. وتقدم تخريجه عند الحديث: ١١١. وتقدم التصريح به أيضاً من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه برقم: ١١٩.

٥٥ ـ بَابٌ فِي الاسْتِنْثَارِ

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْثُرْ**».

(باب في الاستنثار)

هو استفعالٌ من النَّثر، بالنون والمثلَّثة، وهو طرحُ الماءِ الذي يستنشقه المتوضِّئ، أي: يَجذِبه بريح أنفِه لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفِه، سواءٌ كان بإعانة يدِه أم لا.

«**ثم لْينثُر**» بمثلَّثة مضمومةٍ بعد النونِ الساكنة، من باب الثُّلاثيِّ المجرَّد، وفي بعض الرِّوايات: «ثم لينتثر» على وزنِ ليفتعل من بابِ الافتعال، يقال: نَثَرَ الرجلُ وانتثر: إذا حرَّك النَّثْرة ـ وهي طَرَفُ الأنف ـ في الطَّهارة.

قال الحافظ: ظاهرُ الأمرِ أنَّه للوجوب، فيَلزَم مَن قال بوجوبِ الاستنشاق؛ لورود الأمر ـ كأحمدَ وإسحاق[١] وأبي عُبيد[٢] وأبي ثَورٍ وابنِ المنذر[٣] ـ أن يقولَ به في الاستنثار؛ وظاهرُ كلامِ صاحبِ «المغني»[٤] من الحنابلة يقتضي أنَّهم يقولون بذلك، وأن مشروعيةَ الاستنشاقِ لا تَحصُل إلا بالاستنثار. وصرَّح ابن بطَّال[٥] بأن بعضَ العلماءِ قال بوجوب الاستنثار؛ وفيه تعقُّب على مَن نقل الإجماعَ على عدم وجوبه.

واستدلَّ الجمهورُ على أن الأمرَ فيه للنَّدب بما حسَّنه التِّرمذي وصحَّحه الحاكمُ من قوله ﷺ للأعرابيِّ: «**توضَّأْ كما أَمَرك اللهُ**»[٦] فأحالَه على الآية، وليس فيها ذِكرُ الاستنشاق. ويحتمل أن يُرادَ بالأمر ما هو أعمُّ من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتِّباع نبيِّه ﷺ، وهو المبيِّن عن الله

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»: (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).
(٢) انظر كتابه «الطهور» ص٣٣٧.
(٣) في «الأوسط»: (١/ ٣٧٧).
(٤) (١/ ٨٨ ـ ٨٩).
(٥) في «شرح صحيح البخاري»: (١/ ٢٥١).
(٦) الترمذي: ٣٠٢، والحاكم: ٨٨١ من حديث رفاعة بن رافع ﷺ. وهذا لفظ الترمذي، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٨٦١.

١٤١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً**».

أمرَه، ولم يحكِ أحدٌ ممن وصف وُضوءَه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنَّه ترك الاستنشاقَ، بل ولا المضمضةَ، وهو يَرِد على مَن لم يوجب المضمضةَ أيضاً، وقد ثبت الأمرُ بها أيضاً في «سُنن أبي داود» من حديث لَقيطٍ بإسنادٍ صحيح[1].

ولم يَذكر في هذه الروايةِ عدداً، وقد ورد في رواية سفيانَ عن أبي الزِّناد، ولفظُه: «إذا استنثر[2] فليستنثر وِتراً» أخرجه الحُميديُّ في «مسنده» عنه، وأصلُه لمسلم[3]. انتهى مختصراً.

قال المنذري[4]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[5]، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخَر[6].

«**استنثروا مرَّتين بالغتين**» أي: أعلى نهايةِ الاستنثار «**أو ثلاثاً**» لم يذكر المبالغةَ في الثَّلاث، وكأن المبالغةَ في الثِّنتين قائمةٌ مقامَ المرةِ الثالثة[7].

قال الشَّوكاني[8]: والحديثُ يدلُّ على وجوبِ الاستنثار، والمرادُ بقوله: (بالغتين) أنَّهما في أعلى نهايةِ الاستنثار، من قولهم: بلغتُ المنزل. وأمَّا تقييدُ الأمرِ بالاستنثار بمرَّتين أو ثلاثاً، فيُمكن الاستدلالُ على عدم وجوبِ الثانيةِ والثالثةِ بحديث الوضوءِ مرَّة[9]، ويمكن القولُ بإيجاب مرَّتين أو ثلاث، إما لأنه خاصٌّ وحديث الوضوءِ مرةً عامّ، وإمَّا لأنه قولٌ خاصٌّ بنا، فلا يعارِضه فعلُه ﷺ كما تقرَّر في الأصول. والمقامُ لا يخلو عن مناقشةٍ في كلا الطرفَين. انتهى.

---

(١) سيأتي قريباً برقم: ١٤٤.
(٢) في الأصل: (استنثرت) والمثبت من «مسند الحميدي»: ٩٨٧، و«فتح الباري»: (١/ ٢٦٢).
(٣) أخرجه مسلم: ٥٦٠ من طريق سفيان بن عيينة دون ذكر العدد.
(٤) في «مختصره»: (١/ ١٠٤).
(٥) البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٥٦٠. وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٠٠.
(٦) أخرجه برقم: ٥٦١ من طريق همَّام بن منبِّه عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**».
(٧) ولا يبعد أن يكون مقدراً يفسره المذكور، أي: ثلاثاً بالغة.
(٨) في «نيل الأوطار»: (١/ ١٨٥).
(٩) تقدم قريباً برقم: ١٣٨.

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ **لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ** قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ـ أَوْ: فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ، . . . .

وأخرج أبو داودَ الطَّيالسي: «**إذا توضَّأ**[١] **أحدُكم واستنثر، فلْيَفْعلْ ذلك مرَّتينِ**[٢] **أو ثلاثاً**» قال الحافظ[٣]: وإسنادُه حسن.

قال المنذري[٤]: وأخرجه ابنُ ماجه[٥].

(في آخرين) أي: في جماعةٍ آخَرين وكان قتيبةُ بن سعيدٍ منهم.

(وافد) قال الجوهريُّ في «الصِّحاح»: وفد فلانٌ على الأمير، أي: وَرَدَ رسولاً، فهو وافدٌ، والجمع: وَفْد، مثلُ صاحبٍ وصَحْب، وجمعُ الوفد[٦]: أوفادٌ ووُفود، والاسم: الوِفادة، وأوفدتُه أنا إلى الأمير، أي: أرسلتُه. انتهى. وفي «مجمع بحارِ الأنوار»: الوفد: قومٌ يجتمعون ويَرِدون البلاد، الواحدُ: وافد، وكذا مَن يَقصِد الأمراءَ بالزِّيارة[٧].

(المنتفِق) بضمِّ الميمِ وسكونِ النون وفتحِ المثنَّاة وكسرِ الفاء: جَدُّ صَبِرة **(أو في وفد)** هو شكٌّ من الراوي؛ والأوَّل يدلُّ على انفراده أو كونِه زعيمَ الوفدِ ورئيسَهم.

وفيه دليلٌ على أنه لا تجب الهجرةُ على كلِّ مَن أسلم؛ لأنَّ بني المنتفِقِ وغيرَهم لم يهاجروا، بل أَرسلوا وفودَهم، وهو كذلك إذا كان في موضع يَقدِر على إظهار الدِّين فيه.

(قال) أي: لَقيط **(فلم نصادفه)** قال في «الصِّحاح»: صادفتُ فلاناً: وجدته[٨]. أي: لم نجد رسولَ الله ﷺ **(قال)** أي: لَقيط **(فأَمرت لنا)** أي: عائشةُ **(بخَزِيرة)** بخاء معجمةٍ ثم الزاي بعدها

---

(١) في «مسند أبي داود الطيالسي»: ٢٨٤٨: «إذا مضمض».
(٢) في «مسند أبي داود»: «مرتين بالغتين» وهذا الحديث هو حديث الباب نفسه.
(٣) في «فتح الباري»: (١/ ٢٦٢).
(٤) في «مختصره»: (١/ ١٠٤).
(٥) برقم: ٤٠٨. وأخرجه أحمد: ٢٠١١، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٩٧.
(٦) في الأصل: (الوافد) والتصويب من «الصحاح»: (وفد).
(٧) «مجمع بحار الأنوار»: (وفد).
(٨) «الصحاح»: (وفد).

فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ ـ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: القِنَاعُ، وَالقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ ـ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً؟**» ـ أَوْ: «**أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟**» ـ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ(*) دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ،

التحتانيةُ ثم الراء، على وزن كَبيرة، هو لحمٌ يقطَّع صِغاراً ويُصَبُّ عليه الماءُ الكثير، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدَّقيق، فإن لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصِيدة. وقيل: هي حَساءٌ من دَقيق ودَسَم. وقيل: إذا كان من دَقيقٍ فهو حَرِيرة، وإذا كان من نُخالة فهو خَزيرة. كذا في «النِّهاية»[١] واقتصر الجوهريُّ على القول الأوَّل[٢].

(**فصُنعت**) بصيغة المجهول، أي: الخَزِيرة (**وأُتينا**) بصيغة المجهول (**بقِناع**) بكسر القافِ وخفَّة النون، وهو الطَّبَق الذي يؤكَل عليه. وقيل له: القُنْع، بالكسر والضمِّ، وقيل: القِناع جمعُه.

(**ولم يقل قتيبة: القِناع**) وفي بعض النُّسَخ: لم يُقِم قتيبةُ القناعَ، من: أقامَ يُقيم، أي: لم يتلفَّظ قتيبةُ بلفظ القناعِ تلفُّظاً صحيحاً بحيث يُفهَم منه هذا اللفظ (**والقناع الطبق**) هذا كلامٌ مدرَج من أحد الرُّواة، فسَّر القِناعَ بقوله: الطَّبَق.

«**أصبتم شيئاً؟**» من الطَّعام (**أو «أُمر لكم»؟**) بصيغة المجهول. والظاهرُ أن هذا شكٌّ من لَقيط بن صَبِرة.

(**فبينا نحن**) كلمةُ (بين) بمعنى الوَسْط، بسكون السِّين، وهي من الظُّروف اللازمةِ للإضافة، ولا يُضاف إلا إلى الاثنين فصاعداً، أو ما قام مَقامَه، كقوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] وقد يقع ظرفَ زمان، وقد يقع ظرفَ مكان، بحَسَب المضافِ إليه، وقد يُحذف المضافُ إليه ويعوَّض عنه (ما) أو الألف، فيُقال: بينما نحن كذا، وبينا نحن كذا، وقد لا يعوَّض، فيقال: هذا الشيءُ بينَ بينَ، أي: بين الجيِّد والرَّديء.

(**جلوس**) جمعُ جالس، والمعنى: بين أوقاتٍ نحن جالسون عند رسولِ الله ﷺ فيها **إذ دفع** الراعي غنمَه... الحديث (**إذ دفع**) أي: ساق (**الراعي غنمه**) وكانت الغنمُ لرسول الله ﷺ (**إلى المُراح**) قال الجَوهري[٣]: المُراح، بالضمِّ: حيث تأوي إليه الإبلُ والغنمُ بالليل.

(*) في الأصل، في المتن والشرح: (إذا) ولعله سهو.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (خزر).

(٢) «الصحاح»: (خزر).

(٣) في «الصحاح»: (روح).

وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعِرُ، فَقَالَ: «مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: . . . .

(ومعه) أي: مع الرَّاعي، أو مع الغنم. قال الجوهري[١]: الغنم: اسمٌ مؤنَّث موضوعٌ للجنس يقع على الذُّكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً، وإذا صغَّرتَها ألحقتها الهاءَ فقلت: غُنيمة **(سَخْلة)** بفتح السينِ وسكونِ الخاءِ المعجمة: ولدُ الشاةِ من المَعز والضأنِ حين يولَد ذَكَراً كان أو أنثى. كذا في «المحكَم»[٢]. وقيل: يختصُّ بأولاد المعز. وبه جزم صاحبُ «النهاية»[٣] قاله السُّيوطي[٤].

(تيعر) في «القاموس»: بكسر العينِ كتَضرِب، وبفتح العينِ كتَمنَع، ومصدره: يُعار، بضمِّ الياء، كغراب؛ وهو صوتُ الغنمِ أو المعزِ أو الشديدِ من أصوات الشَّاء، وماضيه: يَعَرَت[٥]، أي: صاحَت. وفي «النِّهاية»: يُعارٌ أكثرُ ما يقال لصوت المعز[٦]. فمعنى (تَيعر) أي: تصوِّت.

(فقال) النبيُّ ﷺ **«ما ولَّدتَ»** بتشديد اللامِ وفتحِ التاء، يقال: ولَّدتُ الشاةَ توليداً: إذا حضرتَ وِلادتَها فعالجتَها حتى يَبِينَ[٧] الولدُ منها، والمولِّدة: القابِلة، والمحدِّثون يقولون: ما وَلَدَتْ، يعنون الشاةَ، والمحفوظُ التشديدُ بخطاب الراعي. قال الإمامُ أبو سليمانَ الخطَّابي[٨]: هو بتشديدٍ وفتحِ تاءٍ خطاباً للراعي، وأهلُ الحديثِ يخفِّفون اللامَ ويسكِّنون التاء، والشاة فاعلُه؛ وهو غلط. انتهى. لكن قال في «التوسُّط»: بخفَّة لامٍ وسكونِ تاء، لا بالتشديد، إذ المولِّدة بالفتح أمُّها لاهي. انتهى.

(«يافلان؟» قال) الراعي المدعوُّ بلفظ فلان **(بَهْمةً)** بفتح الباءِ الموحَّدة وسكونِ الهاء. وهي منصوبٌ بإضمار فعل، أي: ولَّدتُ الشاةَ بهمةً. قال ابنُ الأثير: هذا الحديثُ يدلُّ على أن البهمةَ اسمٌ للأنثى؛ لأنه إنما سأله ليعلمَ أذكراً ولَّد أم أنثى، وإلا فقد كان يَعلم أنما تولد[٩] أحدهما.

---

(١) في «الصحاح»: (غنم).
(٢) «المحكم والمحيط الأعظم»: (٥/ ٧٧).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (بهم). وقال في موضع آخر (سخل): السَّخْل: المولود المحبب إلى أبويه، وهو في الأصل ولد الغنم.
(٤) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٢١).
(٥) «القاموس المحيط»: (يعر).
(٦) «النهاية»: (يعر).
(٧) في الأصل: (تبين) والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ١٠٦) و«النهاية»: (ولد).
(٨) في «معالم السنن» و«غريب الحديث»: (٣/ ٢٢٤) و«إصلاح غلط المحدثين» ص٢٥.
(٩) في «النهاية»: (بهم): أنه إنما ولَّد.

«فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِئَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً».

انتهى. قال السُّيوطي[١]: ويحتمل أنَّه سأله ليعلمَ هل المولودُ واحدٌ أو أكثر، ليذبحَ بقَدْره من الشِّياه الكِبار، كما دلَّ عليه بقيةُ الحديث.

(قال) النبيُّ ﷺ **«مكانَها»** أي: السَّخْلةِ **(ثم قال)** النبيُّ ﷺ: **«لا تَحسِبنَّ»** بكسر السين، صرَّح به صاحبُ «التوسُّط» قال لَقيط: **(ولم يقل)** النبيُّ ﷺ **(لا تحسَبن)** بفتح السين.

قال النوويُّ في «شرحه»: مرادُ الراوي أنَّه ﷺ نطق هاهنا[٢] مكسورةَ السينِ ولم يَنطِق بها بفتحها، فلا يظنَّ ظانٌّ أني رويتها بالمعنى على اللُّغة الأخرى، أو شككتُ فيها، أو غلطت، أو نحوَ ذلك، بل أنا متيقِّن بنُطقه ﷺ بالكسر وعدمِ نطقِه بالفتح، ومع هذا فلا يَلزَم ألا يكونَ النبيُّ ﷺ نطق بالمفتوحة في وقتٍ آخَر، بل قد نطق بذلك، فقد قُرِئ بوجهين[٣]. انتهى كلامُ النووي.

قال السُّيوطي[٤]: ويحتمل أن الصحابيَّ إنما نبَّه على ذلك لأنه كان يَنطِق بالفتح، فاستغرب الكسرَ وضَبَطَه؛ ويحتمل أنه كان يَنطِق بالكسر ورأى الناسَ ينطقون بالفتح، فنبَّه على أنَّ الذي نطق به النبيُّ ﷺ الكسرُ.

«ذبحناها» أي: الشاةَ، أراد رسولُ الله ﷺ: إنا لم نتكلَّف لكم بالذَّبح. لئلَّا يمتنعوا منه، وليتبرأ عن التعجُّب[٥] والاعتدادِ على الضَّيف **«أن تزيدَ»** على المئة فتَكثُر؛ لأن هذا القَدْرَ كافٍ لإنجاح حاجتي **«ذبحنا مكانَها شاة»** وقد استمرَّ دأبي على هذا، فلأجل ذلك أمرناها[٦] بالذَّبح، فلا تظنُّوا بي أني أتكلَّف لكم. والظاهرُ من هذا القولِ أنَّهم لمَّا سمعوا أمرَ رسولِ الله ﷺ بالذَّبح، اعتذروا إليه وقالوا: لا تتكلَّفوا لنا، فأجابهم النبيُّ ﷺ بقوله: «لا تَحسِبنَّ» هذا ما يُفهم من سياق الواقعة.

---

(١) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٢٢) نقلاً عن ولي الدين العراقي.

(٢) في «مرقاة الصعود» والكلام منه: نطق بها.

(٣) في القراءات السبع. كذا في «مرقاة الصعود» وانظر القراءتين في «التيسير» ص٨٤، و«النشر»: (٢/ ٢٣٦).

(٤) نقلاً عن ولي الدين العراقي.

(٥) أراد العُجْب، والله أعلم. وفي «شرح العيني»: (١/ ٣٣٥): معناه: ترك الاعتداد به على الضيف، والتبرؤ من الرياء.

(٦) يقصد: أمرناه. وأذكِّر القارئ الكريم بأن المؤلف أعجمي؛ فكثيراً ما يقع في مثل هذا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئاً ـ يَعْنِي البَذَاءَ ـ قَالَ: «**فَطَلِّقْهَا إِذَنْ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «**فَمُرْهَا** ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ **فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ**، . . . .

(قال) لَقيط[١] **(يعني البَذاء)** هو بالمدِّ وفتحِ الموحَّدة: الفُحْشُ في القول، يقال: بَذَوت على القوم، وأَبذيت على القوم، وفلانٌ بذيُّ اللِّسان، والمرأة بَذِيَّة، وقد بَذُوَ الرجلُ يبذو بَذَاء. كذا في «الصِّحاح»[٢].

(قال) أي: النبيُّ ﷺ: «**فطلِّقها إذن**» أي: إذا كانت المرأةُ ذات لسانٍ وفُحش فطلِّقها **(صحبةً** معي **(ولي منها ولد)** قال السُّيوطي[٣]: يُطلق الولدُ على الواحد والجمع، وعلى الذَّكر والأنثى.

«**فمُرها**» أي: المرأةَ أن تطيعَك ولا تَعصيَك في معروف **(يقول)** الراوي[٤]: أراد النبيُّ ﷺ بقوله: «مُرْها» أي: **(عِظْها)** أمرٌ من الموعظة، وهي بالطريق الحَسَنة أسرعُ للتأثير، فأَمْرُه لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمعَ كلامَ زوجِها سماعَ قبول.

«**فإن يكُ**» قال الجوهريُّ: قولهم: لم يكُ، أصلُه: يكون، فلمَّا دخلتْ عليها «لم» جَزَمَتها، فالتقى ساكنان، فحُذفت الواو، فيبقى[٥]: لم يكن، فلمَّا كثر استعمالُها حذفوا النونَ تخفيفاً، فإذا تحرَّكت أَثبتوها فقالوا: لم يكن الرَّجل؛ وأجاز يونُس[٦] حذفَها مع الحركة. «**فيها**» أي: في المرأة «**فستفعل**» ما تأمرها به. قال السيوطيُّ: وفي رواية الشافعيِّ وابنِ حبَّان: «فستَقْبل»[٧] بالقاف والموحَّدة، وهو صحيحُ المعنى، إلا أنَّه ليس بمشهور. انتهى.

---

(١) كذا قال، والظاهر أنه من كلام بعض الرواة، والله أعلم.

(٢) «الصحاح»: (بذو).

(٣) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٢٣).

(٤) ظاهره أنه فاعل لـ(يقول) وليس كذلك، بل فاعله النبي ﷺ، وتقديره: قال الراوي: يقول النبي ﷺ ـ أي يريد ـ: عظها. ولعل المؤلف اختصر كلام القاري حيث قال في «المرقاة»: (٦/ ٣٧١): هذا من كلام الراوي.

(٥) في «الصحاح»: (كون): فبقي.

(٦) هو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي البصري. إمام النحو، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وحماد بن سلمة، وعنه الكسائي وسيبويه والفراء وآخرون. وله تآليف في القرآن واللغات. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٣هـ. «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٩٢).

(٧) في الأصل: (فتسبقبل) كذا! والتصويب من «مسند الشافعي» ص١٥ (دار الكتب العلمية) ورقم: ٨٠ (ترتيب السندي) ورقم: ٥١ (ترتيب سنجر) و«صحيح ابن حبان»: ١٠٥٤، و«مرقاة الصعود»: (١/ ١٢٣). وقد عزا=

وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

«**ظَعينتك**» بفتح الظاءِ المعجمةِ وكسرِ العينِ المهملة، أصلُها راحلةٌ تُرحَل ويُظعَن عليها، أي: يُسار؛ وقيل للمرأة ظَعينةٌ لأنها تَظعَن مع الزوجِ حيثما ظَعَنَ، أو تُحمَل على الراحلة إذا ظَعَنَت. وقيل: هي المرأةُ في الهَودَج، ثم قيل للمرأة وحدَها وللهودج وحدَه. كذا في «المَجمَع»[1]. قال السيوطيُّ: هي المرأةُ التي تكون في الهودج[2]. كُنِي بها عن الكَريمة. وقيل: هي الزَّوجة؛ لأنها تَظعَن إلى بيت زوجِها، من الظَّعن، وهو الذَّهاب.

«**كضربك أُمَيَّتَك**» بضمِّ الهمزةِ وفتحِ الميم: تصغيرُ الأَمَة، ضدُّ الحرَّة. أي: جُوَيريتك. والمعنى: لا تَضرب المرأةَ مِثلَ ضربِك الأَمَةَ. وفيه إيماءٌ لطيفٌ إلى الأمر بالضَّرب بعد عدمِ قَبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غيرَ مبرِّح. قاله السُّيوطي.

«**أَسبغ الوضوء**» بفتح الهمزة، أي: ابلُغ مواضعَه وأَوفِ كلَّ عضوٍ حقَّه، وتمِّمه ولا تترُكْ شيئاً من فرائضه وسُنَنِه «**وخلِّل بين الأصابع**» التخليل: تفريقُ أصابعِ اليدين والرِّجلين في الوضوء، وأصلُه من إدخال شيءٍ في خِلال شيء، وهو وَسَطُه. قال الجوهري[3]: والتخليل: اتخاذُ الخَلِّ، وتخليلُ اللحيةِ والأصابعِ في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخلَّلت. انتهى.

والحديثُ فيه دليلٌ على وجوب تخليلِ أصابعِ اليدين والرِّجلين.

«**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» فلا تبالغ. وإنَّما كره المبالغةَ للصائم خشيةَ أن ينزلَ إلى حَلْقه ما يُفطره.

قال الطِّيبي: وإنما أجاب النبيُّ ﷺ عن بعض سُنَن الوضوء لأن السائلَ كان عارفاً بأصل الوضوء. وقال في «التوسُّط»: اقتصر في الجواب عِلماً منه أن السائلَ لم يسأله عن ظاهر الوُضوء، بل عمَّا خفي من باطن الأنفِ والأصابع؛ فإن الخطابَ بـ(أَسبغ) إنما يتوجَّه نحوَ من علم صفتَه. انتهى.

= السيوطي لكتاب «الأم» للشافعي، والرواية فيه: «فستعقل» كما في طبعة دار المعرفة: (١/ ٤٢) وطبعة دار الوفاء: (٢/ ٦١). وفي رواية لابن حبان: ٤٥١٠: «لعلها أن تعقل».

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (ظعن).

(٢) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»: (٣/ ٣٢٦).

(٣) في «الصحاح»: (خلل).

١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ...............

وفيه دليلٌ على وجوب الاستنشاق.

قال المنذري[1]: وأخرجه التِّرمذي في الطَّهارة وفي الصَّوم مختصراً، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وأخرجه النَّسائي في الطهارة والوليمةِ مختصَراً، وأخرجه ابنُ ماجه في الطَّهارة مختصراً[2]. انتهى.

(**حدثنا عقبة بن مكرم**) بضمِّ أوَّله وإسكانِ الكافِ وفتحِ المهملة (**فذكر**) ابن جُرَيج (**معناه**) أي: معنى حديثِ يحيى بنِ سُليم؛ فحديثُ ابنِ جُريجٍ ويحيى بنِ سُليم متقاربان في المعنى غيرُ متَّحدين في اللفظ.

(**قال**) أي: زاد ابن جُريج في حديثه هذه الجملة (**فلم نَنشَب**) كـ: نَسمَع، يقال: لم ينشَب، أي: لم يَلبَث، وحقيقتُه: لم يتعلَّق بشيء غيرِه ولا اشتغل بسِواه.

(**يتقلَّع**) مضارعٌ من التقلُّع، والمرادُ به قوَّة مشيِه، كأنه يرفع رِجلَيه من الأرض رفعاً قويًّا، لا كمَن يمشي اختيالاً ويُقارب[3] خُطاه تنعُّماً؛ فإنَّه من مشي النِّساء (**يتكفَّأ**) بالهمزة، فهو مهموزُ اللام، وقد تُترك الهمزةُ ويَلتحق بالمعتلِّ للتخفيف. وهاتان الجملتانِ حاليَّتان.

قال في «النِّهاية»: (تكفَّأ) أي: مال يميناً وشِمالاً كالسَّفينة[4]. وقال الطِّيبي: أي: يرفع القَدَمَ من الأرض ثم يضعها، ولا يمسحُ قدمَه على الأرض كمَشي المتبختِر[5] (كأنَّما ينحطُّ مِن صَبَب)[6]

(١) في «مختصره»: (١/ ١٠٧).

(٢) الترمذي في الطهارة: ٣٨، وفي الصوم: ٧٩٨، والنسائي في الطهارة: ٨٧ و١١٤، وفي الوليمة في «السنن الكبرى»: ٦٦٦٥ دون ذكر موضع الشاهد، وابن ماجه في الطهارة: ٤٠٧ و٤٤٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣٨٤.

(٣) في الأصل: (تقارب) والتصويب من «النهاية»: (قلع) و«مرقاة الصعود»: (١/ ١٢٥).

(٤) في «النهاية»: (كفأ): أي: تمايل إلى قدام.

(٥) قال في «شرح مشكاة المصابيح»: (١٢/ ٣٦٩٥): أي: تمايل إلى قدام. ولم أجد فيه ما ذكره المصنف.

(٦) هذا من «المشكاة» الذي يشرحه الطيبي. وهو جزء من حديث علي رضي الله عنه في وصفه ﷺ، أخرجه الترمذي: ٣٩٦٥، وأحمد: ٧٤٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَقَالَ: عَصِيدَةٍ، مَكَانَ: خَزِيرَةٍ.

١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ؛ قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

أي: يرفع رِجلَه عن قوَّة وجَلادة. والأشبهُ أن (تكفَّأ) بمعنى صَبَّ الشيءَ دَفعة[1].

(وقال) ابن جُريجٍ في روايته **(عَصِيدة)** وهو دَقيق يُلَتُّ بالسَّمن ويُطبخ، يقال: عصدت العَصيدةَ وأَعصدتها: اتخذتها.

(قال فيه) أي: قال أبو عاصمٍ في حديثه عن ابن جُرَيج «**فمَضْمِض**» أمرٌ من المضمضة.

والحديثُ فيه الأمرُ بالمضمضة، وهذا من الأدلَّة التي ذهب إليه أحمدُ وإسحاق[2] وأبو عُبيد وأبو ثورٍ وابنُ المنذر وابنُ أبي ليلى وحمَّاد بنُ [أبي] سليمانَ من وجوب المضمضة في الغُسل والوضوء، كما ذكره بعضُ الأعلام[3]. وفي «شرح مسلم» للنَّووي أن مذهبَ أبي ثَور وأبي عبيدٍ وداودَ الظاهريِّ وأبي بكر بنِ المنذرِ وروايةٍ عن أحمدَ أن الاستنشاقَ واجبٌ في الغُسل والوضوء، والمضمضة سُنَّة فيهما[4]، والله أعلم.

---

(١) واضح أن (تكفأ) لازم، و(صبّ) متعدٍّ؛ فلعله أُتي من عجمته. ثم إن هذا تفسير لغوي للكلمة، وليس هو المقصود بما ورد في الحديث، فكيف يقال: والأشبه؟!

(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»: (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ و٤٠٢ و٧٨٥ ـ ٧٨٦) و«مسائل أحمد» ص١٢ ـ ١٣ (رواية أبي داود) وص٢٤ ـ ٢٥ و٢٨ (رواية ابنه عبد الله) وما سيذكره المصنف بعد قليل.

(٣) هو الشوكاني، ذكره في «نيل الأوطار»: (١/ ١٧٧) وما بين معقوفين منه. وفي كلامه هذا نظر؛ انظر كلام النووي الآتي الذي نقله المؤلف من «نيل الأوطار».

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١١٣). قلت: في مذهب أحمد تفصيل مذكور فيما أحلت عليه من «مسائله» قبل قليل وغيرها.

وأما أبو عبيد، فقد قال في كتابه «الطهور» ص٣٣٧: والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها، على أن الاستنشاق أعظمهما وأوكد وجوباً؛ لتتبع الآثار فيها وتغليظها إياه.

وأما ابن المنذر، فقال في كتابه «الأوسط»: (١/ ٣٧٧): والذي به نقول إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة.

وأما مذهب داود، فقد نقل ابن حزم عنه في «المحلى»: (٢/ ٥٠) أن الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليسا فرضين في الغسل من الجنابة، وليست المضمضة فرضاً لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة. ونقله عن الإمام أحمد أيضاً.

٥٦ ـ بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ـ يَعْنِي رَبِيعَ بنَ نَافِعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ زَوْرَانَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**».

(باب تخليل اللحية)

بكسر اللامِ وسكونِ الحاء، اسمٌ لجَمع من الشَّعر يَنبُت على الخدَّين والذَّقَن.

(**حَنَكه**) بفتح المهملةِ والنون: ما تحت الذَّقَن من الإنسان وغيرِه، وجمعه: أَحناك (**وقال**) لمن حضره «**هكذا أمرني ربِّي**» أي: أَمرني بتخليلها.

وفي بعض نُسَخ الكتابِ بعد قولِه: «هكذا أمرني ربِّي» هذه العبارة: قال أبو داودَ: والوليدُ بن زَوْرانَ روى عنه حجَّاج بنُ حجاجٍ وأبو المَليح الرَّقِّي[(١)]. انتهى.

قال المُناوي[(٢)]: ومقتضى هذا الحديثِ أنه كان يخلِّل بكفٍّ واحدة، لكن في روايةٍ لابن عَدِيٍّ: خلَّل لحيتَه بكفَّيه[(٣)]. انتهى.

وفي الباب عن عثمانَ بنِ عفان: أخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه من حديث عامرِ بن شَقيق، عن أبي وائل، عن عثمانَ أن رسولَ الله ﷺ كان يخلِّل لحيته[(٤)]. وقال التِّرمذي: توضَّأ وخلَّل لحيتَه[(٥)]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. قال محمدُ بنُ إسماعيل: أصحُّ شيءٍ عندي في التَّخليل حديثُ عثمان، وهو حديثٌ حسن[(٦)]. انتهى. لكن ابنَ مَعين ضعَّف عامرَ بن شَقيق، والله أعلم.

وعن عمَّارِ بن ياسر: رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه بلفظ: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخلِّل لحيتَه[(٧)].

---

(١) وهذه الزيادة موجودة في المطبوع.

(٢) في «التيسير»: (٢/ ٢٤٣).

(٣) «الكامل»: (٧/ ١١٥).

(٤) الترمذي: ٣١، وابن ماجه: ٤٣٠.

(٥) هذه رواية ابن ماجه، والأُولى رواية الترمذي.

(٦) ذكر قوله الترمذي في «العلل الكبير» ص٣٣. وذكره في جامعه: ٣٠ دون قوله: وهو حديث حسن.

(٧) الترمذي: ٢٩، وابن ماجه: ٤٢٩.

. . . .

وعن ابن عبَّاس: رواه الطبرانيُّ في «معجَمه الوَسَط» بلفظ: «**هكذا أمرني ربِّي**»[١].

وعن عائشة: رواه الحاكمُ في «المستدرَك» وأحمدُ في «مسنَده» بلفظ: إذا توضَّأ خلَّل لحيتَه[٢].

وعن أبي أيُّوب: رواه ابنُ ماجه بلفظ: توضَّأ فخلَّل لحيته[٣]. وفيه واصلُ بنُ السائب، قال البخاريُّ وأبو حاتِم: منكرُ الحديث[٤].

وعن ابن عمرَ: رواه ابنُ ماجه أيضاً[٥].

وعن أبي أُمامة: رواه الطبرانيُّ في «معجَمه» وابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه»[٦].

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بنِ أبي أَوفى وأبي الدرداءِ وكعب بنِ عَمرو وأبي بَكْرةَ وجابرِ بن عبدِ الله وأمِّ سَلَمة، وحديثُ كلِّ هؤلاء مذكورٌ في تخريج الإمامِ جمالِ الله[٧] الزَّيلعي.

والأحاديثُ تدلُّ على مشروعيَّة تخليلِ اللِّحية، وقد اختلف السَّلَفُ الصَّالحون في ذلك، فقال مالكٌ والشافعيُّ والثَّوري والأوزاعي: إن تخليلَ اللحيةِ ليس بواجبٍ في الوضوء، قال مالكٌ وطائفةٌ من أهل المدينة: ولا في غُسل الجَنابة. وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما والثوريُّ والأوزاعيُّ واللَّيث وأحمد بنُ حنبلٍ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وداود [و]الطبريُّ وأكثرُ أهلِ العلم: إن تخليلَ اللحيةِ واجبٌ في غُسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء. هكذا في «شرح التِّرمذي» لابن سَيِّد الناس. كذا في «شرح المنتقَى»[٨].

---

(١) «المعجم الأوسط»: ٢٢٧٧.
(٢) «المستدرك»: ٥٣١، و«المسند»: ٢٥٩٧٠.
(٣) ابن ماجه: ٤٣٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٥٤١ بلفظ: مسح لحيته من تحتها بالماء.
(٤) «التاريخ الكبير»: (٨/ ١٧٣) و«الجرح والتعديل»: (٩/ ٣١).
(٥) ابن ماجه: ٤٣٢.
(٦) «المعجم الكبير»: ٨٠٧٠، و«المصنف»: ١١٢.
(٧) كذا في الأصل، وصوابه: جمال الدين. وانظر «نصب الراية»: (١/ ٢٣ فما بعد). وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه: ٤٣١ بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته.
(٨) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: (١/ ١٩٠).

٥٧ - بَابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

(باب المسح على العمامة)

بكسر العين، وجمعُه: عمائم.

(سَرِيَّة) بفتح السينِ وكسرِ الراءِ المهملتَين وتشديدِ الياء: قطعةٌ من الجيش من خَمسِ أَنفُسٍ إلى ثلاثِ مئة، وقيل: إلى أربع[1] مئة. قاله السُّيوطي. قال الجَوهري: السَّرِيَّة: قطعةٌ من الجيش، يقال: خيرُ السَّرايا أربعُ مئةِ رجل[2]. انتهى (البَرد) بفتح الباءِ الموحَّدة وسكونِ الراءِ المهملة، هو ضِدُّ الحرارة.

(العصائب) بفتح العين: العمائم. بذلك فسَّرها إمامُ أهلِ اللُّغة أبو عُبيد[3]. سمِّيت بذلك لأن الرأسَ يُعصَب بها، فكلُّ ما عَصَبتَ به رأسَك من عِمامة أو منديلٍ أو عصابةٍ[4] فهو عصابة. صرَّح به ابنُ الأثير.

(والتَّساخين) بفتح التاءِ والسينِ المهملةِ المخفَّفة وكسرِ الخاء. قال الجوهريُّ: هي الخِفاف، ولا واحدَ لها[5]. انتهى. قال ابنُ رسلانَ في «شرحه»: يقال: أصلُ ذلك: كلُّ ما يسخَّن به القدمُ من خُفٍّ وجَوربٍ ونحوِهما، ولا واحدَ لها من لفظها، وقيل: واحدُها: تَسْخان وتَسْخين. انتهى.

والحديثُ يدلُّ على أنه يُجزئ المسحُ على العِمامة؛ قال الترمذيُّ في «جامِعه»: وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم أبو بكرٍ وعمرُ وأنس، وبه يقول الأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاق، قالوا: يَمسح على العِمامة. قال: وسمعت الجارودَ بنَ معاذٍ يقول: سمعت

---

(١) في الأصل: (أربعة) والتصويب من «مرقاة الصعود»: (١/ ١٢٧).

(٢) «الصحاح»: (سري).

(٣) في «غريب الحديث»: (١/ ١٨٨).

(٤) صوابه: أو خرقة، كما في «النهاية»: (عصب) و«مرقاة الصعود»: (١/ ١٢٨) وإلا فهو تفسير العصابة بالعصابة.

(٥) «الصحاح»: (سخن).

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، . . . .

وكيعَ بنَ الجرَّاح يقول: إنْ مَسَحَ على العمامة يُجزئه؛ للأثر[(١)]. انتهى.

قلت: وهو قولُ أبي ثورٍ وداودَ بنِ علي، ورواه ابنُ رسلانَ في «شرحه» عن أبي أُمامةَ وسعدِ بن مالكٍ وأبي الدَّرداء وعمرَ بنِ عبد العزيزِ والحسنِ وقتادةَ ومكحول؛ وروى الخلَّال بإسناده عن عمرَ أنه قال: مَن لم يطهِّره المسحُ على العِمامة فلا طهَّره الله.

وذهب جماعةٌ من العلماء أن المسحَ على العِمامة لا يَكفي عن مَسح الرأس؛ قال التِّرمذي: قال غيرُ واحدٍ من أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين: لا يَمسحُ على العِمامة، إلا أن يمسحَ برأسه مع العمامة، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ومالكِ بن أنسٍ وابنِ المباركِ والشافعي[(٢)]. انتهى. قال الحافظ[(٣)]: وهو مذهبُ الجمهور.

قلت: أحاديثُ المسحِ على العِمامة أَخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي وأحمدُ والنَّسائي وابنُ ماجه وغيرُ واحدٍ من الأئمَّة من طرقٍ قويَّة متصلةِ الأسانيد، وذهب إليه جماعةٌ من السَّلَف كما عرفت، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه مَسَحَ على الرأس فقط، وعلى العِمامة فقط، وعلى الرأس والعمامةِ معاً، والكلُّ صحيحٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، موجودٌ في كتب الأئمَّة الصِّحاح، والنبيُّ ﷺ مبيِّن عن الله تبارك وتعالى، فقَصْرُ الإجزاءِ على بعض ما ورد لغير موجِبٍ ليس من دأب المُنصِفين، بل الحقُّ جوازُ المسحِ على العِمامة فقط[(٤)].

(**قِطْرية**) بكسر القافِ وسكونِ الطاءِ المهملة: هو ضربٌ من البُرود فيه حُمرة ولها أَعلامٌ فيها بعضُ الخشونة. وقيل: حُلَل جِيادٌ تُحمل من البَحرين من قريةٍ تسمَّى قَطَراً، وأحسبُ أن الثيابَ القِطْرية منسوبٌ إليها، فكسرُ القافِ للنِّسبة. قاله محمدُ طاهر[(٥)].

---

(١) الترمذي: ١٠٠.
(٢) الترمذي: ١٠١.
(٣) في «فتح الباري»: (١/ ٣٠٩).
(٤) والحديث أخرجه أحمد: ٢٢٣٨٣. وفي إسناده مقال.
(٥) في «مجمع بحار الأنوار»: (قطر).

فَأَدْخَلَ يَدَه(*) مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ.

واستُدلَّ به على التعمُّم بالحُمرة، وهو استدلالٌ صحيحٌ لولا في الحديث ضَعف. وفيه إبقاءُ العمامةِ حالَ الوضوء، وهو يَرِد على كثيرٍ من الموسوِسين، يَنزِعون عَمائمَهم عند الوُضوء، وهو من التعمُّق المنهيِّ عنه، وكلُّ الخيرِ في الاتِّباع، وكلُّ الشرِّ في الابتداع.

(ولم ينقض العمامة) أي: لم يَحُلَّها. وهو تأكيدٌ لقوله: **(فأدخلَ يدَه من تحتِ العمامة)** ومقصودُ أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه به أن النبيَّ ﷺ لم يَنقُض عمامتَه حتى يستوعبَ مسحَ الرأسِ كلِّه، ولم ينفِ التكميلَ على العِمامة، وقد أَثبته المغيرةُ بن شعبةَ وغيرُه، فسكوتُ أنسٍ عنه في هذا الحديثِ لا يدلُّ على نفيه، وبهذا التقريرِ يوافق الحديثُ البابَ[1].



(*) في المطبوع: (يديه).

(١) والحديث أخرجه ابن ماجه: ٥٦٤.

٥٨ ـ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلِ

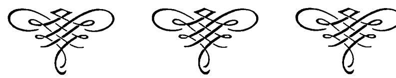
١٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنِ **المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

(باب غسل الرِّجل)

(يَدلُك) من باب نَصَرَ. وفي رواية ابنِ ماجه: (يخلِّل) بدل: (يدلُك). والحديثُ فيه دليلٌ على غَسل الرِّجلين؛ لأن الدَّلْكَ لا يكون إلا بعد الغَسل.

قال المنذري[1]: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[2]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لَهيعة. هذا آخرُ كلامِه[3]. وابنُ لَهيعة يضعَّف في الحديث.

قلت: ابنُ لَهيعةَ ليس متفرِّداً بهذه الرِّواية، بل تابعه الليثُ بن سعدٍ وعَمرو بنُ الحارث، أخرجه البيهقي[4] وأبو بِشْر الدُّولابيُّ والدارقطنيُّ في «غرائب مالك» من طريق ابنِ وَهْب عن الثلاثة، وصحَّحه ابنُ القطَّان[5].



---

(١) في «مختصره»: (١/ ١١٣).

(٢) الترمذي: ٤٠، وابن ماجه: ٤٤٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٠١٠.

(٣) أي: كلام الترمذي.

(٤) في «السنن الكبرى»: (١/ ٧٦).

(٥) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢٦٤).

٥٩ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

١٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ **المُغِيرَةَ** يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ، . . . .

(باب المسح على الخفين)

قال النَّووي: أجمع مَن يُعتدُّ به في الإجماع على جواز المسحِ على الخفَّين في السَّفر والحضر، سواءٌ كان لحاجةٍ أو لغيرها، حتى يجوزُ للمرأة الملازمةِ بيتَها والزَّمِنِ الذي لا يمشي، وقد رُوي عن مالكٍ رحمه الله رواياتٌ كثيرةٌ فيه، والمشهورُ من مذهبِه كمذهب الجماهير. وقد روى المسحَ على الخفَّين خلائقُ لا يُحصَون من الصَّحابة؛ قال الحسنُ البصري: حدَّثني سبعون من أصحاب رسولِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ كان يمسح على الخُفَّين.

واختلف العلماءُ في أن المسحَ على الخفَّين أفضلُ أم غَسل الرِّجلين، فذهب جماعاتٌ من الصَّحابة والعلماء مِن بعدهم إلى أن الغَسلَ أفضل؛ لكونه الأصلَ، وذهب جماعةٌ من التابعين إلى أن المسحَ أفضل[١].

(عدل) أي: مالَ من معظَم الطريقِ إلى غيرها **(تبوك)** بتقديم التاءِ الفوقانيَّة المفتوحةِ ثم الموحَّدة المضمومةِ المخفَّفة. لا ينصرفُ على المشهور، قال النوويُّ وابنُ حَجَر: للتأنيث والعَلَمية. هي مكانٌ معروفٌ، بينها وبين المدينةِ من جهة الشامِ أربعَ عَشْرةَ مرحلة، وبينها وبين دمشقَ إحدى عشْرةَ مرحلة. ويقال لها: غزوة العُسْرة، كما قاله البخاري[٢] وغيرُه.

(قبل الفجر) أي: الصُّبح. ولابن سعدٍ: فتبعتُه بماءٍ بعد الفجر[٣]. ويُجمَع بأن خروجَه كان بعد طلوعِ الفجرِ وقبل صلاةِ الصبح. **(فتبرَّز)** بالتشديد، أي: خرج رسولُ الله ﷺ لقضاء حاجتِه. زاد في روايةٍ للشَّيخين: فانطلقَ حتى توارى عنِّي ثم قضى حاجتَه[٤].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٨٩).

(٢) في «صحيحه» قبل حديث: ٤٤١٥.

(٣) في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ١٢٨): فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي. وهي رواية أحمد: ١٨١٣٤.

(٤) البخاري: ٣٦٣، ومسلم: ٦٢٩.

فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى المِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، . . . .

(من الإداوة) قال النَّووي: أما الإداوةُ والرَّكوة والمِطهَرة والميضأةُ بمعنى متقارِب، وهو إناءُ الوُضوء[١]. وفي رواية أحمدَ أن الماءَ أخذه المغيرةُ من أعرابيةٍ صبَّته له من قِرْبة من جِلد مَيْتة، فقال له ﷺ: «**سَلْها، فإن كانت دَبَغَتها فهو طَهورها**» فقالت: إي والله دبغتُها[٢]. وفيه قَبولُ خبرِ الواحدِ في الأحكام ولو امرأةً، سواءٌ كان مما تَعُمُّ به البلوى أم لا؛ لقَبول خبرِ الأعرابية.

(**ثم حسر**) من باب ضَرَبَ، أي: كشف، يقال: حسرت كُمِّي عن ذِراعي أَحسِره حَسْراً، أي: كشفت، وحسرتُ العِمامةَ عن رأسي، والثوبَ عن بَدَني، أي: كشفتهما (**عن ذراعيه**) وفي «الموطَّأ»[٣]: ثم ذهب يُخرج يديه من كُمَّي جُبَّتِه (**فضاق كُمَّا جبَّته**) كُمَّا: تثنية كُمٍّ، بضمِّ الكاف. فلم يستطع من ضيق كمِّي الجبَّة إخراجَ يديه. وهي ما قُطع من الثياب مشمَّراً. قاله القاضي عياضٌ في «المَشارق»[٤]. وللبخاريِّ: وعليه جُبَّة شامية[٥]. وفي الرِّواية الآتيةِ للمؤلِّف: من صوفٍ من جِبَاب الرُّوم.

والحديثُ فيه التشميرُ في السفر ولُبسُ الثيابِ الضيِّقة فيه؛ لأنها أعونُ عليه. قال الحافظ ابنُ عبد البَرِّ: بل هو مستحبٌّ في الغزو؛ للتشمير والتأسِّي به ﷺ، ولا بأسَ به عندي في الحَضَر[٦].

(**فأخرجهما من تحت الجبَّة**) زاد مسلمٌ: وألقى الجبَّةَ على مَنْكِبيه[٧] (**ثم توضأ على خفَّيه**) أي: مسح على خُفَّيه، كما في عامَّة الرِّوايات.

وفيه الردُّ على مَن زعم أن المسحَ عليهما منسوخٌ بآية المائدة؛ لأنها أُنزِلت في غزوة المُرَيسِيع،

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٩٤).
(٢) «مسند أحمد»: ١٨٢٢٥.
(٣) برقم: ٧٦.
(٤) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٣٨) دون قوله: مشمراً. وهو في «مطالع الأنوار»: (٢/ ٨٣) وعزاه إليه ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/ ١٠٠) والعيني في «عمدة القاري»: (١٤/ ١٩٥). وتشمير الثوب: تقليصه.
(٥) البخاري: ٣٦٣. وهي عند مسلم: ٦٢٩.
(٦) «التمهيد»: (١١/ ١٣٢) و«الاستذكار»: (١/ ٢١٤).
(٧) مسلم: ٦٣٣.

ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ المُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَفَزِعَ المُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: **«قَدْ أَصَبْتُمْ»** أَوْ: **«قَدْ أَحْسَنْتُمْ»**.

وهذه القصَّةُ في غزوة تبوكَ بعدها باتِّفاق؛ إذ هي آخِرُ المغازي[١]. ثم المسحُ على الخفَّين خاصٌّ بالوضوء، ولا مدخلَ للغُسل فيه بالإجماع. قاله الزُّرقاني[٢].

(ثم ركب) النبيُّ ﷺ راحلتَه **(فأقبلنا)** قَدِمنا. وفي روايةٍ لمسلم[٣]: ثم ركب وركبتُ، فانتهينا إلى القوم **(حين كان)** هو تامَّة، أي: حَصَلَ. وفي رواية لمسلم[٣]: فلمَّا أحسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهب يتأخَّر، فأومأ إليه.

وفيه من المسائل، منها: جوازُ اقتداءِ الفاضلِ بالمفضول، وجوازُ صلاةِ النبيِّ ﷺ خلفَ بعضِ أمَّته. ومنها أن الأفضلَ تقديمُ الصلاةِ في أوَّل الوقت؛ فإنهم فعلوها أولَ الوقتِ ولم ينتظروا النبيَّ ﷺ، وأن الإمامَ إذا أخَّر عن أوَّل الوقتِ استُحبَّ للجماعة أن يقدِّموا أحدهم فيصلِّي بهم.

(فقام النبيُّ ﷺ في صلاته) لأداء الرَّكعةِ الثانية. وفيه أنَّ مَن سبقه الإمامُ ببعض الصلاةِ أَتى بما أَدرك، فإذا سلَّم أتى بما بقي عليه، ولا يسقطُ ذلك عنه. وفيه اتِّباع المسبوقِ للإمام في فعله في ركوعه وسجودِه وجلوسِه وإن لم يكن ذلك موضعَ فعلِه للمأموم، وأن المسبوقَ إنما يفارق الإمامَ بعد سلام الإمام.

(فأكثَروا التسبيح) أي: قولَهم: سبحان الله؛ ومن عادة العربِ أنهم يسبِّحون وقتَ التعجُّب والفَزَع.

(أو «قد أحسنتم») وهذا شكٌّ من الراوي، أي: أحسنتم إذ جمعتم الصلاةَ لوقتها.

---

(١) وسيأتي في حديث جرير ﷺ تصريحه بأن المسح كان بعد نزول المائدة.
(٢) في «شرح الموطأ»: (١/ ١٧٠).
(٣) برقم: ٦٣٣.

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ **الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ. وذَكَرَ فَوْقَ العِمَامَةِ. قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ **أَبِيهِ**، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ(*)

قال المنذري(١): وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه مطوَّلاً ومختصراً(٢).

(عن التَّيمي) التحويلُ ينتهي إلى (التَّيمي) أي: يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ والمعتمِرُ كلاهما يرويان عن سليمانَ التيمي.

(ناصيته) أي: مقدَّم رأسِه **(وذكر)** أي: المغيرةُ **(فوق العمامة)** أي: مَسَحَ ﷺ فوق العِمامة. وهذا لفظُ يحيى بنِ سعيد، وأما لفظُ معتمرِ بن سليمانَ فذكره بقوله: **(قال)** أي: مسدَّد **(أبي)** هو سليمانُ التيمي.

(قال بكر) بنُ عبدِ الله بالسَّند السابق **(وقد سمعته)** أي: الحديثَ **(من ابن المغيرة)** من غيرِ واسطة.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي(٣).

(في رَكْبه) بفتح الراءِ وسكونِ الكاف. قال الجوهريُّ: الرَّكْب: أصحابُ الإبلِ في السَّفر دون الدوابِّ، وهم العَشَرةُ فما فوقها، والجمع: أَرْكُب. والرَّكَبة - بالتحريك - أقلُّ من الرَّكْب،

(*) في نسخة في حاشية الأصل: (رَكَبة).

(١) في «مختصره»: (١/ ١١٤).

(٢) البخاري: ١٨٢ و٥٧٩٩، ومسلم: ٦٢٦ فما بعد، والنسائي: ٧٩ و٨٢، وابن ماجه: ٥٤٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٨١٦٠.

(٣) مسلم: ٦٣٤ و٦٣٦، والترمذي: ١٠٠، والنسائي: ١٠٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٣٤.

وَمَعِي إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ، فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعاً، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «**دَعِ الخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»...................

والأُركوب أكثرُ من الرَّكْب[(١)]. انتهى.

(**ثم أقبل**) أي: انصرف إلينا بعد قضاءِ حاجتِه (**ذراعيه**) الذِّراع من المِرفَق إلى أطرافِ الأصابع.

(**من صوف**) قال القرطبيُّ: فيه أن الصوفَ لا يَنجُس بالموت؛ لأن الشامَ إذ ذاك كانت دارَ كفر، ومأكولُها كلها الميتات[(٢)]. كذا في «فتح الباري»[(٣)] و«شرح الموطَّأ»[(٤)] للزُّرقاني (**ضيِّقة الكُمَّين**) صفةٌ للجُبَّة.

(**فادَّرعهما ادِّراعاً**) قال أبو موسى والخطَّابي[(٥)]: اِذَّرع بالذال المعجمةِ على وزن افتعل، أي: اذَّرع ذِراعَيه اذِّراعاً، من ذَرَعَ، ويجوز إهمالُ دالِه كما في رواية الكتاب، ومعناه: أي: أخرجَ ذراعَيه من تحتِ الجُبَّة ومدَّهما، والذَّرْع: بسطُ اليدِ ومدُّها، وأصلُه من الذِّراع، وهي السَّاعد. وقال السُّيوطي[(٦)]: أي: نزع ذراعَيه عن كُمَّيه وأَخرجهما من تحتِ الجُبَّة، وهو افتعال[(٧)] من ذَرَع: إذا مدَّ ذراعَه، كما يقال: ادَّكر، من ذَكَرَ. انتهى.

(**ثم أَهويت**) أي: مددتُ يدي. قال الأَصمعي: أَهويت بالشيء: إذا أومأتَ به. وقال غيرُه: أهويت: قصدت. وفي «إرشاد الساري»[(٨)]: معناه: مَدَدت يدي، أو قصدت، أو أَشرت، أو أَومأت. انتهى.

«**وهما طاهرتان**» قال النَّووي: فيه دليلٌ على أن المسحَ لا يجوز إلا إذا لَبِسهما على طهارةٍ

---

(١) «الصحاح»: (ركب).
(٢) في «المفهم» للقرطبي: (١/ ٥٣٠): وأكثر مأكلهم ميتة.
(٣) (١/ ٣٠٧) وفيه: ومأكول أهلها الميتات.
(٤) (١/ ١٧٠) وعنه نقل المصنف.
(٥) «المجموع المغيث»: (١/ ٦٩٨- ٦٩٩) وانظر «معالم السنن»: (١/ ١١٠).
(٦) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٣١) نقلاً عن «معالم السنن»: (١/ ١١٠).
(٧) في المصدرين: ووزنه افتعل. بدل: وهو افتعال.
(٨) (١/ ٢٨٠).

فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كاملة، بأن يَفرُغَ من الوُضوء بكماله ثم يَلبَسَهما؛ لأن حقيقةَ إدخالِهما طاهرتين أن تكونَ كلُّ واحدةٍ منهما أُدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماءُ في هذه المسألة؛ فمذهبُنا أنه يُشترط لُبسُهما على طهارةٍ كاملة، حتى لو غسل رِجلَه اليمنى ثم لَبِسَ خُفَّها قبل غَسل اليسرى، ثم غسل اليسرى ثم لبس خُفَّها، لم يصحَّ لُبس اليمنى، فلا بدَّ من نزعها وإعادةِ لُبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليُسرى؛ لكونها أُلبست[1] بعد كمالِ الطهارة، وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وإسحاق، وقال أبو حنيفةَ وسفيانُ الثَّوري ويحيى بنُ آدمَ والمُزَني وأبو ثورٍ وداود: يجوز اللُّبس على حَدَث ثم يُكمل طهارَته.

(فمسح عليهما) وروى الحُميديُّ في «مسنده» عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قال: قلنا[2]: يارسولَ الله، أيَمسح أحدُنا على الخفَّين؟ قال: «**نعم إذا أدخَلَهما وهما طاهرتان**». وأخرج أحمدُ وابن خزيمةَ عن صفوانَ بنِ عسَّال قال: أَمرنا ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ أن نمسحَ على الخفَّين إذا نحن أدخلناهما على طُهر، ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلةً إذا أقمنا[3]. قال الخطَّابي[4]: هو صحيحُ الإسناد. وصحَّحه أيضاً ابنُ حجرٍ في «الفتح»[5] وفيه دلالةٌ واضحةٌ على اشتراط الطهارةِ عند اللُّبس.

(قال أبي) أي: قال عيسى بنُ يونُس: قال أبي، أي: يونسُ بنُ أبي إسحاق **(عروة)** بنُ المغيرة **(على أبيه)** المغيرةِ بن شعبةَ على هذا الحديث **(وشهد أبوه)** أي: المغيرةُ على هذا. قال الجوهري: الشَّهادة: خبرٌ قاطع، تقول منه: شَهِدَ الرَّجلُ على كذا[6]. انتهى. ومرادُ الشعبيِّ تثبيتُه هذا الحديثَ.

قال المنذري[7]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ مطوَّلاً ومختصراً[8].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٩٦): لبست.
(٢) في «مسند الحميدي»: ٧٧٦: قلت.
(٣) أحمد: ١٨٠٩٣، وابن خزيمة: ١٩٣.
(٤) في «أعلام الحديث»: (١/ ٢٦٨).
(٥) (١/ ٣٠٩).
(٦) «الصحاح»: (شهد).
(٧) في «مختصره»: (١/ ١١٤).
(٨) البخاري: ٢٠٦، و٥٧٩٩، ومسلم: ٦٣١ و٦٣٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٤٢.

١٥٢ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَعَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، أَنَّ **المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ** قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

(تخلَّف) أي: تأخَّر عن الناس **(فذكر)** أي: المغيرةُ **(هذه القصةَ)** أي: قصةَ الوضوءِ والمسحِ على الخفَّين وإخراجِ اليدين عن الكُمَّين، وغيرِ ذلك مما ذُكر **(فأومأ)** أي: أشار النبيُّ ﷺ **(إليه)** أي: إلى عبد الرحمن **(أن يَمضي)** على صَلاته، أي: يُتِمَّها ولا يتأخَّرَ عن موضعه **(سُبق)** بالبناء للمجهول، أي: النبيُّ ﷺ **(بها)** أي: بالرَّكعة التي صلَّاها عبدُ الرحمن قبلَ مجيئه ﷺ **(ولم يَزِد عليها)** أي: على الركعة الواحدةِ بعد تسليمِ عبد الرحمنِ من صلاته **(شيئاً)** أي: لم يسجد سجدتي السَّهو.

فيه دليلٌ لمن قال: ليس على المسبوقِ ببعض الصلاةِ سجودٌ. قال ابنُ رسلان: وبه قال أكثرُ أهلِ العلم، ويؤيِّد ذلك قولُه ﷺ: «**وما فاتكم فأَتِمُّوا**»[1] وفي رواية: «**فاقضُوا**» ولم يأمُرْ بسجود السَّهو.

(من أدرك... إلخ) أي: مَن أدرك وِتراً من صلاة إمامِه فعليه أن يسجدَ للسَّهو؛ لأنه يَجلِس للتشهُّد مع الإمامِ في غير موضعِ الجلوس، وبه قال جماعةٌ من أهلِ العلم، منهم عطاءٌ وطاوسٌ ومجاهدٌ وإسحاقُ.

ويُجاب عن ذلك بأن النبيَّ ﷺ جلس خلفَ عبدِ الرحمنِ ولم يسجد، ولا أَمَرَ به المغيرة؛ وأيضاً ليس السجودُ إلا للسَّهو، ولا سهوَ هاهنا؛ وأيضاً متابعةُ الإمامِ واجبة، فلا يسجد لفعلها كسائرِ الواجبات، والله أعلم.

---

(١) سيأتي برقم: **٥٧٢**. وهو في «الصحيحين».

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ ـ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ **بِلَالاً** عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةَ.

وهذه الآثارُ قد تتبَّعت في تخريجها لكن لم أقف [على] مَن أخرجها موصولاً.

(**يسأل بلالاً**) أي: حضر أبو عبدِ الرحمنِ عند عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ حالَ كونِه يسأل بلالاً. وبلالٌ هو ابنُ رباحٍ المؤذِّنُ، مولى أبي بكرٍ الصِّدِّيق[1].

(**ومُوقَيه**) تثنية مُوق، بضمِّ الميمِ بلا همزة. قال الجوهري: المُوق: الذي يُلبَس فوق الخُفِّ، فارسيٌّ معرَّب. وكذا قال القاضي عياضٌ وابنُ الأثيرِ أنه فارسيٌّ معرَّب. وكذلك قال الهَرَوي: الموق: الخُفُّ، فارسي معرَّب. وحكى الأزهريُّ عن اللَّيث: المُوق: ضربٌ من الخِفَاف، ويُجمع على أمواق. وقال عليُّ بن إسماعيلَ بنِ سِيْده اللغويُّ صاحب «المحكَم»: الموق: ضربٌ من الخِفاف، والجمع: أمواق، عربيٌّ صحيح[2].

وقال ابنُ العربيِّ في «شرح التِّرمذي»: الخفُّ: جِلد مبطَّن مخروزٌ يستر القَدَمَ كلَّها، والموق: جلدٌ مخروزٌ لا بِطانةَ له. قال الخطَّابي: هو خُفٌّ قصير الساق، والجُرْموق: خُفٌّ قصيرُ الساقِ في قول بعضِهم، وفي قولٍ آخَر: خُفٌّ على خفٍّ[3].

(**وهو**) أي: الراوي عن أبي عبدِ الرَّحمن (**تَيم بن مُرَّة**) قال الجوهري[4]: وتَيمُ قريشٍ رهطُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، وهو تيمُ بن مُرَّة بنِ كعب بن لؤيِّ بن غالبِ بن فِهْر بن مالكِ بن النَّضْر. انتهى[5].

---

(١) وأبو عبد الرحمن هو السلمي التابعي المشهور.

(٢) «الصحاح»: (موق) و«مشارق الأنوار»: (١/ ٣٩٠) و«النهاية» و«الغريبين»: (موق) و«تهذيب اللغة»: (٩/ ٢٧١) و«المحكم»: (٦/ ٥٩٥).

(٣) «عارضة الأحوذي»: (١/ ١٣٩).

(٤) في «الصحاح»: (تيم).

(٥) والحديث أخرجه أحمد: ٢٣٩٠٣ بنحوه.

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيراً بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ؟! قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى

(ما يمنعني أن أمسح؟!) أي: أيُّ شيءٍ يَمنعني عن المَسح؟! **(قالوا)** أي: مَن عابُوا على فعل جَرير **(إنما كان ذلك)** أي: المسحُ على الخفَّين **(قال)** جَريرٌ في ردِّ كلامِهم **(ما أسلمت... إلخ)** معناه: أن الله تباركَ وتعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [الآية: ٦] فلو كان إسلامُ جريرٍ متقدِّماً على نزولِ المائدة، لاحتمل كونُ حديثِه في مسح الخُفِّ منسوخاً بآية المائدة، فلمَّا كان إسلامُه متأخِّراً بإقراره على ذلك، عُلم أن المسحَ متأخِّر عن حُكم المائدة، وهو مبيِّن أن المرادَ بآية المائدةِ غيرُ صاحبِ الخفِّ، فتكون السنَّة المطهَّرة مخصِّصةً للآية الكريمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه من حديث هَمَّام بنِ الحارثِ النَّخَعي عن جَرير، وهو ابنُ عبدِ الله البَجَلي(١). ولفظُ البخاريِّ: بال(٢) ثم توضَّأ ومسح على خُفَّيه، ثم قام فصلَّى، فسئل فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنع مِثلَ هذا.

(عن حُجير) بتقديم الحاءِ ثم الجيم مصغَّراً **(أن النجاشي)** بفتح النُّونِ على المشهور ـ وقيل: تُكسر(٣) ـ وتخفيفِ الجيم، وأخطأ من شدَّدها، وبتشديد الياء، وحكى المُطَرِّزي التخفيف(٤)،

---

(١) البخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٦٢٢، والترمذي: ٩٣، والنسائي: ١١٨، وابن ماجه: ٥٤٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٩١٦٨ من هذه الطريق.

(٢) في الأصل: (قال) والتصويب من «صحيح البخاري» و«مختصر المنذري»: (١/ ١١٦).

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري»: (٧/ ١٩١) عن ابن دحية. وفي «القاموس المحيط»: (نجش): وتكسر نونها، أو هو أفصح. قال شارحه: وهو اختيار ثعلب كما نقله عن نفطويه.

(٤) سماعاً من الثقات، كما في «المغرب»: (نجش) وقال: وهو اختيار الفارابي، وعن صاحب «التكملة» بالتشديد، وعن الهروي كلتا اللغتين. اهـ. قلت: وقد ذكره الفارابي بالوجهين في «ديوان الأدب»: (١/ ٣٨٧، ٤٧٣). وصاحب «التكملة» هو الصغاني، ويقال: الصاغاني.

رَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بنِ صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

ورجَّحه الصَّغَاني[١]، هو أَصحَمةُ بن بحرٍ[٢] النجاشي، ملكُ الحبشة، واسمُه بالعربية عَطِيّة[٣]، والنجاشي لقبٌ له، أسلم على عهد النبيِّ ﷺ ولم يهاجِرْ إليه، وكان رِدءاً للمسلمين نافعاً، وقصَّته مشهورةٌ في المغازي في إحسانِه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صَدْر الإسلام.

(ساذَجَين) بفتح الذالِ المعجمةِ وكسرها، أي: غير منقوشَين ولا شعرَ عليهما، أو على لونٍ واحدٍ لم يخالط سوادَهما لونٌ آخَر. قال الحافظُ وليُّ الدِّين العراقي: وهذه اللفظةُ تُستعمل في العُرف كذلك، ولم أَجِدها في كتب اللغةِ بهذا المعنى، ولا رأيت المصنِّفين في غريب الحديثِ ذكروها. وقال القَسْطلَّاني: الساذج: معرَّب ساده[٤]. قاله الزُّرقاني.

(فلبسهما) بفاء التفريع، أو التَّعقيب؛ ففيه أن المُهدَى إليه ينبغي له التصرفُ في الهديَّة عَقِبَ وصولِها بما أُهدِيت لأجله؛ إظهاراً لقَبولها ووقوعِها الموقعَ.

وفيه قبولُ الهديةِ حتى من أهلِ الكتاب؛ فإنه أَهدَى له قبلَ إسلامِه، كما قاله ابنُ العربيِّ وأقرَّه زَينُ الدِّين العراقي.

(عن دَلْهَم بن صالح) بصيغة العنعنة، أي: حدَّثنا وكيعٌ عن دَلْهم، وأما أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ فقال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا دلهم.

(هذا مما تفرَّد به أهل البصرة) واعلَم أن الغَرابةَ إما أن تكونَ في أصل السَّند، أي: في الموضعِ الذي يدور الإسنادُ عليه ويَرجِع ولو تعدَّدت الطرقُ إليه، وهو طَرَفُه الذي فيه الصَّحابي؛ أو لا يكون التفرُّد كذلك، بل يكون التفردُ في أثنائه، كأن يرويَه عن الصحابيِّ أكثرُ من واحدٍ ثم يتفرَّد بروايته

---

(١) في الأصل: (الصنعاني) وهو تصحيف، والتصويب من «فتح الباري»: (٣/ ١٨٧) و«شرح الموطأ» للزرقاني: (٢/ ٨١) و«تاج العروس»: (نجش).

(٢) كذا وردت في «القاموس»: (صحم) وبعض المصادر، والصواب: أبجر، وقد نبَّه عليه شارح «القاموس» وفي «توضيح المشتبه»: (٩/ ٣٦): أصحمة بن بُجْرى، وقيل: ابن أبجر.

(٣) أي: معنى أصحمة: عطية.

(٤) في «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»: (٥/ ٩٦): شاذة. وما ذكره المؤلف موافق لما في «القاموس المحيط»: (سذج).

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ ـ هُوَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ ـ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ

عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد؛ فالأوّل الفَرْدُ المطلَق، والثاني الفردُ النِّسبي، سمِّي نسبيًّا لكون التفرُّدِ فيه حَصَلَ بالنِّسبة إلى شخصٍ معيَّن وإن كان الحديثُ في نفسه مشهوراً، ويَقِلُّ إطلاقُ الفَرْدية عليه؛ لأن الغريبَ والفردَ مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهلَ الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرةُ الاستعمالِ وقِلَّتُه، فالفردُ أكثرُ ما يُطلقونه على الفرد المطلَق، والغريبُ أكثرُ ما يطلقونه على الفَرْد النِّسبي، وهذا من حيث إطلاقُ الاسمِ عليهما، وأما من حيث استعمالُهم الفعلَ المشتقَّ فلا يفرِّقون، فيقولون في المطلَق والنِّسبي: تفرَّد به فلان، أو أَغربَ به فلان. كذا في «شرح النُّخبة»[(١)].

وإذا علمتَ تعريفَ الفردِ وانقسامَه، فاعلَم أن قولَ المؤلِّف الإمام: هذا مما تفرَّد به أهلُ البصرة، فيه مسامحةٌ ظاهرة؛ لأنَّه ليس في هذا السندِ أحدٌ من أهل البصرةِ إلا مسدَّد بنُ مُسَرْهَد، وما فيه إلا كوفيُّون أو من أهل مَرْو، كما صرَّح به السُّيوطي[(٢)]، ومسدَّد لم يتفرَّد به، بل تابعه أحمدُ ابن أبي شعيبٍ الحرَّاني كما في رواية المؤلِّف، وتابعه أيضاً هنَّادٌ كما في رواية التِّرمذي[(٣)]، وأيضاً عليُّ بن محمدٍ وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ كما في «ابن ماجه»[(٤)]. وأما شيخُ مسدَّد، أَعني وكيعاً، أيضاً لم يتفرَّد به، بل تابعه محمدُ بن ربيعةَ كما في «التِّرمذي» فإنما التفرُّد في دَلْهَمِ بنِ صالح، وهو كوفيٌّ. قال السُّيوطي: فالصوابُ أن يقالَ: هذا مما تفرَّد به أهلُ الكوفة، أي: لم يَروِه إلا واحدٌ منهم. انتهى.

والحاصلُ أنه ليس في رُواة هذا الحديثِ بصريٌّ سوى مسدَّد، ولم يتفرَّد هو، فنسبةُ التفرُّد إلى أهل البصرةِ وَهَمٌ من المؤلِّف الإمامِ رضي الله عنه، والله أعلم[(٥)].

---

(١) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» ص٥٥ ـ ٥٧.
(٢) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٣٥).
(٣) برقم: ٣٠٣٠.
(٤) برقم: ٥٤٩ و٣٦٢٠. وتابعه أيضاً أحمد في «مسنده»: ٢٢٩٨١.
(٥) نسبة الوهم إلى الإمام أبي داود ليست بالأمر الهين، خاصة وقد رواه عن أحمد بن أبي شعيب الحراني، فلعله قصد بالتفرد أنه لم يروه من أهل البصرة إلا مسدد، وهو كذلك، والمتابِعون المذكورون ليسوا بصريين، والله=

عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسِيتَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**».

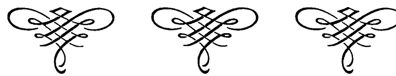
قال المنذري[١]: قال أبو الحسنِ الدارَقُطني: تفرَّد به حُجَير بنُ عبدِ الله عن ابن بُريدة، ولم يروِه عنه غيرُ دَلْهَم بنِ صالح، وذكره في ترجمة عبدِ الله بنِ بُريدةَ عن أبيه، ورواه الإمامُ أحمد بنُ حنبلٍ عن وكيعٍ فقال: عبد الله بن بُريدة[٢]. انتهى.

(نسيت؟) همزةُ الاستفهامِ مقدَّرة[٣] «**بل أنت نسيت**» قال الزُّرقاني: يُشعر بعلم المغيرةِ قبل رؤيتِه يمسح، فيحتمل أن النبيَّ ﷺ علم بأنَّه رآه قبلَ ذلك يمسح، أو عَلِمَ بأنه بلغه من الصَّحابة قبل انتشارِ المسحِ بينهم[٤]. انتهى.

قال الطِّيبي: يحتمل حملُه على الحقيقة، أي: نسيتَ أنني شارعٌ فنسبتَ النِّسيانَ إليَّ. أو يكون بمعنى أخطأتَ، فجاء بالنِّسيان على المشاكلة[٥]. انتهى.

وتعقَّبه الشيخُ عبد الحقِّ الدِّهْلِوي بقوله: لا يخفى أن نسيانَ كونِه شارعاً بعيدٌ غايةَ البعد، وقد يُشعر هذا الوجهُ بأنه لا يجوز النسيانُ على الشارع، أو المراد: نسبتَ النسيانَ إليَّ جزماً من غير احتمال، فالظاهرُ هو الوجهُ الثاني. انتهى.

«**بهذا أمرني ربِّي**» بالوحي، أو بلا واسطة. والتقديمُ فيه للاهتمام[٦].



= أعلم؛ وقد ذكر الزركشي في «نكته على مقدمة ابن الصلاح»: (٢/ ١٩٨) هذا المعنى فقال: أو لكونه ـ أي الفرد ـ لم يروه من أهل البصرة أو الكوفة مثلاً إلا فلان.

(١) في «مختصره»: (١/ ١١٦).

(٢) تقدم تخريج الحديث، وقد حسنه الترمذي.

(٣) وهي موجودة في المطبوع؛ فهما روايتان.

(٤) «شرح المواهب اللدنية»: (١٠/ ٢٥٣).

(٥) «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٤٦).

(٦) والحديث أخرجه أحمد: ١٨١٤٥. وفي إسناده بكير بن عامر، وهو ضعيف، وسلف الحديث بسياقة أخرى في أول الباب بأسانيد صحيحة.

٦٠ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ

١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

(باب التوقيت في المسح)

(قال: «**المسح على الخفَّين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة**») هذا الحديثُ يدلُّ على توقيت المسحِ بالثلاثة الأيَّامِ للمسافر، وباليوم والليلةِ للمقيم؛ قال أبو عيسى الترمذيُّ في «جامِعه»: وهو قولُ العلماءِ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدهم من الفقهاء، مثلُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المبارك والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق، قالوا: يمسح المقيمُ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن، وقد رُوي عن بعض أهلِ العلمِ أنهم لم يوقِّتوا في المسح على الخفَّين، وهو قولُ مالك بن أنس، والتوقيتُ أصح[١]. انتهى.

والتوقيتُ هو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه والأوزاعيِّ والحسنِ بن صالحِ بن حَيٍّ وداودَ الظاهريِّ وابنِ جَرير الطبريِّ والجمهور.

وأما ابتداءُ مدَّة المسح، فقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وكثيرٌ من العلماء: إن ابتداءَ المدةِ من حينِ الحَدَثِ بعد لُبس الخُفّ، لا من حين اللُّبس ولا من حينِ المسح. ونُقل عن الأوزاعيِّ وأبي ثورٍ وأحمدَ أنهم قالوا: إن ابتداءها من وقتِ اللُّبس، والله أعلم.

(رواه) أي: هذا الحديثَ (**ولو استزدناه لزادنا**) قال البيهقيُّ: قال الشافعيُّ: معناه: لو سألناه أكثرَ من ذلك لقال: نعم[٢]. وفي رواية ابنِ ماجه من طريق سفيانَ، عن أبيه، عن إبراهيمَ التَّيمي، عن عَمرو بنِ ميمون، عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ قال: جعل رسولُ الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو

---

(١) الترمذي: ٩٦.

(٢) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ١١٦).

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ

مضى السائلُ على مسألته لَجعلها خمساً[١].

وقال ابنُ سيِّد الناس فِي «شرح التِّرمذي»: لو ثبتت هذه الزيادةُ لم تَقُم بها حجَّة؛ لأن الزيادة عَلى ذلك التوقيتِ مظنونةٌ أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريحٌ في أنهم لم يسألوا ولا زِيد، فكيف تثبت[٢] زيادةٌ بخبر دلَّ على عدم وقوعِها.

قال الشَّوكاني: وغايتُها بعد تسليمِ صحَّتها أن الصحابيَّ ظنَّ ذلك، وأنه ليس بحجَّة. وقد ورد توقيتُ المسحِ بالثلاث واليومِ والليلةِ من طريق جماعةٍ من الصَّحابة، ولم يظنُّوا ما ظنَّه خزيمة، والله أعلمُ بالصواب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن[٤]. وفي لفظٍ لأبي داود: ولو استزدناه لزادنا، وفي لفظٍ لابن ماجه: ولو مضى السائلُ على مَسألتِه لجعلها خمساً.

وذكر الخطَّابي أن الحَكَمَ وحمَّاداً قد روياه عن إبراهيمَ فلم يذكرا فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حُجَّة؛ لأنه ظنٌّ منه وحِسبان، والحجةُ إنما تقوم بقول صاحبِ الشريعةِ لا بظنِّ الراوي[٥].

وقال البيهقي: وحديثُ خزيمةَ بنِ ثابتٍ إسنادُه مضطرب، ومع ذلك فما لم يُرو[٦] لا يصير سُنَّة. هذا آخرُ كلامه[٧].

وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه»[٨] من حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ لمَّا سئل عن المسحِ على الخفَّين قال: جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم. ولم يذكر هذه الزِّيادة. انتهى[٩].

---

(١) ابن ماجه: ٥٥٣.
(٢) في الأصل: (ثبتت) والمثبت من «نيل الأوطار»: (١/ ٢٣٣).
(٣) الترمذي: ٩٥، وابن ماجه: ٥٥٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٨٥٢.
(٤) في «مختصر المنذري»: (١/ ١١٦): حسن صحيح. وهو الموافق للمطبوع من «جامع الترمذي».
(٥) «معالم السنن»: (١/ ١١٣).
(٦) في «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ١١٧) و«مختصر المنذري»: يرد.
(٧) أي: كلام البيهقي.
(٨) برقم: ٦٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٨.
(٩) كلام المنذري.

أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ قَطَنٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ** ـ قَالَ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «**يَوْماً**» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**» قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ المِصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بنِ] رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ، قَالَ فِيهِ:

(**عن محمد بن يزيد**) بنِ أبي زيادٍ الثَّقَفي. قال أبو حاتِم: مجهول[(١)]. وصحَّح الترمذيُّ حديثَه[(٢)]. وقال الدارقطنيُّ: مجهول[(٣)]، وأقرَّ ابنُ القطَّان على ذلك[(٤)] (**عن أيوبَ بن قَطَن**) بفتح القاف. قال الدارَقُطني: مجهول[(٥)] (**عن أُبيٍّ**) مصغَّراً (**ابن عِمارة**) بكسر العينِ وفتحِ الميم المخفَّفة، هذا هو المشهورُ بين المحدِّثين، ضبطه المنذريُّ والزَّيلعي وابنُ حجرٍ[(٦)] وغيرُهم، وقيل: بضمِّها[(٧)]. صحابيٌّ مشهور.

(**وكان**) أُبَيُّ بن عِمارة (**القِبلتين**) أي: بيتَ المَقدِس والكعبةَ المكرَّمة. وفي «سُنن ابنِ ماجه»[(٨)]: وكان رسولُ الله ﷺ قد صلَّى في بيته القِبلتَين كلتيهما.

«**نعم وما شئتَ**» أي: امسح ثلاثةَ أيامٍ وما شئتَ وما بدا لك من أربعةٍ أو خمسةٍ أو ستَّة أو سبعةِ أيام، فأنت مخيَّر بفعلك ولا توقيتَ له من الأيَّام.

(**ابن نُسَيّ**) بضمِّ النونِ وفتحِ السين المهملةِ وتشديدِ الياءِ التحتانية.

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٨/ ١٢٦).
(٢) الترمذي: ١٦٠٨. وسماه محمداً مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٣) الدارقطني: ٧٦٥.
(٤) «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٢٣).
(٥) الدارقطني: ٧٦٥.
(٦) «مختصر المنذري»: (١/ ١٢٠) و«نصب الراية»: (١/ ١٦٧) و«التقريب»: ٢٨٢، و«التهذيب»: (١/ ٩٧) و«تبصير المنتبه»: (٣/ ٩٦٩) و«الإصابة»: (١/ ١٧٩).
(٧) ذكره ابن حجر في «التهذيب» و«الإصابة».
(٨) برقم: ٥٥٧.

حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، مَا بَدَا لَكَ**».

قَالَ أَبُو دَاودَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ.

«**ما بدا لك**» مِن بَدا يبدو، أي: ما ظهر لك في أمر المسحِ فامسَحْ عليهما إلى أيَّةِ مدَّة شئت. ولفظُ ابنِ ماجه أنه قال لرسول الله ﷺ: أَمسحُ على الخفَّين؟ قال: «**نعم**» قال: يوماً؟ قال: «**ويومين**» قال: وثلاثاً؟ حتى بلغ سبعاً، قال له: «**وما بدا لك**».

(**وقد اختُلف**) على يحيى بنِ أيُّوب (**في إسناده**) أي: في إسنادِ يحيى لهذا الحديث (**وليس هو بالقويِّ**) أي: مع كونِ يحيى غيرَ قويٍّ في الحديث اختَلَف رواتُه عليه، فبعضُهم روى عنه من وجه، وبعضُهم من وجهٍ آخَر. ويحتمل أنَّ اسم (ليس هو) يَرجِع إلى الحديث، أي: مع كونِ يحيى بنِ أيوبَ قد اختُلف عليه إن الحديثَ ليس بقويٍّ لجهالة رواتِه.

أخرج ابنُ ماجه عن حَرْملةَ بنِ يحيى وعَمرو بنِ سوَّاد المِصريَّين قالا: حدَّثنا عبدُ الله [بن] وَهْب: أنبأنا يحيى بنُ أيُّوب، عن عبد الرحمنِ بن رَزين، عن محمد بنِ يزيدَ بنِ أبي زياد، عن أيوبَ بنِ قَطَن، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ، عن أُبَيِّ بنِ عِمارة[١].

قال الحافظُ ابنُ عساكرَ في «الأطراف» وكذا الحافظُ جمال الدِّين المِزِّيُّ في «تُحفة الأشرافِ بمعرفة الأطراف»[٢]: رواه سعيدُ بن كَثير بنِ عُفيرٍ عن يحيى بنِ أيوبَ مِثْلَ روايةِ ابن وَهْب، ورواه يحيى بنُ إسحاقَ السِّيلَحيني عن يحيى بن أيُّوب، واختُلف عليه، فقيل عنه مِثْلُ روايةِ عَمرو ابنِ الرَّبيع[٣]، وقيل عنه: عن يحيى بنِ أيُّوب، عن عبد الرَّحمنِ بن رَزينٍ الغافقي، عن محمد بنِ يزيدَ بنِ أبي زياد، عن أيوبَ بنِ قَطَنٍ الكِندي، عن عُبادةَ الأنصاريِّ قال: قال رجل: يا رسولَ الله، فذكره. ورواه إسحاقُ بن الفُرات، عن يحيى بنِ أيُّوب، عن وَهْب بن قَطَن، عن أُبَيٍّ. انتهى كلامُ المِزِّي.

ورواه الدارقطنيُّ في «سُننه» بسند أبي داود[٤] وقال: هذا إسنادٌ لا يَثبُت، وقد اختُلف فيه على يحيى بنِ أيوبَ اختلافاً كثيراً، وعبدُ الرَّحمن ومحمدُ بن يزيدَ وأيوبُ بن قَطَنٍ مجهولون.

---

(١) ابن ماجه: ٥٥٧. وما بين معقوفين منه.

(٢) (١/ ١٠).

(٣) أي: رواية أبي داود.

(٤) هو في «سننه»: ٧٦٥ من طريق سعيد بن كثير بن عفير المذكورة قبل قليل، أي: مثل رواية ابن ماجه.

. . . .

قال ابن القطَّان[١] : والاختلافُ الذي أشار إليه أبو داودَ والدارقطنيُّ هو أن يحيى بنَ أيوبَ رواه عن عبد الرَّحمن بن رَزين، عن محمد بنِ يزيد، عن عُبادةَ بن نُسَيّ، عن أُبَيِّ بن عِمارة؛ فهذا قولٌ ثانٍ[٢] . ويُروى عنه، عن عبد الرَّحمن بنِ رَزين، عن محمد بنِ يزيد، عن أيوبَ بنِ قَطَن، عن عُبادة ابنِ نُسَيّ، عن أُبَيِّ بن عِمارة؛ فهذا قولٌ ثالث. ويُروى عنه كذلك مُرسلاً لا يذكر فيه أُبيُّ بن عِمارة؛ فهذا قولٌ رابع. انتهى.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين[٣] : قال أبو زُرعة: سمعت أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: حديثُ أُبَيِّ بنِ عِمارةَ ليس بمعروف الإسناد[٤] . انتهى . وكذا ضعَّفه البخاريُّ فيما نقل عنه البيهقيُّ في «المعرفة»[٥] وقال أبو الفتحِ الأَزْدي[٦] : هو حديثٌ ليس بالقائم. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ[٧] : لا يَثبُت، وليس له إسنادٌ قائم. ونقل النوويُّ في «شرح المهذَّب»[٨] اتفاقَ الأئمَّة على ضَعفه. وقال الحافظُ ابنُ حجر[٩] : وبالغَ الجُوْزَقاني[١٠] فذكره في «الموضوعات».

قال الشَّوكاني: وبه ـ أي: بعدم التَّوقيت ـ قال مالكٌ واللَّيث، أنه لا وقتَ للمسح على الخفَّين، ومَن لبس خفَّيه وهو طاهرٌ مسح ما بدا له، والمسافرُ والمقيمُ في ذلك سواء. ورُوي مثلُ ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ وعقبةَ بن عامرٍ وعبدِ الله بن عمرَ والحسنِ البصري[١١] . انتهى.

---

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) اختصر المؤلف كلام ابن القطان، والقول الأول هو رواية أبي داود.

(٣) هو ابن دقيق العيد، وكلامه في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»: (٢/ ١٩٣).

(٤) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ص٦٣١.

(٥) (٢/ ١١٧).

(٦) في «المخزون في علم الحديث» ص٤٤. وهو أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي، الحافظ البارع. صاحب كتاب «الضعفاء» وهو مجلد كبير. قال الخطيب: في حديثه غرائب ومناكير. وقال الذهبي: وعليه في كتابه في الضعفاء مؤاخذات؛ فإنه ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم. مات في شوال سنة ٣٧٤هـ. «تاريخ بغداد»: (٢/ ٢٤٠) و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٣٤٧).

(٧) في «الاستذكار»: (١/ ٢٢١).

(٨) (١/ ٤٨٢).

(٩) في «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٨٥).

(١٠) هو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين الهمذاني الجوزقاني. قال الذهبي عن كتابه «الموضوعات»: طالعته واستفدت منه، مع أوهام فيه. توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٤٣هـ. «تذكرة الحفاظ» للذهبي: (٤/ ٧٠).

(١١) «نيل الأوطار»: (١/ ٢٣١).

. . . .

قلت: وهو القولُ القديمُ للشافعيِّ كما صرَّح به البيهقيُّ في «المعرفة»[1] لكن الصحيحَ ما قاله أهلُ المذهبِ الأوَّل، وهو التوقيت. وأما الدلائلُ لأهل المذهبِ الثاني فليس فيها ما يَشفي الغَليل، إن كان فيها حديثٌ مرفوع، فليس إسنادُه صحيحاً، وما فيه صحيحٌ فليس صريحاً في المقصود، بل هو محمولٌ على مدَّة الثلاث، وإن كان آثاراً، فلا تستطيع المعارضةَ بالأحاديث المرفوعةِ الصحيحةِ الصَّريحة، والله أعلم.



(١) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ١١٧).

٦١ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ ـ عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(باب المسح على الجوربين)

بفتح الجيم، تثنيةُ الجَورَب. قال في «القاموس»: الجورب: لِفافة الرِّجل[١]. وفي «الصِّحاح»: الجَورَب معرَّب، والجمع: الجَوَارِبة، والهاءُ للعُجمة، ويقال: الجوارِب، أيضاً[٢]. انتهى.

قال الطِّيبي: الجورب: لِفافةُ الجِلد، وهو خفٌّ معروفٌ من نحو الساق.

قال أبو بكرِ بنُ العربيِّ في «عارضة الأَحوذي»[٣]: الجورب: غشاءٌ للقَدَم من صوفٍ يُتَّخذ للدِّفَاء، وهو التَّسْخان. ومِثلُه في «قُوت المغتذي»[٤] للسُّيوطي.

وقال القاضي الشوكانيُّ في «شرح المنتقَى»[٥]: الخُفُّ: نعلٌ من أَدَمٍ يغطِّي الكعبين، والجُرموق: أكبرُ منه يُلبس فوقه، والجورب: أكبرُ من الجُرموق.

وقال الشيخُ عبد الحقِّ الدِّهلِوي في «اللمعات»: الجورب: خفٌّ يُلبس على الخُفِّ إلى الكعب؛ للبرد ولصيانة الخُفِّ الأسفلِ من الدَّرَن والغُسَالة. وقال في «شرح كتاب الخِرَقي»[٦]: الجرموق: خُفٌّ واسعٌ يُلبس فوق الخُفِّ في البلاد الباردة. وقال المطرِّزي: المُوق: خفٌّ قصيرٌ يلبس فوقَ الخُفِّ[٧]. انتهى كلامُ الشيخ.

وقال العلَّامة العَينيُّ من الأئمَّة الحنفية: الجَورب: هو الذي يَلبَسه أهلُ البلادِ الشاميَّة الشديدةِ البرد، وهو يتَّخذ من غَزْل الصوفِ المفتول، يُلبَس في القَدَم إلى ما فوقَ الكعب[٨]. انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط»: (جرب).
(٢) «الصحاح»: (جرب).
(٣) (١/ ١٤٩).
(٤) (١/ ٨٣).
(٥) (١/ ٢٢٦).
(٦) (١/ ٣٩١) وهو للزركشي.
(٧) في كتابه «المغرب» ص٨٠: الجرموق: ما يلبس فوق الخف. ولم أجد فيه الموق.
(٨) «البناية شرح الهداية»: (١/ ٦٠٧).

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

وقد ذكر نجمُ الدِّين الزاهدي(١) عن إمام الحنفيَّة شمسِ الأئمَّة الحَلْواني(٢) أن الجَوربَ خمسةُ أنواع: من المِرعِزَّى(٣)، ومن الغَزْل، والشَّعر، والجِلدِ الرَّقيق، والكِرباس(٤). قال: وذَكَرَ التفاصيلَ في الأربعة، من الثَّخين والرَّقيق، والمنعَّل وغيرِ المنعَّل، والمبطَّن وغيرِ المبطَّن، وأما الخامسةُ فلا يجوز المسحُ عليه(٥). انتهى.

فعُلم من هذه الأقوالِ أن الجوربَ هو نوعٌ من الخُفِّ إلا أنه أكبرُ منه، فبعضُهم يقول: هو إلى نحو السَّاق، وبعضُهم يقول: هو خُفٌّ يُلبس على الخفِّ إلى الكعب. ثم اختلفوا فيه: هل هو من جِلد وأَديم، أو ما هو أعمُّ منه من صوفٍ وقطن؟ ففسَّره صاحبُ «القاموس» بلِفافة الرِّجل، وهذا التفسيرُ بعمومه يدلُّ على لِفافة الرِّجلِ من الجِلد والصوفِ والقطن. وأما الطِّيبي والشوكانيُّ فقيَّداه بالجِلد، وهذا مآلُ كلامِ الشيخ الدِّهلِويِّ أيضاً. وأما الإمامُ أبو بكرِ بنُ العربيِّ ثم العلَّامةُ العيني، فصرَّحا بكونه من صوف. وأما شمسُ الأئمَّة الحَلوانيُّ فقسمه إلى خمسة أنواع.

فهذا الاختلافُ ـ والله أعلم ـ إما لأن أهلَ اللغةِ اختلفوا في تفسيره، وإما لكون الجَوربِ مختلفَ الهيئةِ والصَّنعة في البلاد المتفرِّقة، ففي بعض الأماكنِ كان يُتخذ من أَديم، وفي بعضها من كلِّ الأنواع، فكلٌّ من فسَّره إنما فسَّره على هيئة بلادِه، ومنهم من فسَّره بكلِّ ما يوجد في البلاد بأيِّ نوعٍ كان.

(والنعلين) قال مجدُ الدِّين الفيروزاباديُّ في «القاموس»: النَّعل: ما وَقَيتَ به القَدَمَ من الأرض، كالنَّعلة، مؤنَّثةٌ، وجمعه: نِعال(٦). بالكسر.

---

(١) هو أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني. من أكابر الحنفية، له «المجتبى» شرح متن القدوري، و«القنية». توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٥٨هـ. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: (٢/ ١٦٦) و«الأعلام»: (٧/ ١٩٣).

(٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر البخاري الحلواني، شمس الأئمة الأكبر. صنف التصانيف وتخرج به الأعلام. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٧٧) و«الجواهر المضية»: (١/ ٣١٨).

(٣) المرعزى: الزَّغَب الذي تحت شعر العنز.

(٤) الكرباس: ثوب غليظ من القطن.

(٥) أي: إذا لبسه فوق الخف؛ لأن الكرباس غليظ لا تنفذ منه البِلَّة.

(٦) «القاموس المحيط»: (نعل).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ عَنِ المُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وقال ابن حَجَرٍ المكِّي في «شرح شمائل التِّرمذي»: وأفرد المؤلِّف ـ أي: التِّرمذي ـ الخُفَّ عنها بباب لتغايُرهما عُرفاً، بل لغةً إن جعلنا (من الأرض) قيداً في النَّعل[1].

قال الشيخُ أحمدُ الشهير بالمَقَّري[2] في رسالته المسمَّاة بـ «فتح المتعال في مدح خيرِ النِّعال»: إن ظاهرَ كلامِ صاحبِ «القاموس» وبعضِ أئمَّة اللغةِ أنه قيدٌ فيه، وقد صرَّح بالقيديَّة مُلَّا عصامُ الدِّين[3]، فإنه قال: ولا يدخل فيه الخفُّ؛ لأنه ليس مما وَقَيتَ به القَدَمَ من الأرض. انتهى. ومعناه أن النعلَين لَبِسَهما فوق الجَورَبين، كما قاله الخطَّابي[4]، فمسح على الجَورَبين والنَّعلين معاً؛ فلا يُستدلُّ به على جواز مسحِ النعلَين فقط.

قال الطَّحَاوي: مسح على نعلَين تحتهما جَورَبان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جَورَبيه لا إلى نعلَيه، وجورباه ممَّا لو كانا عليه بلا نعلَين جاز له أن يمسحَ عليهما، فكان مسحُه ذلك مسحاً أراد به الجَوربين، فأَتى ذلك على الجورَبين والنعلَين، فكان مسحُه على الجوربين هو الذي تطهَّر به، ومَسحُه على النعلَين فضل[5]. انتهى كلامه.

وهذه المسألةُ اختلف فيها العلماء، فالإمامُ أحمد بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه والثَّوري وعبدُ الله ابنُ المباركِ ومحمدُ بن الحسنِ وأبو يوسفَ ذهبوا إلى جواز مسحِ الجورَبين، سواءٌ كانا مجلَّدين أو منعَّلين أو لم يكونا بهذا الوصف، بل يكونان ثَخينَين فقط بغير نعلٍ وبلا تجليد، وبه قال أبو حنيفةَ في أحد الرِّواياتِ عنه. واضطربت أقوالُ علماءِ الشافعيةِ في هذا الباب.

---

(١) «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» ص١٣٨.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني المالكي. المؤرخ الأديب الحافظ. له «نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب» و«عرف الطيب في أخبار ابن الخطيب» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٤١هـ. «خلاصة الأثر»: (١/ ٣٠٢) و«الأعلام»: (١/ ٢٣٧).

(٣) هو عبد الملك بن جمال الدين بن صدر الدين بن عصام الدين الإسفرايني المشهور بالملا عصام. إمام العلوم العربية. له نحو ستين كتاباً، منها: «بلوغ الأرب في كلام العرب» و«الكافي الوافي في العروض والقوافي» و«شرح قطر الندى» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٣٧هـ. «خلاصة الأثر»: (٣/ ٨٧) و«الأعلام»: (٤/ ١٥٧).

(٤) في «معالم السنن»: (١/ ١١٦).

(٥) «شرح معاني الآثار»: (١/ ٩٧).

. . . .

وأنت خبيرٌ أن الجوربَ يُتخذ من الأَديم، وكذا من الصُّوف، وكذا من القطن، ويقال لكلٍّ من هذا: إنه جَورَب. ومن المعلوم أنَّ هذه الرخصةَ بهذا العمومِ التي ذهبتْ إليها تلك الجماعةُ لا تَثبُت إلا بعد أن يثبتَ أن الجورَبين اللذين مسح عليهما النبيُّ ﷺ كانا من صوف، سواءٌ كانا منعَّلين أو ثَخينين فقط، ولم يثبت هذا قطُّ، فمن أين عُلم جوازُ المسحِ على الجوربين غيرِ المجلَّدين! بل يقال: إن المسحَ يتعيَّن على الجورَبين المجلَّدين لا غيرِهما؛ لأنهما في معنى الخُفِّ، والخُفُّ لا يكون إلا من الأَديم. نعم لو كان الحديثُ قوليًّا بأن قال النبيُّ ﷺ: امسَحوا على الجَورَبين، لكان يمكن الاستدلالُ بعمومه على كلِّ أنواعِ الجَورَب، وإذ ليس فليس.

فإن قلت: لمَّا كان الجوربُ من الصُّوف أيضاً، احتمل أن الجَورَبين اللذين مسح عليهما النبيُّ ﷺ كانا من صوفٍ أو قطن، إذ لم يبيِّن الراوي.

قلت: نَعَم الاحتمالُ في كلِّ جانبٍ سواء، يَحتمل كونَهما من صوف، وكذا من أَديم، وكذا من قُطن، لكن ترجَّح الجانبُ الواحد، وهو كونُه من أَديم؛ لأنه يكون حينئذٍ في معنى الخُفِّ، ويجوز المسحُ عليه قطعاً، وأما المسحُ على غير الأديم، فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئنَّ النفسُ بها، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك**» أخرجه أحمدُ في «مسنَده» والنَّسائيُّ عن الحسن ابنِ علي[1]، وغيرُ واحدٍ من الأئمَّة، وهو حديثٌ صحيح.

نَعَم أخرج عبدُ الرزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرنا الثَّوري، عن منصور، عن خالد بنِ سعدٍ قال: كان أبو مسعودٍ الأنصاريُّ يمسح على الجَورَبين[2] له من شَعر ونَعلَيه. وسندُه صحيح، والله أعلم، وعِلمُه أتمُّ.

قال في «غاية المقصود»[3] بعدما أطال الكلامَ: هذا ما فهمتُ، ومَن كان عنده علمٌ بهذا من السُّنَّة فكلامُه أحقُّ بالاتِّباع.

قال المنذري[4]: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[5]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

---

(١) أحمد: ١٧٢٣، والنسائي: ٥٧١١. وأخرجه الترمذي: ٢٦٨٧.

(٢) صوابه: جوربين، كما في «مصنف عبد الرزاق»: ٧٧٤.

(٣) (٢/ ٤١).

(٤) في «مختصره»: (١/ ١٢١).

(٥) االترمذي: ٩٩، وابن ماجه: ٥٥٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٠٦.

قَالَ أَبُو دَاودَ: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ. وَلَيْسَ بِالمُتَّصِلِ وَلَا بِالقَوِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، ....

(ورُوي هذا أيضاً) الحديثُ أخرجه ابنُ ماجه، ولفظُه: حدَّثنا محمد بنُ يحيى: حدثنا معلَّى بن منصورٍ وبِشْرُ بن آدمَ قالا: حدثنا عيسى بنُ يونُس، عن عيسى بن سِنان، عن الضحَّاك بنِ عبد الرَّحمن بنِ عَرْزَب، عن أبي موسى الأشعريِّ أن رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسح على الجَورَبين والنَّعلَين. قال المعلَّى في حديثه: لا أَعلَمه إلا قال: والنعلَين[١].

(وليس بالمتصل) لأن الضحَّاك بنَ عبدِ الرَّحمن لم يثبت سماعُه من أبي موسى، وعيسى بنُ سِنانَ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به. قاله البيهقي[٢]. والمتصل: ما سَلِمَ إسنادُه من سقوطٍ في أوَّله أو آخرِه أو وَسَطِه، بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمع ذلك المرويَّ من شيخه.

(ولا بالقوي) أي: الحديثُ مع كونِه غيرَ متصلٍ ليس بقويٍّ من جهة ضَعفِ راويه، وهو أبو سِنانَ عيسى بن سِنان. قال الذَّهبي: ضعَّفه أحمدُ وابن مَعين[٣]، وهو ممَّا[٤] يُكتب حديثُه على لِيْنه، وقوَّاه بعضُهم يسيراً. وقال العِجْلي[٥]: لابأسَ به. وقال أبو حاتِم: ليس بقوي[٦]. انتهى. وكذا ضعَّفه العُقيليُّ والبيهقي[٧].

(ومسح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب) أخرج عبدُ الرزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرني الثَّوري، عن الزِّبْرِقان، عن كعب بنِ عبدِ الله قال: رأيت عليًّا بالَ فمسح على جَورَبيه ونعلَيه، ثم قام يصلِّي[٨].

---

(١) ابن ماجه: ٥٦٠.

(٢) في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٨٤).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٢٧٧) و«تاريخ ابن معين»: (٣/ ٣٣٥ و٤/ ٤٢٩ رواية الدوري).

(٤) صوابه: ممن، كما في «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٣١٤).

(٥) في «الثقات»: (٢/ ١٩٩).

(٦) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٢٧٧).

(٧) ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣/ ٣٨٢) وتقدم كلام البيهقي.

(٨) «مصنف عبد الرزاق»: ٧٧٣. وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٩٩٧ من طريق وكيع، عن سفيان، به، دون قوله: ثم قام يصلي.

وَابْنُ مَسْعُودٍ(*)، وَالبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

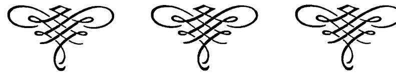
(وابنُ مسعود) أَخرج عبدُ الرزاقِ في «مصنَّفه»[١]: أخبرنا مَعمَر، عن الأَعمش، عن إبراهيمَ أن ابنَ مسعودٍ كان يمسح على خُفَّيه ويمسح على جَورَبيه.

(والبراء بن عازب) أخرج عبدُ الرزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرنا الثَّوري، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رَجاء، عن أبيه قال: رأيت البراءَ بن عازبٍ يمسح على جوربيه ونَعلَيه[٢].

(وأنس بن مالك) أخرج عبدُ الرزَّاق: أخبرنا مَعمَر، عن قَتادة، عن أنس بنِ مالكٍ أنه كان يمسح على الجَورَبين[٣].

(وأبو أُمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُريث) لم أَقِف على روايات هؤلاء الثَّلاثة[٤].

(وروي ذلك) أي: المسحُ على الجَورَبين **(عن عمر بن الخطاب وابن عباس)** لم أَقِف على روايتهما أيضاً[٥].



(*) في المطبوع: وأبو مسعود. وكلاهما صواب.

(١) برقم: ٧٨١.

(٢) «المصنف»: ٧٧٨. وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٩٩٦ من طريق وكيع عن الأعمش، به، دون ذكر النعلين.

(٣) «المصنف»: ٧٧٩. وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٩٩٠ من طريق وكيع، عن هشام، عن قتادة، به.

(٤) رواية أبي أمامة وسهل بن سعد أخرجهما ابن أبي شيبة: ١٩٩١ و٢٠٠٢. ورواية عمرو بن حريث أخرجها الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد»: (١/ ٥٨٣) ولفظه: ومسح على نعليه.

(٥) رواية عمر رضي الله عنه أخرجها ابن أبي شيبة: ١٩٨٦.

٦٢ ـ بَابٌ

١٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (*تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْه وقَدَمَيْهِ*) ـ وَقَالَ عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ(**) قَوْمٍ ـ يَعْنِي المِيضَأَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَأَةَ وَالكِظَامَةَ، . . . .

(باب)

كذا في أكثرِ النُّسَخ، وهكذا في «مختصر المنذري»[١] وليس في بعض النُّسَخِ لفظ ٱلباب.

(أتى على كِظامة قوم) بكسر الكافِ وفتحِ الظاءِ المخفَّفة. قال ابنُ الأثيرِ في «النِّهاية»: هي كالقناة، وجمعُها: كظائم، وهي آبارٌ تُحفر في الأرض متناسقةً ويُخرق بعضُها إلى بعضٍ تحت الأرض، فيجتمع[٢] مياهُها جاريةً ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجهِ الأرض. وقيل: هي السِّقاية. انتهى.

وقال ابنُ الأثيرِ في «جامع الأُصول»: هي آبارٌ تحفَر ويُباعَد ما بينها، ثم يُحفر ما بين كلِّ بئرين بقناة يؤدِّي[٣] الماءَ من الأُولى إلى ما يَليها حتى يجتمعَ الماءُ إلى آخِرهنَّ، ويبقى في كلِّ بئرٍ ما يحتاج إليه أهلُها. هكذا شرحه الأزهريُّ[٤]. وقد جاء في لفظ الحديثِ أنها المِيضأة. انتهى.

وفي «القاموس»: الكِظامة: بئرٌ جنبَ بئرٍ بينهما مَجرًى في بطن الأرض، كالكَظيمة، والكظيمةُ المَزادة[٥].

(يعني الميضأة) وهي إناءُ التوضِّي. وهذا التفسيرُ لأحدٍ من الرُّواة ما فوق مسدَّدٍ وعبَّاد، وإنما

(* - *) ليست في المطبوع، وهو الوجه، تفادياً للتكرار.

(**) في سائر الطبعات والمصادر: أتى كظامة.

(١) (١/ ١٢٣).

(٢) في «النهاية»: (كظم): فتجتمع. وكذا ما بعده بالتأنيث.

(٣) في «جامع الأصول»: (٧/ ٢٤١): تؤدي. وأذكِّر القارئ أن المؤلف أعجمي كثير الخلط بين المذكر والمؤنث.

(٤) في «تهذيب اللغة»: (١٠/ ٩٣) وفيه: قال أبو عبيد: سألت الأصمعي عن الكظامة وغيرَه من أهل العلم فقالوا: هي آبار. . . إلخ.

(٥) «القاموس المحيط»: (كظم).

ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

فسَّر كِظامةَ بالميضأة لأنها تُطلَق على السِّقاية والمزادةِ أيضاً، فبهذا الاعتبارِ فسَّرها بالميضأة.

(ثم اتفقا) أي: عبَّاد بنُ موسى ومسدَّد في بقيَّة ألفاظِ الحديث. وغرضُه أن مسدَّداً وعبَّاد بنَ موسى قد اختلفا في هذا الحديثِ في ثلاثة مواضع: الأوَّل في لفظ: أَخبرني أوس، فقال عبَّاد: أَخبرني، بصيغة الإخبار، ولم يقل به مسدَّد. والثاني في سِياق روايتِهما للحديث، فقال عبَّاد: رأيت رسولَ الله، وقال مسدَّد: إن رسولَ الله ﷺ. والثالث زيادةُ لفظ: أَتى على كِظامة قوم، يعني الميضأة. فهي مذكورةٌ في رواية عبَّاد بنِ موسى دون مسدَّد؛ فلفظُ مسدَّد: عن أَوس بنِ أبي أوسٍ الثَّقفي أن رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسح على نعلَيه وقدميه، ولفظ عبَّاد: أَخبَرني أوسُ بن أبي أَوسٍ الثقفي: رأيت رسولَ الله ﷺ أتى على كِظامة قوم ـ يعني الميضأة ـ فتوضَّأ ومسح على نَعلَيه وقدميه.

(على نعليه وقدميه) قال ابنُ رسلان: هذه الروايةُ محمولةٌ على الرِّواية التي قبلها أنه مَسَحَ على الجَورَبين والنَّعلين، ولعل المرادَ هاهنا بالمسح على القدمين المسحُ على الجورَبين.

قال ابنُ قدامة: والظاهرُ أن النبيَّ ﷺ إنَّما مسح على سُيور النعلِ التي على ظاهر القَدَم[1]. فعلى هذا المرادُ: مسح على سُيور نعلَيه وظاهرِ الجورَبين اللتين فيهما قدماه. انتهى كلامُ ابنِ رسلان.

وتحقيقُ المسحِ على النَّعلين قد تقدَّم في باب الوضوءِ مرَّتين تحت حديثِ ابنِ عباس، فليُرجع إليه.

وحديثُ أوسِ بنِ أبي أوسٍ فيه اضطرابٌ سنداً ومتناً؛ وقال الحافظُ ابن عبدِ البَرِّ[2]: ولأوس بنِ حذيفةَ أحاديثُ، منها المسحُ على القدمين، في إسناده ضَعفٌ، والله أعلم.



(١) «المغني»: (١/ ٢١٦).
(٢) في «الاستيعاب»: (١/ ١٢٠).

٦٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ المَسْحُ؟

١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَلَى ظَهْرِ الخُفَّيْنِ.

١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

(باب: كيف المسح؟)

أي: هذا بابٌ في كيفيَّة المسح.

(على الخفين) لم يذكر محمدُ بن الصبَّاح أن المسحَ كان أعلى الخفِّ أو أسفلَه **(وقال غيرُ محمد)** بنِ الصبَّاح، وهو عليُّ بن حُجْر فيما روى عنه التِّرمذي، ولفظُ التِّرمذي: حدثنا عليُّ بن حُجْر: حدثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عروةَ بنِ الزبير، عن المغيرةِ بن شعبةَ قال: رأيت النبيَّ ﷺ يمسح على الخُفَّين على ظاهرهما. وقال: حديثٌ حسن[1].

قال المنذري[2]: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسن.

(بالرأي) أي: بالقياس وملاحظةِ المعاني **(لكان أسفل الخُفِّ أَولى بالمسح من أعلاه)** أي: ما تحت القَدَمين أَولى بالمسحِ من الذي هو أعلاهما؛ لأن أسفلَ الخُفِّ هو الذي يباشر المشيَ ويقع على ما تُبتغَى إزالتُه، بخلاف أعلاه، وهو ما على ظهر القَدَم.

(يمسح على ظاهر خُفَّيه) فلا يُعتبر ولا يُعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعلِ رسولِ الله ﷺ. لكن ورد في حديث رَجاءِ بنِ حَيْوةَ، عن ورَّاد، عن المغيرةِ أن النبيَّ ﷺ مسح أعلى الخُفِّ وأسفلَه. وإسنادُه ضعيف. وسيجيء بيانُه[3].

---

(١) الترمذي: ٩٨. وأخرجه أحمد: ١٨١٥٦ بلفظ: يمسح على ظهور الخفين.

(٢) في «مختصره»: (١/ ٢٣).

(٣) برقم: ١٦٤.

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ بإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ القَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالغَسْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ(*).

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ القَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الخُفَّيْنِ.

وَرَوَاهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وحديثُ عليٍّ من طريق حفصِ بن غياثٍ أخرجه الدارقطنيُّ من وجهَين(١). قال الحافظُ ابن حَجَرٍ في «التلخيص»(٢): حديثُ عليٍّ أخرجه أبو داود، وإسنادُه صحيح. وقال في «بلوغ المَرام»(٣): إسنادُه حسن.

(بإسناده) أي: عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ خَير، عن عليٍّ **(بهذا الحديث)** الآتي، وهو هذا **(قال)** عليٌّ: **(ما كنت أُرى)** بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّه، وبفتح الهمزة، أي: أعلَمه **(على ظهر خفَّيه)** فعلمت أن ظهرَ الخفَّين مستحِقٌّ للمسح لا باطنَهما **(بإسناده)** المذكورِ من أبي إسحاقَ إلى عليٍّ رضي الله عنه.

(قال وكيع: يعني الخفَّين) أي: قال وكيعٌ: إن المرادَ بالقدمين الخُفَّين.

(وساق الحديث) واعلَم أن الحديثَ هكذا معلَّقاً في رواية اللُّؤلؤي، وأما في رواية أبي بكرِ بنِ داسة فموصولٌ، وهذه عبارتُه: حدَّثنا حامد بنُ يحيى: حدَّثنا سفيان، عن أبي السَّوداء، عن ابن عبدِ خير، عن أبيه قال: رأيت عليًّا توضَّأ... الحديثَ.

(*) بعدها في المطبوع:

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ القَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

(١) الدارقطني: ٧٦٩ و٧٨٣.

(٢) (١/ ٢٨٢).

(٣) ص١٩.

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، . . . .

قال الشيخُ الأجلُّ وليُّ الله المحدِّث الدِّهْلِوي في «المسوَّى شرح الموطَّأ»: قال الشافعي: مسحُ أعلى الخُفِّ فرض، ومسحُ أسفلِه سنَّة. وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى. وقال في «المصفَّى شرحِ الموطأ»: حديثُ عليٍّ رضي الله عنه يرجِّح قولَ عروة[1]، وهو المختارُ عندي. انتهى.

وقال الشيخُ سَلَامُ الله[2] في «المحلَّى شرح الموطَّأ»: وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأحمد. وصورةُ المسحِ أن يضعَ أصابعَ اليمنى على مقدَّم خُفِّه وأصابعَ اليسرى على مقدَّم الأيسرِ ويَمُدَّهما إلى الساق فوق الكعبَين ويفرِّجَ أصابعَه.

وفي الباب عن جابرٍ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجل يتوضَّأ ويغسل خُفَّيه ـ برِجليه ـ[3] فقال بيده كأنه دَفَعَه: «**إنَّما أُمرتَ بالمسح**» وقال رسولُ الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابعِ إلى أصل الساقِ خطوطاً بالأصابع. أخرجه ابنُ ماجه في «سُننه» وقال: تفرَّد به بَقِيَّة[4]. انتهى.

ويجيءُ في شرح الحديثِ الآتي مذاهبُ باقي العلماء، وهناك تعرف وجهَ التوفيقِ بين الأحاديثِ، والله أعلم.

(**حدثنا الوليد**) بنُ مسلم، أبو العبَّاس الدِّمشقي، عالمُ الشام. قال الحافظ: هو مشهورٌ متَّفق على توثيقه في نَفْسه، وإنَّما عابوا عليه كثرةَ التدليسِ والتسوية. قال الدارَقُطني: كان الوليدُ يروي عن الأوزاعيِّ أحاديثَ عنده عن شيوخٍ ضعفاءَ عن شيوخ ثقاتٍ قد أدركهم الأوزاعي، فيُسقط الوليدُ الضعفاءَ ويجعلها عن الأوزاعيِّ عن الثِّقات[5]. انتهى[6].

---

(١) لعله قصد رواية عروة عن المغيرة في الحديث المتقدم أول الباب.

(٢) هو سلام الله بن عبد الحق بن فخر الدين الدهلوي. أحد كبار العلماء. له: حاشية على «الجلالين» وشرح على «شمائل الترمذي» ورسالة في أصول الحديث، وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة **١٢٢٩**، وقيل: **١٢٣٣**هـ. «أبجد العلوم» ص٧١٧، و«نزهة الخواطر»: (**٧/ ٩٨٣**).

(٣) ما بين معترضتين ليس في «سنن ابن ماجه»: **٥٥١**.

(٤) وهذا القول ليس في «سنن ابن ماجه» ولعله قصد الشيخَ سلام الله. وبقية بن الوليد ضعيف.

(٥) «سؤالات السلمي للدارقطني» ص**٣١٨ ـ ٣١٩**.

(٦) «فتح الباري»: (**١/ ٤٥٠**).

عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى(*) الْخُفَّيْنِ وأَسْفَلَهُمَا.

(عن كاتب المغيرة) واسمُ كاتبِ المغيرةِ ورَّاد، كما وقع التصريحُ بذلك في رواية ابنِ ماجه[١]؛ وأما قولُ البيهقيِّ في «المعرفة»[٢]: وضعَّف الشافعيُّ في القديم حديثَ المغيرةِ بأن لم يسمِّ رجاءُ بن حَيْوَةَ كاتبَ المغيرةِ بنِ شعبة، انتهى؛ وكذا قولُ ابنِ حزمٍ[٣] أن كاتبَ المغيرةِ لم يسمَّ فيه، فهو مجهول؛ فيندفع بما بيَّناه من التصريح.

(فمسح أعلى الخفين وأسفلَهما) دلَّ هذا الحديثُ على أن محلَّ المسحِ أعلى الخُفِّ وأسفلُه، وحديثُ عليٍّ والحديثُ الأوَّل[٤] لمغيرةَ بنِ شعبةَ يدلَّان على أن المسحَ المشروعَ هو مسحُ ظاهرِ الخُفِّ دون باطنِه. قال الشَّوكاني: وإليه ذهب الثوريُّ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ وأحمد بنُ حنبل، وذهب مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما والزُّهري وابنُ المبارك ـ ورُوي عن سعد بنِ أبي وقَّاصٍ وعمرَ ابنِ عبد العزيز ـ إلى أنه يمسح ظهورَهما وبطونَهما.

قال مالكٌ والشافعي: إنْ مسح ظهورَهما دونَ بطونِهما أجزأه. قال مالك: مَن مسح باطنَ الخفَّين دون ظاهرِهما لم يُجزِه، وكان عليه الإعادةُ في الوقت وبعدَه. ورُوي عنه غيرُ ذلك؛ والمشهورُ عن الشافعيِّ: إن مسح ظهورَهما واقتصرَ على ذلك أجزأه، ومَن مسح باطنَهما دون ظاهرِهما لم يُجزِه، وليس بماسح. وقال ابنُ شِهاب ـ وهو قولٌ للشافعي ـ: إن مسح بطونَهما ولم يمسَحْ ظهورَهما أجزأه.

والواجبُ عند أبي حنيفةَ مسحُ قَدْرِ ثلاثِ أصابعَ من أصابع اليد. وعند أحمدَ أكثرُ الخُفِّ. ورُوي عن الشافعيِّ أن الواجبَ ما يسمَّى مسحاً.

وأما الحديثُ الثاني للمغيرةِ وحديثُ عليٍّ، فليس بين حديثَيهما تعارض، غايةُ الأمرِ أن النبيَّ ﷺ مسح تارةً على باطن الخُفِّ وظاهرِه، وتارةً اقتصر على ظاهره، ولم يُروَ عنه ما يقتضي المنعَ من

(*) في الأصل، في المتن والشرح: (على) ولعله سهو.

(١) برقم: ٥٥٠.

(٢) (٢/ ١٢٤).

(٣) في «المحلى»: (٢/ ١١٤).

(٤) في الأصل: (والحديث علي وحديث الأول).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

أحد[١] الصِّفتين، فكان جميعُ ذلك جائزاً وسُنَّة، والله أعلم. انتهى كلامُ الشوكاني.

قلت: الحديثُ الثاني للمغيرة قد ضعَّفه الأئمَّة الكبار، البخاريُّ وأبو زُرعة وأبو داودَ وغيرُهم، كما يجيءُ بيانُه عن قريب، فلا يَصلُح لمعارضة حديثِ عليٍّ الصحيح، فما قال الشوكانيُّ في دفع التعارضِ لا حاجةَ إليه.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[٢]، وضعَّف الإمامُ الشافعيُّ ﷺ حديثَ المغيرةِ هذا[٣]. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يَسمَعْ ثورٌ هذا الحديثَ من رَجاء. وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ معلول، وقال: وسألت أبا زُرعةَ ومحمداً[٤] عن هذا الحديثِ فقالا: ليس بصحيح. انتهى.

(**لم يسمع ثور هذا الحديث من رَجَاء**) واعلَم أن هذا الحديثَ ذكروا فيه أربعَ عِلَل: العِلَّة الأولى: أن ثَور بنَ يزيدَ لم يسمَعْه من رجاءِ بن حَيْوة، بل قال: حُدِّثْتُ. والثانية: أنه مرسَل، قال التِّرمذي: سألتُ أبا زُرعةَ ومحمداً عن هذا الحديثِ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابنَ المباركِ روى هذا عن ثَور، عن رجاء ـ قال: حُدِّثت ـ عن كاتب المغيرة[٥] ـ مرسلٌ ـ عن النبيِّ ﷺ[٦]. الثالثة: تدليسُ وليدِ بنِ مسلم[٧]. الرابعة: جهالةُ كاتبِ المغيرة.

قلت: علَّة جهالةِ كاتبِ المغيرةِ مدفوعة؛ لمجيء التصريحِ في اسم كاتبِ المغيرةِ كما عرفت.

قال الحافظُ ابن القيِّم: وأيضاً فالمعروفُ بكاتب المغيرةِ هو مولاه وَرَّاد، وقد خُرِّج له في

---

(١) صوابه: إحدى، كما في «نيل الأوطار»: (١/ ٢٣٤).

(٢) الترمذي: ٩٧، وابن ماجه: ٥٥٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٨١٩٧.

(٣) تقدم كلامه أثناء الشرح.

(٤) في الأصل: (محمد) وهو البخاري، كما في «مختصر المنذري»: (١/ ١٢٥) وسيأتي بعد قليل على الصواب.

(٥) لعل تقديره: قال ثور: حدثت. فهي جملة معترضة، ثم رجع فقال: عن كاتب المغيرة، أي: رجاء عن كاتب المغيرة. وذلك ليوافق قوله في «العلل الكبير» ص٥٦: روى عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد قال: حدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة. وهي العلة الأولى التي ذكرها المصنف، والعلة الثانية إرسال كاتب المغيرة كما ذكره الترمذي.

(٦) ولم يذكر فيه المغيرة. قاله الترمذي.

(٧) ومآل هذه العلة إلى العلة الأولى كما لا يخفى على القارئ.

. . . .

«الصَّحيحين»، وإنما تُرك ذِكرُ اسمِه في هذه الروايةِ لشهرته وعدمِ التباسِه بغيره، ومَن له خبرةٌ بالحديث ورُواتِه لا يتمارى في أنه ورَّادٌ كاتبُه.

وبعد، فهذا حديثٌ قد ضعَّفه الأئمَّة الكبار؛ البخاريُّ وأبو زُرعةَ والترمذيُّ وأبو داودَ والشافعي، ومن المتأخِّرين ابنُ حزم[1]، وهو الصَّواب؛ لأن الأحاديثَ الصحيحةَ كلَّها مخالفة؛ وهذه العِلَل وإن كان بعضُها غيرَ مؤثِّر، فمنها ما هو مؤثِّر مانعٌ من صحَّة الحديث، وقد تفرَّد الوليدُ بن مسلمٍ بإسناده ووصلِه، وخالفه مَن هو أحفظُ منه وأجَلُّ، وهو الإمامُ الثَّبْتُ عبدُ الله بنُ المبارك، فرواه عن ثَور، عن رَجاءٍ ـ قال: حُدِّثتُ ـ عن كاتب المغيرة، عن النبيِّ ﷺ[2]، وإذا اختلف عبدُ الله بنُ المباركِ والوليدُ بن مسلمٍ فالقولُ ما قال عبدُ الله.

وقد قال بعضُ الحفَّاظ: أخطأ الوليدُ بن مسلمٍ في هذا الحديثِ في موضعَين: أحدهما: أن رجاءً لم يسمَعْه من كاتب المغيرة، وإنَّما قال: حُدِّثْتُ عنه. والثاني: أن ثَوراً لم يسمعه من رجاء. وخطأٌ ثالثٌ: أن الصوابَ إرسالُه. فميَّز الحفاظُ ذلك كلَّه في الحديث وبيَّنوه، ورواه الوليدُ معنعناً من غير تبيين[3].



(١) سلف كلامهم أثناء الشرح.
(٢) تقدم الكلام عليه قبل قليل.
(٣) «تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦ مع مختصر المنذري ومعالم السنن).

٦٤ ـ بَابٌ فِي الانْتِضَاحِ

١٦٥ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **سُفْيَانَ بنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ** ـ أَوِ: **الحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ** ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ، ....

(باب في الانتضاح)

النَّضْح: الرَّشّ. قاله الجوهري[١]. وسيجيء بيانُه في الحديث.

(عن سفيانَ بن الحكم الثقفي أو الحكمِ بن سفيان الثقفي) هو تردُّد بين اسمين والمسمَّى واحد.

(وينتضح) قال الخطَّابي في «معالم السُّنن»[٢]: الانتضاحُ هاهنا الاستنجاءُ بالماء، وكان من عادة أكثرِهم أن يستنجوا بالحجارة لا يَمَسُّون الماء. وقد يُتأوَّل الانتضاحُ أيضاً على رَشِّ الفَرْجِ بالماء بعد الاستنجاءِ ليدفعَ بذلك وسوسةَ الشيطان. انتهى كلامُه.

وذكر النوويُّ عن الجمهور أن هذا الثانيَ هو المرادُ هاهنا. قلت: وهذا هو الحقُّ، وبه فسَّر الجوهريُّ كما تقدَّم.

وفي «جامع الأصول»: الانتضاح: رَشُّ الماءِ على الثَّوب ونحوِه، والمرادُ به أن يَرُشَّ على فَرْجه بعد الوضوءِ ماءً ليَذهبَ عنه الوسواسُ الذي يَعرِض للإنسان أنَّه قد خرج من ذَكَره بَلَل، فإذا كان ذلك المكانُ بللاً دفع[٣] ذلك الوسواس. وقيل: أراد بالانتضاح الاستنجاءَ بالماء؛ لأن الغالبَ كان مِن عادتهم أنَّهم يستنجون بالحجارة.

(وافق سفيانَ) مفعول لـ(وافق) **(جماعةٌ)** فاعل لـ(وافق) **(على هذا الإسناد)** أي لفظِ: (سفيان بن الحَكَمِ الثَّقفي أو الحكم بن سفيانَ الثقفي) فقال جماعة - كرَوْح بنِ القاسم وشيبانَ ومَعْمَرٍ وغيرِهم - كما قال سفيانُ الثوري[٤].

---

(١) في «الصحاح»: (نضح).

(٢) (١/ ١١٧).

(٣) في «جامع الأصول»: (٧/ ١٤٢): نديًّا ذهب.

(٤) أخرجه النسائي: ١٣٥ من طريق سفيان عن الحكم بن سفيان، دون شَكّ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الحَكَمُ أَوِ ابْنُ الحَكَمِ.

١٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ.

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الحَكَمِ ـ أَوِ: ابْنِ الحَكَمِ ـ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

(**قال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم**) والصحيحُ: الحكمُ بنُ سفيان.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[1] وابنُ ماجه. واختُلف في سَماع الثقفيِّ هذا من رسول الله ﷺ، وقال النَّمَري[2]: له حديثٌ واحدٌ في الوضوء، وهو مضطربُ الإسناد. وقال أبو عيسى التِّرمذي[3]: واضطربوا في هذا الحديث.

وأخرج التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[4] من حديث الحسنِ بن عليٍّ الهاشمي، عن عبد الرَّحمنِ الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «**جاءني جِبريلُ فقال: يا محمَّد، إذا توضَّأتَ فانتضِح**» وقال التِّرمذي: حديثٌ غريب، وسمعتُ محمداً ـ يعني[5] ـ يقول: الحسنُ بن عليٍّ الهاشميُّ منكرُ الحديث. هذا آخرُ كلامه[6]. والهاشميُّ هذا ضعَّفه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة. انتهى.

(**بال ثم نضح فرجه**) أي: بالَ ثم توضَّأ ثم نضح فَرْجَه، كما في عامَّة الرِّوايات، وهذا حديثٌ فيه اختصار.

(**بال ثم توضأ ونضح فَرْجَه**) وأخرج ابنُ ماجه[7] من طريق أبي بكرِ بن أبي شيبةَ: حدثنا محمدُ

---

(١) في الأصل: (الترمذي) والتصويب من «مختصر المنذري»: (١/ ١٢٦) والحديث عند النسائي: **١٣٥**، وابن ماجه: **٤٦١** عن الحكم بن سفيان، دون شك. وأخرجه أحمد: **١٥٣٨٦** و**١٧٦٢٠** كرواية أبي داود.

(٢) هو ابن عبد البر، وكلامه في «الاستيعاب»: **(١/ ٣٦١)**.

(٣) عقب الحديث الآتي.

(٤) الترمذي: **٥٠**، وابن ماجه: **٤٦٣**.

(٥) هذه اللفظة ليست عند الترمذي والمنذري، ولعله أراد أن يقول: يعني البخاري، فقفز قلمه إلى الكلمة التي بعدها. وانظر كلام البخاري في «التاريخ الكبير»: **(٢/ ٢٩٨)**.

(٦) يعني الترمذي.

(٧) برقم: **٤٦١**.

. . . .

بن بِشْر: حدَّثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ قال: قال منصور: حدَّثنا مجاهدٌ، عن الحَكَم بنِ سفيانَ الثقفيِّ أنه رأى رسولَ الله ﷺ توضَّأ ثم أخذ كفًّا من ماءٍ فنضح به فَرْجَه.

وأخرج النَّسائي[1]: أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود: حدَّثنا خالدُ بن الحارث، عن شُعبة، عن منصور، عن مجاهدٍ، عن الحَكَم، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأ أخذ حَفْنةً من ماءٍ فقال بها هكذا، ووصف شعبةُ: نَضَحَ به فَرْجَه؛ فذكرتُه لإبراهيم[2] فأعجبه.

وأخرج النَّسائي أيضاً: أخبرنا العبَّاس بنُ محمدٍ الدُّوري: حدثنا الأحوصُ بن جَوَّاب: حدثنا عمَّار بن رُزيق، عن منصور(ح). وأخبرنا أحمدُ بن حَرْب: حدَّثنا قاسم: حدثنا سُفيان: حدَّثنا منصور، عن مجاهدٍ، عن الحَكَم بنِ سفيان، عن أبيه[3] قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ونضح فَرْجَه.

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على أن النَّضْحَ إنما كان بعد الفراغِ من الوضوء.



(١) برقم: ١٣٤.

(٢) أي: قال منصور بن المعتمر: فذكرته لإبراهيم النخعي.

(٣) قوله: عن أبيه، ليس في المطبوع من «سنن النسائي»: ١٣٥. وجاء في حاشيته: في الأصل: عن الحكم بن سفيان، عن أبيه. وأشير في الهامش إلى أن هذه الزيادة لا توجد في النسخ الصحيحة. اهـ.

٦٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ ـ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا، . . . .

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)

أي: بعد الفراغِ من الوُضوء. وأمَّا الأذكارُ التي تقال عند غَسل كلِّ أعضاءِ الوضوءِ على حِدَةٍ على حدة، فكذبٌ مختلَق، لم يقل رسولُ الله ﷺ شيئاً منه ولا علَّمه أُمَّتَه، ولا ثبت عنه غيرُ التسميةِ في أوَّله، وغيرُ قوله: «**أَشهد أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أن محمَّداً عبدُه ورسولُه، اللهمَّ اجعَلْني من التوَّابين واجعلني من المتطهِّرين**»[١] في آخِره. وفي حديثٍ آخَرَ في «النَّسائي» مما يُقال بعد الوضوءِ أيضاً: «**سُبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك**»[٢].

ولم يكن يقولُ في أوَّله: نويت رفعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة، لا هو ولا أحدٌ من أصحابه البتَّة، ولم يروَ عنه في ذلك حرفٌ واحد، لا بإسناد صحيحٍ ولا ضعيف. كذا في «زاد المَعاد»[٣].

(**خُدَّام أنفسنا**) خُدَّام: جمعُ خادم، أي: كان كلٌّ منا خادماً لنفسه، فيخدُم كلُّ واحدٍ نفسَه، ولم يكن لنا خادمٌ غيرُ أنفسِنا يخدُمنا (**نتناوب الرِّعاية**) التَّناوب: أن تفعلَ الشيءَ مرةً ويفعلَ الآخَرُ مرةً أخرى. والرِّعايةُ بكسر الراء: الرَّعي (**رعاية إبلنا**) هذه اللفظةُ بدلٌ من (الرِّعاية).

ومعنى هذا الكلامِ أنهم كانوا يتناوبون رَعيَ إبلِهم، فتجتمع الجماعةُ ويضمُّون إبلَهم بعضَها إلى بعض، فيرعى كلَّ [يوم] واحدٌ منهم ليكونَ أرفقَ بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم. قاله النَّووي[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي: **٥٥** من حديث عمر رضي الله عنه، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. اهـ. وهو عند أبي داود في هذا الباب ضمن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه دون القطعة الثانية منه.

(٢) «السنن الكبرى»: **٩٨٢٩** من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب موقوف. ثم أخرجه موقوفاً.

(٣) (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٢٩) وما بين معقوفين منه.

فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا فَقَدْ[*] أَوْجَبَ**» فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، . . . .

(**فكانت عليَّ رعاية الإبل**) في يومي ونَوبتي (**فروَّحتها**) من التَّرويح (**بعَشِيٍّ**)[1] على وزن فَعيل. قال في «القاموس»: الرَّواح: العَشِيُّ، أو من الزَّوال إلى اللَّيل[2].

قال الجَوهري[3]: أراح إبلَه، أي: ردَّها إلى المُراح، وكذلك التَّرويح، ولا يكونُ ذلك إلا بعد الزَّوال. والعَشِيُّ والعَشِيَّة: من صلاة المغربِ إلى العَتَمة. والعِشاءُ بالمدِّ والقصرِ[4] مثلُ العَشِيِّ، وزعم قومٌ أن العِشاءَ من زوال الشمسِ إلى طلوع الفجر. انتهى ما في «الصِّحاح».

أي: رددتُ الإبلَ إلى مُراحها في آخر النهارِ وتفرَّغت من أمرها، ثم جئتُ إلى مجلس رسولِ الله ﷺ.

«**فيُحسن الوضوء**» من الإحسان، أي: يُتمُّه بآدابه «**يُقبل عليهما بقلبه ووجهه**» من الإقبال، وهو خلافُ الإدبار، أي: يتوجَّه. وأراد بـ(وجهه) ذاتَه، أي: يُقبِل على الرَّكعتين بظاهره وباطنِه. قال النَّووي[5]: وقد جمع ﷺ بهاتين اللَّفظتَين أنواعَ الخضوعِ والخشوع؛ لأن الخضوعَ في الأعضاء والخشوعَ بالقلب.

«**إلا فقد أوجب**» عليه الجنَّة. ولفظُ مسلم: «إلَّا وَجَبَت له الجنَّة»[6] (**قلت: بخ بخ**) قال الجوهري: بَخْ: كلمةٌ تقال عند المدحِ والرِّضا بالشيء، وتكرَّر للمبالغة، فيقال: بَخْ بَخْ، فإن وصلتَ خفَّفت[7] ونوَّنت، فقلت: بَخٍ بَخٍ، وربما شَدَّدْت.

(*) في المطبوع: (قد).
(١) في المتن: (بالعشي).
(٢) «القاموس المحيط»: (روح).
(٣) في «الصحاح»: (روح وعشو).
(٤) صوابه: والكسر. كما في «الصحاح» وغيره.
(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٢٩).
(٦) مسلم: ٥٥٣.
(٧) صوابه: خَفَضْتَ. كما في «الصحاح»: (بخخ) وغيره.

مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، قُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آنِفاً قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

(**ما أجودَ هذه!**) يعني هذه الكلمةَ، أو البِشارة، أو الفائدة. وجُودتُها من جهات: منها سهلةٌ متيسِّرة يَقدِر عليها كلُّ أحدٍ بلا مشقَّة، ومنها أن أجرَها عظيم، والله أعلم.

(**التي قبلها يا عقبةُ أَجود منها**) أي: الكلمةُ التي كانت قبلَ هذه الكلمةِ التي سمعتَ أَجودُ من هذه (**فنظرت**) إلى هذا القائلِ مَن هو (**ما هي**) الكلمةُ (**يا أبا حفص؟**) عمر (**قال**) عمرُ: (**إنه**) الضميرُ للشأن (**قال**) النبيُّ ﷺ (**آنفاً**) أي: قريباً. قال النَّووي[1]: هو بالمدِّ على اللُّغة المشهورة، وبالقَصْر على لغة صحيحةٍ قُرئ بها في السَّبْع[2].

«**من أيِّها**» أي: من أيِّ أبوابِ الجنَّة «**شاء**» دخولَها. ولفظُ التِّرمذي: «فُتحت له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنَّة يدخلُ من أيِّها شاء»[3] قال الحافظُ ابن عبدِ البَرِّ في كتاب «التَّمهيد»[4]: هكذا قال: «فُتِحَ له من أبواب الجنَّة» وهو يدلُّ على أنها أكثرُ من ثمانية، وذكره أبو داودَ والنَّسائي وغيرُهما: «فُتحت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ»[5] ليس فيها ذِكر «مِن» فعلى هذا أبوابُ الجنةِ ثمانية.

قال الإمامُ القرطبيُّ في «التَّذكرة في أحوال أمورِ الآخرة»: قال جماعةٌ من أهل العِلم: إن للجنَّة ثمانيةَ أبواب، واستدلُّوا بحديث عمرَ الذي أخرجه مسلمٌ وغيره[6]، وجاء تعيينُ هذه الأبوابِ لبعض العمَّال[7]، كما في حديث «الموطَّأ» والبخاريِّ ومسلم[8]: قال[9]: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٢٩).
(٢) في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] قرأ بالقصر ابن كثير في رواية البزي بخلف عنه. «التيسير» ص٢٠٠، و«النشر»: (٢/ ٣٧٤).
(٣) الترمذي: ٥٥.
(٤) (٧/ ١٨٨ فما بعد) بنحوه.
(٥) النسائي: ١٤٨.
(٦) أي: حديث الباب.
(٧) في «التذكرة» ص٤٢٦: العلماء.
(٨) «الموطأ»: ١٠٥، والبخاري: ١٨٩٧، ومسلم: ٢٣٧١. وهو في «مسند أحمد»: ٧٦٣٣.
(٩) أي: أبو هريرة رضي الله عنه.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

أَنفقَ في سبيل الله زوجَين نُودي في الجنَّة: يا عبدَ الله، هذا خيرٌ، فمَن كان من أهل الصَّلاةِ دُعي من باب الصَّلاة، ومن كان من أهل الجهادِ دُعي من باب الجهاد، ومَن كان من أهل الصَّدقةِ دُعي من باب الصَّدقة، ومَن كان من أهل الصيام دُعي من باب الصِّيام»[١] فقال أبو بكرٍ: يا رسولَ الله، ما على أحدٍ يُدعَى من هذه الأبوابِ من ضرورة[٢]، هل يُدعَى أحدٌ من هذه الأبواب؟ قال: «**نعم، وأَرجو أن تكونَ منهم**».

قال القاضي عِياض: ذكر مسلمٌ في هذا الحديث من أبواب الجنةِ أربعةً، وزاد غيرُه بقيةَ الثمانية، فذكر منها بابَ التوبة، وبابَ الكاظمين الغيظَ، وباب الراضين، والبابَ الأيمنَ الذي يدخل منه مَن لا حسابَ عليه[٣]. قال القرطبي: فذكر الحكيمُ التِّرمذيُّ أبوابَ الجنةِ فعدَّ أبواباً غيرَ ما ذُكر[٤]. قال: فعلى هذا أبوابُ الجنةِ أحدَ عَشَرَ باباً.

وقد أطال القرطبيُّ في «تَذكرته» ويجيءُ بيانُه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(**قال معاوية**) وهذا موصولٌ بالسَّند المذكور.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٥]، وفي لفظٍ لأبي داود: «**فأحسنَ وُضوءه ثم رفع نظرَه إلى السَّماء فقال**» وفي إسنادِ هذا رجلٌ مجهول[٦]. وأخرجه التِّرمذيُّ من حديث أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ عائذِ الله بنِ عبدِ الله وأبي عثمان[٧] عن عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ مختصَراً، وفيه دعاء[٨]. وقال: وهذا حديثٌ في إسنادِه اضطراب، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كثيرُ شيء. قال محمد: أبو إدريسَ لم يسمَعْ من عمرَ شيئاً[٩].

---

(١) كذا في الأصل، وهو في المصادر: «من باب الريان».

(٢) أي: من ضرر.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٥٧).

(٤) «نوادر الأصول»: (٢/ ١٠٣٣).

(٥) مسلم: ٥٥٣، والنسائي: ١٤٨ و١٥١ مفرقاً، وابن ماجه: ٤٧٠ مختصراً. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣١٤ بتمامه.

(٦) وهو ابن عَمّ أبي عقيل المذكور في الحديث الآتي. وأخرجه من هذه الطريق أحمد: ١٢١.

(٧) هو النهدي، واسمه عبد الرحمن بن مَلّ.

(٨) وهو قوله: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

(٩) الترمذي: ٥٥، و«مختصر المنذري»: (١/ ١٢٧).

١٦٩ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**»: «**ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ**» وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

(**نحوَه**) أي: نحوَ حديثِ جُبير بنِ نُفيرٍ وأبي إدريسَ الخَوْلاني (**ولم يذكر أمرَ الرعاية**) أي: لم يذكر أبو عَقيلٍ أو مَن دونَه قصةَ رعايتِهم للإبل (**قال**) أبو عَقيلٍ في حديثه هذه الجملةَ، أي: «**ثم رفع**» المتوضِّئ، فقال المتوضِّئ: أَشهدُ أن لا إلهَ إلا الله. . . ، إلى آخره (**وساق**) أبو عَقيلٍ أو مَن دونه (**الحديثَ بمعنى حديث معاوية**) بنِ صالح.

وحاصلُ الكلامِ أن أبا عَقيل لم يذكر في حديثه قصَّةَ رعايةِ الإبل، وقال فيه: «ما منكم مِن أحدٍ توضَّأ فأَحسنَ الوُضوء، ثم رفع نظرَه إلى السَّماء فقال: أَشهدُ أنْ لا إله إلا الله. . .» إلى آخِر الحديث، كما قال معاويةُ، والله أعلم.

وأما الحكمةُ في رفع النظرِ إلى السماء فالعِلمُ عند الشارع.



٦٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

١٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بنِ عَمْرٍو ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ الوُضُوءِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد)

ولم يجدِّد الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ ما لم يُحدِث.

(**يتوضأ لكل صلاة**) وللنَّسائيِّ من طريق شعبةَ عن عَمرٍو أنه سأل أنساً: أكان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ [لكلِّ صلاة]؟ قال: نعم[١]. وللتِّرمذيِّ من طريق حُميدٍ عن أنس: يتوضَّأ لكلِّ صلاة، طاهراً أو غيرَ طاهر[٢]. وظاهرُه أن تلك كانت عادتَه، لكن حديثَ بُشيرِ بن يسارٍ مولى بني حارثةَ عن سُويد بنِ النُّعمان المرويَّ في «البخاريِّ» وغيرِه ـ وسيجيء بتمامه[٣] ـ يدلُّ على أن المرادَ الغالب.

قال الطَّحَاوي: يَحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصَّةً ثم نُسخ يومَ الفتح؛ لحديث بُريدةَ الآتي. ويحتمل أنَّه كان يفعله استحباباً ثم خَشِيَ أن يُظَنَّ وجوبُه، فتركه لبيان الجواز[٤].

قال الحافظ[٥]: وهذا أَقرَب؛ وعلى تقدير الأوَّل، فالنسخُ كان قبلَ الفتح؛ بدليل حديثِ سُويد ابنِ النُّعمان، فإنه كان في خيبرَ، وهي قبلَ الفتحِ بزمان.

(**وكنا نصلي الصلوات بوُضوء واحد**) ولابن ماجه: كنَّا نصلِّي الصلواتِ كلَّها بوضوءٍ واحد.

قال المنذري[٦]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٧].

---

(١) النسائي: ١٣١. وما بين معقوفين منه.

(٢) الترمذي: ٥٨.

(٣) في شرح الحديث الآتي.

(٤) «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٢ فما بعد) بنحوه.

(٥) في «فتح الباري»: (١/ ٣١٦) وكلام الطحاوي منه.

(٦) في «مختصره»: (١/ ١٢٧).

(٧) البخاري: ٢١٤، والترمذي: ٥٩، والنسائي: ١٣١، وابن ماجه: ٥٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣٤٦.

١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ».

(يوم الفتح) أي: فتحِ مكةَ شرَّفها الله تعالى، وهو سنةَ ثمانٍ من الهجرة.

(خمس صلوات بوضوء واحد) قال الإمامُ محيي الدِّين النَّووي[١]: والحديثُ فيه جوازُ الصلواتِ المفروضاتِ والنوافلِ بوضوء واحدٍ ما لم يُحدِث، وهذا جائزٌ بإجماع مَن يُعتدُّ به.

وحكى أبو جعفرٍ الطَّحَاوي[٢] وأبو الحسنِ بنُ بطَّال في «شرح صحيحِ البخاري»[٣] عن طائفةٍ من العلماء أنَّهم قالوا: يجب الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ وإن كان متطهِّراً، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] وما أظنُّ هذا المذهبَ يصحُّ عن أحد، ولعلهم أرادوا استحبابَ تجديدِ الوضوءِ عند كلِّ صلاة.

ودليلُ الجمهورِ الأحاديثُ الصَّحيحة، منها حديثُ بُريدةَ هذا، وحديثُ أنسٍ في «صحيح البخاريِّ»: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ عند كلِّ صلاة، وكان أحدُنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحدِث[٤]. وحديثُ سُويد بنِ نُعمانَ الذي تقدَّمت الإشارةُ إليه: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى العصرَ ثم أكل سَويقاً، ثم صلَّى المغربَ ولم يتوضَّأ[٥]. وفي معناه أحاديثُ كثيرةٌ، كحديث الجمعِ بين الصَّلاتين بعرفةَ والمزدلفةِ وسائرِ الأسفار، والجمعِ بين الصلواتِ الفائتاتِ يومَ الخندق، وغيرِ ذلك.

وأما الآيةُ الكريمة، فالمراد بها ـ والله أعلم ـ: إذا قمتم مُحدِثين. وقيل: إنَّها منسوخة. قال النَّووي: وهذا القولُ ضعيف.

(لم تكن تصنعه) قبلَ هذا (قال) النبيُّ ﷺ: «عمداً صنعتُه» قال عليُّ بن سلطانَ في «مِرقاة المفاتيح»[٦]: الضميرُ راجعٌ للمذكور، وهو جمعُ الصلواتِ الخمسِ بوضوء واحدٍ والمسحُ على

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٢) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤١).
(٣) (١/ ٢١٤) نقلاً عن الطحاوي وغيره.
(٤) هو الحديث السابق.
(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٩، وأحمد: ١٥٨٠٠.
(٦) (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

. . . .

الخُفَّين، وفيه دليلٌ على أن مَن يَقدِر أن يصلِّي صلواتٍ كثيرةً بوضوء واحدٍ لا يُكره صلاتُه، إلا أن يَغلِبَ عليه الأَخبثان. كذا ذكره الشرَّاح، لكن رجوعَ الضميرِ إلى مجموع الأمرين يُوهِم أنه لم يكن يمسحُ على الخُفَّين قبلَ الفتح، والحالُ أنَّه ليس كذلك، فالوجهُ أن يكونَ الضميرُ راجعاً إلى الجمع فقط، أي: جمعِ الصلواتِ بوضوءٍ واحد. انتهى كلامُه.

قال النَّووي[1]: وأما قولُ عمرَ رضي الله عنه: صنعتَ اليومَ شيئاً لم تكن تصنعُه، ففيه تصريحٌ بأن النبيَّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكلِّ صلاةٍ عملاً بالأفضل، وصلَّى الصلواتِ في هذا اليومِ بوضوء واحدٍ بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عمداً صنعته يا عمر» انتهى.

قال المنذري[2]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[3].



(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٠٦).
(٢) في «مختصره»: (١/ ١٢٧).
(٣) مسلم: ٦٤٢، والترمذي: ٦١، والنسائي: ١٣٣، وابن ماجه: ٥١٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٦٦.

٦٧ ـ بَابُ تَفْرِيقِ الوُضُوءِ

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

(باب تفريق الوضوء)

أي: التفريق بين أعضاءِ الوُضوءِ في الغَسل، بأن غسل أكثرَ الأعضاءِ أو بعضَها وترك بعضَها، عمداً أو جاهلاً، ويَبِست الأعضاء، ثم غسلها أو بلَّ ذلك الموضعَ، فما الحكمُ فيمَن فعل ذلك؟ أَيعيد الوضوءَ أو يَبُلُّ ذلك الموضع؟

(الظفر) فيه لغات، أجودُها ظُفُر، بضمِّ الظاءِ والفاء، وبه جاء القرآنُ العزيز[١]. ويجوز إسكانُ الفاء، ويقال: ظِفْر، بكسر الظاءِ وإسكانِ الفاء، وظِفِر، بكسرهما، وقُرئ بهما في الشواذِّ[٢]. وجمعُه: أَظفار، وجمعُ الجمع: أَظافير، ويقال في الواحد أيضاً: أُظفُور. قاله النَّووي[٣].

«ارجع فأَحسِن وضوءك» قال بعضُ العلماء: هذا الحديثُ يدلُّ على عدم وجوبِ إعادةِ الوضوء؛ لأنه أَمَرَ فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسانُ يحصل بمجرَّد إسباغِ غَسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفةَ، فعنده لا يجبُ الموالاةُ في الوضوء. واستدلَّ به القاضي عِياض[٤] على خلاف ذلك فقال: الحديثُ يدلُّ على وجوب الموالاةِ في الوضوء؛ لقوله ﷺ: «أَحسِن وُضوءك» ولم يقل: اغسِل الموضعَ الذي تركتَه. انتهى. ويجيء بعضُ بيانِ ذلك تحت الحديثِ الآتي.

والحديثُ فيه من الفوائد: منها: أن مَن ترك شيئاً من أعضاء طهارتِه جاهلاً لم تَصِحَّ طهارتُه. ومنها: تعليمُ الجاهلِ والرِّفقُ به. ومنها: أن الواجبَ في الرِّجلين الغَسلُ دون المسح، والله أعلم.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٢) قرأ بكسر الظاء فقط الحسن وأبو السَّمَّال قعنب، كما في «البحر المحيط»: (٤/ ٢٤٥) وقرأ بكسرهما أبو السمال، كما في «الكشف والبيان» للثعلبي: (٤/ ٢٠١) و«الدر المصون»: (٥/ ٢٠١). وقرأ بضم الظاء فقط أُبيٌّ والحسن والأعرج، كما في «البحر المحيط».

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٤) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**».

قال المنذري[(١)]: وأخرجه ابنُ ماجه[(٢)].

(**عن جَرير بن حازم، ولم يروِه إلا ابن وَهْب**) وقال الدارَقُطني[(٣)]: تفرَّد به جَرير بنُ حازمٍ عن قتادة، وهو ثقة.

وحاصلُ الكلامِ أن ابنَ وَهْب وجَريراً كلٌّ واحدٍ منهما متفرِّد عن شيخه، فلم يروِ عن قتادةَ إلا جَرير، ولم يروِ عن جريرٍ إلا ابنُ وهب.

«**ارجع فأحسن وضوءك**» قال الخطَّابي[(٤)]: ظاهرُ معناه إعادةُ الوضوءِ في تمام، ولو كان تفريقُه جائزاً لأشبهَ أن يقتصرَ فيه على الأمر بغَسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة الماءِ في مَقامه ذلك، وألَّا يأمرَه بالرجوع إلى المكان الذي يتوضَّأ فيه. انتهى.

وحديثُ عمرَ رضي الله عنه أخرجه مسلمٌ: حدَّثني سَلَمة بنُ شَبيبٍ قال: حدثنا الحسنُ بن محمدِ بن أَعْيَنَ قال: حدثنا مَعقِل، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: أخبرني عمرُ بن الخطابِ أن رجلاً توضَّأ فترك موضعَ ظُفُرٍ على قدمه، فأَبصره النبيُّ ﷺ فقال: «ارجِع فأَحسِن وُضوءك» فرجع ثم صلَّى[(٥)].
وأخرجه أحمدُ في «مسنده»[(٦)] مِثلَه وزاد: ثم توضَّأ.

وعقد الإمامُ البخاريُّ في ذلك باباً وقال: بابُ تفريقِ الغُسل والوضوء، ويُذكَر عن ابن عمرَ أنه غسل قَدَميه بعدما جَفَّ وُضوءُه[(٧)].

قال الحافظُ في «الفتح»: (بابُ تفريقِ الوضوء) أي: جوازِه، وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد،

---

(١) في «مختصره»: (١/ ١٢٨).
(٢) برقم: ٦٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٤٨٧.
(٣) في «سننه»: ٣٨١.
(٤) في «معالم السنن»: (١/ ١١٧).
(٥) مسلم: ٥٧٦.
(٦) برقم: ١٣٤.
(٧) البخاري قبل حديث: ٢٦٥.

. . . .

واحتجَّ[(١)] بأن الله تعالى أوجب غَسلَ الأعضاء، فمَن غَسَلَها فقد أتى بما وجب عليه، فَرَّقها أو نَسَقَها، ثم أيَّد ذلك بفعل ابنِ عمر؛ وبذلك قال ابنُ المسيَّب وعطاءٌ وجماعة، وقال رَبيعةُ ومالك: مَن تعمَّد ذلك فعليه الإعادة، ومَن نسي فلا. وعن مالك: إن قَرَّبَ التفريقَ بنى، وإن أَطال[(٢)] أعاد. وقال قتادةُ والأوزاعي: لا يُعيد إلا إن جَفَّ. وأجازه النَّخَعي مطلقاً في الغُسل دونَ الوضوء. ذكر جميعَ ذلك ابنُ المنذر، وقال: ليس مع مَن جعل الجفافَ حدًّا لذلك حُجَّة[(٣)].

وقال الطَّحَاوي: الجفافُ ليس بحَدَث فيَنقضَ، كما لو جَفَّ جميعُ أعضاءِ الوضوء لم تَبطُل الطهارة[(٤)].

وأثرُ ابنِ عمرَ رويناه في «الأُمّ»[(٥)] عن مالك، عن نافع، عنه، لكن فيه أنه توضَّأ في السُّوق دون رِجليه، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خُفَّيه ثم صلَّى؛ والإسنادُ صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يَجزِم به لكونه ذكر بالمعنى.

قال الشافعي[(٦)]: لعله قد جَفَّ وضوءُه؛ لأن الجفافَ قد يحصل بأقلَّ ممَّا بين السوقِ والمسجد. انتهى[(٧)].

قال البيهقيُّ في «المعرفة»[(٨)]: أخبرنا أبو سعيد بنُ أبي عَمرٍو قال: حدثنا أبو العبَّاسِ قال: أخبرنا الرَّبيع قال: أخبرنا الشافعيُّ قال: وأُحِبُّ أن يتابعَ الوضوءَ ولا يفرِّقَه؛ لأن رسولَ الله ﷺ جاء به متتابِعاً. ثم ساق الكلام[(٩)] إلى أن قال: فإن قطع الوضوءَ فأُحِبُّ أن يستأنفَ وضوءاً، ولا يتبيَّن لي أن يكونَ عليه استئنافُ وضوء. واحتجَّ بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ وأبو سعيد، قالوا:

---

(١) في «فتح الباري»: (١/ ٣٧٥): واحتج له.

(٢) في «الفتح»: طال.

(٣) «الأوسط»: (١/ ٤١٩ ـ ٤٢١) بمعناه، ولم يذكر قول ربيعة بن مالك، بل نقل عنه قوله: تفريق الغسل مما يكره، وإنه لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً. وقول ابن المسيب في الغُسل لا في الوضوء.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء»: (١/ ١٥٣).

(٥) (١/ ٤٦).

(٦) في «الأم»: (١/ ٤٦).

(٧) كلام الحافظ.

(٨) (١/ ٣١١).

(٩) أي الشافعي. وكلامه في «الأم»: (١/ ٤٦).

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ **الحَسَنِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٤ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. . . . .

حدَّثنا أبو العباسِ قال: أخبرنا الرَّبيعُ قال: أخبرنا الشافعيُّ قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمرَ أنه توضَّأ بالسوق، فغسل وجهَه ويَدَيه ومسح برأسه، ثم دُعي لجنازة، فدخل المسجدَ فمسح على خُفَّيه ثم صلَّى عليها. وفي الحديث الثابتِ عن عمرَ وغيرِه في معنى هذا: «ارجع فأَحِسن وضوءَك» وقد روينا عن عمرَ في جواز التفريق. انتهى.

(**عن الحسن**) بنِ يسارٍ البصري، إمامٌ جليل، مرسلاً (**بمعنى**) حديثِ (**قتادة**) عن أنس.

(**حدثنا بَقيَّة**) بنُ الوليدِ الحمصي، أحدُ الأئمة. قال النَّسائي: إذا قال: حدَّثنا وأخبرنا، فهو ثقة. قال ابنُ عَديٍّ[(١)]: إذا حدَّث عن أهل الشامِ فهو ثَبْت، وإذا روى عن غيرهم خَلَّط. قال الجُوزَجاني: إذا حدَّث عن الثِّقات فلا بأسَ به. وقال أبو مُسهِر الغسَّاني[(٢)]: بقيَّةُ ليست أحاديثُه نقيَّة، فكن منها على تَقيَّة. كذا في «تهذيب التَّهذيب»[(٣)] و«الخُلاصة»[(٤)]. وقال المنذريُّ في «الترغيب»: هو أحدُ الأعلام، ثقةٌ عند الجمهور، لكنه يدلِّس. انتهى.

(**عن بَحير**) بفتح الباءِ وكسرِ الحاء (**عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ**) قال البيهقيُّ في «المعرفة»[(٥)]: هو مرسَل. وكذا قال ابنُ القطَّان[(٦)]. قال الحافظُ ابن حَجَر: وفيه بحث؛ وقد قال الأَثرَم: قلت لأحمدَ: هذا إسنادُ جيِّد؟ قال: نعم، فقلت له: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدَّثني رجلٌ من

(١) في «الكامل»: (٢/ ٨٠).

(٢) هو أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي الفقيه. كان من أوعية العلم. حمله المأمون إلى بغداد في أيام المحنة، فحبسه بها إلى أن مات رحمه الله تعالى سنة ٢١٨هـ. «تاريخ بغداد»: (١١/ ٧٢) و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٢٢٨).

(٣) (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٤) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٥٤.

(٥) (١/ ٣١١).

(٦) في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٥٩٥).

لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

أصحاب النبيِّ ﷺ، فالحديثُ صحيح؟ قال: نعم[١].

(لُمعة) قال في «القاموس»: بالضمِّ: قطعةٌ من النَّبت أَخَذَت في اليَبس، والموضعُ لا يصيبه الماءُ في الغُسل والوضوء[٢].

(**لم يُصِبها الماء**) هذه الجملةُ تفسيرٌ لـ(لُمعة) (**أن يعيد الوضوء والصلاة**) وفي رواية ابنِ ماجه من طريق ابنِ لَهيعة، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّاب قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً توضَّأ فترك موضعَ الظُّفُر على قَدَمه، فأمره أن يعيدَ الوضوءَ والصلاة. قال: فرجع[٣].

وفي الباب عن أبي أُمامة، أخرجه الدارَقُطني[٤].

وأما حديثُ الباب، فقال المنذريُّ في «تلخيصه»[٥]: في إسناده بقيةُ بن الوليد، وفيه مَقال.

قال ابن القيِّم: هكذا علَّل أبو محمدٍ المنذريُّ وابنُ حزمٍ هذا الحديثَ برواية بقيَّة، وزاد ابنُ حزمٍ تعليلاً آخر، وهو أن راويَه مجهولٌ لا يُدرَى مَن هو[٦]. والجوابُ عن هاتين العلَّتين:

أما الأولى: فإن بقيَّةَ ثقةٌ في نفسه صدوقٌ حافظ، وإنما نُقم عليه التدليسُ مع كثرةِ روايتِه عن الضُّعفاء والمجهولين، وأما إذا صرَّح بالسَّماع فهو حجَّة، وقد صرَّح في هذا الحديثِ بسَمَاعه له، قال أحمدُ في «مسنَده»: حدثنا إبراهيمُ بن أبي العبَّاس: حدثنا بَقيَّة: حدَّثني بَحير بنُ سعد[٧]، عن خالد بنِ مَعْدان، عن بعض أزواجِ[٨] النبيِّ ﷺ، فذكر الحديثَ وقال: وأَمَرَه أن يعيدَ الوضوء.

والعِلَّة الثانية: فباطلةٌ أيضاً على أصل ابنِ حَزْم وأصلِ سائر أهلِ الحديث، وأنَّ عندهم جهالة الصحابيِّ لا يَقدَح في الحديث؛ لثبوت عدالةِ جميعِهم. انتهى.

---

(١) «التلخيص الحبير»: (١/ ١٦٧).
(٢) «القاموس المحيط»: (لمع).
(٣) ابن ماجه: ٦٦٦.
(٤) في «سننه»: ٣٨٠. وهو عن أبي أمامة، أو عن أخي أبي أمامة رضي الله عنهما.
(٥) (١/ ١٢٨) ومعه «تهذيب ابن القيم».
(٦) «المحلى»: (٢/ ٧٠ - ٧١).
(٧) تحرفت في «تهذيب ابن القيم» إلى: يحيى بن سعيد.
(٨) كذا في الأصل و«تهذيب ابن القيم» و«التلخيص الحبير»: (١/ ١٦٧) والذي في «مسند أحمد»: ١٥٤٩٥: بعض أصحاب. كرواية أبي داود.

. . . .

وقال الحافظُ في «التلخيص»: وأعلَّه المنذريُّ بأن فيه بقيَّة، وقال: عن بَحير، وهو مدلِّس، لكن في «المسنَد» و «المستدركِ» تصريحُ بقيةَ بالتحديث. وأجمل النوويُّ القولَ في هذا فقال في «شرح المهذَّب»[١]: هو حديثٌ ضعيفُ الإسناد. وفي هذا الإطلاقِ نظر؛ لهذه الطرق[٢]. انتهى.

وهذا الحديثُ فيه دليلٌ صريحٌ على وجوبِ الموالاة؛ لأن الأمرَ بالإعادة للوضوء بترك اللُّمعةِ لا يكونُ إلَّا للزوم الموالاة، وهو مذهبُ مالكٍ والأوزاعيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ والشافعيِّ في قولٍ له، وقد عرفتَ آنفاً تفصيلَ بعضِ هذا المذهب، والله أعلم.



(١) «المجموع»: (١/ ٤٥٥).
(٢) «التلخيص الحبير»: (١/ ١٦٧).

٦٨ ـ بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ........

(باب: إذا شَكّ في الحدث)

على وزن سَبَب، وهو حالةٌ مناقضةٌ للطهارة شرعاً، والجمع: الأحداث، مِثلُ سَبَبٍ وأسباب.

(عن سعيد بن المسيَّب وعبَّاد بن تميم) قال الحافظ: قولُه: (وعن عبَّاد) هو معطوفٌ على قوله: عن سعيد بنِ المسيَّب، ثم إن شيخَ سعيدِ بن المسيبِ فيه احتمالان، يحتمل أن يكونَ عمَّ عبَّاد، كأنه قال: كِلاهما عن عمِّه، أي: عمِّ الثاني، وهو عبَّاد. ويحتمل أن يكونَ محذوفاً، ويكون من مراسيل ابنِ المسيَّب. وعلى الأوَّل جرى صاحبُ «الأطراف»[(١)] ويؤيِّد الثانيَ روايةُ مَعمَرٍ لهذا الحديثِ عن الزهريِّ عن ابن المسيَّبِ عن أبي سعيدٍ الخدري، أخرجه ابنُ ماجه[(٢)]، ورواتُه ثِقات، لكن سُئل أحمدُ عنه فقال: إنه منكَر[(٣)].

(شكي) على البناء للمفعول، هكذا في أكثرِ النُّسَخ، وكذا في روايةِ مسلم[(٤)]، واعتمد عليه النوويُّ فقال: (شُكِي) بضمِّ الشينِ وكسرِ الكاف، و(الرَّجل) مرفوع، ولا يُتوهَّم أنه (شَكَى) مفتوحةَ الشينِ والكاف، ويُجعل الشاكي هو عمَّه المذكور؛ فإن هذا الوَهَمَ غلط[(٥)]. وجاء في بعض نُسَخِ الكتاب: (شكا) بالألف، ومقتضاه أن الراويَ هو الشَّاكي، وهكذا في «صحيح البخاري» ولفظُه: عن عمِّه أنَّه شكا[(٦)]. وفي رواية ابن خِزيمة[(٧)]: عن عبد الجبَّار بنِ العلاء، عن سفيانَ، ولفظُه: عن عمِّه عبدِ الله بنِ زيدٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجل.

ومعنى قولِ النَّووي: فإن هذا الوهمَ غَلَط، أي: ضبطُ لفظِ «شُكِي» في رواية مسلمٍ بالألف

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٤/ ٣٣٦).
(٢) برقم: ٥١٤. وهو في «مسند أحمد»: ١١٩١٢ من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، به.
(٣) «العلل ومعرفة الرجال»: (٣/ ٣٦٣ رواية عبد الله) و«فتح الباري»: (١/ ٢٣٧).
(٤) برقم: ٨٠٤.
(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٣٨).
(٦) البخاري: ١٣٧. وفي بعض نسخه: شكي.
(٧) برقم: ٢٥.

الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**».

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: . . . .

قياساً على رواية البخاريِّ وغيرِه وَهَمٌ، فإنَّ في رواية البخاريِّ بلفظ: أنَّه شكا، وليس هذه في روايةِ مسلم.

(**الرجل**) مفعولُ ما لم يسمَّ فاعلُه، وعلى رواية (شكا) بالألف منصوبٌ على المفعولية (**يجد الشيءَ**) أي: الحَدَثَ خارجاً من دُبُره، وفيه العدولُ عن ذِكر الشيءِ المستقذَرِ بخاصٍّ اسمِه إلا للضَّرورة (**حتى يُخَيَّلَ إليه**) بضمِّ المثنَّاة التحتيةِ وفتحِ الخاء المعجمة مبنيًّا لما يسمَّ فاعلُه، أي: يُشبَّه له أنه خرج شيءٌ من الرِّيح أو الصوت.

«**لا ينفتل**» بالجزم على النَّهي، ويجوز الرفعُ على أنَّ «لا» نافية. والانفتالُ: الانصراف «**صوتاً**» من دُبُره «**أو يجد ريحاً**» منه. قال النَّووي: معناه: يعلم وجودَ أحدِهما، ولا يُشترط السَّماعُ والشَّمُّ بإجماع المسلمين.

وهذا الحديثُ أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفقه، وهي أن الأشياءَ يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقَّنَ خلافُ ذلك، ولا يَضُرُّ الشكُّ الطارئُ عليها، فمن ذلك مسألةُ البابِ التي ورد فيها الحديثُ، وهي أنَّ من تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحَدَث حُكم ببقائه على الطَّهارة، ولا فرقَ بين حصولِ هذا الشكِّ في نفس الصلاةِ وحصولِه خارجَ الصلاة، وهذا مذهبُنا ومذهبُ جماهيرِ العلماءِ من السَّلَف والخلف[١]. انتهى. فمن تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحَدَث عَمِلَ بيقين الطهارة، أو تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة عمل بيقين الحَدَث، والله أعلم.

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٣٦).
(٢) في «مختصره»: (١/ ١٢٩).
(٣) البخاري: ١٣٧، ومسلم: ٨٠٤، والنسائي: ١٦٠، وابن ماجه: ٥١٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٤٢.

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ؟ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

«**فوجد حركة في دُبُره**» وفي رواية مسلمٍ(١): «**إذا وجد أحدُكم في بطنِه شيئاً**» «**أحدث أو لم يحدث؟**» وفي مسلم: «**أخرج منه شيء أم لا؟**» «**فأَشكلَ عليه**» لعل فيه تقديمٌ وتأخير، أي: فأَشكلَ عليه أَحْدَث أو لم يُحدِث؟ «**أو يجد ريحاً**» وفيه دليلٌ واضحٌ على أن اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ في شيءٍ من أمر الشَّرع، وتقدَّم آنفاً شرحُ هذه المسألة على وجهِ التفصيل.

قال التِّرمذي: وهو قولُ العلماء: أَلَّا يجبَ عليه الوضوءُ إلا مِن حَدَث، يسمع صوتاً أو يجد رِيحاً. وقال ابنُ المبارك: إذا شكَّ في الحَدَث، فإنه لا يجبُ عليه الوضوءُ حتى يستيقنَ استيقاناً يَقْدِر أن يَحلِفَ عليه. وقال: إذا خرج من قُبُل المرأةِ الرِّيحُ وجب عليها(٢) الوضوء. وهو قولُ الشافعيِّ وإسحاق. انتهى.



---

(١) برقم: ٨٠٥.

(٢) في الأصل: (عليه) والمثبت من «جامع الترمذي»: ٧٦. وتقدم تخريج الحديث من «صحيح مسلم» وهو في «مسند أحمد»: ٩٣٥٥.

٦٩ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

١٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(باب الوضوء من القُبلة)

بضمِّ القافِ وسكونِ الباء: اسمٌ من قبَّلت تقبيلاً، والجمع: قُبَل، مِثل: غُرْفة وغُرَف.

(عن أبي رَوْق) بفتح الراءِ وسكون الواو المخفَّفة، واسمُه عطيةُ بن الحارثِ الهَمْداني[١] الكوفي. عن أنسٍ وإبراهيمَ التيميِّ والشَّعبي، وعنه ابناه يحيى وعُمارة، والثَّوري. قال أبو حاتِم: صَدوق، وقال أحمدُ: ليس به بأس، وقال ابنُ مَعين: صالح[٢]، وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: قال الكوفيُّون: هو ثقة، ولم يذكُرْه أحد بجُرح[٣].

(قبَّلها ولم يتوضَّأ) فيه دليلٌ على أن لمسَ المرأةِ لا يَنقُض الوضوء؛ لأن القُبلة من اللَّمس، ولم يتوضَّأ بها النبيُّ ﷺ، وإلى هذا ذهب عليٌّ وابنُ عباسٍ وعطاءٌ وطاوسٌ وأبو حنيفةَ وسفيانُ الثوري، وحديثُ البابِ ضعيف، لكنه تؤيِّده الأحاديثُ الأُخَر:

منها: ما أخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ ـ وصحَّحه ـ عن عائشةَ قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفِراش، فالتمستُه، فوضعتُ يدي على باطن قَدَمَيه وهو في المسجدِ وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهمَّ إنِّي أعوذُ برضاك من سَخَطك...**» الحديث[٤].

ومنها: ما أخرجه الشَّيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي سَلَمة، عن عائشةَ قالت: كنتُ أنام بين يَدَي رسولِ الله ﷺ ورِجلايَ في قِبلته، فإذا سجد، غَمَزَني فقبضتُ رِجلَيَّ، فإذا قام بسطتُهما، والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح[٥]. وفي لفظ: فإذا أراد أن يسجدَ، غمز رِجلي فضَمَمتها إليَّ، ثم سجد[٦].

---

(١) في الأصل: (الهداني) وهو خطأ.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٨٢) وكلام أحمد أيضاً في «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٥١ رواية ابنه عبد الله) وقال أبو داود في «سؤالاته» ص٣٠٥: سمعت أحمد يقول: أبو روق مقارب الحديث ثقة.

(٣) «الاستذكار»: (١/ ٢٥٧) ثم قال: ومراسل الثقات عندهم حجة.

(٤) مسلم: ١٠٩٠، والترمذي: ٣٧٩٩. وأخرجه أحمد: ٢٤٣١٢، وابن ماجه: ٣٨٤١.

(٥) البخاري: ٣٨٢، ومسلم: ١١٤٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥١٤٨.

(٦) أحمد: ٢٤١٦٩ و٢٤٢٧٤، والنسائي: ١٦٧ من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ﵂. وهو عند البخاري: ٥١٩ بنحوه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا

وذهب ابنُ مسعودٍ وابنُ عمرَ والزُّهري ومالكُ بن أنسٍ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ إلى أن في القُبلة وُضوءاً؛ قال التِّرمذي: وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ[1]، ولهذه الجماعةِ أيضاً دلائلُ، منها قولُه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] وقُرِئَ: ﴿أو لَمَسْتُم﴾[2] قالوا: الآيةُ صرَّحت بأن اللَّمسَ من جملة الأَحداثِ الموجبةِ للوضوء، وهو حقيقةٌ في لمس اليد، ويؤيِّد[3] بقاءَه على معناه الحقيقيِّ قراءةُ ﴿أو لَمَسْتُم﴾ فإنها ظاهرةٌ في مجرَّد اللمسِ من دون الجِماع.

وأُجيب بأنه يجب المصيرُ إلى المَجاز، وهو أن اللمسَ مرادٌ به الجِماع؛ لوجود القَرينة، وهي حديثُ عائشة في التقبيل، وحديثُها في لمسها لبطن قدمِ رسولِ الله ﷺ، وقد فسَّر به ابنُ عباس ـ الذي علَّمه الله تأويلَ كتابه واستجاب فيه دعوةَ نبيِّه ﷺ ـ بأن اللمسَ المذكورَ في الآية هو الجِماع[4].

وفي «غاية المقصود»[5] في هذا المقامِ بسطٌ حسن، فارجع إليها يعطيك الثَّلَجَ في هذه المسألةِ إن شاء الله تعالى.

(هو) أي: حديثُ إبراهيمَ التَّيمي (مرسل) المرسَلُ على المعنى المشهور: ما يكون السَّقْطُ فيه من آخِره بعد التابعيِّ، وصورتُه أن يقولَ التابعيُّ سواءٌ كان كبيراً أو صغيراً: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو: فَعَلَ كذا، أو: فُعِلَ بحَضْرته كذا، ونحو ذلك. وللمرسَل معنًى آخَر، وهو: ما سَقَطَ راوٍ من سنده، سواءٌ كان في أوَّله أو آخرِه أو بينهما واحدٌ أو أكثر. وهو المعروفُ في الفقه وأصولِه، وإليه ذهب مِن أهل الحديثِ أبو بكرٍ الخطيب[6]. كذا قال ابنُ الصَّلاح[7]، وهذا المعنى الأخيرُ مرادٌ هاهنا.

---

(١) والتابعين. كذا في «جامع الترمذي»: ٨٦. وذكر هذا القول في المذهب الأول أيضاً.

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي. «التيسير» ص٩٦.

(٣) في الأصل: (ويؤيده) والتصويب من «نيل الأوطار»: (١/ ٢٤٦).

(٤) أخرج قوله الطبري في «تفسيره»: (٧/ ٦٣ ـ ٦٤ و٦٥ ـ ٦٧). ودعوة النبي ﷺ له أخرجها البخاري: ٧٥ بلفظ: «**اللهم علِّمه الكتاب**» وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٠.

(٥) (٢/ ٨٥ فما بعد).

(٦) «الكفاية في علم الرواية» ص٣١، و«الفقيه والمتفقه»: (١/ ٢٩١).

(٧) في «علوم الحديث» ص٣٧.

رَوَاهُ الفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ.

١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟! فَضَحِكَتْ.

(الفريابي وغيره) الفِريابي: بكسر الفاءِ وسكونِ الراء. قال الذهبيُّ في كتاب «المشتبِه»[(١)]: الفِريابي وفِيراب، ويقال: فارياب: مدينةٌ بالتُّرك، منها محمدُ بن يوسفَ صاحبُ الثوري. انتهى. قلت: هو محمد بنُ يوسفَ بنِ واقد، من أجِلَّة أصحابِ الثوري، روى عن يونُسَ بن [أبي] إسحاقَ وفِطْرِ بن خَليفةَ وخَلْق. وروى عنه أحمدُ ومحمدُ بن يحيى[(٢)] والبخاري، وثَّقه أبو حاتِم[(٣)] والنَّسائي.

وغرضُ المؤلِّف من إيراد هذه الجملةِ أن أكثرَ الحفَّاظ من أصحاب الثوري، كيحيى بنِ سعيدٍ القطَّان وعبدِ الرحمن بن مَهديٍّ ومحمدِ بن يوسفَ الفِريابيِّ ووكيعٍ وغيرِهم، رَوَوه هكذا عن سفيانَ مرسلاً غيرَ موصول، وفيه تعريضٌ على مَن وصله من بعض أصحابِ الثوريِّ كمعاويةَ بنِ هشام.

قال الدارَقُطني: وقد روى هذا الحديثَ معاويةُ بن هشام، عن الثَّوري، عن أبي رَوْق، عن إبراهيمَ التَّيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل سندَه[(٤)]. ومعاويةُ بن هشام هذا الأَزْدي أخرج له مسلمٌ في «صحيحه» ووثَّقه أبو داود، وقال ابنُ مَعين: صالح، وليس بذاكٍ[(٥)]، وقال ابنُ حِبَّان: ربما أخطأ[(٦)].

وفي بعض نُسَخِ «سُنن أبي داودَ» هاهنا هذه العبارة: قال أبو داود: مات إبراهيمُ التيميُّ ولم يبلغ أربعين سَنَة، وكان يُكْنى أبا أسماء. انتهى[(٧)].

(عروة) أي: عروة بن الزُّبير، لا عروة المُزَني **(مَن هي إلا أنت؟!)** هذا السؤالُ ظاهرٌ في أن سائلَه ابنُ الزبير؛ لأن عروةَ المزنيَّ لا يَجسُر أن يقولَ هذا الكلامَ لعائشة.

---

(١) (١/ ٥٠٧).

(٢) الذُّهْلي. وما بين معقوفين من المصادر.

(٣) «الجرح والتعديل»: (٨/ ١٢٠).

(٤) «سنن الدرقطني»: ٥٠٠.

(٥) «تاريخ ابن معين» ص٦١ (رواية الدارمي).

(٦) «الثقات»: (٩/ ١٦٧) وسقط منه لفظ (ربما).

(٧) والحديث أخرجه النسائي: ١٧٠، وأحمد: ٢٥٧٦٧ بنحوه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ.

١٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلَدٍ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا

واعلَم أن الحديثَ أخرجه التِّرمذيُّ أيضاً ولم يَنسُب عروةَ في هذا الحديثِ أصلاً، وأما ابنُ ماجه فإنه نَسَبَه وقال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وعليُّ بن محمدٍ قالا: حدَّثنا وكيع: حدَّثنا الأعمش، عن حَبيب بنِ أبي ثابت، عن عروةَ بنِ الزبير، عن عائشة. . .، الحديث[١].

وأَبلغُ من ذلك ما رواه الإمامُ أحمدُ في «مسنَده» من حديث هشامِ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة[٢]. وأخرج الدارَقُطني: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوري: حدَّثنا حاجبُ بن سليمان: حدَّثنا وكيع، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قبَّل رسولُ الله ﷺ بعضَ نسائه ثم صلَّى ولم يتوضَّأ. ثم ضَحِكَت[٣]. قال الحافظُ عماد الدِّين: وهذا نصٌّ في كونه عروةَ بنَ الزبير، ويشهد له قولُه: مَن هي إلا أنت؟! فضَحِكَت[٤].

(**هكذا**) أي: لفظُ عروةَ مطلقاً من غير تقييدٍ بابن الزُّبير. أخرج الدارقطنيُّ: حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابوري: حدثنا عليُّ بن حَرْب وأحمدُ بن منصورٍ ومحمدُ بن إشْكابَ وعباسُ بن محمدٍ قالوا: أَخبرنا أبو يحيى بنُ الحِمَّاني: حدَّثنا الأعمش، عن حَبيب بنِ أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشةَ قالت. . .، الحديث[٥].

(**حدثنا عبد الرحمن بن مَغْراء**) بفتح الميم أولَه وإسكانِ الغينِ المعجمة، أبو زهيرٍ الكوفي، نزيلُ الرَّيّ. وثَّقه أبو خالدٍ الأحمر[٦] وابنُ حِبَّان[٧]. وقال أبو زُرعة: صَدوق، وقال عليُّ بن المَدِيني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمشِ ستَّ مئةِ حديث، تركناه، لم يكن بذاك. وقال ابنُ عَدِيٍّ:

---

(١) الترمذي: ٨٦، وابن ماجه: ٥٠٢.

(٢) لم أجده عنده بهذا الطريق، وإنما هو عند الدارقطني كما سيذكره، وأخرجه أحمد: ٢٥٧٦٦ من طريق وكيع كرواية أبي داود. وانظر الحاشية الآتية.

(٣) الدارقطني: ٤٨٨. وقال: تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم. قلت: أخرجه كذلك أحمد: ٢٥٧٣٢، وهو في «الصحيحين» من طرق أخرى.

(٤) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٧٠٩).

(٥) الدارقطني: ٤٩٦.

(٦) هو أبو خالد سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، الإمام الحافظ. كان من أئمة الحديث، منافراً للكلام والرأي والجدال. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩هـ. «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٩).

(٧) «الثقات»: (٧/ ٩٢).

الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابٌ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ المُزَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ، يَعْنِي حَدِيث الأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْءَ.

والذي قاله ابنُ المدينيِّ هو كما قال؛ فإنَّه روى عن الأعمش أحاديثَ لا يتابعه عليها الثِّقات، هو من جُملة الضعفاءِ الذين يُكتب حديثُهم[1].

(أصحاب لنا) وهؤلاء رجالٌ مجهولون، وما سمِّي منهم إلا حَبيبُ بنُ أبي ثابت **(عن عروة المزني)** قال الذَّهبي[2]: هو شيخٌ لحبيب بنِ أبي ثابت، لا يُعرف. وفي «الخلاصة»: له أحاديثُ ضعَّفها القطَّان[3]. وفي «التقريب»[4]: هو مجهولٌ، من الرابعة.

(بهذا الحديث) المذكور. فهذا من رواية عبدِ الرَّحمن بنِ مَغْراء، وهو ضعيف، عن الأعمش، عن رجالٍ مجهولين.

(احكِ) أمرٌ من الحكاية، من باب ضَرَبَ **(عني)** أي: أَخبِر الناسَ عن جانبي **(أن هذين)** الحديثَين **(هذا عن حَبيب)** عن عروة، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قبَّل امرأةً من نسائه. . .، الحديثَ **(وحديثَه)** بالنَّصب عطفٌ على (حديث الأعمش) وهذا الحديثُ لعله هو ما يجيءُ في باب مَن قال: تغتسل المستحاضةُ من طُهْرٍ إلى طهر، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حَبيب بنِ أبي ثابت، عن عروة، عن عائشةَ قالت: [جاءت][5] فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش. . .، الحديث.

(احكِ عني) أعادَ هذه الجملةَ لكون الفصلِ والبُعدِ بين القولِ والمقولة **(أنهما شِبهُ لا شيء)** بكسر الشينِ وسكونِ الباءِ الموحَّدة، وسقط منه التنوينُ للإضافة إلى (لا شيء) و(لا شيء) إشارةٌ إلى الإسناد، أي: هذان الحديثانِ ضعيفان من جهةِ الإسناد. ذكره شهابُ بن رسلانَ.

---

(١) في الأصل: (حديثه) والمثبت من «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٤/ ٢٨٩).

(٢) في «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٧٢).

(٣) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٢٦٥.

(٤) برقم: ٤٥٧١.

(٥) ما بين معقوفين من «سنن أبي داود»: ٢٩٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ. يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً.

(يعني: **لم يحدثهم**) أي: لم يحدِّث حبيبٌ أحداً من تلامذته، ومنهم الثَّوري (**بشيء**) بل كلُّ ما رواه فهو عن عروةَ المُزني، لكن لم يرضَ أبو داودَ بما قاله الثوريُّ، ولذا نَقَلَه بصيغة التمريض، وعنده سماعُ حَبيب من عروةَ بنِ الزبير صحيحٌ ثابت، كما يدلُّ عليه قولُه: (**حديثاً صحيحاً**) **في غيرِ** هذا الباب، وهو ما أخرجه التِّرمذيُّ في كتاب الدَّعَواتِ من «سُننه»: حدَّثنا أبو كُريب: حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام، عن حمزةَ الزيَّات، عن حَبيب بنِ أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «**اللهمَّ عافِني في جَسَدي، وعافِني في بَصَري...**» الحديث[١].

فمقصودُ المؤلِّف أن حَبيباً وإن اختُلف في شيخه أنه المُزنيُّ أو ابنُ الزبير، فلا يُشَكُّ في سَماع حبيبٍ من عروةَ بنِ الزبير، فإنه صحيح، وإليه أشارَ بقوله: حديثاً صحيحاً.

فمحصَّل الكلامِ أن عبدَ الرَّحمن بنَ مَغْراءَ مع ضَعفه وروايةِ شيخِه الأعمشِ عن المجهولين، قد تفرَّد عن الأعمش عن حَبيب عن عروةَ بهذا اللفظ، أي: عروة المُزَني، وأما وكيعٌ وعليُّ بن هاشمٍ وأبو يحيى الحِمَّاني من أصحاب الأعمشِ فلم يقولوا به؛ فبعضُ أصحابِ وكيعٍ روى عنه لفظَ (عروة) بغير نسبة، وبعضُهم روى عنه بلفظ (عروة بن الزُّبير) ثم الأعمشُ أيضاً ليس متفرِّداً بهذا، بل تابعه أبو أُويسٍ بلفظ (عروة بن الزبير) ثم حَبيب بنُ أبي ثابتٍ أيضاً ليس متفرِّداً، بل تابعه هشامُ بن عروةَ عن أبيه، ومعلومٌ قطعاً أنه ابنُ الزبير. فثبت أن المحفوظَ عروةُ بن الزُّبير، فبعضُ الحفَّاظ أطلقه وبعضُهم نَسَبَه؛ وقد تقرَّر في موضعه أن زيادةَ الثقةِ مقبولة. وأما (عروةُ المُزني) فغلطٌ من عبد الرَّحمن بنِ مَغْراء.

وإذا عرفتَ هذا، فاعلَم أن سماعَ حبيبٍ من عروةَ بنِ الزبير متكلَّم فيه؛ قال سفيانُ الثوريُّ ويحيى بنُ مَعينٍ ويحيى بنُ سعيد القطَّان ومحمدُ بن إسماعيلَ البخاري: لم يصحَّ له سماع من عروةَ ابنِ الزبير، وصحَّحه أبو داودَ وأبو عمرَ بنُ عبدِ البَرِّ[٢]، لكن الصحيحَ هو القولُ الأوَّل، فيكون الحديثُ منقطعاً، وأُجيب: ضعفُ الانقطاعِ منجبرٌ بكثرة الطرقِ والرواياتِ العديدة.

---

(١) الترمذي: ٣٧٨٦. وقال: هذا حديث غريب، سمعت محمداً [البخاري] يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

(٢) انظر «التمهيد»: (٢١/ ١٧٤) و«الاستذكار»: (١/ ٢٥٧).

٧٠ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي **بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ** أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

(باب الوضوء من مس الذكر)

هل هو واجب؟

(عروة) هو ابنُ الزبير (**فذكرنا**) وفي «الموطَّأ»[١]: فتذاكرنا (**ما يكون منه الوضوء**) أي: من أيِّ شيءٍ يَلزَم الوضوء.

«**فليتوضأ**» ليس المرادُ من الوضوء غَسلَ اليد، بدليل روايةِ ابنِ حبَّان، ففيه: «**مَن مسَّ فَرْجَه فليتوضَّأ وُضوءه للصَّلاة**» وبدليل روايةٍ أُخرى له: «**مَن مَسَّ فرجَه فليُعِد الوضوء**»[٢] والإعادةُ لا تكونُ إلا لوضوء الصَّلاة.

والحديثُ يدلُّ على انتقاض الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَر؛ قال الإمامُ العلَّامة أبو بكرٍ محمدُ بن موسى الحازميُّ في كتابه «الناسخُ والمنسوخ»: وذهب إلى إيجاب الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ جماعة، ورُوي ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّاب وابنِه عبدِ الله وأبي أيوبَ الأنصاريِّ وزيدِ بن خالدٍ وأبي هريرةَ وعبدِ الله بن عَمرو بنِ العاصِ وجابرٍ وعائشةَ وأمِّ حبيبةَ وبُسرةَ بنتِ صفوان وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ في إحدى الرِّوايتين، وابنِ عباسٍ في إحدى الروايتين، وعروةَ بنِ الزبير وسليمانَ بنِ يَسَار وعطاءِ بن أبي رَباحٍ وأَبان بنِ عثمانَ وجابرِ بنِ زيدٍ والزهريِّ ومصعب بن سعدٍ ويحيى بن أبي كَثير وسعيدِ بن المسيَّب في أصحِّ الروايتين، وهشامِ بن عروةَ والأوزاعيِّ، وأكثرِ أهلِ الشام، والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق، وهو المشهورُ من قول مالك[٣]. انتهى.

---

(١) برقم: ٩٤.

(٢) ابن حبان: ١١١٥ و١١١٦.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٤٠ ـ ٤١. وذكر أيضاً القائلين بعدم الوجوب، وسينقله المؤلف في الباب الآتي.

. . . .

وحديثُ بسرةَ أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» والشافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ «السُّنن» وابنُ خزيمةَ وابنِ حِبَّانَ والحاكمُ وابنُ الجارودِ من حديثها[١]. وصحَّحه التِّرمذي، ونقل عن البخاريِّ أنه أصحُّ شيءٍ في الباب[٢]. وقال أبو داود: قلتُ لأحمد: حديثُ بُسرةَ ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح[٣]. وقال الدارَقُطني: صحيحٌ ثابت[٤]. وصحَّحه أيضاً يحيى بنُ مَعينٍ فيما حكاه ابنُ عبدِ البر[٥] وأبو حامدِ بنُ الشَّرْقي والبيهقي[٦] والحازمي[٧]. قال البيهقي[٨]: هذا الحديثُ وإن لم يُخرجه الشيخانِ لاختلافٍ وقع في سَماع عروةَ منها أو من مروانَ، فقد احتجَّا بجميع رُواته.

قال الحافظُ في «التلخيص»: وفي الباب عن جابرٍ وأبي هريرةَ وعبدِ الله بنِ عمرٍو وزيد بنِ خالدٍ وسعدِ بن أبي وقَّاص وأمِّ حَبيبة وعائشةَ وأمِّ سلمةَ وابنِ عباسٍ وابن عمرَ وطَلْق بنِ عليٍّ[٩] والنُّعمانِ ابن بَشير وأنس وأُبَيِّ بن كعبٍ ومعاويةَ بن حَيْدةَ وقَبيصةَ وأَروى بنتِ أُنيس. انتهى. وفي الباب آثارٌ أيضاً أخرجها مالكٌ وغيرُه.

واعلَم أن المرادَ من مَسِّ الذكرِ مَسُّه بلا حائل، وأما المسُّ بحائلٍ فليس ناقضاً للوضوء، كما

---

(١) مالك: ٩٤، و«مسند الشافعي» ٨٧ (ترتيب السندي) وأحمد: ٢٧٢٩٣، والترمذي: ٨٢، والنسائي: ١٦٣، وابن ماجه: ٤٧٩، وابن خزيمة: ٣٣، وابن حبان: ١١١٢، والحاكم: ٤٧٣، وابن الجارود في «المنتقى»: ١٦.

(٢) الترمذي: ٨٣.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» ص٤٢٣ (رواية أبي داود).

(٤) «سنن الدارقطني»: ٥٢٨، و«علل الدارقطني»: (١٥/ ٣١٧).

(٥) في «التمهيد»: (١٧/ ١٩١، ١٩٢) و«الاستذكار»: (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٦) في «السنن الكبرى»: (١/ ١٣٦).

(٧) انظر «الاعتبار» ص٤٣. وقد ذكر يحيى بنَ معين مع القائلين بعدم وجوب الوضوء من مسِّ الذكر، وسينقل المصنف كلامه في الباب الآتي.

(٨) في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٤١٢).

(٩) في «التلخيص الحبير»: (١/ ٢١٦): علي بن طلق. ولعل الصواب ما ذكره المؤلف؛ فقد رواه الطبراني في «الكبير»: ٢٨٥٢ من حديث طلق بن علي وقال: يُشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة. . . إلخ. يشير بالحديث الأول إلى حديثه الآتي عند أبي داود.
وعلي بن طلق ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٣/ ١١٣٤) فقال: علي بن طلق بن عمرو، أظنه والد طلق ابن علي. ونقل كلامه ابن حجر في «الإصابة»: (٤/ ٤٦٩).
وأحاديث الباب هذه أخرجها ابن حجر.

. . . .

أخرج ابنُ حبانَ في «صحيحه» عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَفضَى أحدُكم بيده إلى فَرْجه وليس بينهما**[1] **سِترٌ ولا حائل، فليتوضَّأ**» ورواه الحاكمُ في «المستدرك»[2] وصحَّحه، ورواه أحمدُ في «مسنَده»[3] والطبرانيُّ في «معجمه»[4] والدارقطنيُّ في «سننه»[5] وكذلك البيهقي[6]، ولفظُه فيه: «**مَن أفضَى بيده إلى فَرْجه ليس دونها حجاب، فقد وَجَبَ عليه وُضوءُ الصلاة**».

ثم اعلَم أن حديثَ أمِّ حبيبةَ مرفوعاً بلفظ: «**مَن مَسَّ فَرْجَه فليتوضَّأ**» رواه ابنُ ماجه[7] والأَثرمُ وصحَّحه أحمدُ وأبو زُرعة[8]، يَشمَل الذَّكَرَ والأُنثى، ولفظ الفَرْجِ يشمَل القُبُلَ والدُّبُرَ من الرَّجل والمرأة، وبه يُرَدُّ مذهبُ مَن خصَّص ذلك بالرِّجال، وهو مالك.

وأخرج الدارقطنيُّ من حديث عائشةَ: «**إذا مَسَّت إحداكنَّ فَرْجَها**[9] **فلتتوضَّأ**» وفيه ضَعف. وأخرج أحمدُ والبيهقيُّ عن عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: «**أيُّما رجلٍ مَسَّ فَرْجَه فليتوضَّأ، وأيُّما امرأةٍ مَسَّت فرجَها فلتتوضَّأ**»[10] قال التِّرمذيُّ في «العِلل» عن البخاريِّ: وهذا عندي صحيح[11]. وفي إسناده بَقيةُ بنُ الوليد، ولكنه قال: حدَّثني محمدُ بن الوليدِ الزُّبيدي: حدثني عَمرو بنُ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه. والحديثُ صريحٌ في عدم الفرقِ بين الرَّجل والمرأة.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقال محمدٌ ـ يعني [ابنَ][12] إسماعيلَ البخاريَّ ـ: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديث بُسْرة. هذا آخرُ كلامه[13].

---

(١) في الأصل: (بينها) والمثبت من «صحيح ابن حبان»: ١١١٨.

(٢) بعد حديث: ٤٧٩. ولفظه: «**من مسَّ فرجه فليتوضأ**» فليس فيه موضع الشاهد.

(٣) برقم: ٨٤٠٤.

(٤) «الأوسط»: ١٨٥٠.

(٥) برقم: ٥٣٢.

(٦) في «السنن الكبرى»: (١/ ١٣٣).

(٧) برقم: ٤٨١.

(٨) انظر «العلل الكبير» للترمذي: ص٤٩.

(٩) في الأصل: (فرجه) والتصويب من «سنن الدارقطني»: ٥٣٥.

(١٠) أحمد: ٧٠٧٦، والبيهقي: (١/ ١٣٢).

(١١) «العلل الكبير» ص٤٩.

(١٢) ما بين معقوفين من «مختصر المنذري»: (١/ ١٣٢). وتقدم تخريج الحديث.

(١٣) أي: كلام الترمذي.

. . . .

وقال الإمامُ الشافعيُّ ﷺ: وقد روينا قولَنا عن غير بُسْرة، والذي يَعيب علينا الرواية عن بسرةَ يروي عن عائشةَ بنتِ عَجْرَدٍ وأمِّ خِدَاشٍ وعِدَّةٍ من النِّساء لَسْنَ بمعروفاتٍ في العامَّة، ويحتجُّ بروايتهنَّ ويضعِّف بُسرةَ مع سابقتها وقديمِ هجرتها وصحبتها النبيَّ ﷺ، وقد حدَّثت بهذا في دار المهاجرين والأنصارِ وهم متوافِرون، ولم يدفَعْه منهم أحد، بل عَلِمنا بعضَهم صار إليه عن روايتها، منهم عروةُ بنُ الزبير، وقد دَفَعَ وأنكر الوضوءَ من مَسِّ الذَّكَر قبل أن يسمعَ الخبر، فلمَّا علم أن بُسرةَ روته، قال به وترك قولَه، وسمعها ابنُ عمر تحدِّث به، فلم يزل يتوضَّأ من مَسِّ الذَّكَر حتى مات، وهذه طريقةُ الفقهِ والعلم. هذا آخِرُ كلامه[١].

وقد وقع لنا هذا الحديثُ من رواية عبدِ الله بنِ عمرَ وعبدِ الله بن عمرٍو وجابرِ بن عبدِ الله وزيد ابنِ خالدٍ وأبي أيوبَ الأنصاريِّ وأبي هريرةَ وعائشةَ وأمِّ حبيبةَ ﷺ. انتهى كلامُ المنذري.



(١) أي: كلام الشافعي.

٧١ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ﷺ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟!**» أَوْ: «**بَضْعَةٌ مِنْهُ**».

(باب الرخصة في ذلك)

أي: تركِ الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَر.

(**قال: قدمنا**) قال الزَّيلعي[(١)]: قال ابنُ حِبَّان: إن طَلْقَ بن عليٍّ كان قدومُه على النبيِّ ﷺ أولَ سنةٍ من سِني الهجرةِ حيث كان المسلمون يبنون مسجدَ رسولِ الله ﷺ بالمدينة. ثم أَخرجَ عن قيس ابنِ طَلْق، عن أبيه قال: بنيتُ مع رسولِ الله ﷺ مسجدَ المدينة. . .[(٢)]، الحديثَ.

(**بدوي**) بفتحتين. قال ابنُ رسلان: نسبة إلى الباديةِ على غير قياس[(٣)]، والبدويُّ خلافُ الحَضَري. انتهى.

(**ما ترى في مَسِّ الرَّجل ذَكَرَه بعدما يتوضأ؟**) هل هو ناقضٌ للوضوء؟ «**هل هو إلا مُضغة منه؟**» أي: ما هو ـ أي: الذَّكَر ـ إلا مُضغةٌ من الجسد. والمضغة، بضمِّ الميمِ وسكونِ الضادِ وفتحِ الغينِ المعجمتَين: قطعةُ لحم. أي: كما لا يُنقضُ الوضوءُ من مَسِّ الجسدِ والأعضاء، فكذا لا يُنقض الوضوءُ من مَسِّ الذَّكَر؛ لأن الذكرَ أيضاً قطعةٌ من الجسد «**أو بَضعة منه**» بفتح الباءِ الموحَّدة وسكونِ الضادِ المعجمة. والمُضغة والبَضعة لفظانِ مترادفان، وهو شكٌّ من الراوي.

والحديثُ يدلُّ على أن مَسَّ الذَّكَر لا يَنقض الوضوء. قال الحازميُّ في «الاعتبار»: وذهب بعضُهم إلى ترك الوضوءِ من مَسِّ الذكرِ أَخْذاً بهذا الحديث، ورُوي ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ

---

(١) في «نصب الراية»: (٣/ ٤٠٤).

(٢) ابن حبان: ١١٢٢.

(٣) وإذا نسبتها إلى البَدْو كانت على القياس، ولكن حرِّكت الدال، وهي نادرة، وقال التبريزي: كأنه على غير قياس؛ لأن القياس سكون الدال، والنسب يجيء فيه أشياء على هذا النحو. انظر «القاموس المحيط»: (بدو) وشرحه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ.

وعمَّار بنِ ياسر وعبدِ الله بنِ مسعودٍ وعبد الله بنِ عبَّاس وحذيفةَ بنِ اليمانِ وعِمرانَ بنِ الحُصين وأبي الدرداءِ وسعدِ بن أبي وقَّاص في إحدى الرِّوايتين عنه، وسعيدِ بن المسيَّب في إحدى الروايتين، وسعيدِ بن جُبير وإبراهيمَ النَّخَعي وربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن وسفيانَ الثوريِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه، ويحيى بنِ مَعين، وأهلِ الكوفة[1]. انتهى.

وأما حديثُ طَلْق، فقال الحافظُ في «التلخيص»: أخرجه أحمدُ وأصحاب «السُّنن» والدارَقُطني[2]، وصحَّحه عَمرو بنُ عليٍّ الفلَّاس وقال: هو عندنا أثبتُ من حديث بُسْرة، ورُوي عن ابن المَدينيِّ أنه قال: هو عندنا أحسنُ من حديث بُسْرة[3]، والطَّحَاوي [و][4] قال: إسنادُه مستقيمٌ غيرُ مضطرب، بخلاف حديثِ بُسْرة. وصحَّحه أيضاً ابنُ حِبانَ والطبرانيُّ وابنُ حزم[5]، وضعَّفه الشافعي[6] وأبو حاتِم وأبو زُرعة[7] والدارَقُطني[8] والبيهقي[9] وابنُ الجوزي[10].

وإذا عرفتَ هذا، فاعلَم أن ابنَ حبَّان والطَّبراني[11] وابنَ العَرَبي[12] وآخَرين[13] زعموا أن حديثَ طَلْقٍ منسوخ؛ لتقدُّم إسلامِ طلقٍ وتأخُّرِ إسلامِ بُسرة، ولكن هذا غيرُ دليلٍ على النَّسخ عند المحقِّقين من أئمَّة الأصول. وبعضُهم رجَّحوا حديثَ بسرةَ على حديث طَلْقٍ لكثرة طُرُق حديثِ بُسرة وصحَّتِها، وكثرةِ من صحَّحه من الأئمَّة، ولكثرة شواهدِه؛ وقال البيهقيُّ: يكفي في ترجيح

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٤٠.

(٢) أحمد: ١٦٢٨٦، والترمذي: ٨٥، والنسائي: ١٦٥، وابن ماجه: ٤٨٣، والدارقطني: ٥٤١.

(٣) أخرج قوله الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٧٦) وما بعده منه.

(٤) زيادة من «التلخيص الحبير»: (١/ ٢١٩).

(٥) «صحيح ابن حبان»: ١١١٩، و«المعجم الكبير»: ٨٢٥٢، و«المحلى»: (١/ ٢٢٣).

(٦) انظر «الأم»: (٧/ ٢٠٣).

(٧) «علل الحديث» لابن أبي حاتم: (١/ ٥٦٨).

(٨) «سنن الدارقطني»: ٥٤١.

(٩) «السنن الكبرى»: (١/ ١٣٤).

(١٠) «التحقيق في مسائل الخلاف»: (١/ ١٨٤).

(١١) ابن حبان بعد حديث: ١١٢٢، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٨٢٥٢.

(١٢) انظر «عارضة الأحوذي»: (١/ ١١٨).

(١٣) كالحازمي وابن حزم، ومرَّ ذكرهما.

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ(*)، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ.

حديثِ بُسرةَ على حديث طَلْقٍ أن حديثَ طلقٍ لم يحتجَّ الشيخان بأحدٍ من رُواته، وحديثَ بسرةَ قد احتجَّا بجميع رواتِه[1].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، وفي لفظ النَّسائيِّ وروايةٍ لأبي داود: في الصلاة[2].

قال الإمامُ الشافعي: قد سألنا عن قيسٍ فلم نجد مَن يعرفه بما يكونُ لنا قَبولُ خبرِه، وقد عارضه مَن وصفنا نعتَه وتثبُّته في الحديث. وقال يحيى بنُ مَعين: لقد اضطرب الناس[3] في طَلْق بنِ قيسٍ وأنَّه لا يُحتجُّ بحديثه. وقال عبدُ الرَّحمن بنُ أبي حاتِم[4]: سألتُ أبي وأبا زُرعةَ عن هذا الحديثِ فقالا: قيسُ بن طلقٍ ليس ممَّن يقوم به حُجَّة، ووهَّناه ولم يُثبِّتاه.

(بإسناده) بالإسناد السابقِ **(ومعناه)** أي: وبمعنى الحديثِ الأوَّل، وهو حديثُ عبدِ الله بنِ بدر **(وقال)** أي: محمدُ بن جابرٍ في حديثه **(في الصلاة)** أي: ما تَرَى في رجلٍ مسَّ ذَكَرَه في الصلاة؟

والحاصلُ أن عبدَ الله بنَ بدرٍ روى عن قيسٍ بلفظ: ما ترى في مَسِّ الرَّجل ذَكَرَه بعدما يتوضَّأ؟ ولم يذكُرْ فيه لفظَ: في الصلاة. وروى مسدَّد وهشامُ بن حسانَ والثوريُّ وشعبةُ وابنُ عيينةَ وجَرير الرازي ـ هؤلاء كلُّهم ـ عن محمَّد بنِ جابر، عن قيس بنِ طَلْق، عن أبيه بلفظ: في الصلاة، أي: يَمَسُّ الرَّجُل حالَ كونِه في الصلاة.

قال الخطَّابي: إنهم تأوَّلوا خبرَ طَلْقٍ أيضاً على أنه أراد به المَسَّ ودونَه الحائل، واستدلُّوا على ذلك برواية الثوريِّ وشعبةَ وابنِ عُيينةَ أنه سأله عن مَسِّه في الصلاة، والمصلِّي لا يَمَسُّ فَرْجَه من غير حائلٍ بينه وبينه[5]. قلت: ولا يَخفى بُعدُ هذا التأويل.

(*) بعدها في الأصل: (عن أبيه) ولا حاجة إليه مع قوله: (بإسناده).

(١) «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٤١٢).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) في «مختصر المنذري»: (١/ ١٣٤): أكثر الناس.

(٤) في «علل الحديث»: (١/ ٥٦٨).

(٥) «معالم السنن»: (١/ ١٢٢).

٧٢ ـ بَابٌ فِي الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

١٨٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

أي: من أَكْلها.

(**عن الوضوء من**) أكلِ (**لحوم الإبل، فقال: «توضَّؤوا منها»**) والمرادُ به الوضوءُ الشَّرعي، والحقائقُ الشرعيَّة ثابتةٌ مقدَّمة على غيرها.

والحديثُ يدلُّ على أن الأكلَ من لحوم الإبلِ من جُملة نواقضِ الوضوء، وذهب إليه الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه[١] ويحيى بنُ مَعين[٢] وأبو بكرٍ بنُ المنذر[٣] وابنُ خزيمة[٤]، واختاره[٥] الحافظُ أبو بكرٍ البيهقي، وحُكي عن أصحاب الحديثِ مطلقاً، وحُكي عن جماعةٍ من الصَّحابة ﷺ أجمعين.

واحتجَّ هؤلاء بحديث جابرِ بن سَمُرة[٦] والبراء، قال أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه: صحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا حديثان: حديثُ جابرٍ وحديثُ البراء. وهذا المذهبُ أقوى دليلاً وإن كان الجمهورُ على خِلافه. قاله النَّووي. وقال الدَّميري: وإنه المختارُ المنصورُ من جهة الدَّليل.

وذهب الأكثرون إلى أنَّه لا يَنقُض الوضوء. وممَّن ذهب إليه الخلفاءُ الأربعةُ الراشدون، وابنُ مسعود وأُبَيُّ بن كعبٍ وابنُ عباس وأبو الدَّرداء وأبو طلحةَ وعامرُ بن ربيعةَ وأبو أُمامة، وجماهيرُ التابعين، ومالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهم.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»: (٢/ ٢٩٧ و٤٠٦ و٤٠٩ فما بعد).

(٢) صوابه: يحيى بن يحيى، كما في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٣٤) وغيره. وهو أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، المتوفى سنة ٢٢٦هـ.

(٣) في «الأوسط»: (١/ ١٣٨).

(٤) انظر «صحيحه»: ٣١ و٣٢.

(٥) في الأصل: (واختار) والمثبت من «شرح صحيح مسلم» وانظر «السنن الكبرى»: (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٦) أخرجه مسلم: ٨٠٢، وابن ماجه: ٤٩٥، وأحمد: ٢٠٨١١.

الغَنَمِ، فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ. . . . .

وأجابَ هؤلاء القائلون بعدم النَّقض بحديث جابر، قال: كان آخِرُ الأمرَين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ مما مسَّته النار. أخرجه أبو داود[1] والنَّسائي. قالوا: ولحمُ الإبلِ داخلٌ فيه أيضاً؛ لأنه من أفراد ما مَسَّته النار، بدليل أنه لا يؤكَلُ نِيْئًا، بل يؤكَل مطبوخاً، فلمَّا نُسخ الوضوءُ مما مسَّته النار، نُسخ من أكل لحومِ الإبلِ أيضاً.

وردَّه النوويُّ بأن حديثَ تركِ الوضوءِ مما مسَّته النارُ عامّ، وحديث الوضوءِ من لحوم الإبلِ خاصّ، والخاصُّ مقدَّم على العامّ.

وقال ابنُ القيِّم: وأمَّا مَن يجعل كونَ لحمِ الإبلِ هو الموجبَ للوضوء سواءٌ مسَّته النارُ أو لم تَمَسَّه، فيوجِب الوضوءَ من نِيْئه[2] ومطبوخِه وقَديده، فكيف يُحتجُّ عليه بهذا الحديث! حتى لو كان لحمُ الإبلِ فرداً من أفراده، فإنما يكون دَلالتُه عليه بطريق العموم، فكيف يقدَّم على الخاصّ!

«**لا تَوَضَّؤوا منها**» لأن لحومَها ليست ناقضةً للوضوء. ومَن حمله على الوضوء اللُّغويِّ ـ يعني المضمضةَ وغَسلَ اليدين ـ فدَعواه محتاجةٌ إلى بيِّنة واضحة.

«**في مبارك الإبل**» على وزنِ مساجِد، جمعُ مَبْرَك، كجعفر. وهو موضعُ بروكِ الإبل، يقال: بَرَكَ البعيرُ بُروكاً: وقع على بَرْكه، وهو صدرُه. كذا في «المصباح»[3] قال الجَوهري[4]: بَرَكَ البعيرُ يَبرُك بُروكاً، أي: استناخ.

«**فإنها من الشياطين**» أي: الإبلُ تعمل عملَ الشياطينِ والأَجِنَّة[5]؛ لأن الإبلَ كثيرةُ الشرِّ، فتشوِّش قلبَ المصلِّي، وربما نَفَرَت وهو في الصلاة، فتؤدِّي إلى قطعها أو أذًى يحصُل له منها؛ فبهذه الوجوهِ وُصفت بأعمال الشياطينِ والجِنِّ.

قال وليُّ الدِّين العراقي: يحتمل أن يكونَ قولُه: «فإنها من الشياطين» على حقيقة، وأنها أنفُسُها

---

(١) بعد بابين: ١٩١.
(٢) في الأصل: (نيه) والمثبت من «تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ١٣٧ مع مختصر المنذري).
(٣) «المصباح المنير»: (برك).
(٤) في «الصحاح»: (برك).
(٥) هو جمع جَنين، ومن معاني الجنين: كل مستور؛ فعلى هذا يصح استعمال المصنف له بمعنى الجِنّ.

فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

شياطين؛ وقد قال أهلُ الكوفة[(١)]: إن الشيطانَ كلُّ عاتٍ متمرِّدٍ من الإنس والجِنِّ والدوابِّ. انتهى، والله أعلمُ بمراد رسولِه ﷺ.

(في مرابض الغنم) جمع مَرْبِض، بفتح الميمِ وكسرِ الباء الموحَّدة وآخِرُها ضادٌ معجَمة. قال الجوهري[(٢)]: المرابضُ كالمعاطن للإبل. قال: ورُبوضُ الغنم والبقرِ والفرسِ مثلُ بروكِ الإبلِ وجُثومِ الطير.

«فإنها بركة» زاد الشافعيُّ: «فإنها سَكِينةٌ وبركة»[(٣)] والمعنى أن الغنمَ ليس فيها تمرُّد ولا شِراد، بل هي ضعيفةٌ وفيها سَكينة، فلا تؤذي المصلِّيَ ولا تقطعُ صلاتَه، فهي ذو بركة؛ فصلُّوا في مرابضها.

والحديثُ يدلُّ على عدم جوازِ الصلاةِ في مبارك الإبل، وعلى جوازها في مرابضِ الغنم. قال أحمدُ بنُ حنبل: لا تصحُّ الصلاةُ في مبارك الإبلِ بحال؛ قال: ومَن صلَّى فيها أعاد أبداً. وسئل مالكٌ عمَّن لا يجدُ إلا عَطَنَ الإبل، قال: لا يصلِّي، قيل: فإن بَسَطَ عليه ثوباً؟ قال: لا. وقال ابنُ حَزْم[(٤)]: لا تَحِلُّ في عَطَن الإبل.

وذهب أكثرُ العلماءِ إلى حمل النَّهي على الكراهة مع عدمِ النَّجاسة، وعلى التحريم مع وجودِها. وهذا إنما يَتِمُّ على القول بأن علَّة النهي هي النَّجاسة، وذلك متوقِّف على نجاسة أبوالِ الإبلِ وأزبالها، وستعرف بُعَيدَ هذا تحقيقَ ذلك على وجه الصَّواب.

ولو سلَّمنا النجاسةَ فيه، لم يصحَّ جعلُها عِلَّة؛ لأن العلَّة لو كانت النجاسةَ لَمَا افترق الحالُ بين أعطانِها وبين مرابضِ الغنم؛ إذ لا قائلَ بالفَرْق بين أرواثِ كلٍّ من الجنسين وأبوالِها كما قال العراقيّ، بل حكمةُ النهيِ ما فيها من النُّفور والتمرُّد والشِّراد، وبهذا علَّل النهيَ أصحابُ الشافعيِّ وأصحابُ مالك، وهذا هو الحقُّ.

وقد تمسَّك بحديث الباب ـ أي: حديثِ البراء ـ مَن قال بطهارة أبوالِ الغنمِ وأبعارِها؛ قالوا:

(١) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٤٩): أهل اللغة.
(٢) في «الصحاح»: (ربض).
(٣) «الأم»: (١/ ١١٢ ـ ١١٣) إلا أنه من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.
(٤) في «المحلى»: (٤/ ٢٤).

. . . .

لأن مرابضَ الغنمِ لا تخلُو من ذلك، فدلَّ على أنَّهم كانوا يباشرونها في صلاتهم؛ فلا تكونُ نَجِسة. ويؤيِّده ما أخرجه البخاريُّ والتِّرمذي عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبل أن يُبنى المسجدُ في مرابضِ الغنم[١]. وبوَّب البخاريُّ في «صحيحه» لذلك باباً وقال: بابُ أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغنمِ ومرابضِها، وصلَّى أبو موسى في دار البَريدِ والسِّرْقين والبَرِّيةُ في جَنْبه، فقال: هاهنا وثَمَّ سواء.

قلت: السِّرقين: هو الزِّبل، والبرِّية: الصَّحراء، منسوبةٌ إلى البَرّ، ودارُ البريد: موضعٌ بالكوفة كانت الرسلُ تَنزِل فيه إذا حَضَرَت من الخلفاءِ إلى الأُمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفةِ في زمن عمرَ رضي الله عنه. وقوله: هاهنا وثَمَّ سواء، يريد أنَّهما متساويان في صِحَّة الصَّلاة.

وحديثُ أنسٍ في قصَّة أُناسٍ من عُرينةَ الذين أمرهم النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ وأن يَشرَبوا من أَبوالها وألبانِها[٢]، دليلٌ ظاهرٌ على طهارة أبوالِ الإبلِ أيضاً. قال الحافظُ في «فتح الباري»[٣]: وأمَّا شُربهم البولَ، فاحتجَّ به مَن قال بطهارته؛ أمَّا من الإبل فبهذا الحديث، وأمَّا من مأكول اللَّحم فبالقياس عليه. انتهى.

وذهب إلى طهارة بولِ ما يؤكَل لحمُه ورَوثِه الإمامُ مالكٌ وأحمدُ بن حنبلٍ وعطاءٌ والثَّوري وابنُ أبي ليلى وإبراهيمُ النَّخعي وغيرُهم، وهذا هو المذهبُ المنصورُ والقويُّ من حيث الدَّليل، وسمعت شيخَنا العلَّامة المحدِّث الفقيهَ سلطانَ العلماء السيِّدَ محمدَ نذيرِ حسينٍ الدِّهْلِويَّ أدام الله بركاتِه علينا يقول به، والله أعلم.

وأما حديثُ عبدِ الله بن مسعود يقول: أتى النبيُّ ﷺ الغايةَ[٤] فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار، فوجدت حَجَرَين والتمست الثالثَ فلم أجد، فأخذت رَوثةً فأتيته بها، فأخذ الحَجَرَين وألقى الرَّوثةَ وقال: «**هذا رِكس**» فلا تدلُّ على نجاسة عمومِ الرَّوثة؛ لأنه صرَّح ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[٥] في

---

(١) البخاري: **٢٣٤**، والترمذي: **٣٥٠**. وأخرجه مسلم: **١١٧٤**، وأحمد: **١٢٣٣٥**. وسيأتي مطولاً بنحوه: **٤٥٣**.

(٢) سيأتي برقم: **٤٣٨٨**.

(٣) (**١/ ٣٣٨**).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هو «**الغائط**» كما أخرجه البخاري: **١٥٦**، وأحمد: **٣٩٦٦**. أو «**الخلاء**» كما أخرجه ابن ماجه: **٣١٤**.

(٥) برقم: **٧٠**.

. . . .

روايةٍ له في هذا الحديثِ أنها كانت رَوثةَ حمار. على أنه[١] نَقَلَ التيَّمي أن الرَّوثَ مختصٌّ من الخيل والبغالِ والحمير، وإنَّا لا نقول بطهارة رَوثِ البغالِ والحُمُرِ الأهلية.

وأمَّا النهيُ عن الاستنجاء بالرَّوثة مطلقاً، فقد جاءت عِلَّةُ النهي عنه كونَها من طعام الجِنِّ، لا من جهة أنها نَجِسة.

وذهب الإمامُ الشافعيُّ والجمهورُ بنجاسة الأبوالِ والأرواثِ كلِّها من مأكول اللحم وغيرِه. وقال دوادُ الظاهري: إن الأبوالَ كلَّها ـ سواء كانت أبوالَ مأكولِ اللحمِ أو غيرِ مأكولِ اللحم ـ والأرواثَ كلَّها كذلك طاهرة، إلا بولَ الآدميِّ وغائطَه. وهذان المذهبانِ ليس عليهما برهانٌ يَقنَع به القلب[٢].



---

(١) في الأصل: (أن).

(٢) والحديث أخرجه أحمد: ١٨٥٣٨ و١٨٧٠٣. وأخرجه الترمذي: ٨١، وابن ماجه: ٤٩٤ مختصراً. وسيأتي مختصراً: ٤٩٣ دون موضع الشاهد.

٧٣ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيْءِ وَغَسْلِهِ

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَأَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ـ قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرٌو: وأُرَاهُ ـ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلَخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ**» فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ، ....

(باب الوضوء من مَسِّ اللحم النِّيْء) على وزن حِمْل، أي: غير النَّضيج **(وغَسله)**

الواو بمعنى (أو) أي: بابُ الوضوءِ الشرعيِّ أو غَسلِ اليد من مَسِّ لحمٍ غيرِ مطبوخ: هل هو ضروريٌّ أم لا؟ فبيَّن الحديثُ أنه غيرُ ضروري. والضميرُ المجرورُ في (غَسله) يَرجِع إلى الماسِّ، بقرينة المَقام، والله أعلم. وأمَّا إرجاعُ الضميرِ إلى (اللحم) أي: الوضوءِ من غَسل اللحمِ النِّيء، فبعيد.

(الرَّقِّي) بفتح الراءِ وكسرِ القاف، نسبة إلى الرَّقَّة، مدينةٍ على الفُرات **(المعنى)** أي: واحدٌ، أي: أحاديثُهم متقاربةٌ في المعنى **(لا أَعلمه إلا عن أبي سعيد)** أي: لا أعلمُ هذا الحديثَ إلا أن عطاءَ بنَ يزيدَ أخبرني به عن أبي سعيدٍ الخُدْري. وفي رواية ابنِ حِبَّانَ الجزمُ بأنه عن أبي سعيد[١]. ذكره السيوطيُّ رحمه الله[٢]. وهذا اللفظُ في رواية محمدِ بنِ العلاء **(وقال أيوب وعَمرو)** في روايتهما عن عطاءِ بنِ يزيد **(وأُراه)** أي: أظنُّه.

(يسلخ شاة) أي: يَنزِع الجِلدَ عن الشاة. في «المِصباح»: سلخت الشاةَ سَلْخاً، من باب قتل، ومن باب ضرب[٣]؛ قالوا: ولا يُقال في البعير: سلخت جِلدَه، وإنما يقال: كَشَطته. انتهى.

«**تنحَّ**» أمرٌ من: تنحَّى يتنحَّى، أي: تحوَّلْ عن مكانك «**حتى أُريك**» قال الخطَّابي: ومعنى

---

(١) ابن حبان: ١١٦٣.

(٢) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٥٠).

(٣) كذا في «المصباح المنير»: (سلخ) والذي في كتب اللغة والشروح أنه بضم اللام وفتحها.

فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ.

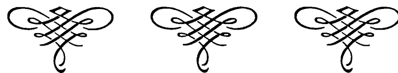
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَعِيدٍ.

«أُرِيَك»: أعلِّمك، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[1] [البقرة: ١٢٨] **(فدَحَسَ بها)** في «الصِّحاح»: الدَّحْس: إدخالُ اليدِ بين جِلد الشاة وصِفاقِها لسَلْخها[2]. أي: أدخل يدَه بين الجِلد واللَّحمِ بشدَّة وقوَّة ودَسَّها بينهما كفعل السَّلَّاخ **(حتى توارت)** أي: استترت **(ولم يتوضأ)** قال الخطَّابي: ومعنى الوضوءِ في هذا الحديثِ غَسلُ اليد. ويؤيِّد ذلك روايةُ عمرٍو الآتيةُ.

(زاد عمرو في حديثه) بعد قولِه: لم يتوضَّأ **(يعني: لم يمسَّ ماء)** والظاهرُ أن هذا التفسيرَ من عَمرو بنِ عثمان **(وقال)** أي: عمرٌو في روايته **(عن هلال بن ميمون الرملي)** أي: بصيغة العنعنةِ دون الإخبارِ كما في رواية محمدِ بن العلاءِ وأيوب[3].

(مرسلاً، لم يذكرا أبا سعيد) المرادُ من المرسَل هاهنا معناه المشهور، أي: قولُ التابعي: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو فَعَلَ كذا، أو فُعِل بحضرته كذا.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[4]، وفي إسناده هلالُ بن ميمونٍ الجُهَني الرَّمْلي، كُنيته أبو المغيرة. قال ابنُ مَعين: ثقة، وقال أبو حاتِم الرازي: ليس بقويٍّ، يُكتب حديثُه[5].



---

(١) «معالم السنن»: (١/١٢٦).

(٢) «الصحاح»: (دحس).

(٣) وقال عمرو في روايته: الرملي: بدل: الجهني.

(٤) برقم: ٣١٧٩.

(٥) «مختصر المنذري»: (١/١٣٩) وكلام ابن معين وأبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٩/٧٦). وفي «تاريخ ابن معين»: (١/٢٢٤ رواية الدارمي) أنه صالح.

٧٤ - بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ المَيْتَةِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ العَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ؟**». وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(باب ترك الوضوء من مس الميتة)

أي: مَيْتةِ مأكولِ اللَّحم.

(**مَرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية**) أي: كان دخولُه ﷺ من بعض العاليةِ إلى السُّوق. والعاليةُ والعَوالي: أماكنُ بأعلى أَراضي المدينة، والنِّسبة إليها: عُلْويّ، وأدناها على أربعة أَميال، وأبعدُها من جهة نجدٍ ثمانيةُ أميال. قاله ابنُ الأثير[١] (**والناس كَنَفَتيه**) بفتح الكافِ والنونِ والفاء. قال النَّووي: (والناس كَنَفَتَه)[٢] وفي بعض النُّسَخ: (كَنَفَتيه) ومعنى الأوَّل: جانبُه، والثاني: جانبيه.

(**فمَرَّ بجَدْي**) بفتح الجيمِ وسكونِ الدال: من ولد المَعْز. قاله الجَوهري[٣]، وكذا فسَّره الأَردبيلي[٤] (**أَسَكَّ**) بفتح الهمزةِ والسينِ المفتوحةِ والكافِ المشدَّدة. قال القاضي عياضٌ في «المشارِق»: يُطلَق على ملتصِق الأُذنين، وعلى فاقدهما، وعلى مقطوعِهما، وعلى الأصمِّ الذي لا يَسمع[٥]. والمرادُ هاهنا الأوَّل. وقال ابنُ الأثير[٦]: المرادُ الثالث. وقال النوويُّ في «شرح مسلم» والقرطبيُّ: المراد صغيرُ الأذنين[٧].

(**وساق**) الراوي (**الحديثَ**) بتمامه. والحديثُ أخرجه مسلمٌ في الزُّهد من «صحيحه» وبقيَّته: «**أيُّكم يحبُّ أنَّ هذا له بدرهم؟**» فقالوا: ما نُحِبُّ أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟! قال: «**تحبُّون أنه**

---

(١) في «النهاية»: (علا).
(٢) في المطبوع من «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٤٥): كنفيه.
(٣) في «الصحاح»: (جدي).
(٤) صاحب «الأزهار شرح المصابيح» كما ذكره المؤلف في باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج: **٣٠٩٩**.
(٥) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢١٦).
(٦) في «النهاية»: (سكك).
(٧) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٤٥) و«المفهم»: (٧/ ١٠٧).

. . . .

لكم؟» قالوا: واللهِ لو كان حيًّا كان عَيباً فيه، لأنه أَسَكُّ، فكيف وهو ميِّت؟! فقال: «**والله لَلدُّنيا أهونُ على الله من هذا عليكم**»[1]. وأخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرَد»[2] وفيه: الأَسَكُّ: الذي ليس له أُذنان.

والحديثُ فيه جوازُ مَسِّ مَيْتة مأكولِ اللحم، وأنَّ غَسلَ اليدِ بعد مسِّها ليس بضروري.

قال المنذري[3]: وأخرجه مسلم.



(١) مسلم: ٧٤١٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٩٣٠.

(٢) برقم: ٩٦٢.

(٣) في «مختصره»: (١/ ١٣٩).

٧٥ - بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، . . . .

(باب في ترك الوضوء مما مست النار)

وفي بعض نُسَخِ المتن: مما مَسَّته النار. وهو أصرَح، أي: ترك الوضوءِ من أكل شيءٍ طَبَخَته النار؛ لأنَّ ما طبخته النارُ ومسَّته لا يَنقُض الوضوء.

(كتف شاة) الكَتِف: كفَرِح ومِثْلٍ وجَبَل[١]، يقال له بالفارسية: شانه، أي: أَكَلَ لحمَ الكتف.

وهذا الحديثُ نصٌّ صريحٌ في عدم انتقاضِ الوضوءِ بأكل ما مسَّته النار، وسيجيءُ بيانُه في آخر الباب.

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٣].

(ضِفْت) بكسر الضاد، أي: نزلتُ عليه ضَيفاً. قال الجَوهري[٤]: ضِفتُ الرَّجلَ ضيافة: إذا نزلتَ عليه ضيفاً.

(بجَنْب) بفتح الجيمِ وسكونِ النون. قال ابنُ سِيْده: جَنْب الشاة: شِقُّها، وجَنْبُ الإنسان: شِقُّه[٥]. وفي «النِّهاية»: الجَنْب: القطعةُ من الشيء يكون معظَمَه أو شيئاً كثيراً منه[٦] **(فشُوِيَ)** بضمِّ الشينِ وكسرِ الواو المخفَّفة، يقال: شويت اللَّحمَ أشويه شَيًّا فانشَوى، مِثل: كسرتُه فانكسر، فهو مَشْويّ.

---

(١) كذا في الأصل مضبوطاً، والصواب: حَبْل، كما في «القاموس المحيط»: (كتف).

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٣٩).

(٣) البخاري: ٢٠٧، ومسلم: ٧٩٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٨٨.

(٤) في «الصحاح»: (ضيف).

(٥) «المحكم»: (٧/ ٤٦٠).

(٦) «النهاية»: (جنب).

وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: «**مَا لَهُ؟! تَرِبَتْ يَدَاهُ**». . . . .

(الشَّفرة) بفتح الشينِ وسكونِ الفاء. قال الجَوهري: هي السِّكِّين العظيمة[١]. وقال ابنُ الأثير[٢]: هي السِّكِّين العريضة (يَحُزّ) بالحاء المهملةِ والزاي المعجمة المشدَّدة، في «الصِّحاح»: حَزَّه واحتزَّه، أي: قطعه، والتحزُّز: التقطُّع، والحُزَّة: قطعةٌ من اللَّحم قُطعت طُولاً[٣].

وفيه دليلٌ على جواز قطعِ اللحمِ بالسِّكِّين، وفي النَّهي عنه حديثٌ ضعيفٌ في «سُنَن أبي داود»[٤] فإن ثبت خُصَّ بعدم الحاجةِ الداعيةِ إلى ذلك؛ لِمَا فيه من التشبُّه بالأعاجم وأهلِ التَّرَف.

(فآذنه) أي: أعلمَه وأخبره. في «النِّهاية» الأَذان: الإعلامُ بالشيء، آذن إيذاناً، وأذَّن تأذيناً، والمشدَّد مخصوصٌ بإعلام وقتِ الصلاة[٥].

(وقال) النبيُّ ﷺ: «**ما لَه؟!**» لبلالٍ قد عَجِلَ ولم ينتظر إلى أن أَفرُغَ من أكل طعامي «**تَرِبت يداه**» قال الجَوهري[٦]: تَرِبَ الشيءُ، بكسر الراء: أصابه التُّراب، ومنه: تَرِبَ الرَّجل: افتقر، كأنه لَصِقَ بالتراب، يقال: تَرِبت يداك، وهو على الدُّعاء، أي: لا أَصبتَ خيراً. انتهى.

وقال الخطَّابي في «المعالم»: تَرِبت يداه، كلمةٌ تقولها العربُ عند اللَّوم، ومعناها الدعاءُ عليه بالفقر والعُدْم، وقد يُطلِقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوعَ الأمر، كما قالوا: عَقْرَى حَلْقى، فإن هذا البابَ لمَّا كَثُرَ في كلامهم ودام[٧] استعمالُه في مجاري استعمالِهم، صار عندهم بمعنى اللَّغو، وذلك من لغو اليمينِ[٨] الذي لا اعتبارَ به ولا كفَّارةَ فيه، ومثلُ هذا قولُه ﷺ: «**فعليكَ بذات الدِّينِ تَرِبَت يداك**»[٩].

---

(١) «الصحاح»: (شفر) وفيه: السكين العظيم.
(٢) في «النهاية»: (شفر).
(٣) «الصحاح»: (حزز).
(٤) سيأتي برقم: ٣٧٩٩.
(٥) «النهاية»: (أذن).
(٦) في «الصحاح»: (ترب).
(٧) في الأصل: (وأدام) والتصويب من «معالم السنن»: (١/ ١٢٦).
(٨) في «المعالم»: كقولهم: لا والله، وبلى والله، وذلك من لغو اليمين.
(٩) سيأتي برقم: ٢٠٥٥.

وَقَامَ يُصَلِّي. زَادَ الأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى، فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ. أَوْ قَالَ: «**أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ**».

١٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(**وقام يصلِّي**) استدلَّ الإمامُ البخاريُّ بهذا الحديثِ على أن الأمرَ بتقديم العَشاءِ على الصلاة خاصٌّ بغير الإمامِ الراتب[١]. قلت: هذا الاستدلالُ صحيحٌ وحسنٌ جدًّا.

وقال الخطَّابي[٢]: ليس هذا الصنيعُ من رسول الله ﷺ بمخالفٍ لقوله: «**إذا حَضَرَ العَشاءُ وأُقيمت الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء**» وإنَّما هو للصَّائم الذي أصابه الجوعُ وتاقت نفسُه إلى الطَّعام، وهذا فيمن حضره الطعامُ وهو متماسكٌ في نَفْسه ولا يُزعِجه الجوعُ ولا يُعْجِله عن إقامة الصلاةِ وإيفاءِ حقِّها. انتهى ملخَّصاً. قلت: وإنْ وافقه عليه جماعةٌ فهو بعيد[٣].

(**وفى**) على وزن رَمَى. كذا في أكثرِ النُّسَخ، أي: كَثُرَ وطال، يقال: وَفَى الشيءُ وُفِيًّا، أي: تَمَّ وكَثُرَ. وفي بعض نُسَخِ الكتاب: وَفَاء. وكذا في نُسَخ «المصابيح» أي: طويلاً تامًّا كثيراً (**فقصَّه لي على سِواك**) أي: قصَّ ما ارتفعَ من الشَّعر فوق السِّواك. قال السُّيوطي[٤]: وفي رواية البيهقيِّ في هذا الحديث: فوضع السِّواكَ تحت الشاربِ وقصَّ عليه[٥] (**أو قال**) هذا تردّدٌ من الراوي.

قال المنذري[٦]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٧].

(**بمِسْح**) بكسر الميم: البَلَاس، وهو كِساءٌ معروف (**فصلَّى**) من غير وضوءٍ جديد.

---

(١) ترجم له في «صحيحه» قبل: ٦٧٥ بقوله: باب: إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل.

(٢) في «معالم السنن»: (١/ ١٢٧).

(٣) لعل الأرجح في هذا المقام ما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨/ ٥٠٥) من أن الأمر بتقديم العَشاء على الندب لا على الإيجاب، ونقله ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ١٦٠) عن الجمهور. فيكون مندوباً لمن لم يكن متماسكاً في نَفْسه، ويزعجه الجوع ويُعْجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها، كما قال الخطابي.

(٤) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٥٣).

(٥) «السنن الكبرى»: (١/ ١٥٠).

(٦) في «مختصره»: (١/ ١٤٠).

(٧) لم أجده في «سننهما» وأخرجه الترمذي في «الشمائل»: ١٦٦، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٦٢١، وأحمد: ١٨٢١٢.

١٨٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَشَ(*) مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ الخَثْعَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزاً وَلَحْماً، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ

والحديثُ فيه ثلاثُ مسائل: الأولى: عدمُ انتقاضِ الوضوءِ مما مسَّته النار. الثانية: جوازُ أداءِ الصلاةِ بعد الأكلِ بغير المضمضة. الثالثة: جوازُ مسحِ اليدِ بعد الطعام، وأنَّ غسلَها ليس بضروريّ.

قال المنذري(١): وأخرجه ابنُ ماجه(٢).

(انتهش) النَّهْش، بالمعجمة: أخذُ اللحمِ بالأضراس، وبالإهمال: بمقدَّم الفم. قاله الكرماني(٣).

قال المنذري: وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ من حديث عطاءِ بن يسارٍ عنه أن رسولَ الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ ثم صلَّى ولم يتوضَّأ(٤).

(قرَّبت) بشدَّة الراء (ولم يتوضَّأ) الوضوءَ الشرعيَّ المتبادِرَ من السِّياق(٥).

(كان آخرُ الأمرين) قال الحافظُ في «فتح الباري»(٦): قال أبو داودَ وغيرُه: إن المرادَ بالأمر

(*) في المطبوع: (انتهس).

(١) في «مختصره»: (١/ ١٤٠).

(٢) برقم: ٤٨٨. وانظر ما قبل السالف.

(٣) في «الكواكب الدراري»: (١٣/ ٢٣٣).

(٤) «مختصر المنذري»: (١/ ١٤٠) وتقدم تخريج الحديث. وهو بهذه الرواية عند أحمد: ٢٥٢٤.

(٥) والحديث أخرجه الترمذي: ٨٠، وأحمد: ١٤٤٥٣.

(٦) (١/ ٣١١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي كَرِيمَةَ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِيْ كَرِيْمَةَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ: سَادِسَ سِتَّةٍ - مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ. . . . .

هاهنا الشأنُ والقصَّة، لا مقابلُ النهي[1]. انتهى. أي: آخِرُ الواقعتَين منه ﷺ **(مما غيَّرت النار)** بنَضجٍ وطَبخ.

قال المنذري[2]: وأخرجه النَّسائي[3].

(من خِيار المسلمين) وهذا من ابن السَّرح توثيقٌ لابن أبي كَريمة. قلت: ولم يُعرَف فيه جرح **(ثُمامة)** بضمِّ الثاءِ المثلَّثة **(المُرادي)** بضمِّ الميمِ وتخفيفِ الراءِ وبالدال المهمَلة، منسوبٌ إلى مُراد، وهو أبو قبيلةٍ من اليمن.

(مِصرَ) بدلٌ من ضمير المتكلِّم **(جَزْء[4])** بفتح الجيمِ وسكونِ الزاي المعجمةِ بعدها همزة.

(لقد رأيتُني) الرؤيةُ بمعنى العلمِ تتعدَّى إلى مفعولَين، وياءُ المتكلِّم فيه المفعولُ الأوَّل، و**(سابعَ)** المفعولُ الثاني[5]. والشكُّ من الراوي **(فناداه)** أي: رسولَ الله ﷺ. فيه دليلٌ على جواز

---

(١) تتمة كلامه: وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور. . . إلخ. أي: فمعنى قول أبي داود: وهذا اختصار من الحديث الأول، أن الأمر هنا بمعنى القصة، لأن الحديث الأول فيه قصة.

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٤١).

(٣) برقم: ١٨٥.

(٤) في الأصل: (الجزء) والمثبت من المتن.

(٥) كذلك قال العيني في «شرحه»: (١/ ٤٤٧) وقال ابن علان في «دليل الفالحين»: (٤/ ٤٤٥) نقلاً عن «أشرف الوسائل»: هي بَصَرية، وقوله: سابع سبعة، حال. ثم تكلم بكلام طويل في رَدّ إشكال كونها بصرية أن ضمير فاعلها ومفعولها متحد، وذلك لا يجوز في الرؤية البصرية. وقال في موضع آخر (٨/ ٤٤٢): (لقد رأيتني) بضم التاء، ومن خصائص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها. ويصح كون (رأى) بصرية، و(سابع) منصوب على أنه حال.

وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

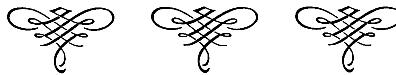
الإعلامِ للصَّلاة بعد الأذان، لكن لا على الطَّريق المحدَثةِ التي يُقال لها التَّثويب، بل فيه مجردُ الإعلامِ والإيذان (وبُرمته) بضمِّ الباءِ وسكونِ الراء، هي القِدْر، وجمعُها: البِرام، بكسر الباء. قاله الجَوهري[1].

«**أطابت بُرمتك؟**» بهمزة الاستفهام، والطيِّب خلافُ الخبيث، يقال: طاب الشيءُ يَطيب طِيبةً وتَطْياباً، ونسبةُ الطِّيبة إلى البُرمة مجاز؛ لأن المرادَ من طِيبة البُرمة تَطيابُ ما فيها من الطَّعام، أي: نَضِجَ ما في البُرمة وصار لائقاً للأكل.

(**بأبي أنت وأمِّي**) أي: أنت مُفَدَّى بهما، أو فديتُك بهما (**فتناول منها بَضعة**) أي: أخذ من البُرمة قطعةً من الذي هو فيها، وهو اللَّحم (**يَعلُكها**) أي: يَمضَغها.

(**أَحرم بالصلاة**) أي: دخل فيها (**وأنا أنظر إليه**) أي: إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى مَضْغه لتلك القطعةِ ثم دخولِه في الصَّلاة. ويحتمل أن قولَه: (وأنا أنظر إليه) قاله الراوي وقتَ تحديثِه بذلك، أي: أنا متيقِّن بتلك الواقعةِ كأني أنظر إلى فعل النبيِّ ﷺ.

وفيه دَلالة واضحةٌ على أن المضمضةَ بعد الأكلِ للصلاة ليس بضروريٍّ، وعلى أنَّ أكلَ ما غيَّرته النارُ ليس بناقضٍ للوضوء[2].



---

(١) في «الصحاح»: (برم).

(٢) والحديث تفرد به أبو داود بهذه السياقة، وأخرجه أحمد: ١٧٧٠٢، وابن ماجه: ٣٣١١ بسياقة أخرى مختصراً.

٧٦ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ**».

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **أُمِّ حَبِيبَةَ**، فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَوَضَّأُ؟! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**» أَوْ قَالَ: «**مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

(باب التشديد في ذلك)

أي: في الوضوء ممَّا مسَّت النار، أي: وجوبِ الوضوءِ الشرعيِّ منه.

(**الأغَرّ**) بالغين المعجمةِ وشدَّة الراءِ المهملة.

«**الوُضوء ممَّا أنضجت النار**» قال الشيخُ أبو زرعةَ بنُ زينِ الدِّين العراقي: لفظُه الخبرُ ومعناه الأمر، أي: توضَّؤوا مما غيَّرته النار[١].

(**فسَقَتْه**) أي: أبا سفيانَ (**قَدَحاً**) بفتحتَين: هو إناءٌ يسعُ ما يَروي رَجلين أو ثلاثة (**يا ابن أختي، ألا توضأ؟!**) أي: تتوضَّأ. وفي رواية الطَّحَاوي: قالت: يا ابنَ أخي، توضَّأ، فقال: إني لم أُحدِث شيئاً[٢] (**أو قال**) النبيُّ ﷺ. والشكُّ من الراوي.

واختلف العلماءُ في هذه المسألة، فذهب أكثرُ الأئمَّة من السَّلَف والخَلَفِ إلى أنه لا يَنتفض الوضوءُ بأكل ما مسَّته النار، وذهبت طائفةٌ إلى وجوب [الوضوء][٣] الشرعيِّ بأكل ما مَسَّته النار، واستدلَّت بأحاديثِ الباب.

وأجابَ الأكثرون عن أحاديث الوضوءِ ممَّا مسَّته النارُ بوجوه:

أحدها: أنه منسوخٌ بحديث جابرٍ ﵁: كان آخِرُ الأمرَين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ ممَّا

---

(١) والحديث أخرجه أحمد: ٩٩٠٧. وأخرجه مسلم: ٧٨٨ بنحوه.

(٢) «شرح معاني الآثار»: ٣٥٥. ونحوه عند أحمد: ٢٧٤٠٦.

(٣) ما بين معقوفين من «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٢/ ٣٢٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: يَا ابْنَ أَخِي.

مسَّت النار(١). وأنت خبيرٌ بأن حديثَ جابر: كان آخِرُ الأمرين، ليس من قولِ جابر، بل اختصره شُعيب بنُ أبي حمزةَ أحدُ رواتِه كما عرفت.

وثانيها: أن أحاديثَ الأمرِ محمولةٌ على الاستحباب لا على الوجوب. وهذا اختيارُ الخطَّابي(٢) وابنِ تيميةَ صاحبُ «المنتقى»(٣).

وثالثها: أن المرادَ بالوضوء غَسلُ الفمِ والكفَّين. وهذا الجوابُ ضعيفٌ جدًّا؛ لأن الحقائقَ الشرعيةَ مقدَّمة على غيرها، وحقيقةُ الوضوءِ الشرعيةُ هي غَسل جميعِ الأعضاءِ التي تُغتسل(٤) للوضوء، فلا يُخالَف هذه الحقيقةُ إلا لدليل.

والذي تطمئنُّ به القلوبُ ما حكى البيهقي(٥) عن عثمانَ الدارمي(٦) أنه لمَّا اختلفت أحاديثُ البابِ ولم يتبيَّن الراجحُ منها، نظرنا إلى ما عَمِلَ به الخلفاءُ الراشدون بعد النبيِّ ﷺ فرجَّحنا به أحدَ الجانبين. وارتضى بهذا النوويُّ في «شرح المهذَّب»(٧).

وروى الطبرانيُّ في «مسنَد الشاميِّين»(٨) من طريق سُليم بن عِامرٍ قال: رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أكلوا مما مسَّت النار ولم يتوضَّؤوا. قال الحافظُ ابنُ حجر(٩): إسنادُه حسن. وأخرج أحمدُ في «مسنَده» عن جابرٍ قال: أكلتُ مع النبيِّ ﷺ ومع أبي بكرٍ وعمرَ خُبزاً ولحماً، فصلَّوا ولم يتوضَّؤوا(١٠).

وفي ترك الوضوءِ مما مسَّت النارُ آثارٌ أُخَرُ مرويَّة عن الخلفاء الراشدين وغيرِهم من الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) تقدم في الباب السابق.
(٢) في «معالم السنن»: (١/ ١٢٧).
(٣) (١/ ٨١ ـ ٨٢).
(٤) صوابه: تغسل، كما في «نيل الأوطار»: (١/ ٢٦٢). قلت: ومما يقوي هذا الجواب أن أمَّ حبيبة رضي الله عنها فهمت منه الحقيقة الشرعية عندما دعا أبو سفيان بن سعيد بماء فمضمض، فقالت له: ألا توضأ؟!
(٥) في «السنن الكبرى»: (١/ ١٥٧).
(٦) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد التميمي الدارمي السجستاني، العلامة الحافظ. له «المسند» و«الرد على بشر المريسي» و«الرد على الجهمية» توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٨٠هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٣١٩).
(٧) «المجموع»: (٢/ ٥٨).
(٨) برقم: ٢٢٦٣.
(٩) في «فتح الباري»: (١/ ٣١١).
(١٠) «مسند أحمد»: ١٤٢٦٢. وأخرجه ابن ماجه: ٤٨٩. وسلف قريباً بنحوه: ١٩٠. وحديث الباب أخرجه النسائي: ١٨٠ و١٨١، وأحمد: ٢٦٧٧٣.

٧٧ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ

١٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

(باب الوضوء من اللبن)

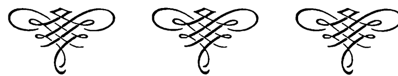
أي: المضمضةِ وغَسل الفمِ بعد شُرب اللَّبَن.

(عن عُقيل) بضمِّ العين (عن الزهري) هو محمدُ بن مسلمٍ الإمام.

«إن له دَسَماً» بفتحتين منصوباً، اسمُ (إنَّ) وهو بيانٌ لعِلَّة المضمضةِ من اللَّبن. والدَّسَم: ما يَظهر على اللَّبن من الدُّهْن، ويُقاس عليه استحبابُ المضمضةِ من كلِّ ما له دَسَم.

قال النَّووي: الحديثُ فيه استحبابُ المضمضةِ من شُرب اللَّبن. قال العلماءُ: وكذلك غيرُه من المشروب والمأكولِ يُستحبُّ له المضمضة؛ لئلا يبقَى منه بقايا يبتلعها في حال الصَّلاة، ولينقطعَ لُزوجتُه ودَسَمه ويتطهَّرَ فمُه[١].

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣].



---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٣٢).

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٤١).

(٣) البخاري: ٢١١، ومسلم: ٧٩٨، والترمذي: ٨٩، والنسائي: ١٨٧، وابن ماجه: ٤٩٨. وهو في «مسند أحمد»: ٣١٢٣.

٧٨ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.

قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

(باب الرخصة في ذلك)

أي: في الوضوء من اللَّبَن.

(**فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلَّى**) فيه دليلٌ على أن المضمضةَ من اللَّبَن وغيرِه من الأشياءِ التي فيها الدُّسومة ليس أمراً ضروريًّا، بل على سبيلِ الاختيار. قال الحافظ[1]: وأغربَ ابنُ شاهين فجعل حديثَ أنسٍ ناسخاً لحديث ابنِ عبَّاس[2]، ولم يذكر مَن قال فيه بالوجوب حتى يحتاجَ إلى دعوى النَّسخ. انتهى.

(**قال زيد**) بنُ الحُباب، الراوي عن مُطِيع (**دلَّني شعبة**) بنُ حجَّاج، أحدُ الناقدين للرِّجال. والدَّليل: ما يُستدلُّ به، والدَّليل: الدالّ، يقال: قد دلَّه على الطريق يدلُّه دَلالة (**على هذا الشيخ**) أي: مطيعِ بنِ راشد. فدَلالةُ شعبةَ لزيدٍ على مطيع بنِ راشدٍ لأخذ الحديثِ منه تدلُّ على أن شعبةَ كان حسنَ الرأي في مُطيع بنِ راشد، وإلَّا لم يدلَّ شعبةُ على مَن كان مستورَ الحالِ أو ضعيفاً عنده.

قال السُّيوطي: قال الشيخُ وليُّ الدِّين: ومطيعٌ بَصْري. قال الذَّهبي: إنه لا يُعرَف[3]. لكن قال زيدُ بن الحُباب: إن شعبةَ دلَّه عليه، وشعبةُ لا يَروي إلَّا عن ثقة، فلا يدلُّ إلا على ثقة. وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داودَ عليه[4]. انتهى.

قلت: وكذا سَكَتَ عنه المنذري. وقال الحافظُ في «الفتح»[5]: إسنادُه حَسَن، والله أعلم.

---

(١) في «فتح الباري»: (١/ ٣١٣).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٨٨ فما بعد.

(٣) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٣٤٤).

(٤) «مرقاة الصعود»: (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٥) (١/ ٣١٣).

٧٩ - بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ: لَا أَنْتَهِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَماً فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، ....

(باب الوضوء من الدم)

أي: هل يكون الوضوءُ من خروج الدَّمِ سائلاً كان أو غيرَ سائلٍ، واجباً أم لا؟ فدلَّ الحديثُ على أنه غيرُ واجب.

(عن عَقيل بن جابر) بفتح العين. ذكره ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات»[١] وقال الذَّهَبي: فيه جَهالة، ما روى عنه سوى صدقةَ بنِ يسار[٢]. وقال الحافظ[٣]: لا أَعرف راوياً عنه غيرَ صَدَقة. انتهى. لكن الحديثَ قد صحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّان والحاكمُ، كلُّهم من طريق ابنِ إسحاق[٤].

(ذات الرِّقاع) بكسر الراء. كانت هذه الغزوةُ في سَنَة أربع. قاله ابنُ هشامٍ في «سيرته»[٥].

وفي تسمية هذه الغزوةِ بذات الرِّقاع وجوهٌ ذكرها أصحابُ السِّيَر، لكن قال السُّهيلي في «الرَّوض»[٦]: والأصحُّ من هذه الأقوالِ ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة ونحن سِتَّة نَفَرٍ بيننا بعيرٌ نعتقبه، فنَقِبت أقدامُنا، ونَقِبت قدمايَ وسقطت أظفاري، فكنا نَلُفُّ على أَرجُلنا الخِرَق، فسمِّيت غزوةَ ذاتِ الرِّقاع لِمَا كنا نَعصِب من الخِرَق على أرجلنا[٧].

(فأصاب رجل) من المسلمين، بأن قَتَلَها **(فحلف)** الرجلُ المشركُ الذي قُتلت زوجتُه **(أن: لا أنتهي)** أي: لا أَكُفُّ عن المعارضة **(حتى أُهَريق)** أي: أَصُبَّ، من: أَراق يُريق، والهاءُ فيه زائدة.

---

(١) (٥/ ٢٧٢).
(٢) «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٩٨).
(٣) في «فتح الباري»: (١/ ٢٨١).
(٤) سيأتي تخريجه.
(٥) (٢/ ٢٠٣).
(٦) «الروض الأنف»: (٦/ ٢٤٢).
(٧) البخاري: ٤١٢٨، ومسلم: ٤٦٩٩.

فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: «**مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟**» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ، اضْطَجَعَ المُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، . . . .

(**فخرج يَتْبع**) من [باب] سَمِعَ يسمع[١]، يقال: تَبِعت القومَ تَبَعاً وتَبَاعة، بالفتح: إذا مَشَيتَ خلفَهم، وأَتبعتُ القومَ، على أَفعلت: إذا كانوا قد سبقوك فلَحِقتهم. كذا في «الصِّحاح»[٢] (**أثَرَ النبيِّ ﷺ**) بفتحتين، أي: قَدَمَه ﷺ. والحاصلُ أنه يمشي خلفَ رسولِ الله ﷺ.

«**مَن رجل يَكلَؤنا؟**» بفتح اللامِ وضمِّ الهمزة، أي: مَن يحفظنا ويَحرُسنا؟ يقال: كَلَأه الله كِلاءة، بالكسر، أي: حَفِظه وحَرَسَه (**فانتدب**) قال الجَوهري: نَدَبَه لأمرٍ فانتدب [له] أي: دعاه له فأجاب[٣] (**رجل من المهاجرين**) هو عمَّار بنُ ياسر (**ورجل من الأنصار**) هو عَبَّاد بنُ بِشر، سمَّاهما البيهقيُّ في روايته في «دلائل النُّبوة»[٤].

(**فقال: «كونا بفم الشِّعب»**) قال ابنُ منظورٍ[٥] في «لسان العرب»: الشِّعب: ما انفرج بين جبَلَين، والشِّعب: مَسيلُ الماءِ في بطنٍ من الأرض له حَرفان مُشْرِفان، وعَرْضه بَطحةُ رَجُل[٦]، وقد يكون بين سَنَدَي جبلَين[٧]. انتهى.

وقولُه: بَطحة رَجُل، البَطح: بر روى درافگندن، بَطَحَه فانبطح. والمرادُ من الشِّعب في الحديث المعنى الأخير، أي: مَسيلُ الماءِ في بطنٍ من الأرض له حرفانِ مُشرِفان وعَرْضُه بَطحةُ رَجل؛ لأنه زاد ابنُ إسحاقَ في روايته: وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه قد نزلوا إلى شِعب من الوادي. فهذه الزيادةُ تعيِّن المعنى الأخير، ومعنى: «كونا بفم الشِّعب» أي: قِفا بطَرَفه الذي يَلي العدوَّ. و(الفم) هاهنا كنايةٌ عن طَرَفه.

---

(١) ما بين معقوفين يقتضيه السياق. وهذا الذي ذكره المصنف لم يلتزم فيه المصدر؛ فإن مصدر (تبع) و(سمع) مختلف، وهذا مخالف لما اعتاد عليه اللغويون عند قولهم: من باب كذا. ولو قال: من باب طرب وسلم، كما قال صاحب «مختار الصحاح» لَسلم من هذا ووافق قوله الآتي: تَبَعاً وتَبَاعة.

(٢) مادة (تبع) وليس فيه: من باب سمع يسمع.

(٣) «الصحاح»: (ندب) وما بين معقوفين منه.

(٤) (٣/ ٣٧٨).

(٥) في الأصل: (ناظور).

(٦) إذا انبطح. كذا في «اللسان»: (شعب).

(٧) سند الجبل: ما قابلك منه وعلا عن السفح «القاموس المحيط»: (سند).

فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَنْبَهَ(*) صَاحِبَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى

(**فلما رأى**) ذلك الرجلُ المشرك (**شخصَه**) أي: شخصَ الأنصاري. والشَّخص: سوادُ الإنسانِ وغيرِه تراه من بعيد. يقال: ثلاثةُ أشخُص، والكثير: شُخوصٌ وأشخاص (**عرف**) الرجلُ المشرك (**أنه**) أي: الأنصاريَّ (**رَبيئة للقوم**) الرَّبِيْءُ والرَّبيئة: الطَّليعة، والجمع: الرَّبايا، يقال: رَبَأْتُ القومَ رَبْئاً وارتبأتهم، أي: رَقَبتهم، وذلك إذا كنتَ لهم طليعةً فوق شَرَف.

(**فرماه بسهم فوضعه فيه**) أي: وَقَعَه فيه ووصل إلى بَدَنه ولم يجاوِزْه. وهذا من باب المبالغةِ في إصابة المَرمَى وصوابِ الرَّمي، والتقدير: رماه بسهمٍ فما أخطأ نفسَه، كأنه وضعه فيه وَضعاً بيده ما رماه به رَمياً. وفي الحديث: «**مَن رفع السِّلاحَ ثم وضعه في المسلمين فدَمُه هَدَر**»[1] أي: مَن قاتل به، مِن: وَضَعَ الشيءَ من يده: إذا ألقاه، فكأنه ألقاه في الضَّريبة. كذا في «المَجمَع»[2].

(**فنزعه**) أي: نزع السهمَ من جسده واستمرَّ في الصلاة (**حتى رماه بثلاثة أسهُم**) ولفظُ محمدِ بن إسحاق: فرمى بسهمٍ فوضعه فيه، قال: فنزعه فوضعه فثبتَ قائماً، ثم رماه بسهمٍ آخَرَ فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائماً، ثم عاد له في الثالثِ فوضعه فيه فنزعه (**ثم ركع وسجد**) الأنصاريُّ، ولم يقطع صلاتَه؛ لاشتغاله بحَلاوتها عن مَرارة ألمِ الجُرح.

(**ثم أَنبَهَ صاحبَه**) من الإنباه، و(صاحبَه) مفعولُه. هكذا في عامَّة النُّسَخ، ومادَّته: النُّبْه، بالضم، أي: القيامُ من النوم، ويتعدَّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أَنبهته ونبَّهته، وأما الانتباهُ فهو لازم، يقال: انتبه من النَّوم: إذا استيقظ. وفي بعض نُسَخِ الكتاب: انتبه صاحبُه، فعلى هذا يكون (صاحبُه) فاعلَه.

(**فلما عرف**) الرجلُ المشرك (**أنهم**) أي: الأنصاريَّ والمهاجريَّ، وضميرُ الجمعِ بناءً على أن أقلَّ الجمعِ اثنان (**قد نَذِروا به**) بفتح النونِ وكسرِ الذالِ المعجمة، أي: علموا وأَحسُّوا بمكانه،

(*) في الأصل: (انتبه) وانظر كلام الشارح.

(١) أخرجه النسائي: ٤٠٩٧ و٤٠٩٨ و٤٠٩٩ من حديث عبد الله بن الزبير ﵄ مرفوعاً وموقوفاً، دون قوله: «**في المسلمين**» وهو صحيح.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (وضع).

المُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ: سَبْحَانَ اللهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

يقال: نَذِرت به: إذا عَلِمتَه، وأما الإنذار، فهو الإعلامُ مع تخويف (**من الدماء**) بيان (ما) والدِّماء بكسر الدال: جمعُ دم.

(**سبحان الله!**) أصلُ التسبيح: التنزيهُ والتقديسُ والتبرئةُ من النقائص، سبَّحته تسبيحاً وسُبحاناً، ومعنى سبحانَ الله: التنزيهُ لله، نصب على المصدر بمحذوف، أي: أُبرِّئ الله من السُّوء براءة، والعربُ تقول: سبحانَ الله من كذا: إذا تعجَّبْت منه (**ألا أنبهتني؟!**) أي: لمَ ما أيقظتَني؟ (**أولَ ما رمى**) منصوب؛ لأنه ظرفٌ لـ(أنبهتني) و(ما) مصدرية، أي: حين رَميه الأوَّل.

(**في سورة**) وهي سورةُ الكهفِ كما بيَّنه البيهقيُّ في «الدَّلائل»[(١)] (**أن أقطعها**) زاد ابنُ إسحاق: حتى أُنفِدَها[(٢)]، فلمَّا تابع عليَّ الرميَ ركعتُ فآذنتك، وايمُ الله لولا أن أُضِيعَ ثَغراً أمرني رسولُ الله ﷺ بحفظه، لَقَطَعَ نَفْسي قبل أن أَقطعَها، أو أُنفِدَها[(٢)].

والحديثُ أخرجه محمدُ بن إسحاقَ في «المغازي» وأحمدُ والدارقطنيُّ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكم، كلُّهم من طريق ابنِ إسحاق[(٣)].

وهذا الحديثُ يدلُّ بدَلالة واضحةٍ على أمرين:

أحدهما: أن خروجَ الدمِ من غير السَّبيلين لا يَنقُض الطهارة، سواءٌ كان سائلاً أو غيرَ سائل، وهو قولُ أكثرِ العلماء، وهو الحقّ. قال محمدُ بن إسماعيلَ الأميرُ اليماني في «سُبُل السلام»[(٤)]: قال الشافعيُّ ومالكٌ وجماعةٌ من الصَّحابة والتابعين: إن خروجَ الدَّم من البَدَن من غير السَّبيلين ليس بناقض. انتهى.

وقال الحافظُ سِراج الدِّين بنُ الملقِّن في «البدر المنير»: روى البيهقيُّ عن معاذ: ليس الوضوءُ

---

(١) (٣/ ٣٧٩).

(٢) في مصادر التخريج الآتية عدا «صحيح ابن خزيمة»: أُنفذها. وكلاهما صواب. وهذه الزيادة موجودة في هذه المصادر.

(٣) أحمد: ١٤٧٠٤، والدارقطني: ٨٦٩، وابن خزيمة: ٣٦، وابن حبان: ١٠٩٦، والحاكم: ٥٥٧. وعلقه البخاري مختصراً قبل حديث: ١٧٦.

(٤) (١/ ٢٠١).

. . . .

من الرُّعاف والقيء[١]. وعن ابن المسيَّبِ أنه رَعَفَ فمسح أنفَه بخِرقة ثم صلَّى[٢]. وعن ابن مسعودٍ وسالمِ بن عبدِ الله وطاوسٍ والحسنِ والقاسم تركُ الوضوءِ من الدَّم[٣]. زاد النوويُّ في «شرحه» عطاءً ومكحولاً وربيعةَ ومالكاً وأبا ثَور وداود. قال البَغَوي: وهو قولُ أكثرِ الصحابةِ والتابعين[٤]. انتهى كلامُه[٥]. وزاد ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار»[٦] يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاري. وقال بدرُ الدِّين العَيني في «شرح الهداية»: إنه قولُ ابنِ عباسٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ وعائشة[٧]. انتهى.

وثانيهما: أن دماءَ الجراحاتِ طاهرةٌ معفوَّة للمجروحين، وهو مذهبُ المالكية، وهو الحقّ. وقد تواترت الأخبارُ في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلامَ الجِراحات فوق ما وصفت، فلا يستطيع أحدٌ أن ينكرَ عن سَيَلان الدماءِ من جِراحاتهم وتلويث ثيابِهم، ومع هذا هم يصلُّون على حالهم، ولم يُنقَل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابِهم المتلبِّسةِ بالدِّماء حالَ الصلاة، وقد أُصيب سعدٌ رضي الله عنه يومَ الخندق فضَرَبَ له خيمةً في المسجد، فكان هو فيه ودمُه يسيلُ في المسجد، فما زال الدمُ يسيل حتى مات[٨].

ومن الأدلَّة الدالَّة على طهارة دمِ الجراحةِ أثرُ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، وفيه أنه صلَّى صلاةَ الصبحِ وجُرحُه يَجري دماً[٩]. ومن المعلوم أن الجُرحَ الذي يجري يتلوَّث به الثيابُ قطعاً، ومن المُحال أن يفعلَ عمرُ رضي الله عنه ما لا يجوزُ له شرعاً ثم يسكتَ عنه سائرُ أصحابِ النبيِّ ﷺ من غير نكير، فهل هذا إلا لطهارة دماءِ الجِراحات!

---

(١) «السنن الكبرى»: (١/ ١٤١).
(٢) «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٤١٩).
(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.
(٤) «المجموع شرح المهذب»: (٢/ ٥٤).
(٥) «البدر المنير»: (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢).
(٦) (١/ ٢٣١) وذكر أيضاً أبا الزناد.
(٧) «البناية»: (١/ ٢٦٠) وذكر أيضاً عبد الله بن أبي أوفى.
(٨) أخرجه البخاري: ٤٦٣، ومسلم: ٤٥٩٨ و٤٦٠٠ من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٩٤ مختصراً.
(٩) أخرجه عبد الرزاق: ٥٧٩، وابن أبي شيبة: ٨٤٧٤، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٨١٨١، والدارقطني: ٨٧٠ و٨٧١ و١٥١١ و١٧٥٠ من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وهو صحيح.

....

واعترض بعضُ الحنفيةِ على حديث جابرٍ بأنه إنما ينهض حُجَّةً إذا ثبت اطِّلاعُ النبيِّ ﷺ على صلاة ذلك الرَّجل، ولم يَثبُت.

قلت: أورد العلَّامة العينيُّ في «شرح الهداية» حديثَ جابرٍ هذا من رواية «سُنَنِ أبي داود» و«صحيحِ ابن حِبَّان» والدارقطنيِّ والبيهقيِّ وزاد فيه: فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فدَعَا لهما. قال العَيني: ولم يأمُرْه بالوضوء ولا بإعادة الصلاة[1]، والله أعلم، والعُهدة عليه.

قال الشَّوكاني في «السَّيل الجرَّار»[2]: حديثُ جابرٍ أخرجه أحمدُ وأبو داودَ والدارقطنيُّ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابن حِبَّانَ والحاكم، ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ قد اطَّلع على ذلك الاستمرارِ ولم يُنكِر عليه الاستمرارَ في الصلاة بعد خروجِ الدم، ولو كان الدمُ ناقضاً لَبيَّن له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجةِ لا يجوز. انتهى كلامُه.

على أنه بعيدٌ كلَّ البعدِ ألَّا يطَّلعَ النبيُّ ﷺ على مِثل هذه الواقعةِ العظيمة وقد كان ذلك الزمانُ زمانَ نزولِ الوحي، ولم يَحدُث أمرٌ قطُّ إلا أوحَى الله تعالى إليه ﷺ، وهذا ظاهرٌ لمن تتبَّع الحوادثَ التي وقعت في زمن النبيِّ ﷺ، ولم يُنقَل أنه أخبره بأن صلاتَه قد بَطَلَت.

فإن قلت: قد وقع في إسناد حديثِ جابرٍ عَقيل بنُ جابر، وهو مجهول، قال الذَّهبي: فيه جَهالة، ما روى عنه سوى صَدَقةَ بنِ يَسَار، وقال الحافظ: لا أَعرف راوياً عنه غيرَ صدقة. انتهى[3]. فكيف يصحُّ الاستدلالُ به؟!

قلت: نعم، عَقيلٌ مجهول، لكن بجهالة العينِ لا بجهالة العدالة؛ لأنه انفرد عنه راوٍ واحد، وهو صدقةُ بن يَسَار، وكلُّ مَن هو كذلك فهو مجهولُ العين، والتحقيقُ في مجهول العينِ أنه إن وثَّقه أحدٌ من أئمَّة الجَرح والتعديلِ ارتفعت جهالتُه؛ قال الحافظُ في «شرح النُّخبة»: فإن سمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهولُ العينِ كالمبهَم، إلا أن يوثِّقَه[4] غيرُ مَن انفرد

---

(١) «البناية شرح الهداية»: (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) وهذه الزيادة ليست في هذه المصادر، وقد تقدمت أثناء التخريج عدا «السنن الكبرى»: (١/ ١٤٠) للبيهقي.

(٢) (١/ ٦٣).

(٣) تقدم كلامهما.

(٤) في «نزهة النظر» ص١١٦: فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه.

. . . .

عنه على الأصحِّ، وكذا مَن انفرد عنه إذا كان متأهِّلاً لذلك. انتهى.

وعَقيل بنُ جابرٍ الراوي قد وثَّقه ابنُ حِبَّانَ، وصحَّح حديثَه هو وابنُ خزيمةَ والحاكم[١]، فارتفعت جهالتُه، وصار حديثُ جابرٍ صالحاً للاحتجاج.

وقد أطال أخينا[٢] المعظَّم الكلامَ في شرح حديثِ جابرٍ المذكورِ في «غاية المقصود شرح سُنَن أبي داود»[٣] وأورد أبحاثاً شريفة، فعليك أن ترجعَ إليه.



(١) وتقدم كل ذلك.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) (٢/ ١٥١ فما بعد).

٨٠ - بَابٌ فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**».

(باب في الوضوء من النوم)

من قليله وكثيرِه، هل هو واجب؟

(**شُغل عنها**) مبنيًّا للمفعول، أي: شُغِل عن صلاة العِشاء. والشُّغل المذكورُ كان في تجهيز جيش، رواه الطبريُّ من وجه صحيحٍ عن الأعمش، عن أبي سفيانَ، عن جابر. قاله الحافظ[١]

(**حتى رقدنا في المسجد**) الرُّقاد: النوم.

قال الحافظ: استدلَّ به مَن ذهب إلى أن النومَ لا يَنقضُ الوضوء، ولا دَلالةَ فيه؛ لاحتمال أن يكونَ الراقدُ منهم قاعداً متمكِّناً، أو لاحتمال أن يكونَ مضطجعاً لكنه توضَّأ وإن لم يُنقَل، اكتفاءً بما عُرف من أنهم لا يصلُّون على غير وُضوء[٢]. انتهى. ويجيءُ بيانُ المذاهبِ في آخِر الباب.

(**ثم خرج علينا**) رسولُ الله ﷺ من الحُجرة (**فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيرُكم»**) وفي رواية للمؤلِّف وغيرِه عن أبي سعيد الخُدْريِّ: فقال: «**إن الناسَ قد صلَّوا وأخذوا مضاجعَهم، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة**»[٣].

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٥].

---

(١) في «فتح الباري»: (٢/ ٤٨).

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٥١).

(٣) سيأتي برقم: ٤٢٢.

(٤) في «مختصره»: (١/ ١٤٣).

(٥) البخاري: ٥٧٠، ومسلم: ١٤٤٧. وهو في «مسند أحمد»: ٥٦١١.

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا شَاذُّ بنُ فَيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

(**حدثنا شاذّ**) بالشين المعجمةِ والذالِ المعجمة المشدَّدة (**بن فيَّاض**) بالفاء والياءِ المشدَّدة. اسمُه هلال، ولقبُه شاذّ، أبو عُبيدةَ البصري. قال أبو حاتِم: ثقة[1] (**الدَّستَوائي**) بفتح الدال، منسوبٌ إلى الدَّسْتَواء، وهي كُورة من كُوَر الأهواز، أو قرية. وقيل: هو منسوبٌ إلى بيع الثيابِ الدَّستوائيةِ التي تُجلَب منها. قاله ابنُ الأثير[2].

(**العِشاء الآخرة**) العَشِيُّ والعَشِيَّة: من صلاة المغربِ إلى العَتَمة، تقول: أتيتُه عشيةَ أمسِ، وعشيَّ أمسِ، والعِشاء بالكسر والمَدِّ[3]، والعشاءان: المغربُ والعَتَمة؛ وزعم قومٌ أن العشاءَ من زوال الشمسِ إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غَدَوْنا غدوةً سَحَراً بليلٍ عِشاءً بعدما انتصف النهارُ

والعَشاء، بالفتح والمدّ: الطعامُ بعينه، وهو خلافُ الغَداء. كذا في «الصِّحاح».

(**حتى تَخفِق رؤوسهم**) خفق يَخفِق، من باب ضرب يضرب، يقال: خَفَقَ برأسه خَفقةً أو خفقتين: إذا أخذته سِنَةٌ من النُّعاس فمَالَ رأسُه دون جسدِه. كذا في «المصباح»[4]. قال الخطَّابي[5]: معناه: تسقط أذقانُهم على صدورهم.

(**ثم يصلُّون ولا يتوضؤون**) قال الخطَّابي: في هذا الحديثِ من الفقه أن عينَ النومِ ليس بحَدَث، ولو كان حَدَثاً، لكان [على] أيِّ حالٍ وُجد ناقضاً للطَّهارة، كسائر الأحداثِ التي قليلُها وكثيرُها وعَمْدها وخطؤها سواءٌ في نقض الطهارة، وإنما هو مَظِنَّة للحَدَث موهِمٌ لوقوعه من النائم غالباً، فإذا كان بحال من التماسُكِ في الاستواء[6] في القعود المانعِ من خروج الحَدَث منه، كان محكوماً ببقاء الطهارةِ المتقدِّمة، وإذا لم يكن كذلك، بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٧٨).
(٢) في «جامع الأصول»: (١٢/ ٣٧٠).
(٣) مِثل العشي. كذا في «الصحاح»: (عشو) والكلام منه.
(٤) «المصباح المنير»: (خفق).
(٥) في «معالم السنن»: (١/ ١٣١).
(٦) في «معالم السنن»: (١/ ١٣٠): والاستواء. وما بين معقوفين منه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ،

أحد شِقَّيه، أو على حالة يَسهُل معها خروجُ الحَدَثِ من حيث لا يشعرُ بذلك، كان أمرُه محمولاً على أنه قد أَحدَث؛ لأنه قد يكون منه الحدثُ في تلك الحالِ غالباً، ولو كان نومُ القاعدِ ناقضاً للطهارة، لم يَجُز على عامَّة أصحابِ رسول الله ﷺ وهو بين أَظهُرِهم والوحيُ ينزل عليه أن يصلُّوا مُحْدِثين بحضرته، فدلَّ أن النومَ إذا كان بهذه الصفةِ غيرُ ناقضٍ للطُّهر.

وفي قوله: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرون... إلخ، دليلٌ على أن ذلك أمرٌ كان يتواتر منهم، وأنه قد كَثُرَ حتى صار كالعادة لهم، وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال، وذلك يؤكِّد ما قلناه من أن عينَ النومِ ليس بحَدَث. انتهى كلامُه.

قال المنذري[١]: وأخرج مسلمٌ من وجه آخَرَ عن أنسٍ قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون[٢]. انتهى.

(ابن [أبي] عَروبة) بفتح العينِ وبضمِّ الراءِ المخفَّفة. هو سعيدُ بن أبي عَروبة **(عن قتادة بلفظ آخر)** لعله يُشير إلى ما أخرجه في أبواب قيامِ الليل[٣]: حدَّثنا أبو كامل: حدثنا يَزيدُ بن زُريع: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بنِ مالكٍ في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [السجدة: ١٦] قال: كانوا يتيقَّظون ما بين المغربِ والعشاءِ يصلُّون. قال ابنُ كثيرٍ في «تفسيره»: عن أنسٍ وعكرمةَ ومحمدِ بن المنكدرِ وأبي حازمٍ وقَتادة: هو الصلاةُ بين العِشاءين. وعن أنسٍ أيضاً: هو انتظارُ صلاةِ العَتَمة. رواه ابنُ جَرير بإسناد جيِّد[٤]. انتهى.

(عن ثابت البُناني) بضمِّ الباء وبنونَين. منسوبٌ إلى بُنَانة، وهم ولدُ سعدِ بن لُؤي، وأمُّ سعدٍ اسمُها بنانة، وقيل: بل هي أَمَةُ سعد، وقيل: بُنانةُ أمُّ بني سعدِ بن ضُبيعة.

---

(١) في «مختصره»: (١/ ١٤٣).

(٢) مسلم: **٨٣٥**. وهو في «مسند أحمد»: **١٣٩٤١**.

(٣) برقم: **١٣٢٥**.

(٤) «تفسير ابن كثير»: (٣/ ٦٧٠) وأخرج الطبري في «تفسيره»: (١٨/ ٦٠٩ ـ ٦١٠ و٦١١) قولي أنس رضي الله عنه وقتادة. وقول أنس الثاني أخرجه أيضاً الترمذي: **٣٤٧٣** وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً. فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ القَوْمُ ـ أَوْ: بَعْضُ القَوْمِ ـ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً.

(**فقام رجل**) لم يقف الحافظُ ابنُ حَجَرٍ على اسم هذا الرَّجل، وذكر بعضُ الشرَّاح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألَّفه[١] على الإسلام. قال الحافظ: ولم أَقِف على مستنَد ذلك. وقيل: يحتمل أن يكونَ مَلَكاً من الملائكة جاء بوحي من الله عَزَّ وجَلَّ. ولا يخفَى بُعْدُ هذا الاحتمال.

(**فقام**) رسولُ الله ﷺ (**يناجيه**) أي: يُحادِثه، والمناجاة: التَّحديث. وفيه جوازُ مناجاةِ الواحدِ غيرَه بحضور الجماعة، وجوازُ الفصلِ بين الإقامةِ والإحرامِ إذا كان لحاجة. واستُدلَّ به للردِّ على مَن أطلق من الحنفيَّة أن المؤذِّن إذا قال: قد قامت الصَّلاة، وَجَبَ على الإمام التكبير.

(**حتى نَعَسَ القوم أو بعض القوم**) نَعَسَ بفتح العين، وغَلِطَ من ضمَّها، وفي لفظ البخاريِّ: والنبيُّ ﷺ يناجي رَجُلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصَّلاة حتى نام القوم[٢].

و(**نَعَسَ**) قال الحافظ: وظاهرُ كلامِ البخاريِّ أن النعاسَ يسمَّى نوماً[٣]، والمشهورُ التفرقةُ بينهما: إن استقرَّ حواسُّه[٤] بحيث يسمع كلامَ جليسِه ولا يفهم معناه، فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النَّومِ الرُّؤيا، طالت أو قَصُرَت. وفي «العَين» و«المحكَم»[٥] من كتب اللُّغة: النُّعاس: النوم، وقيل: مُقاربُته.

(**ثم صلَّى**) النبيُّ ﷺ (**بهم**) ولفظُ مسلم: فصلَّوا[٦] (**ولم يذكر**) ثابتٌ البُناني (**وُضوءاً**) أي: أنهم صلَّوا وما توضَّؤوا، كما ذكره قَتادة[٧]: ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون.

قال المنذري[٨]: وأخرجه مسلمٌ، وليس فيه: ولم يَذكُر وضوءاً[٩]. وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ

---

(١) في الأصل: (يتألف) والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ١٢٤).

(٢) البخاري: ٦٤٢.

(٣) قال في «صحيحه» قبل حديث: ٢١٢: باب الوضوء من النوم، ومن لم يرَ من النعسة أو النعستين أو الخفقة وضوءاً.

(٤) في «فتح الباري»: (١/ ٣١٤): وأن من قرت حواسه.

(٥) (١/ ٤٩٤) ولم أجده في «العين».

(٦) مسلم: ٨٣٦. وفيه: ثم صلوا.

(٧) في الحديث السابق.

(٨) في «مختصره»: (١/ ١٤٤).

(٩) مسلم: ٨٣٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٦٣٣ بتمامه.

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى ـ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟! فَقَالَ: «**إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**» زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ: «**فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**».

من حديث عبدِ العزيز بنِ صُهيبٍ عن أنس[١].

(الدالاني) منسوب إلى دالانَ بنِ سابقة، بطنٍ من هَمْدان.

(وينفخ) النَّفخ: هو إرسالُ الهواءِ من الفم بقوَّة. والمرادُ هنا ما يَخرج من النائم حين استغراقِه في نومه، أي: كان يتنفَّس بصوت حتى يُسمَعَ منه صوتُ النَّفخ (فقلت) القائلُ ابن عبَّاس (وقد نِمتَ) جملةٌ حالية، و(نمت) بكسر النُّون. قال ابنُ رسلان: فيه دليلٌ على أن الوضوءَ من النَّوم كان معلوماً مشتهِراً عندهم.

«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» أي: مَن نام على جَنْبه على الأرض. يقال: ضَجَعْت ضَجْعاً، من باب نفع: وضعت[٢] جَنْبي بالأرض، وأَضجعت ـ بالألف ـ لغة، والمَضْجَع، بفتح الميمِ والجيم: موضعُ الضُّجوع، والجمع: مَضاجِع، واضطجع واضَّجع، والأصل: افتعل، لكن من العرب مَن يَقلِب التاءَ طاءً ويُظهرها عند الضاد، ومنهم مَن يقلب التاءَ ضاداً ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليِّ، وهو الضاد. ولا يقال: اطَّجع، بطاء مشدَّدة. كذا في «المصباح».

قال بعضُ العلماء: أي: لا يجبُ الوضوءُ على نائمٍ إلا على هذا النائمِ أو مَن في معناه بأن يكونَ مشاركاً في العِلَّة، وهي استرخاءُ الأعضاء، وقد أشار إليه بقوله: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصِلُه» فحيث دارت العِلَّةُ يدور معها المعلول؛ ولهذا قالوا: إذا كان ساجداً على هيئة السُّنَّة لا تُنقَض طهارتُه. انتهى.

(زاد عثمانُ وهَنَّاد) في روايتهما: «فإنه» أي: المصلِّيَ وغيرَه «إذا اضطجع استرخت مفاصلُه» الرِّخْو: اللَّيِّن، أي: لانَتْ مفاصلُه، وهي جمعُ مَفصِل، وهو رؤوسُ العِظام والعُروق.

---

(١) البخاري: ٦٤٢، ومسلم: ٨٣٣. وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٨٧.

(٢) في «المصباح المنير»: (ضجع) والكلام منه: وضجعت.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «**الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ هَذَا،

قال العَيني[(١)]: إن الاضطجاعَ سببٌ لاسترخاء المفاصِل، فلا يخلو عن خروج شيءٍ من الرِّيح عادة، أي: من عادة النائمِ المضطجع، والثابتُ بالعادة كالمتيقَّن به. انتهى.

(**هو حديث منكر**) قال السَّخاوي: إن الصَّدوق إذا تفرَّد بما لا متابعَ له فيه ولا شاهدَ ولم يكن عنده من الضَّبط ما يُشترط في المقبول، فهذا أحدُ قسمَي الشاذِّ، فإن خولف مَن هذه صفتُه مع ذلك، كان أشذَّ[(٢)] في شذوذه، وربما سمَّاه بعضُهم منكَراً، وإن بلغ تلك الرتبةَ في الضَّبط لكنه خالف مَن هو أرجحُ منه في الثِّقة والضبط، فهذا القسمُ الثاني من الشاذّ. وأمَّا إذا انفرد المستورُ، أو الموصوفُ بسوء الحفظِ أو الضَّعف[(٣)] في بعض مشايخِه خاصَّة، أو نحوُهم ممَّن لا يُحكَم لحديثهم بالقَبول بغير عاضدٍ يَعضُده بما لا متابعَ له ولا شاهد، فهذا أحدُ قسمَي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاقُ المنكر [عليه] لكثير من المحدِّثين، كأحمدَ والنَّسائي، وإن خولف مع ذلك فهو القسمُ الثاني من المنكَر.

فالحاصلُ أن كلًّا من الشاذِّ والمنكرِ قسمان يجتمعان في مطلَق التفرُّد أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أن الشاذَّ راويه ثقةٌ أو صدوقٌ غيرُ ضابط، والمنكرَ راويه ضعيف؛ لسوء[(٤)] حفظِه أو جهالتِه أو نحوِ ذلك.

(**وروى أوَّلَه**) أي: أوَّلَ الحديث، وهو قولُه: كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلِّي ولا يتوضَّأ (**لم يذكروا شيئاً من هذا**) أي: سؤالِ ابن عباسٍ عن[(٥)] النبيِّ ﷺ بقوله: صلَّيتَ ولم تتوضَّأ وقد نِمت؟ وجوابِه ﷺ بقوله: «إنما الوضوءُ على مَن نام مضطجِعاً». قال ابنُ رسلان: فعلى هذا فيكون الحديثُ آخرُه مفرَداً دون أوَّلِه.

قلت: رواياتُ جماعةٍ عن ابن عباسٍ التي أشار إليها المؤلِّف لم أقف عليها، نَعَم روى كُريب

---

(١) في «البناية شرح الهداية»: (١/ ٢٧٩) والكلام أكثره لصاحب «الهداية».

(٢) في «فتح المغيث»: (٢/ ١٢): أشد.

(٣) في «فتح المغيث»: المضعَّف. وهو الصواب؛ لقوله الآتي: أو نحوهم. فيكون المذكورون ثلاثة.

(٤) في «فتح المغيث»: بسوء. وما سلف بين معقوفين منه.

(٥) واضح أن (عن) هنا مقحمة، وهذا من عجمة المصنف رحمه الله تعالى.

وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظاً.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**». وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ

وسعيدُ بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ بألفاظ متقاربةٍ بلفظ أوَّل هذا الحديثِ لا بعينه، أما رواية كُريب، فأخرجها مسلمٌ عن كريبٍ عن ابن عباسٍ قال: بِتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة، فقام النبيُّ ﷺ من اللَّيل، الحديثَ، وفيه: ثم اضطجع فنامَ حتى نَفَخَ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلالٌ فآذنَه بالصلاة، فقام فصلَّى ولم يتوضَّأ[1]. وأما روايةُ سعيدِ بن جُبير، فأخرجها المؤلِّف في باب صلاةِ الليل[2].

(قال) أي: ابنُ عباس، كما هو ظاهرٌ من سِياق العبارة؛ وليس في النُّسَخ الحاضرةِ عندي اسمُ القائل، لكن نقل البيهقيُّ في «المعرفة»[3] عن المؤلِّف أن قائلَه هو عكرمة، ولفظُه: وقال عكرمة: إن النبيَّ ﷺ كان محفوظاً. وقالت عائشة... إلخ. قال البيهقي: وقد ذكرنا إسنادَهما في «السُّنن»[4] **(محفوظاً)** أي: عن نوم القلب.

«**ولا ينام قلبي**» ليَعيَ الوحيَ الذي يأتيه؛ ولذا كانت رؤياه وحياً، ولا تُنقَض طهارتُه بالنوم، وكذا الأنبياءُ؛ لقوله ﷺ: «**إنا معشرَ الأنبياءِ تنام أعيُننا ولا تنام قلوبُنا**» رواه ابنُ سعدٍ[5] عن عطاءٍ مرسلاً.

ومقصودُ المؤلِّف من إيراد قولِ ابنِ عباسٍ أو عكرمةَ وحديثِ عائشةَ تضعيفُ آخرِ الحديث، أي: سؤالِ ابن عباسٍ بقوله: صلَّيتَ ولم تتوضَّأ وقد نِمت؟! وجوابِه ﷺ بقوله: «إنما الوضوءُ على مَن نام مضطجِعاً» وتقريرُه أن آخرَ الحديثِ يدلُّ على أن نومَه ﷺ مضطجعاً ناقضٌ لوضوئه، والحالُ أنه مخالفٌ لحديث عائشة: «**تنام عينايَ ولا ينام قلبي**» أخرجه الشَّيخان[6]، ولقول ابن عباسٍ أو عكرمة: كان النبيُّ ﷺ محفوظاً. والحاصلُ أن آخرَ الحديثِ مع أنه منكَرٌ مخالفٌ في المعنى للحديث الصحيحِ المتفقِ عليه.

---

(١) مسلم: **١٧٨٨**. وهو بنحوه عند البخاري: **١٣٨**. وسيأتي بمعناه برقم: **١٣٧٢**.
(٢) برقم: **١٣٦٢**.
(٣) (١/ ٣٦١).
(٤) (١/ ١٢١ و١٢٢) وسيأتي تخريج حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) في «الطبقات الكبرى»: (١/ ١٧١).
(٦) البخاري: **١١٤٧**، ومسلم: **١٧٢٣**. وسيأتي برقم: **١٣٤٥**.

مِنْ أَبِي العَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ،

فإن قلت: حديثُ نومِه ﷺ في الوادي عن صلاة الصُّبحِ حيث كانوا قافلين من سفرٍ معارضٌ لحديث عائشة؛ إذ مقتضى عدمِ نومِ القلب إدراكُه كلَّ ما يحتاج إليه، فلا يَغيب عن علمه وقتُ الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمسُ وحَمِيت وأيقظه عمرُ رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشَّيخان عن عمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه؟[1]

قلت: إن القلبَ إنما يُدرك الحِسِّياتِ المتعلقةَ به، كالحَدَث والألمِ ونحوِهما، ولا يُدرك ما يتعلَّق بالعين؛ لأنها نائمةٌ والقلب يقظان. قاله النَّووي[2].

(أربعةَ أحاديث) وليس حديثُ أبي خالدٍ الدالانيِّ منها، فيكون الحديثُ منقطعاً. وقال البيهقيُّ في «المعرفة»[3]: فأما هذا الحديثُ [فإنه] قد أنكره على أبي خالدٍ الدالانيِّ جميعُ الحفَّاظ، وأنكروا سماعَه من قتادة: أحمدُ بن حنبلٍ[4] ومحمدُ بن إسماعيل[5] وغيرُهما. انتهى.

(حديثَ يونُسَ بنِ مَتَّى) بفتح الميمِ والتاء المشدَّدة. وحديثُه أخرجه المؤلِّف في باب التخييرِ بين الأنبياءِ عليهم السلام عن قتادةَ، عن أبي العالية، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ: **«ما ينبغي لعبدٍ أن يقولَ: إنِّي خيرٌ من يونُسَ بنِ مَتَّى»**[6].

(وحديثَ ابن عمر في الصلاة) لعل المرادَ بحديث ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن الصَّلاة بعد الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمس، وبعد العصرِ حتى تَغرُب. أخرجه الشيخان والنَّسائيُّ من حديث هشام بن عُروة، عن أبيه، عن ابن عمر[7]، والشَّيخان أيضاً من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر[8]، ولم يُخرِجه أحدٌ من هؤلاء من رواية قتادةَ عن أبي العاليةِ عن ابن عمر، لكن قولَ شعبة:

---

(١) البخاري: ٣٤٤، ومسلم: ١٥٦٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٨٩٨.
(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٢).
(٣) (١/ ٣٦٤) وما بين معقوفين منه.
(٤) ذكر أبو داود كلامه هنا وفي «مسائل الإمام أحمد» ص٤١٣.
(٥) هو البخاري، وانظر كلامه في «العلل الكبير» للترمذي: ص٤٥.
(٦) سيأتي برقم: ٤٦٩٧.
(٧) البخاري: ٥٨٣، ومسلم: ١٩٢٦، والنسائي: ٥٧١. وهو في «مسند أحمد»: ٤٦١٢.
(٨) البخاري: ٥٨٥، ومسلم: ١٩٢٤. وهو في «مسند أحمد»: ٤٨٨٥.

وَحَدِيثَ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**» وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

وحديث ابنِ عمرَ في الصلاة، يدلُّ على أن قتادةَ سمعه من أبي العاليةِ عن ابن عمر[1]. وفي «الخُلاصة» وغيرِه من كتب الرجالِ أن أبا العاليةِ سمع من ابن عمر[2]، والله أعلم.

(**وحديثَ: «القضاة ثلاثة»**) أخرج هذا الحديثَ المؤلِّفُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه والطَّبراني والحاكمُ والبيهقيُّ من حديث ابنِ بُريدةَ عن أبيه مرفوعاً[3]، وصحَّحه الحاكمُ وغيرُه، فلفظُ أبي داودَ في باب: القاضي يُخطئ: «**القُضاةُ ثلاثة، واحدٌ في الجنَّة واثنانِ في النار، فأمَّا الذي في الجنَّة فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، ورجلٌ عرف الحقَّ فجارَ في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار**».

(**وحديثَ ابن عباس**) حديثُ ابنِ عباسٍ أخرجه الأئمَّة الستَّة في كتبهم أنه قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضيُّون وأَرضاهم عندي عمر، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد الفجرِ حتى تطلُعَ الشمس، وعن الصلاة بعد العصرِ حتى تَغرُبَ الشمس[4]. انتهى.

---

(١) لعل حديث ابن عمر هذا هو حديث عمر الذي ذكره بقوله: وحديث ابن عباس: حدثني رجال مَرْضيون منهم عمر؛ فهو في الصلاة، فوهم فيه بعض من نقل كلام شعبة؛ ويؤيده قول الترمذي بعد حديث ١٨١: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس... وذكر حديث يونس بن متى، وحديث «**القضاة ثلاثة**».
وقول شعبة هذا أخرجه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٧١ بلفظ: قلت ليحيى ـ القائل ابن المديني ـ: عُدَّها، قال: قول علي رضي الله عنه: «**القضاة ثلاثة**» وحديث «**لا صلاة بعد العصر**» وحديث يونس بن متى.

(٢) لم أجده في «الخلاصة» في ترجمته ص١١٩، وقد ذكره في ترجمة أبي العالية زياد بن فيروز في الكنى ص٤٥٣، فلعل المصنف ظنَّه هو، وأبو العالية هذا اسمه رُفيع بن مِهران، وسماعه من ابن عمر لا ينكر، بل سمع عمر رضي الله عنه.

(٣) أبو داود: ٣٥٧٣، والترمذي: ١٣٧١، وابن ماجه: ٢٣١٥، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٣٦١٦ و٦٧٥٧ و٦٧٨٦، و«المعجم الكبير»: ١١٥٤ و١١٥٦، والحاكم: ٧٠١٢ و٧٠١٣، والبيهقي: (١٠/ ١١٦ ـ ١١٧).
ولعل القارئ لا يخفى عليه أن المقصود هنا رواية قتادة عن أبي العالية، لا الحديث الذي أخرجه المؤلف، وقد أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٣٤١٧، والبيهقي: (١٠/ ١١٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٨٨٠) من رواية قتادة، عن أبي العالية، عن علي رضي الله عنه موقوفاً. وقد أشار إلى ذلك شعبة فيما نقلته عنه قبل الحاشية السابقة.

(٤) البخاري: ٥٨١، ومسلم: ١٩٢١، وأبو داود: ١٢٧٦، والترمذي: ١٨١، والنسائي: ٥٦٢، وابن ماجه: ١٢٥٠. وهو في «مسند أحمد»: ١١٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَاماً لَهُ فَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ! وَلَمْ يَعْبَأْ بِالحَدِيثِ.

(وذكرتُ حديث يزيدَ الدالاني لأحمد بن حنبل) أي: سألته ليبيِّن لي حالَه من الصحَّة والضَّعف (فانتهرني) أي: زجرني أحمدُ (استعظاماً له) أي: إنكاراً لحديث يزيدَ الدالاني، أي: استعظم شأنَه من جهة ضعفِه، وزَجَرَه عن تذكرته بمثل هذه الأحاديثِ المعلولةِ والضعيفة.

(فقال) أحمد: (ما ليزيد الدالاني) أي: ما بالُه وشأنُه (يُدخل) من الإدخال (على أصحاب قتادة!) أي: شيوخِه ما لم تَقُله، أي: ما لم تروِه شيوخُ قتادةَ عن شيوخهم، فما يرويه يزيدُ الدالانيُّ عن قتادةَ عن شيوخهم مدخولٌ عليهم[١]. وحقيقةُ القول المدخولِ ما لم يَقُله صاحبُه، بل أَدخله غيرُه ونسبه إليه، ونظيرُه ما قاله البخاري: كان خالدٌ المَدَائنيُّ يُدخِل على الشُّيوخ؛ قال الحافظُ في «التلخيص»[٢]: يعني: يُدخِل في رواياتهم ما ليس منها. انتهى.

(ولم يعبأ) أي: لم يبالِ أحمد (بالحديث) لضَعفه.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي[٣]، وذكر أن قتادةَ رواه عن ابن عباسٍ قولَه، ولم يذكر فيه أبا العاليةِ ولم يرفعه[٤]. وقال أبو القاسم البَغَوي: يقال: إن قتادةَ لم يسمع هذا الحديثَ من أبي العالية. وقال الدارَقُطني[٥]: تفرَّد به يزيد ـ وهو الدالاني ـ عن قتادة، ولا يَصِحُّ.

وذكر ابنُ حِبَّان البُسْتيُّ أن يزيدَ الدالانيَّ كان كثيرَ الخطأ فاحشَ الوهم، يخالف الثقاتِ في الرِّواية، حتى إذا سمعها المبتدئُ في هذه الصناعةِ علم أنها معلولة[٦] أو مقلوبة، لا يجوز

---

(١) هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى مخالف للمتبادر من السياق وللمعروف من اصطلاحهم إذا قالوا: أصحاب فلان، فهم يقصدون الرواة عنه لا شيوخه. وقد فسَّر البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ١٢١) كلام الإمام أحمد هذا فقال: يعني به ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة. اهـ. ويؤيده أن ابن بطال ذكر قول الإمام أحمد في «شرح صحيح البخاري»: (١/ ٣٢٠) بهذا اللفظ: ما لأبي خالد يُدخل نفسه في أصحاب قتادة ولم يلقه! فهذا يعيِّن المقصود، والله أعلم.

(٢) «التلخيص الحبير»: (١/ ١٠٢).

(٣) برقم: ٧٧. وأخرج أحمد: ٢٣١٥ المرفوع منه.

(٤) الصواب أن يقول: أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة عن ابن عباس... إلخ، كما ذكر الترمذي بعد حديث: ٧٨. أي: خالف سعيد أبا خالد الدالاني في الرواية عن قتادة.

(٥) في «سننه»: ٥٩٦.

(٦) في «المجروحين»: (٣/ ١٠٥) و«مختصر المنذري»: (١/ ١٤٥): معمولة.

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

الاحتجاجُ بها[1] إذا وافق الثِّقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضِلات! وذكر أبو أحمدَ الكرابيسيُّ[2] الدالانيَّ هذا فقال: لا يتابَعُ في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتِم الرازيُّ عن الدالاني هذا فقال: صَدوق ثقة[3]. وقال الإمامُ أحمد بنُ حنبل: يزيدُ لا بأسَ به. وقال يحيى بنُ مَعين[4] وأبو عبدِ الرَّحمن النَّسائي: ليس به بأس.

وقال البيهقي: فأمَّا هذا الحديث، فإنه قد أنكره على أبي خالدٍ الدالانيِّ جميعُ الحفَّاظ، وأنكر سماعَه من قتادةَ أحمدُ بن حنبلٍ ومحمدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ وغيرُهما، ولعل الشافعيَّ ﵁ وقف على عِلَّة هذا الأثرِ حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخرُ كلامه[5].

ولو فُرض استقامةُ حالِ الدالانيِّ، كان فيما تقدَّم من الانقطاع في إسناده والاضطرابِ ومخالفةِ الثِّقات ما يَعضُد قولَ من ضعَّفه من الأئمَّة رضوانُ الله عليهم أجمعين. انتهى كلامُ المنذري.

(**حدثنا حَيْوة**) على وزن رَحمة (**عن الوَضين**) على وزن كَريم.

«**وِكاء السَّه العينان**» بفتح السينِ المهملةِ وكسرِ الهاءِ المخفَّفة. قال الخطَّابي: السَّه: اسمٌ من أسماء الدُّبُر. والوِكاء: الذي تُشَدُّ به القِربة ونحوُها من الأوعية؛ وفي بعض الكلام الذي [يَجري] مَجرَى الأمثال: إحفظ ما في الوعاء بشَدِّ الوِكاء[6]. والمعنى: اليقظةُ وِكاءُ الدُّبر، أي: حافظةٌ ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظاً أحسَّ بما يخرج منه.

قال ابنُ الأثير: ومعناه: مَن كان مستيقظاً كان استُه كالمسدودة[7] الموكَى عليها، فإذا نام انحلَّ

---

(١) في المصدرين: به.
(٢) هو أبو أحمد الحاكم شيخ الحاكم صاحب «المستدرك».
(٣) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٢٧٧).
(٤) «تاريخ ابن معين»: (١/ ٢٢٨ رواية الدارمي).
(٥) أي: البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٦٣) وتقدم كلام أحمد والبخاري رحمهما الله تعالى.
(٦) «معالم السنن»: (١/ ١٣١) وما بين معقوفين منه.
(٧) في «النهاية»: (سهه): كالمشدودة.

. . . .

وِكاؤها. كَنَى به عن الحَدَث بخروج الرِّيح. وقال الطِّيبي[١]: إذا تيقَّظ أمسكَ ما في بطنه، فإذا نام زال اختيارُه واسترخت مفاصلُه. انتهى. وكَنَى بالعين عن اليَقَظ؛ لأن النائمَ لا عينَ له تُبصر.

قال المنذري[٢]: وأخرجه ابنُ ماجه[٣]، وفي إسناده بقيَّةُ بن الوليدِ والوَضين بنُ عطاء، وفيهما مقال. انتهى. وقال الجُوزَجاني: الوَضين واهٍ[٤]. وأنكر عليه هذا الحديث.

قلت: وثَّقهما بعضُهم، سأل أبو زُرعةَ عبدَ الرحمن بنَ إبراهيمَ عن الوَضين بنِ عطاءٍ فقال: ثقة[٥]. ووثَّقه ابنُ مَعينٍ[٦] وأحمد[٧]، وقال ابن عَدِيٍّ: لم أرَ بحديثه بأساً[٨]. وبقيَّةُ صدوقٌ كثيرُ التدليس.

واختلف العلماءُ في النَّوم، هل تنقض الطهارةَ أم لا؟ على تسعةِ مذاهب:

المذهب الأوَّل: أن النومَ لا يَنقُض الوضوءَ أصلاً على أيِّ حالٍ كان. واستُدلَّ لهم بحديث أنسٍ قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرون العِشاءَ الآخرةَ حتى تَخفِقَ رؤوسُهم، ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون[٩]. تقريرُ الاستدلالِ أن النومَ لو كان ناقضاً لما أقرَّهم الله عليه، ولَأَوحى إلى رسول الله ﷺ كما أَوحى إليه في شأن نجاسةِ نعلِه[١٠].

المذهب الثاني: أن النومَ ينقض بكلِّ حال، قليلَه وكثيرَه وعلى أيِّ هيئةٍ كانت. واستُدلَّ عليه بحديث صفوانَ بنِ عَسَّالٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً ألَّا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٧٦١).
(٢) في «مختصره»: (١/ ١٤٥).
(٣) برقم: ٤٧٧. وهو في «مسند أحمد»: ٨٨٧.
(٤) «أحوال الرجال» ص٢٨٨.
(٥) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ص٣٩٤. وعبد الرحمن بن إبراهيم هو دُحيم، أبو سعيد الدمشقي، الإمام الفقيه الحافظ، محدِّث الشام، قاضي مدينة طبرية. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٥هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٥١٥).
(٦) أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٥٠) قوله عنه: لا بأس به. وهذه عادته في توثيق الرجال غالباً. وقال فيه أبو حاتم: تعرف وتنكر.
(٧) «العلل ومعرفة الرجال»: (٣/ ١١٥) وقال في موضع آخر: (٢/ ٥٣٧): ليس به بأس، كان يرى القدر.
(٨) «الكامل»: (٧/ ٨٩).
(٩) تقدم الحديث في هذا الباب.
(١٠) سيأتي برقم: ٦٥٠.

. . . .

ولياليَهنَّ إلَّا من جَنابة، لكن من غائطٍ وبولٍ ونوم[١]. وفي رواية[٢]: قال: أَمَرنا ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ أن نمسحَ على الخفَّين إذا نحن أدخلناهما على طُهر؛ ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جَنَابة. فذكر الأحداثَ التي يُنزع منها الخفُّ، والأحداثَ التي لا يُنزع منها، وعَدَّ من جملتها النوم، فأَشعَر بذلك بأنه من نواقض الوضوء، لا سيَّما بعد جعلِه مقترناً بالبول والغائطِ اللَّذَين هما ناقضانِ بالإجماع. قالوا: فجعل مطلقَ النومِ كالغائط والبولِ في النَّقض.

وبحديث عليٍّ، وفيه: «فمَن نام فليتوضَّأ» ولم يفرِّق بين قليلِ النومِ وكثيرِه.

المذهب الثالث: أن كثيرَ النومِ ينقض بكلِّ حال، وقليلَه لا يَنقُض بحال. قال في «السُّبُل»[٣]: وهؤلاء يقولون: إن النومَ ليس بناقض بنَفْسه، بل مَظِنَّةُ النقض، والكثيرُ مظنَّة بخلاف القليل. إلا أنهم لم يذكروا قَدْرَ القليلِ ولا الكثيرِ حتى يُعلَمَ كلامُهم بحقيقته. انتهى ملخَّصاً.

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئةٍ من هيئات المصلِّين كالراكع والساجدِ والقائمِ والقاعد، لا يُنقَض وضوءُه، سواءٌ كان في الصَّلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجِعاً أو مستلقياً على قَفَاه انتقض. وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ وداود، وهو قولٌ للشافعيِّ غريب. قاله النَّووي[٤].

واستدلالُهم بما أخرجه مالكٌ عن عمرَ موقوفاً: إذا نام أحدُكم مضطجعاً فليتوضَّأ[٥]. وبما أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة»[٦] عن أبي هريرةَ موقوفاً: ليس على المحتبي النائمِ ولا على القائمِ النائمِ ولا على الساجد النائمِ وضوءٌ حتى يضطجع. ولهؤلاء آثارٌ وأحاديثُ أُخَرُ تدلُّ على ما ذهبوا إليه.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٩٦، والنسائي: ١٢٧، وابن ماجه: ٤٧٨، وأحمد: ١٨٠٩١. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هي في «مسند أحمد»: ١٨٠٩٣.

(٣) (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٦٦).

(٥) «الموطأ»: ٤٢ عن زيد بن أسلم، عن عمر ﷺ. وأخرجه البيهقي: (١/ ١١٩) من طريقه وقال: هذا مرسل. أي: زيد بن أسلم لم يلقَ عمر ﷺ.

(٦) (١/ ٣٦٨) وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»: (١/ ١٢٢). وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٢١١): إسناده جيد.

. . . .

المذهب الخامس: أنه لا يَنقُض إلا نومُ الراكعِ والساجد. رُوي هذا عن ابن حنبلٍ رحمه الله. قاله النَّووي. ولعل وجهَه أن هيئةَ الرُّكوع والسجودِ مَظِنَّة للانتقاض.

المذهب السادس: أن النومَ يَنقُض إلا نومَ الراكعِ والساجد. واستُدلَّ له بحديث: «**إذا نام العبدُ وهو ساجدٌ يقول الله: انظروا إلى عبدي، رُوحُه عندي وهو ساجدٌ لي**» أخرجه أحمدُ في «الزُّهد»[(١)]. قالوا: هذا الحديثُ وإن كان خاصًّا بالسُّجود فقد قاسَ عليه الرُّكوع.

المذهب السابع: أنه لا يَنقُض إلا نومُ الساجد. ورُوي أيضاً عن أحمد. ذكره النَّووي. ولعل وجهَه أن مظنةَ الانتقاضِ في السجود أشدُّ منها في الرُّكوع.

المذهب الثامن: أنه لا يَنقُض النومُ في الصلاة بكلِّ حال، وينقض خارجَ الصلاة. وهو قولٌ ضعيفٌ للشافعي، ونسبه في «النَّيل» إلى أبي حنيفة، واستُدلَّ لهما بحديث: «**إذا نام العبدُ في سجوده**» ولعل سائرَ هيئاتِ المصلِّي مقيسة على السُّجود[(٢)].

المذهب التاسع: أنه إذا نام جالساً ممكِّناً مَقعدَته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض، سواءٌ قلَّ أو كثر، وسواءٌ كان في الصلاة أو خارجَها. وهذا مذهبُ الشافعيِّ رحمه الله، والنومُ عنده ليس حَدَثاً في نَفْسه، وإنما هو دليلُ خروجِ الرِّيح، فإذا نام غيرَ ممكِّن للمَقعَدة، غلب على الظنِّ خروجُ الرِّيح، فجعل الشرعُ هذا الغالبَ كالمحقَّق، وأما إذا كان ممكِّناً فلا يغلب على الظنِّ الخروج، والأصلُ بقاءُ الطهارة.

قال النَّووي[(٣)]: ودليلُ هذا المذهبِ حديثُ عليٍّ وابنِ عباسٍ ومعاوية[(٤)]. قال الشَّوكاني: وهذا

---

(١) ص٣٤٢. إلا أنه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى من كلامه، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٦٧٤٩ وغيره. وروي عنه، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً، أخرجه ابن سمعون في «أماليه»: ٥٩؛ قال الدارقطني في «العلل»: (٨/ ٢٤٩): ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة ﵁. وأخرجه تمام في «فوائده»: ١٦٧٠ من حديث أنس ﵁ مرفوعاً؛ قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٢١٢): فيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف. وله طريق آخر ضعيف أيضاً، ذكره ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/ ٤٤٥).

(٢) «نيل الأوطار»: (١/ ٢٤٢).

(٣) بل قاله الشوكاني، وكلام النووي انتهى عند قوله: والأصل بقاء الطهارة.

(٤) حديث علي ﵁ هو حديث الباب، وحديث ابن عباس ﵄ أخرجه مسلم: ١٧٩٢، وفيه: فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني. وحديث معاوية ﵁ أخرجه أحمد: ١٦٨٧٩ (وجادات عبد الله) بنحو حديث علي ﵁.

. . . .

أقربُ المذاهبِ عندي، وبه يُجمع بين الأدلَّة. وقال الأميرُ اليماني في «سُبُل السلام»[(١)]: والأقربُ القولُ بأن النومَ المستغرقَ الذي لا يبقَى معه إدراكٌ ناقض.

والذي فهمت أنا بعد إمعانِ النظرِ في كلٍّ من الرِّوايات أن النومَ المستغرقَ الذي لا يبقَى معه إدراكٌ ينقض الوضوءَ للمضطجِع والمستلقي، وأما النائمُ المستغرقُ في هيئةٍ من هيئات المصلِّي، فإنه لا يُنقض وضوءُه، سواءٌ كان داخلَ الصلاةِ أو خارجَها، وكذا لا يَنقض الوضوءَ نومُ المضطجعِ إن كان النومُ غيرَ مستغرِق، والله سبحانه [و] تعالى أعلم.



(١) (١/١٧٧).

٨١ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الأَذَى بِرِجْلِهِ

٢٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلَا نَكُفُّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً.

(باب في الرجل يطأ الأذى برجله)

والوَطْء: الدَّوس بالقَدَم، أي: مَن يدوس النجاسةَ وغيرَها من الأشياء التي تتقذَّر بها النَّفْس، فهل يُنقَض وضوءُه؟

(قال عبد الله) أي: ابنُ مسعود.

(من مَوطئ) بفتح الميمِ وسكونِ الواو وكسرِ الطاء. قال الخطَّابي: الموطئ: ما يوطَأ في الطريق من الأذى، وأصلُه الموطوء، وإنَّما أراد بذلك أنهم كانوا لا يُعيدون الوضوءَ للأذى إذا أصاب أرجُلَهم، لا أنهم كانوا لا يَغسِلون أرجلَهم ولا ينظِّفونها من الأذى إذا أصابها[١]. انتهى.

وقال بعضُهم: الموطئ: موضعُ وطءِ القَدَم. وقال العراقيّ: يحتمل أن يُحملَ الوضوءُ على الوضوء اللُّغوي، وهو التنظيف، فيكون المعنى أنَّهم كانوا لا يَغسِلون أرجلَهم من الطِّين ونحوِها ويمشون عليه؛ بناءً على أن الأصلَ فيه الطَّهارة. وحَمَلَه الإمامُ البيهقيُّ على النَّجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يَغسِلون الرِّجل من مَسِّها، وبوَّب عليه في «المعرفة»: بابُ النجاسةِ اليابسةِ يطؤها برِجله أو يجرُّ عليها ثوبَه[٢].

وقال التِّرمذي: هو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرَّجل على المكان القَذِرِ أن[٣] لا يجبُ عليه غَسلُ القَدَم، إلا أن يكونَ رَطْباً فيغسلُ ما أصابه. انتهى.

(ولا نَكُفُّ شعراً ولا ثوباً) أي: لا نَقيهما من التُّراب إذا صلَّينا صيانةً لهما عن التَّتريب، ولكن

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٣٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٣٥٨) وليس فيه هذا الحديث، وقد أخرجه في «السنن الكبرى»: (١/ ١٣٩) تحت باب: في مَسِّ الأنجاس اليابسة.

(٣) في «جامع الترمذي»: ١٤٣: أنه.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ ـ أَوْ: حَدَّثَهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ. وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنْ شَقِيقٍ ـ أَوْ: حَدَّثَهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ.

نُرسِلهما حتى يقعا على الأرضِ فيسجدا مع الأعضاء. كذا في «معالم السُّنن»[١].

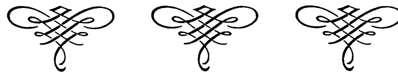
(فيه) أي: في هذا الحديثِ المَرويِّ (عن مسروق) بزيادة مسروقٍ بين شَقيق وعبدِ الله بنِ مسعود (أو حدثه عنه) أي: حدَّث شقيقٌ الأعمشَ عن مسروق (قال) مسروقٌ (قال عبد الله) بنُ مسعود.

(أو حدثه عنه) أي: حدَّث الأعمشُ أبا معاويةَ عن شَقيق (قال) شقيقٌ (قال عبد الله) بنُ مسعود.

وغرضُ المؤلِّف أن أبا معاويةَ اختُلف عليه، فابنه إبراهيمُ يروي عنه عن الأعمش عن شَقيق عن مسروقٍ عن عبد الله، بزيادة مسروقٍ بين شَقيق وعبدِ الله، وهنَّاد يروي عن أبي معاويةَ عن الأعمش عن شَقيق عن عبد الله، بحذف مسروق.

ثم اختلفا، أي: إبراهيمُ بن أبي معاويةَ وهنَّاد، فقال إبراهيم: روى الأعمشُ عن شقيقٍ بالعنعنة أو بالتحديث، بالشَّكِّ، وقال هنَّاد: روى أبو معاويةَ عن الأعمشِ بالعنعنة أو بلفظ التحديث، ففي رواية إبراهيمَ الشكُّ في رواية الأعمشِ عن شَقيق: هل هي بصيغة العنعنةِ أو بالتحديث؟ وفي رواية هنَّادٍ الشكُّ في رواية أبي معاويةَ عن الأعمش: هل هي بالعنعنة أو بالتحديث؟[٢] وأما عثمانُ بن أبي شيبةَ فلم يشكَّ فيه، والله أعلم.

قال المنذري[٣]: وأخرجه ابنُ ماجه[٤].



---

(١) (١/ ١٣٣).

(٢) كلامه هذا مخالف لما فسَّر به قبل قليل: (أو حدثه عنه) أي: حدث شقيق الأعمشَ عن مسروق (أو حدثه عنه) أي: حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق. فأنت ترى أن الشك في الرواية الأولى ـ وهي رواية إبراهيم ـ إنما هي في رواية شقيق عن مسروق، وفي الثانية في رواية الأعمش عن شقيق.

(٣) في «مختصره»: (١/ ١٤٦).

(٤) برقم: ١٠٤١.

٨٢ ـ بَابٌ فِيمَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**».

(باب فيمن يُحدث في الصلاة)

ماذا يفعل؟ وثبت بالحديث أنَّه ينصرف من صلاته ويتوضَّأ، فعُلم أن الحَدَثَ من نواقض الوضوء.

(**حِطَّان**) بكسر الحاءِ وتشديدِ الطاءِ المهملة (**سلَّام**) بتشديد اللَّام. قال النَّووي[١]: (سلَّام) كلُّه بالتشديد، إلا عبدَ الله بنَ سَلَامٍ الصحابيَّ ومحمدَ بن سَلَام شيخَ البخاري. انتهى.

«**إذا فسا**» فعلٌ ماضٍ من: فسا فَسْواً، من باب قتل، والاسمُ الفُساء، بالضمِّ والهمزةِ والمَدّ، وهو رِيح يخرج بغير صوتٍ يُسمع. قاله في «المِصباح»[٢]. وقال الطِّيبي: أي: أَحدثَ بخروج ريحٍ من مَسلَكه المعتاد.

«**فلينصرف**» أي: من صلاته «**فليتوضأ وليُعِدِ الصلاة**» فيه دليلٌ على أن الفُساءَ ناقضٌ للوضوء، وأنه تَبطُل به الصلاة، ويَلزَم إعادةُ الصلاةِ منه لا البناءُ عليها، وهو قولٌ للشافعي، ويعارضه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن أَصابه قَيءٌ أو رُعاف أو قَلْسٌ**[٣] **أو مَذْي، فلينصرف فليتوضَّأ ثم ليَبْنِ على صَلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم**» أخرجه ابنُ ماجه[٤]، وضعَّفه أحمد[٥] وغيرُه.

وجهُ التضعيفِ أن رفعَه غلط[٦]، والصوابُ أنه مرسَل. قال أحمدُ والبيهقي: المرسلُ

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٨٧).

(٢) «المصباح المنير»: (فسو) دون قوله: بالضم والهمزة والمَدّ.

(٣) القَلْس: خروج شيء مما في الجوف من الفم، طعاماً كان أو ماء، واسم الخارج قَلَس. وهو غير القيء.

(٤) برقم: ١٢٢١.

(٥) سيأتي كلامه.

(٦) كذا في المطبوع من «سبل السلام»: (١/ ١٩١) وفي نسخة منه ذكرها المحقق: أن وصله غلط. قلت: وهي الصواب.

. . . .

الصواب[١]. فمن يحتجُّ بالمرسل ذهب إلى حديث عائشةَ، ويقول: إن المحدِثَ يَخرج من الصلاة ويعيدُ الوضوءَ ويَبني عليها، ولا تَفسُد صلاتُه، بشرط ألَّا يفعلَ مفسِداً، وهذا هو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة، وقولٌ للشافعي.

قلت: حديثُ عليِّ بن طَلْقٍ له ترجيحٌ على حديث عائشةَ من جهة الإسناد؛ لأن حديثَ عليٍّ صحَّحه أحمد[٢] وحسَّنه التِّرمذي[٣]، وحديثَ عائشةَ لم يقل أحدٌ بصحَّته.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي بنحوه أتمَّ منه[٤]، وقال التِّرمذي: حديثُ عليِّ بن طَلْق حديثٌ حسن، وسمعتُ محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: لا أَعرف لعليِّ بن طلقٍ عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا الحديثِ الواحد، ولا أَعرف هذا الحديثَ الواحدَ من حديث طَلْق بنِ عليٍّ السُّحيمي، وكأنه رأى هذا رجلاً آخَرَ من أصحاب النبيِّ ﷺ[٥]. انتهى.

قلت: ويظهر من كلام التِّرمذيِّ هذا أن عليَّ بنَ طَلْقٍ وطلقَ بن عليٍّ رجلان، والعَجَبُ من صاحب «سُبُل السلام» كيف قال: مالَ أحمدُ والبخاريُّ إلى أن عليَّ بن طلقٍ وطلقَ بن عليٍّ اسمٌ لذات واحدة![٦] والله تعالى أعلم.



(١) «السنن الكبرى»: (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣) وأخرج قول أحمد بإسناده إليه.

(٢) لعل صوابه: ابن حبان. وهو في «صحيحه»: ٢٢٣٧، وكذلك هو في «غاية المقصود»: (٢/ ٢١٣ و٢١٤) أصلِ هذا الكتاب.

(٣) سيأتي كلامه.

(٤) الترمذي: ١١٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٤ ـ ٨٩٧٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٠٩/٣٣. ولفظه عندهم بتمامه: «**إذا فسا أحدكم فليتوضأ. ولا تأتوا النساء في أدبارهن؛ فإن الله لا يستحيي من الحق**» وهو بهذا اللفظ ليس فيه إعادة الصلاة منه.

(٥) «مختصر المنذري»: (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٦) «سبل السلام»: (١/ ٣٥٩).

٨٣ ـ بَابٌ فِي المَذْيِ

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ الحَذَّاءُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِيْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ: ذُكِرَ لَهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . .

(باب في المذي)

فيه لغات: أفصحُها بفتح الميمِ وسكونِ الذال المعجمةِ وتخفيفِ الياء، ثم بكسر الذالِ وتشديدِ الياء. وهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لَزِج يخرج عند الملاعبةِ أو تذكُّر الجِماع وإرادتِه[١]، وقد لا يُحَسُّ بخروجه. كذا في «الفتح».

(مَذَّاء) صيغةُ مبالغةٍ من المَذْي، أي: كثير المَذْي، يقال: مَذَى يَمذِي، مثل: مضى يَمضي[٢]، ثلاثيًّا، ويقال: أمذى يُمذي، رباعيًّا.

(أَغتسل) من المَذْي في الشِّتاء، كما في بعض الرِّوايات[٣] (تشقَّق ظهري) أي: حصل لي شقوقٌ من شدَّة ألمِ البرد.

(فذكرت ذلك) تلك الحالةَ التي حصلت لي (أو ذُكر له) هكذا وقع بالشكِّ في هذه الرواية، لكن في رواية النَّسائي والتِّرمذيِّ عن عليٍّ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ[٤]. بلا شكٍّ، وكذا في روايةٍ لابن حِبَّان[٥] والإسماعيليِّ أن عليًّا قال: سألت. ففي هذه الرواياتِ أن عليًّا سأل عن ذلك بنَفْسه، وفي رواية مالكٍ والبخاريِّ ومسلمٍ عن عليٍّ أنه قال: فأَمرت المِقدادَ بنَ الأسود فسأله[٦]، وفي رواية للنسائي أن عليًّا قال: أمرتُ عمارَ بنَ ياسر[٧].

---

(١) في «فتح الباري»: (١/ ٣٧٩): أو إرادته.

(٢) ذكر الفعل الذي يوافقه في اللفظ كما فعل ابن حجر، وهو حسن؛ ولكن لو قال: من باب ضرب ـ كما فعل صاحب «المصباح» (مذي) ـ لوافقه في المصدر أيضاً.

(٣) هي في «مسند أحمد»: ٨٦٨.

(٤) النسائي: ١٩٤، والترمذي: ١١٤.

(٥) برقم: ١١٠٢.

(٦) مالك: ٨٩، والبخاري: ١٧٨، ومسلم: ٦٩٥.

(٧) النسائي: ١٥٤.

«لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ».

٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ..

وجمع ابنُ حِبَّانَ بين هذا الاختلافِ بأن عليًّا أمر عمَّاراً أن يسأل، ثم أمر المقدادَ بذلك، ثم سأل بنفسه[1]. قال الحافظ: وهو جمعٌ جيِّد إلا بالنِّسبة إلى آخره؛ لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيا عن السُّؤال بنفسه، فيتعيَّن حملُه على المجاز بأن بعضَ الرواةِ أَطلق أنه سأل لكونه الآمرَ بذلك، وبهذا جزم الإسماعيليُّ ثم النَّووي[2].

«**لا تفعل**» أي: لا تغتسل عند خروجِ المَذْي «**فاغسل ذَكَرَك**» قال النَّووي: والمرادُ به عند الشافعيِّ والجماهيرِ غَسلُ ما أصابه المذي، لا غَسلُ جميعِ الذَّكر؛ وحُكي عن مالكٍ وأحمدَ في روايةٍ عنهما إيجابُ غَسل جميع الذَّكر. وفيه دليلٌ على أن الاستنجاءَ بالحَجَر إنما يجوز الاقتصارُ عليه في النَّجاسة المعتادة، وهي البولُ والغائط، والنادرُ كالدَّم والمَذْي فلا بد فيه من الماء[3].

«**فإذا فضخت الماء فاغتسل**» الفَضْخ، بالفاء والضادِ المعجَمة والخاءِ المعجمة: الدَّفْق، أي: إذا صَبَبتَ المنيَّ بشدَّة وجامعتَ فاغتسل.

والحديثُ فيه دليلٌ ظاهرٌ على أن خروجَ المَذْي لا يوجِب الغُسل، وإنما يجب به الوضوء، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ ونُعمانَ بنِ ثابتٍ والجماهير.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي؛ وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث محمَّد بنِ عليّ ـ وهو ابنُ الحنفية ـ عن أبيه بنحوه مختصَراً، وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه من حديث عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى عن علي[4]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[5].

---

(١) «صحيح ابن حبان»: ١١٠٦. وانظر: ١١٠٢.
(٢) «فتح الباري»: (١/ ٣٨٠).
(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٥٢).
(٤) ابن ماجه: ٥٠٤ بنحوه. وتقدم أثناء البحث تخريج الحديث من باقي المصادر.
(٥) «مختصر المنذري»: (١/ ١٤٧).

إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ **عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ لِلْمِقْدَادِ. وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا؛ قَالَ: فَسَأَلَهُ المِقْدَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**».

(إذا دنا من أهله) أي: قَرُبَ **(ماذا عليه؟)** من الغُسل أو الوضوء.

(ابنته) فاطمة رضي الله عنها **(وأنا أستحيي أن أسأله)** لأن المَذْي يكون غالباً عند ملاعبةِ الزَّوجة وقَبلَها ونحوِ ذلك من أنواع الاستمتاع. وفيه استحبابُ حُسن العِشرة مع الأصهار، وأن الزوجَ يُستحبُّ له ألّا يذكرَ ما يتعلَّق بجِماع النساءِ والاستمتاعِ بهنَّ بحضرة أبيها وأخيها وابنِها وغيرِهم من أقاربها.

«**فليَنضِح فَرْجه**» أي: فليَغْسِله؛ فإن النضحَ يكون غَسلاً ويكون رشًّا، وقد جاء في رواية البخاريِّ عن عليّ، وفيه: «**واغسِل ذَكَرَك**»[(١)].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[(٢)]. وقال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: حديثُ سليمانَ بنِ يسارٍ عن المقداد مرسَل، لا نعلم سمع منه شيئاً. قال البيهقيّ: هو كما قال؛ وقد رواه بُكير بنُ الأَشَجِّ عن سليمانَ بنِ يسار، عن ابن عباسٍ في قصَّة عليٍّ والمقدادِ موصولاً[(٣)].

«**ليغسل ذَكَره وأُنثيه**» قال الخطَّابي: أَمَرَ بغَسل الأُنثيَين [استظهاراً] بزيادة التطهير؛ لأن المَذْيَ ربما انتشر فأَصاب الأُنثيين. ويقال: إن الماءَ الباردَ إذا أصاب الأنثيين رَدَّ المذي، فلذلك أمره بغَسلها[(٤)].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائيُّ ولم يذكر «أُنثيه»[(٥)]. وقال أبو حاتِمٍ الرازي: عروةُ بن الزبيرِ

---

(١) البخاري: ٢٦٩. وهي الرواية السابقة.
(٢) النسائي: ١٥٦، وابن ماجه: ٥٠٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٨١٩.
(٣) «مختصر المنذري»: (١/ ١٤٨) و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٥٣) ورواية بكير هذه أخرجها مسلم: ٦٩٧. وهي في «مسند أحمد»: ٨٢٣ (من زيادات ابنه عبد الله).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ١٣٣) وما بين معقوفين منه.
(٥) النسائي: ١٥٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠٩ بتمامه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثٍ حُدِّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عن عليٍّ مرسل[١].

(رواه الثوري وجماعة عن هشام) اعلَم أن المؤلِّف رحمه الله ذكر هاهنا ثلاثةَ تعاليق: الأوَّل هذا، والثاني ما ذكره بقوله: ورواه المفضَّل بنُ فَضَالة... إلخ، والثالثُ ما ذكره بقوله: ورواه ابنُ إسحاقَ عن هشام بنِ عروة... إلخ، لأغراضٍ ثلاثة:

أحدها: بيانُ اختلافِ السائلِ للنبيِّ ﷺ: هل هو عليٌّ أو المقداد؟ فالتعليق الأولُ والثاني يدلَّان على أن السائلَ هو عليّ، والتعليقُ الثالث يدلُّ على أن السائلَ هو المقداد.

وثانيهما: أن حديثَ زهيرٍ عن هشام بنِ عروةَ عن أبيه عن عليٍّ يدلُّ على غَسل الذَّكَر والأنثيين، ورواية محمَّد بنِ إسحاقَ عن هشام بنِ عروةَ عن أبيه عن المقداد عن النبيِّ ﷺ ليس فيها ذِكرُ الأُنثيين؛ فأراد المؤلِّف ذِكرَ أن روايةَ غَسل الأُنثيين غيرُ واردةٍ من وجهٍ صحيح؛ لأن حديثَ زهيرٍ عن هشام بنِ عروةَ مرسل، وأكثرُ الرواياتِ في «الصَّحيحين» وغيرِهما في هذا البابِ خاليةٌ عن ذِكر الأنثيين، لكن روايةَ أبي عَوانةَ عن عليٍّ بزيادة الأُنثيين[٢]، قال الحافظ: وإسناده لا مطعَنَ فيه[٣]. ولا منافاةَ بين الرِّوايتين؛ لإمكان الجمعِ بغَسلهما مع غَسل الفَرْج.

وثالثها: الإشعارُ بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروةَ عن أبيه؛ فإن زهيراً يرويه عن هشام بنِ عروةَ عن أبيه أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال للمقداد، والثوريَّ والمفضَّل بنَ فَضالةَ وابنَ عُيينةَ يَروونه عن هشامٍ عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ، ومَسلمةَ يرويه عن هشامٍ عن أبيه عن حديث حُدِّثه عن عليٍّ قال: قلت للمِقداد، وابنَ إسحاقَ يرويه عن هشامٍ عن أبيه عن المقداد عن النبيِّ ﷺ.

(١) «مختصر المنذري»: (١/ ١٤٨) و«علل الحديث»: (١/ ٦٠٦) و«المراسيل» ص١٤٩.
(٢) «مستخرج أبي عوانة»: ٧٦٥ من طريق محمد بن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه.
(٣) «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٠٦).

عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: «**أُنْثَيَيْهِ**».

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ** قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**».

(**كنت ألقى من المَذْي شدَّة، وكنت أُكثر منه الاغتسال**) من الإكثار، و(من) للتعليل، أي: أكثر الغُسلَ لأجل خروجِ المذي «**إنما يُجزئك**» من الإجزاء، أي: يَكفيك «**من ذلك**» أي: من خروج المَذْي (**فكيف بما يصيب ثوبي منه؟**) أي: فكيف أصنع بالمَذْي الذي يُصيب ثوبي؟ وقولُه: (منه) بيانٌ لـ(ما).

«**فتَنضِح بها**» أي: بالكفِّ من الماء. وفي رواية التِّرمذي: «فتَنضِحَ به»[1] بتذكير الضمير. وفي رواية الأَثرَم: «**يُجزئك أن تأخذَ حَفنةً من ماء فترُشَّ عليه**» قال النَّووي[2]: النَّضح قد يكون غَسلاً، وقد يكون رشًّا. انتهى. ولا شكَّ أن استعمالَ هذا اللفظِ جاء في كِلا المعنيَين، لكن الرشَّ هاهنا متعيِّن؛ لرواية الأثرم.

«**من ثوبك**» «من» للتبعيض، أي: بعض ثوبِك. ولفظُ التِّرمذي: «فتَنضِحَ به ثوبَك» بإسقاط (من) «**حيث ترى**» بضمِّ التاءِ بمعنى: تظنّ، وبفتح التاءِ بمعنى: تُبصر «**أنه**» أي: المَذْي «**أصابه**» أي: الثوبَ.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، ولا يُعرف[3] مثلُ هذا إلا من حديث محمَّد بنِ إسحاق.

واعلَم أن أهلَ العلمِ اختلفوا في المَذْي يصيب الثوب، فقال بعضُهم: لا يُجزئ إلا الغَسل،

---

(١) الترمذي: ١١٥. وكذلك رواية ابن ماجه: ٥٠٦. ورواية أحمد: ١٥٩٧٣: «فتمسح بها».

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٥١).

(٣) في «مختصر المنذري»: (١/ ١٤٨) و«جامع الترمذي»: نعرفه. وتقدم تخريج الحديث قبل قليل.

٢١٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِيْ ابنَ صَالِحٍ ـ عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ **عَبْدِ اللّهِ بنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَعَنِ المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ، فَقَالَ: «**ذَلِكَ المَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**».

وهو قولُ الشافعيِّ وإسحاق، وقال بعضُهم: يجزئه النَّضْح، وقال أحمد: أَرجو أن يُجزئَه النضحُ بالماء. قاله التِّرمذي.

وقال الشَّوكاني في «النَّيل»[(١)]: اختلف أهلُ العلمِ في المَذْي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعيُّ وإسحاقُ وغيرُهما: لا يَجزيه إلا الغَسل؛ أخذاً برواية الغَسل. وفيه ما سلف[(٢)]، على أن روايةَ الغسلِ إنما هي في الفَرْج لا في الثَّوب الذي هو مَحَلُّ النِّزاع، فإنه لم يعارِضْ روايةَ النضحِ المذكورةَ في الباب معارِضٌ، فالاكتفاءُ به صحيح مُجزٍ. انتهى.

قلت: ما قال الشوكانيُّ هو الحقّ، ولا ريبَ في أن المذيَ نَجِس يُغسل الذَّكَرُ منه، ويُنضَح بالماء ما مسَّه من الثَّوب، وأن الرشَّ مُجزئ كالغَسل.

(**وعن الماء يكون بعد الماء**) أي: عن المَذْي بعد المذي. وإنما فسَّرنا الماءَ في كِلا الموضعين؛ لأن ذلك شأنُ المَذْي أنه يسترسل في خروجه ويستمرُّ، بخلاف المَنِيّ، فإنه إذا دُفق انقطع سَوقه[(٣)]، ولا يعود إلا بعد مُضِيِّ زمنٍ أو تجديدِ جماع. قال السُّيوطي: وقد وقع للشيخ وليِّ الدِّين هاهنا كلامٌ فيه تخليط. انتهى.

قلت: وكذا وقع للقاضي الشوكانيِّ هاهنا تخليطٌ في كلامه؛ فإنه قال: قوله: (عن الماء يكون بعد الماء) المرادُ به خروجُ المَذْي عَقِيبَ البولِ متَّصلاً به[(٤)]. انتهى.

«**ذلك**» الماءُ الخارجُ من الفَرْج «**وكل فحل يُمذي**» فَحْل، بفتح الفاءِ وسكونِ الحاء: الذَّكَر من الحَيَوان. و(يمذي) بفتح الياءِ وبضمِّها «**فتَغسِل**» بصيغة الخطاب «**فَرْجك وأُنثيك**» فيه دليلٌ بيِّن على غَسل الذَّكَر مع الأُنثيين.

---

(١) (١/ ٧٣).

(٢) يشير إلى رواية الأثرم السالفة قبل قليل.

(٣) صوابه: لوقته. كما في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٦٧).

(٤) «نيل الأوطار»: (١/ ٧٣). وقاله أيضاً العيني في «شرح سنن أبي داود»: (١/ ٤٨١).

٢١١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ **عَمِّهِ أَنَّهُ** سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ [لِي][*] مِن امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أَيْضاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

٢١٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ اليَزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ، عَنْ سَعْدٍ الأَغْطَشِ

قال المنذري[1]: وأخرج التِّرمذيُّ طَرَفاً منه في «الجامِع» وطَرَفاً في «الشَّمائل» وأخرجه ابنُ ماجه مختصَراً في موضعين[2].

(**ما يَحِلُّ؟**) من الاستمتاع والمباشرة «**لك**» حقُّ الاستمتاع «**ما فوق الإزار**» أي: ما فوق السُّرَّة؛ لأن موضعَ الإزارِ هو السُّرَّة.

وفيه دليلٌ على جواز الاستمتاعِ بما فوق السُّرَّة من الحائض وعدمِ جوازِه بما تحت السُّرَّة؛ لكن حديثَ عكرمةَ عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً أَلقَى على فَرْجها شيئاً ـ أخرجه المؤلّف في باب الرَّجلِ يُصيب منها دون الجِماع ـ[3] يدلُّ على جواز الاستمتاعِ من غير تخصيصٍ بمحلٍّ دون محلٍّ من سائر البدنِ غيرَ الفَرْج، لكن مع وضع شيءٍ على الفَرْج يكون حائلاً بينه وبين ما يتَّصل به من الرَّجل. ويجيءُ بيانُ هذا في الباب المذكورِ مبسوطاً إن شاء الله تعالى.

(**وذكر**) أي: عبدُ الله بنُ سعدٍ الراوي في هذا الحديث (**مؤاكلةَ الحائض**) أي: سؤالَه من النبيِّ ﷺ عن حكم مؤاكلةِ الحائضِ وجوابَه ﷺ بقوله: «**فواكِلْها**»[4].

(**اليَزَني**) بفتح التحتانيَّة والزاي، بطنٌ من حِمْيَرَ (**عن سعد الأَغطَش**) بمعجمتَين بينهما مهملة،

(*) زيادة من المطبوع.

(١) في «مختصره»: (١/ ١٤٩).

(٢) «الجامع»: ١٣٣، و«الشمائل»: ٢٩٧، و«سنن ابن ماجه»: ٦٥١ و١٣٧٨. ولم يذكرا موضع الشاهد؛ وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر ما بعده. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٠٠٧ مطولاً مع ذكر موضع الشاهد.

(٣) سيأتي برقم: ٢٧١.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ ـ قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمْصَ ـ عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ ـ يَعْنِي الحَدِيْثَ ـ بِقَوِيٍّ.

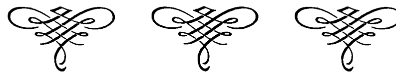
كأعمشَ وزناً ومعنًى. قال الجوهري[١]: الغَطَش في العين: شِبهُ العَمَش.

(قال هشام) بنُ عبدِ الملك شيخُ أبي داود **(هو)** أي: عائذٌ والدُ عبدِ الرَّحمن الأَزْدي **(ابن قُرط)** بضمِّ القافِ وسكونِ الراء **(أمير حمص)** بكسر الحاءِ وسكونِ الميم: بلدٌ معروفٌ بالشام.

«**والتعفف**» أي: التكفُّف[٢] والتجنُّب «**عن ذلك**» أي: الاستمتاعِ من الحائض بما فوقَ الإزار «**أفضل**» قال العراقيّ: هذا يقوِّي ما يقرَّر[٣] من ضَعف الحديث؛ فإنه خلافُ المنقولِ عن فعل رسولِ الله ﷺ؛ لأنه ﷺ يستمتع فوق الإزار، وما كان لِيتركَ الأفضل، وعلى ذلك عَمِلَ الصحابةُ والتابعون والسلفُ الصالحون. قال السُّيوطي: لعلَّه علم من حال السائلِ غلبةَ شهوتِه فرأى أن تركَه لذلك أفضلُ في حقِّه؛ لئلا يوقعَه في محظور.

(ليس هو ـ يعني الحديث ـ بقويٍّ) لأن بَقيَّةَ روى بالعنعنة، وسعدُ الأَغطَش فيه لِيْن، وعبد الرَّحمن بنُ عائذٍ لم يسمع من معاذ.

وإيرادُ حديثِ معاذٍ في هذا البابِ لا يخلو عن التكلُّف، إلا أن يقال: إن حديثَ عبدِ الله بنِ سعدٍ الذي في حكم المَذْي فيه الأمرُ بالاستمتاع من الحائض بما فوقَ الإزار، وحديث معاذٍ فيه أن التعفُّف عن ذلك أفضل، فصرَّح المؤلِّف بعد إيرادِه بتمامه بأن ذلك الحديثَ ضعيف[٤].



---

(١) في «الصحاح»: (غطش).

(٢) يقصد الكَفّ؛ لأن التكفف معناه سؤال الناس.

(٣) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٦٨): تقرر.

(٤) وهذا الحديث تفرد به أبو داود.

٨٤ ـ بَابٌ فِي الإِكْسَالِ

٢١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى، أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ....

(باب في الإكسال)

قال الجَوهري: أكسل الرَّجلُ في الجِماع: إذا خالط أهلَه ولم يُنزِل[1]. وفي «النِّهاية»: أكسل: إذا جامَعَ ثم أدركه الفُتور فلم يُنزِل[2].

(حدثني بعض من أرضى) قال السُّيوطي[3]: قال ابنُ خزيمة: يُشبِه أن يكونَ هو أبا حازمٍ سلمةَ ابن دينارٍ الأعرج[4]. انتهى.

(إنما جَعَلَ ذلك) أي: عدمَ الاغتسالِ من الدُّخول بغير إنزال (لقلَّة الثياب) هكذا في عامَّة النُّسَخ: بالتحتانيَّة بعد الثاءِ المثلَّثة وفي آخره الباءُ الموحَّدة: جمعُ ثوب. والذي في «كشف الغُمَّة»[5]: (الثبَّات) بالباء الموحَّدة بعد الثاءِ المثلَّثة وفي آخره تاء. لكن لم يَظهر المعنى على ما في عامَّة النُّسَخ، ولم يُفهم تعليلُ الرخصةِ بقلَّة الثوب، اللهمَّ إلا أن يقال: إنَّهم كانوا في بدء الإسلامِ محتاجين لم يكن عندهم كثيرٌ من الثياب، حتى قال جابرٌ ﵁: وأيُّنا كان له ثوبان على عهد رسولِ الله ﷺ! رواه البخاري[6]. فلو كان الدخولُ بلا إنزالٍ موجباً للاغتسال في ذلك الزمان، لتحرَّج أصحابُ رسولِ الله ﷺ، ولَوقعوا في المشقَّة العظيمة؛ لأن مَن له ثوبٌ واحدٌ لو اغتسل كلَّ

---

(١) «الصحاح»: (كسل).

(٢) «النهاية»: (كسل).

(٣) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٦٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة»: ٢٢٦. وقال ابن حبان في «صحيحه»: ١١٧٣: وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد أحداً إلا أبا حازم. قلت: رواية أبي حازم في الحديث الآتي.

(٥) (١/ ٧٩).

(٦) في «صحيحه»: ٣٥٢.

ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي «**المَاءَ مِنَ المَاءِ**».

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ البَزَّازُ(*) قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ** أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ. . . . .

مرةٍ من الدخول مُنزِلاً وغيرَ مُنزل، لتحمّل المشقَّة الكثيرة(١). وعلى النُّسخة التي في «كشف الغُمَّة» معناه ظاهر؛ فإن الناسَ كانوا في أوائل الإسلامِ ضعيفَ(٢) الإيمانِ قليل(٢) الاستقامةِ والثباتِ في أمور الدِّين، ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشَّرع، فأراد النبيُّ ﷺ تخفيفَهم بذلك، والله أعلم.

(**ثم أمر**) النبيُّ ﷺ (**بالغُسل ونهى عن ذلك**) وهو عدمُ الترخيص (**قال أبو داود: يعني**) أي: يريد الراوي باسم الإشارةِ الذي وقع في قوله: إنما جَعَلَ ذلك «**الماءَ من الماء**» فـ«الماء من الماء» مشارٌ إليه للإشارة(٣) المذكورةِ في الحديث. والمرادُ بالماء الأوَّل ماءُ الغُسل، وبالماء الثاني المَنِيُّ، والمعنى أن إيجابَ الغُسل إنما يتوقَّف على الإنزال. وأخرج التِّرمذيُّ وابنُ أبي شيبة عن ابن عباسٍ أنه حمل حديثَ: «الماء من الماء» على صورةٍ مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجِماع(٤).

(**أن الفُتيا**) بضمِّ الفاءِ وسكونِ التاء مقصوراً، ويُفتح الفاءُ أيضاً(٥)، وكذلك فُتوى، بالضمِّ مقصوراً ويُفتح: ما أفتى به الفقيهُ والمفتي. يقال: أفتاه في المسألة، أي: أجابه.

(**يفتون**) بها على علمهم ولعدم الاطِّلاعِ على نَسخه. وكانوا هم جماعةً من الصَّحابة ﷺ، منهم

(*) في الأصل: البزار. والمثبت من طبعة الشيخ محيي الدين عبد الحميد، و«معالم السنن»: (١/ ١٣٣) واللفظة غير موجودة في طبعتنا وطبعة الشيخ محمد عوامة.

(١) لم يتبين لي وجه هذا التعليل؛ فإذا لم يكن إنزال لم يتسخ الثوب، فأين الحرج في قلة الثياب؟!

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أي: بالإشارة.

(٤) الترمذي: ١١٢. ولم أجده عند ابن أبي شيبة. والحديث أخرجه أحمد: ٢١١٠٥. وأخرجه الترمذي: ١١٠، وابن ماجه: ٦٠٩، وأحمد: ٢١١٠٠ من طريق الزهري، عن سهل بن سعد ﷺ، به. وانظر الحديث الآتي. وحديث «الماء من الماء» سيأتي آخر الباب.

(٥) لم أجد من ذكر الفتح، فلينظر.

أَنَّ الـمَاءَ مِنَ الـمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ.

٢١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الفَرَاهِيذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الخِتَانَ بِالخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

عليٌّ وعثمانُ والزبير وطلحةُ وأبو أيوبَ يُفتون بذلك، كما أخرجه الشَّيخان في «صحيحَيهما»(١) **(أن الماء من الماء)** هذه الجملةُ بدلٌ من قوله: الفُتيا التي كانوا يُفتون **(كانت)** تلك الفَتوى. فقولُه: (الفُتيا) إلى (أن الماء من الماء) اسمُ (أنَّ) وخبرُه قوله: (كانت رخصة) إلى آخره.

قال المنذري(٢): وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه بنحوه، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(الفراهيذي) بفتح الفاءِ وتخفيفِ الراءِ وكسر الهاءِ وسكون الياءِ وبالذال المعجَمة: منسوبٌ إلى فراهيذَ من أولاد فَهْم بنِ غَنْم بنِ دَوْس، بطنٍ من الأَزْد. كذا في «جامع الأصول»(٣) وأما في النُّسَخ الحاضرةِ عندي، فالفراهيديُّ، بالدال المهمَلة، والله أعلم.

«**إذا قعد**» أي: جلس الرَّجل «**بين شُعَبها**» المرأةِ «**الأربع**» المرادُ من الشُّعَب الأربعِ هاهنا ـ على ما قيل ـ اليدان والرِّجلان، وهو الأقربُ إلى الحقيقة، أو الرِّجلان والفَخِذان، أو الشُّفران والرِّجلان، أو الفَخِذان والإِسْكتان. قال الأزهري(٤): الإسكتان: ناحيتا الفَرْج، والشُّفْران: طَرَفُ الناحيتين.

«**وألزق**» قال الجَوهري(٥): لَزِقَ به لُزوقاً والتزق به، أي: لَصِقَ به، وألزقه به غيرُه «**الختان بالختان**» أي: خِتانُ الرَّجل بختان المرأة. والمرادُ تلاقي موضعِ القطعِ من الذَّكَر مع موضعه من

---

(١) «صحيح البخاري»: ١٧٩ و٢٩٢، وفيه: أُبيّ بن كعب، بدل: أبو أيوب، و«صحيح مسلم»: ٧٨١ عن عثمان رضي الله عنه فقط، ثم أخرجه مرفوعاً من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٨ و٤٥٨ كرواية البخاري.

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٥٠) وتقدم تخريجه في الحديث السالف.

(٣) (١٢/ ٧٨٠).

(٤) في «تهذيب اللغة»: (١/ ٢٦٨ و١٠/ ١٧٣ و١١/ ٢٤٠).

(٥) في «الصحاح»: (لزق).

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**» وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَرْج الأنثى. قال العلماء: معناه: إذا غاب الذَّكَرُ في الفَرْج، وليس المرادُ حقيقةَ المسِّ والإلصاقِ بغير غيبوبة، وذلك أن خِتانَ المرأةِ في أعلى الفَرْج ولا يَمَسُّه الذكرُ في الجِماع. وقد أجمع العلماءُ على أنه لو وضع ذَكَرَه على خِتانها ولم يولِجْه، لم يجب الغُسلُ لا عليه ولا عليها.

«**فقد وجب الغُسل**» على الفاعل والمفعولِ وإن لم يُنزِل، فالموجِب للغُسل هو غيبوبةُ الحَشَفة[1].

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغُسلَ واجباً على مَن أدخل في الفَرْج ولم يُنزِل، وذهب إلى حديث: «الماءُ من الماء».

واعلَم أن قليلاً من الصَّحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غُسلَ إلَّا من الإنزال، وهو مذهبُ داودَ الظاهري. وذهب الجمهورُ إلى إيجاب الغُسل بمجرَّد التقاءِ الخِتانين بعد غيبوبة الحَشَفة، وهو الصَّواب.

واستدلَّ الفريقُ الأوَّل بأحاديث، منها حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ الإثنين إلى قُباء، حتى إذا كنَّا في بني سالمٍ وقف رسولُ الله ﷺ على بابِ عِتبانَ فصرخ به، فخرج يجرُّ إزارَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَعجَلْنا الرَّجلَ**» فقال عِتبان: أرأيتَ الرجلَ يَعجَل عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنما الماءُ من الماء**» أخرجه مسلم[2].

ومنها حديثُ زيدِ بن الخالدِ الجُهَنيِّ أنه سأل عثمانَ بنَ عفانَ فقال: أرأيتَ إذا جامع الرجلُ بامرأته[3] فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة ويَغسِل ذَكَرَه؛ قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزبيرَ بن العوَّام وطلحةَ بن عُبيد الله وأُبَيَّ بن كعبٍ فأمروه بذلك. أخرجه الشيخانِ واللفظُ للبخاري.

---

(١) سيأتي تخريج الحديث في شرح الحديث الآتي.
(٢) برقم: ٧٧٥. وهو في «مسند أحمد»: **١١٤٣٤**. وأخرجه مسلم: ٧٧٦، وأحمد: **١١٢٤٣** مختصراً كرواية أبي داود.
(٣) في مصادر التخريج: امرأته. وتقدم تخريجه في الحديث قبل السالف.

. . . .

واحتجَّ الفريقُ الثاني أيضاً بأحاديث، منها حديثُ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ ثم جَهَدَها فقد وجب الغُسل**» أخرجه الشيخان[١]، زاد مسلمٌ في رواية مَطَر: «**وإن لم يُنزِل**» وأخرجه المؤلِّف أيضاً بزيادة: «**وأَلزَق الخِتانَ بالخِتان**» كما مرَّ[٢].

ومنها حديثُ عائشةَ قالت: إن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن الرَّجل يجامع أهلَه ثم يُكسِل: هل عليهما الغُسل؟ وعائشةُ جالسة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لأَفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**» أخرجه مسلم[٣].

وأَجابوا عن الأحاديث التي استدلَّ بها الفريقُ الأوَّل بأنها منسوخة، وقالوا: إن عدمَ الاغتسالِ بغير الإنزال كان في بدء الإسلامِ ثم نُسخ.

واحتجُّوا على النَّسخ برواية أُبَيِّ بن كعبٍ أن رسولَ الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أوَّل الإسلامِ لقلَّة الثياب، ثم أمر بالغُسل ونهى عن ذلك[٤]. قال الحافظ: ولهذا الإسنادِ[٥] أيضاً عِلَّة أخرى ذكرها ابنُ أبي حاتِم[٦]. وفي الجملة هو إسنادٌ صالحٌ لأن يُحتجَّ به، وهو صريحٌ في النَّسخ. انتهى.

وبرواية أبي موسى قال: اختَلَف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريُّون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالَطَ وجب الغُسل، قال أبو موسى: فأنا أَشفيكم من ذلك، فقمتُ فاستأذنت على عائشة، فأُذِنَ لي، فقلت لها: يا أمَّاه، أو: يا أمَّ المؤمنين، إني أريد أن أسألَكِ عن شيءٍ وإني أَستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسأَلَني عمَّا كنتَ سائلاً عنه أمَّك التي ولدتك، فإنما أنا أمُّك، قلت: فما يوجِب الغُسل؟ قالت: على الخبير سقطتَ، قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ ومَسَّ الخِتانُ الختانَ فقد وجب الغُسل**» أخرجه مسلم[٧].

---

(١) البخاري: ٢٩١، ومسلم: ٧٨٣. وهو في «مسند أحمد»: ٧١٩٨.
(٢) في الحديث السالف.
(٣) برقم: ٧٨٦.
(٤) تقدم أول الباب.
(٥) يقصد الإسناد السالف برقم: ٢١٤، كما في «فتح الباري»: (١/ ٣٩٧).
(٦) في «علل الحديث»: (١/ ٥٢٩).
(٧) برقم: ٧٨٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٦٥٥ مختصراً.

. . . .

وهاهنا رواياتٌ أُخَرُ تدلُّ على نسخ حديث «الماء من الماء» وما في معناه مذكورةٌ في «غاية المقصود»(١).

قال في «سُبُل السلام»: حديثُ الغُسل وإن لم يُنزِل أرجحُ لو لم يثبت النَّسخ؛ لأنه منطوقٌ في إيجاب الغُسل، وذلك مفهوم، والمنطوقُ مقدَّم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهومُ موافقاً للبراءة الأصلية، والآيةُ تَعضُد المنطوقَ في إيجاب الغُسل، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] قال الشافعي: إن كلامَ العربِ يقتضي أن الجنابةَ تُطلق بالحقيقة على الجِماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال: فإن كلَّ مَن خوطب بأن فلاناً أَجنبَ عن فلانة، عَقَلَ أنه أصابها وإن لم يُنزِل، ولم يُختلَف أن الزِّنى الذي يجب به الجلد(٢) هو الجِماع ولو لم يكن منه إنزال. انتهى. فتعاضد الكتابُ والسُّنَّة على إيجاب الغسلِ من الإيلاج. انتهى كلامُ صاحب «السُّبُل».

قلت: ومما يؤيِّد النسخَ أن بعضَ مَن روى عن النبيِّ ﷺ الرخصةَ أفتى بوجوب الغسلِ ورجع عن الأوَّل. أخرج مالكٌ في «الموطَّأ»(٣) عن ابن شِهاب، عن سعيد بنِ المسيَّب، أن عمرَ بن الخطابِ وعثمانَ بن عفانَ وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانوا يقولون: إذا مسَّ الخِتان الختانَ فقد وجب الغُسل.

قلت: وثبت الرجوعُ عن عليٍّ وعبدِ الله بن مسعودٍ وأُبَيِّ بن كعب وغيرِهم أيضاً، فالحقُّ ما ذهب إليه الجمهور.



---

(١) (٢/ ٢٤٢ فما بعد).

(٢) في «سبل السلام»: (١/ ٢٣٩) و«اختلاف الحديث» للشافعي: (٨/ ٦٠٧ مع «الأم»): الحَدّ. وانظر «الأم»: (١/ ٥٢).

(٣) برقم: ١٠٧.

٨٥ ـ بَابٌ فِي الجُنُبِ يَعُودُ

٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

(باب في الجنب يعود)

في الجِماع ثانياً بعد الجماعِ الأوَّل وهلمَّ جرًّا بلا غُسلٍ بينهما.

(**حُميد الطويل**) قال الأصمعي: رأيت حُميداً ولم يكن بطويل، ولكن كان طويلَ اليدين، وكان قصيراً ولم يكن بذاك الطَّويل، ولكن كان له جارٌ يقال له: حُميدٌ القصير، فقيل: حُميد الطويل؛ ليُعرَفَ من الآخَر.

(**طاف**) أي: دار (**ذات يوم**) للجِماع. وفي رواية النَّسائي: في ليلة (**على نسائه**) وفي رواية البخاري: وهنَّ إحدى عَشْرة[1]. فجامعهنَّ (**في غُسل واحد**) كان في آخره.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[2]. وأخرج مسلمٌ من حديث هشامِ بن زيدٍ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسلٍ واحد[3]. وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه من حديث قتادةَ عن أنس[4]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرج البخاريُّ من حديث قتادةَ عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدةِ من اللَّيل والنهارِ وهنَّ إحدى عَشْرة؛ قال: قلت لأنس بنِ مالك: وكان[5] يُطيقه؟! قال: كنا نتحدَّث أنه أُعطي قوَّةَ ثلاثين. وفي لفظ: تِسعُ نسوة[6]. انتهى.

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) برقم: ٢٦٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٩٦٧.
(٣) مسلم: ٧٠٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٣٥٥.
(٤) الترمذي: ١٤٠، والنسائي: ٢٦٤، وابن ماجه: ٥٨٨. وهو من طريق معمر التي أشار إليها أبو داود. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٦٤٠.
(٥) في «مختصر المنذري»: (١/ ١٥١) و«صحيح البخاري»: ٢٦٨: أَوَكان؟ وفي «مسند أحمد»: ١٤١٠٩: هل كان؟
(٦) البخاري: ٢٨٤. ورواية صالح بن أبي الأخضر التي ذكرها أبو داود أخرجها ابن ماجه: ٥٨٩.

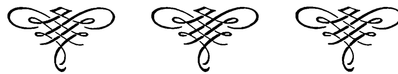
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَصَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وهكذا) أي: بزيادة لفظ: في غُسل واحد **(رواه هشام بن زيد عن أنس ومَعمَر . . . إلخ)** ومقصودُ المؤلِّف من إيراد هذه التعاليقِ أن زيادةَ (في غُسل واحد) محفوظةٌ وإن لم يذكرها بعضُ الرواةِ في حديث أنس.

والحديثُ فيه دليلٌ على أن الغُسلَ لا يجب بين الجِماعَين، سواءٌ كان لتلك المجامَعةِ أو لغيرها.

فائدة: استُدِلَّ بهذا الحديثِ على أن القَسْمَ بين الزوجاتِ لم يكن واجباً على النبيِّ ﷺ، وإلا فوطءُ المرأة في نَوبة ضَرَّتها ممنوعٌ عنه، وهو قولُ طائفةٍ من أهل العلم، وبه جزم الإصْطَخْري[١] من الشافعية، والمشهورُ عندهم وعند الأكثرين الوجوب. قال الحافظ: ويَحتاج مَن قال به إلى الجوابِ عن هذا الحديث؛ فقيل: كان ذلك برضا صاحبةِ النَّوبة، كما استأذنهنَّ أن يمرَّض في بيت عائشة. ويحتمل أن يكونَ ذلك كان يحصل عند استيفاءِ القِسمة ثم يستأنف القسمة. وقيل: كان ذلك عند إقبالِه من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أَقرعَ بينهنَّ، فيسافر بمن يخرج سهمُها، فإذا انصرف استأنف. ويحتمل أن يكونَ كان يقع قبل وجوبِ القسمةِ ثم تَرَكَ بعدها، والله أعلم.

والحديثُ يدلُّ على ما أُعطي النبيُّ ﷺ من القوَّة على الجِماع. والحكمةُ في كثرة أزواجِه أن الأحكامَ التي ليست ظاهرةً يطَّلعن عليها فينقُلْنها، وقد جاء عن عائشةَ ﵂ من ذلك الكثيرُ الطيِّب؛ ومن ثَمَّ فضَّلها[٢] بعضُهم على الباقيات.



---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري. الإمام العلامة، فقيه العراق ورفيق ابن سريج، من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأصحاب المزني والربيع. له تصانيف مفيدة، منها كتاب «أدب القضاة» قال الذهبي: ليس لأحد مثله. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٨هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٢٥٠).

(٢) في الأصل: (فضل) والتصويب من «فتح الباري»: (١/ ٣٧٩).

٨٦ ـ بَابُ الوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ: «**هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

(باب الوضوء لمن أراد أن يعود)

في الجِماع.

(**يغتسل عند هذه وعند هذه**) بعد المعاودةِ على حِدَةٍ على حِدَة (**قال**) أبو رافع (**يا رسول الله، ألا تجعله غُسلاً واحداً؟**) وألَّا[1] تكتفي على الغُسل الواحدِ في آخر الجِماع؟ (**قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»**).

والحديثُ يدلُّ على استحباب الغُسل قبل المعاودة، ولا خلافَ فيه. قال النَّسائي: ليس بينه وبين حديثِ أنسٍ اختلاف، بل كان يفعل هذا [مرَّة][2] وذلك أخرى. انتهى. وقال النَّووي: في «شرح مسلم»[3]: هو محمولٌ على أنه فعل الأمرين في وقتَين مختلفَين. والذي قالاه هو حسنٌ جدًّا، ولا تعارضَ بينهما، فمرةً تركه رسولُ الله ﷺ بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمَّة، ومرةً فعله لكونه أزكى وأطهرَ.

(**حديث أنس**) المتقدِّم (**أصحُّ من هذا**) أي: من حديث أبي رافع؛ لأن حديثَ أنسٍ مرويٌّ من طرقٍ متعدِّدة، ورواتُه ثقاتٌ أثبات، ورواةُ حديثِ أبي رافعٍ ليسوا بهذه المثابة. وقولُ المؤلِّف هذا ليس بطعنٍ في حديث أبي رافع؛ لأنه لم ينفِ الصحةَ عنه. وأوردَ حديثَ أبي رافعٍ في هذا البابِ لأن الغُسلَ يشمَل الوضوءَ أيضاً.

---

(١) رسمها في الأصل: (وأن لا) ولعل نسخته بتشديد اللام ففكَّ التضعيف؛ قال ملا علي قاري في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٤٤٤): وفي نسخة صحيحة: (ألَّا) بالتشديد، فيكون بمعنى (هلَّا) للتحضيض.

(٢) زيادة من «نيل الأوطار»: (١/ ٢٨٩) والكلام منه.

(٣) (٢/ ٢٥٧) بنحوه. ولعله قاله في «شرح سنن أبي داود» فالشوكاني لم يعيِّن كتابه.

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً**».

قال المنذري[(١)]: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[(٢)].

«**إذا أتى أحدكم أهله**» أي: جامَعَها «**ثم بدا له**» أي: ظهر له «**أن يعاود، فليتوضأ [بينهما] وضوءاً**» ورواه أحمدُ وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وزاد: «**فإنه أَنشطُ للعَود**»[(٣)] وفي روايةٍ لابن خزيمةَ والبيهقي: «**فليتوضَّأ وُضوءَه للصلاة**»[(٤)].

قال الحافظُ في «فتح الباري»: اختلفوا في الوضوءِ بينهما، فقال أبو يوسُف: لا يُستحبُّ. وقال الجمهور: يُستحبّ. وقال ابنُ حَبيبٍ المالكيُّ وأهلُ الظاهر: يجب، واحتجُّوا بهذا الحديث. وأشار ابنُ خزيمةَ إلى أن بعضَ أهلِ العلمِ حمله على الوضوء اللغويِّ فقال: المرادُ به غَسل الفَرْج، ثم ردَّه ابنُ خزيمةَ بما رواه من طريق ابنِ عيينةَ عن عاصمٍ في هذا الحديثِ فقال: «**فليتوضَّأ وُضوءه للصلاة**». قال الحافظ: وأظنُّ المشارَ إليه هو إسحاقَ بنَ راهويه؛ فقد نقل ابنُ المنذرِ أنه قال: لا بدَّ من غَسل الفرجِ إذا أراد العَود[(٥)].

ثم استدلَّ ابنُ خزيمةَ على أن الأمرَ بالوضوء للنَّدب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبةَ عن عاصمٍ في هذا الحديثِ كرواية ابنِ عُيينة وزاد: «**فإنه أنشطُ للعَود**» فدلَّ على أن الأمرَ للإرشاد أو للنَّدب. ويدلُّ أيضاً أنه لغير الوجوبِ ما رواه الطَّحَاوي[(٦)] من طريق موسى بنِ عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضَّأ[(٧)]. انتهى كلامُه.

قال المنذري[(٨)]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٩)].

---

(١) في «مختصره»: (١/ ١٥١).

(٢) النسائي في «الكبرى»: ٨٩٨٦، وابن ماجه: ٥٩٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٨٦٢.

(٣) أحمد: ١١١٦١، وابن خزيمة: ٢٢١، وابن حبان: ١٢١١، والحاكم: ٥٤٢. ولم يذكر أحمد هذه الزيادة.

(٤) «صحيح ابن خزيمة»: ٢٢٠. ولم أجده عند البيهقي، وهو في «مسند أحمد»: ١١٢٢٧. وأخرجه البيهقي: (١/ ٢٠٣ و٢٠٤) كرواية أبي داود، وأخرجه بالزيادة المذكورة.

(٥) «الأوسط»: (٢/ ٩٥).

(٦) في «شرح معاني الآثار»: ٧٧٤. وهو من طريق أبي حنيفة وموسى بن عقبة.

(٧) «فتح الباري»: (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٨) في «مختصره»: (١/ ١٥١).

(٩) مسلم: ٧٠٧، والترمذي: ١٠٧، والنسائي: ٢٦٢، وابن ماجه: ٥٨٧. وهو في «مسند أحمد»: ١١١٦١.

٨٧ ـ بَابُ الجُنُبِ يَنَامُ

٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ....

(باب الجنب ينام)

قبلَ أن يغتسلَ: هل يجوزُ له؟

(أنه تصيبه الجَنابة) الضميرُ المنصوبُ في (تُصيبه) لابن عمر، كما يدلُّ عليه روايةُ النَّسائي من طريق ابنِ عَون عن نافعٍ قال: أصاب ابنَ عمرَ جَنابة، فأتى عمرَ فذكر ذلك له، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ، فقال: «ليتوضَّأ ولْيَرقُد»[1] (من الليل) أي: في اللَّيل، كقوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: فيه. ويحتمل أنها لابتداء الغايةِ في الزمان، أي: ابتداءُ إصابةِ الجنابةِ الليلُ.

«توضأ» يحتمل أن يكونَ ابنُ عمرَ كان حاضراً فوجَّه الخطابَ إليه، ويحتمل أن الخطابَ لعمرَ في غَيبة ابنِه جواباً لاستفتائه، ولكن يرجع إلى ابنه؛ لأن استفتاءَ عمرَ إنما هو لأجل ابنِه. ذكره الزُّرْقاني[2] «واغسل ذَكَرك» أي: اجمَع بينهما، فإنَّ الواوَ لا يفيد الترتيب. وفي رواية أبي نوحٍ[3] عن مالك: «اغسل ذَكَرَك ثم توضَّأ ثم نَم»[4] ولذا قال ابنُ عبدِ البر: هذا من التقديم والتأخير، أراد: اغسل ذَكَرَك وتوضَّأ. وكذا رُوي من غير طريقٍ بتقديم غَسلِه على الوضوء[5].

قال الحافظ ابنُ حَجَر: وهو يرد على مَن حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديمُ الوضوءِ على غَسل الذَّكَر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحَدَث، وإنما هو للتعبُّد؛ إذ الجنابةُ أشدُّ من مَسِّ الذكر؛

---

(١) «السنن الكبرى»: ٩٠١٣.

(٢) في «شرح الموطأ»: (١/ ٢٠١) وما بعده منه.

(٣) هو عبد الرحمن بن غزوان الضبي، أبو نوح، المعروف بقُرَاد. ثقة له أفراد. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٧هـ. «تقريب التهذيب»: ٣٩٧٧.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٠٠٦. وأخرجه بهذا اللفظ أحمد: ٣٥٩ و٥٤٩٧ من طريق شعبة، عن عبد الله ابن دينار، به.

(٥) «الاستذكار»: (١/ ٢٧٨).

ثُمَّ نَمْ».

وتبين[(١)] من رواية أبي نوحٍ أن غَسله مقدَّم على الوضوء، ويمكن أن يؤخِّره عنه، بشرط ألَّا يمسَّه على القول بأن مَسَّه ينقض.

«**ثم نم**» قال ابنُ دقيقِ العيد: جاء الحديثُ بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشَّرط؛ أخرج البخاريُّ من طريق جُويريَةَ بنِ أسماء، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: استفتى عمرُ النبيَّ ﷺ: أينام أحدُنا وهو جُنُب؟ قال: «**نعم، ينام إذا توضَّأ**»[(٢)] وهو متمسَّك لمن قال بوجوبه[(٣)].

وقال ابنُ عبدِ البر[(٤)]: ذهب الجمهورُ إلى أنه للاستحباب، وذهب أهلُ الظاهرِ إلى إيجابه، وفيه شذوذ.

وقال ابنُ العربي[(٥)]: قال مالكٌ والشافعي: لا يجوز للجُنُب أن ينامَ قبل أن يتوضَّأ. واستنكر بعضُ المتأخِّرين هذا النقلَ وقال: لم يقل الشافعيُّ بوجوبه، ولا يَعرِف ذلك أصحابُه. وهو كما قال. كذا في «فتح الباري»[(٦)] وقال الزُّرقاني[(٧)]: ولا يُعرَف عنهما وجوبُه، وقد نصَّ مالكٌ في «المجموعة»[(٨)] على أن هذا الوضوءَ ليس بواجب. انتهى.

قال المنذري[(٩)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[(١٠)].

---

(١) في «فتح الباري»: (١/ ٣٩٤): فتبين.
(٢) البخاري: ٢٨٩.
(٣) في «إحكام الأحكام» ص٧١ (مؤسسة الرسالة) و(١/ ٩٧ مطبعة السنة المحمدية) و(١/ ١٣٨ طبعة الشيخ أحمد شاكر): وليس في هذا الحديث متمسك للوجوب. وفي حاشية الطبعتين الأخيرتين: (ليس) ساقطة من الأصل ومن (س). قلت: وما في الأصل و(س) هو الصواب، وهو الذي يقتضيه السياق، وكذلك نقل عنه ابن حجر والزرقاني.
(٤) في «التمهيد»: (١٧/ ٣٤) و«الاستذكار»: (١/ ٢٧٩).
(٥) في «عارضة الأحوذي»: (١/ ١٨٢).
(٦) (١/ ٣٩٤) واعتذر له بقوله: كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة، أي: متأكد الاستحباب، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض.
(٧) في «شرح الموطأ»: (١/ ٢٠٢).
(٨) للإمام محمد بن عبدوس المتوفى سنة ٢٦٠هـ، من كبار أصحاب سحنون. وكتابه هذا عند المالكية مثل «المدونة».
(٩) في «مختصره»: (١/ ١٥١).
(١٠) البخاري: ٢٩٠، ومسلم: ٧٠٤، والنسائي: ٢٦٠. وهو في «مسند أحمد»: ٥٣١٤.

٨٨ ـ بَابُ الجُنُبِ يَأْكُلُ

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُوراً.

(باب الجنب يأكل)

قبل أن يغتسل.

(توضأ وُضوءه للصلاة) ليس في هذا الحديثِ ذكرُ الأكلِ للجُنُب الذي بوَّب له، لكن حديثَ عائشةَ الآتي فيه ذِكرُه، فعُلم أن هذا الحديثَ فيه اختصار[١].

(عن الزهري بإسناده) المذكورِ قبل هذا: عن أبي سَلَمة، عن عائشة (ومعناه) أي: معنى حديثِ سفيانَ الذي قبل هذا، لا بلفظه (زاد) أي: يونُسُ عن الزُّهري. ففي هذه الروايةِ بيانُ قصَّتين: قِصَّةِ الأكل، وقِصَّةِ النوم[٢].

(مقصوراً) أي: اقتصر ابنُ وَهْبٍ في روايته على ذِكر أكلِ الجُنُب ولم يذكر قصةَ النوم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٩٩، وأحمد: ٢٤٠٨٣. وأخرجه البخاري: ٢٨٦ بنحوه. وأخرجه البخاري: ٢٨٨ من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها بزيادة: غسل فرجه. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٧١٧ دون هذه الزيادة. وانظر ما بعده.

(٢) هذه الرواية أخرجها النسائي: ٢٥٦. وأخرجها ابن ماجه: ٥٩٣ دون ذكر النوم.

(٣) كذا قال رحمه الله تعالى، والصواب أن (مقصوراً) بمعنى: موقوفاً، كما ذكر العيني في «شرحه»: (١/ ٤٩٨) والشيخ محمد عوامة في طبعته: ٢٢٥ في معرض الرَّدّ على صاحب «عون المعبود». ويؤيده أن هذه اللفظة غير موجودة أصلاً في «التمهيد»: (١٧/ ٣٨) و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٣٦٥) ولا يستقيم الكلام بحذفها إلا على ما ذكرنا من معناه.
وأخرج الحديث ـ كما ذكر أبو داود ـ النسائي: ٢٥٧، وأحمد: ٢٤٨٧٢، إلا أنه من رواية ابن المبارك. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٩٩٥ من رواية ابن وهب مقتصراً على المرفوع.

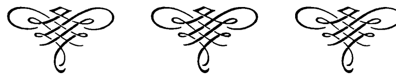
وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ.

(صالح بن أبي الأخضر) قال الحافظُ في «التقريب»[١]: ضعيفٌ يُعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذكر القِصَّتين (عن عروة أو أبي سلمة) بالشكِّ في الراوي عن عائشة[٢].

(ورواه الأوزاعي عن يونس) أي: عن يونُس، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، من غير شكٍّ بذِكر قصةِ الأكلِ والنومِ معاً[٣].

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على أن الجُنُبَ له أن يأكلَ أو يشربَ من غير التوضُّؤ والاغتسال، والبابُ الآتي يدلُّ على استحباب التوضُّؤ، فلا منافاةَ بينهما، والله أعلم.



---

(١) برقم: ٢٨٤٤.

(٢) أخرج رواية صالح أحمد: ٢٤٨٧٣، إلا أنه قال: عن أبي سلمة وعروة. وأخرجها أيضاً: ٢٥٥٩٨ كذلك دون ذكر النوم، وكذلك أخرجها النسائي في «الكبرى»: ٨٩٩٧. وأخرجها أحمد: ٢٤٧١٤ عن أبي سلمة دون شك. وأخرجه على الشك الدارقطني: ٤٥٣ من رواية يونس.

(٣) وكذلك فسره الشيخ محمد عوامة فقال: لا يريد الإرسال، إنما يريد أن الأوزاعي رواه عن يونس مرفوعاً، بخلاف ابن وهب عن يونس؛ فإنه وقفه. قلت: ولعل الصواب أنه أراد الإرسال كما ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٣٦٦) ووافقه ابن حجر في «النكت الظراف» ولو كان كما ذكر الشيخ لذكر رواية الأوزاعي مع رواية ابن المبارك أو بإثرها؛ فإنها توافقها في كل شيء، ولما فصل بينهما، والله أعلم.

٨٩ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الجُنُبُ يَتَوَضَّأُ

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ. تَعْنِي: وَهُوَ جُنُبٌ.

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(باب من قال: الجنب يتوضأ)

ثم يأكل أو يشربُ أو ينام.

(توضأ) وفي رواية النَّسائي: توضَّأ وُضوءه للصَّلاة[١] **(تعني)** عائشةُ **(وهو جنب)** أي: إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ وهو جُنُب. وهذا التفسيرُ لأحد من الرُّواة فسَّر به للإيضاح.

قال المنذري[٢]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣].

(عن يحيى بن يَعمَر) بفتح التحتانيةِ والميم بينهما مهملةٌ ساكنة.

(أن يتوضأ) والحديثُ يدلُّ على أفضليَّة الغُسل للجُنُب؛ لأن العزيمة[٤] أفضلُ من الرخصة. وفرَّق بعضُ الأئمَّة بين الوضوءِ لإرادة النومِ والوضوءِ لإرادة الأكلِ والشُّرب؛ قال الشيخُ أبو العبَّاس القرطبي: هو مذهبُ كثيرٍ من أهل الظاهر، وهو روايةٌ عن مالك[٥]. وذهب الجمهورُ إلى أنه كوضوء الصلاةِ في الأكل والشُّرب والنوم والمعاودة، واستدلُّوا بما في «الصَّحيحين» وعند المؤلِّف من حديث عائشةَ بلفظ: كان إذا أراد أن يأكلَ أو ينامَ وهو جُنُب توضَّأ وُضوءه للصلاة[٦]. وبحديث عمَّار هذا.

---

(١) النسائي: ٢٥٥. وهي رواية مسلم: ٧٠٠.

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٥٢).

(٣) مسلم: ٧٠٠، والنسائي: ٢٢٥، وابن ماجه: ٥٩١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٩٤٩ و٢٥٥٩٧.

(٤) في الأصل: (العظيمة).

(٥) انظر «المفهم»: (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٦) تقدم في الباب السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ رَجُلٌ.
وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: الجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

قال الشَّوكاني: ويُجمع بين الرواياتِ بأنه كان تارةً يتوضَّأ وضوءَ الصلاة، وتارةً يقتصر على غَسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشربِ خاصَّة، وأما في النَّوم والمعاودة، فهو كوضوء الصلاة؛ لعدم المعارضِ للأحاديث المصرِّحة فيها بأنه كوضوء الصَّلاة[1]. انتهى.

(بين يحيى بن يَعْمَرَ وعمارِ بن ياسر في هذا الحديث رجل) ومفادُ كلامِه أن يحيى بنَ يَعمَرَ لم يسمع هذا الحديثَ عن عمَّار بنِ ياسر، وبينه وبين عمارِ بن ياسرٍ واسطة، فالحديثُ منقطع.

قال المنذري[2]: وأخرجه التِّرمذيُّ من حديث يحيى بنِ يَعمَرَ عن عمَّار، وفيه: وُضوءه للصلاة[3].



---

(١) «نيل الأوطار»: (١/ ٢٧٣).
(٢) في «مختصره»: (١/ ١٥٢).
(٣) الترمذي: ٦١٧. وسيأتي مطولاً برقم: ٤١٩٩.

٩٠ ـ بَابُ الجُنُبِ يُؤَخِّرُ الغُسْلَ

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْدُ بنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

(باب الجنب يؤخر الغسل)

هل عليه من الإثم؟

(حدثنا بُرد) بضمِّ الموحَّدة وسكونِ الراء (عن غُضيف بن الحارث) بالتصغير.

(يغتسل من الجنابة في أوَّل الليل أو في آخره؟) أي: إن كان النبيُّ ﷺ جُنُباً في أوَّل الليل، فيغتسل على الفور أم كان يؤخِّر إلى آخر اللَّيل؟ (وربما اغتسل في آخره) فيه دليلٌ واضحٌ على أن الجنبَ لا يجب عليه أن يغتسلَ ليلاً على الفور، بل له أن ينامَ ويغتسلَ في آخِرِ الليل.

(قلت: الله أكبر!) هذه الجملةُ تقولها العربُ عند التعجُّب (في الأمر) في أمر الشَّرع، أو في هذا الأمر (سَعَة) بفتح السِّين. والمعنى أن الله تبارَكَ وتعالى جعل في الاغتسال وُسعةً بأن يغتسلَ متى شاء من اللَّيل، ولم يضيِّق عليه فيه بأن يغتسلَ على الفور.

(وربما أوتر في آخره) وأخرج الأئمَّة الستةُ عن عائشةَ ﵂ قالت: من كلِّ الليلِ قد أوتر رسولُ الله ﷺ، من أوَّل الليلِ وأوسطِه وآخِره، فانتهى وِترُه إلى السَّحَر[1]. وأخرج أحمدُ ومسلمٌ والتِّرمذي وابنُ ماجه عن جابر، عن النبيِّ ﷺ: «أيُّكم خاف ألَّا يقومَ من آخر الليلِ فليوتر ثم ليَرْقُد، ومَن وَثِقَ بقيامٍ من آخر الليل، فليوتِرْ من آخره؛ فإن قراءةَ آخرِ الليلِ محضورة، وذلك أفضل»[2] ويجيء بحثُه في كتاب الوترِ إن شاء تعالى.

---

(١) سيأتي برقم: ١٤٤٠. وسيذكره المصنف بعد قليل.

(٢) أحمد: ١٤٦٢٤، ومسلم: ١٧٦٧، والترمذي: ٤٥٩، وابن ماجه: ١١٨٧.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ أَوْ يَخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ**».

(**أو يَخفِت به**) كذا في أكثرِ النُّسَخ، وفي بعضها: (أو يخافِت به) وكذا في ابن ماجه[1]. قال الجوهريُّ: خَفَتَ الصوتُ خُفوتاً: سكن، ولهذا قيل للميِّت: خَفَتَ، إذا انقطع كلامُه وسكت، فهو خافت. وخَفَتَ خُفاتاً، أي: مات فَجأة. والمخافتة[2] والتخافُت: إسرارُ المنطق[3]، والخَفْت مِثلُه. انتهى. وقال في «المِصباح»: خافَتَ بقراءته مخافتة: إذا لم يرفع صوتَه بها[4].

(**ربما جهر به وربما خفت**) فيه دليلٌ على أن المرءَ مخيَّر في صلاة اللَّيل، يجهر بالقراءة أو يُسِرُّ.

قال المنذري[5]: وأخرجه النَّسائي مقتصِراً على الفصل الأوَّل، وابنُ ماجه مقتصِراً على الفصل الأخير[6]. وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» عن مسروق، عن عائشةَ قالت: من كلِّ الليلِ قد أوتر رسولُ الله ﷺ، من أوَّل الليلِ وأوسطِه وآخره، فانتهى وترُه إلى السَّحَر. وأخرجه البخاريُّ مختصَراً، وأخرجه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[7].

(**عن عبد الله بن نُجَيٍّ**) بالتصغير.

«**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب**» قال الإمامُ الخطَّابي في «معالم السُّنن»[8]: يريد الملائكةَ الذين ينزلون بالبركة والرحمةِ دون الملائكةِ الذين هم الحَفَظة؛ فإنهم لا يفارقون الجنبَ وغيرَ الجُنُب.

---

(١) برقم: ١٣٥٤.
(٢) في الأصل: (والمخافة) والتصويب من «الصحاح»: (خفت).
(٣) في الأصل: (المنطلق).
(٤) «المصباح المنير»: (خفت).
(٥) في «مختصره»: (١/ ١٥٣).
(٦) النسائي: ٢٢٢، وابن ماجه: ١٣٥٤. وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٤٢.
(٧) مسلم: ١٧٣٧، والبخاري: ٩٩٦، وأبو داود: ١٤٣٥، والترمذي: ٤٦٠، والنسائي: ١٦٨١، وابن ماجه: ١١٨٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٧٥٩ بتمامه.
(٨) (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦) وما سيأتي بين معقوفين منه.

٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

وقد قيل: إنه لم يُرِد بالجُنُب هاهنا مَن أصابته جنابةٌ فأخَّر الاغتسالَ إلى حضور الصلاة، ولكن الذي يُجنِب فلا يغتسلُ ويتهاون به ويتخذ تركَه عادة؛ فإن النبيَّ ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غُسل واحد[(١)]، وفي هذا تأخيرُ الاغتسالِ عن أوَّل وقتِ وجوبه؛ وقالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ ينام وهو جنبٌ من غير أن يَمَسَّ ماء[(٢)].

وأما الكلب، فهو أن يقتنيَ كلباً ليس لزرع أو لضَرعٍ أو لصيد، فأما إذا [كان] يَربِطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمورِ أو لحراسة دارِه إذا اضطرَّ إليه، فلا جُناحَ عليه إن شاء الله تعالى.

وأما الصُّورة، فهي كلُّ مصوَّر من ذوات الأرواح، كانت له أشخاصٌ منتصبة، أو كانت منقوشةً في سقف أو جدار، أو مصنوعةً في نَمَط، أو منسوجةً في ثوب، أو ما كان؛ فإن قضيةَ العمومِ تأتي عليه، فليُجتنب. انتهى كلامُه بحروفه.

قال الحافظُ ابنُ حجر: يحتمل ـ كما قال الخطَّابي ـ أن المرادَ بالجُنُب مَن يتهاون بالاغتسال ويتَّخذ تركَه عادة، لا مَن يؤخِّره ليفعلَه. قال: ويقوِّيه أن المرادَ بالكلب غيرُ ما أُذن في اتخاذه، وبالصُّورة ما فيه رُوح. قال النَّووي: وفي الكلب نظر.

ويحتمل أن يكونَ المرادُ بالجُنُب في حديث عليٍّ مَن لم يرتفع حَدَثُه كلُّه ولا بعضُه، وإذا توضَّأ ارتفع بعضُ حَدَثِه على الصحيح[(٣)]. وعليه تبويبُ البخاريِّ في «صحيحه» حيث قال: بابُ كينونةِ الجنبِ في البيت إذا توضَّأ[(٤)]. وأورد فيه حديثَ عائشةَ أنه ﷺ يرقد وهو جُنُبٌ إذا توضَّأ[(٥)]. وأورد النَّسائي حديثَ عليٍّ هذا في باب الجنبِ إذا لم يتوضَّأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني. والذي قاله الخطَّابي هو أحبُّ إليَّ إن صحَّ الحديث.

قال المنذري[(٦)]: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[(٧)]، وليس في حديث ابنِ ماجه: ولا جُنُب.

(١) تقدم برقم: ٢١٧.
(٢) هو الحديث الآتي.
(٣) «فتح الباري»: (١/ ٣٩٢).
(٤) قبل أن يغتسل. كذا في «صحيح البخاري» قبل حديث: ٢٨٦.
(٥) تقدم برقم: ٢٢١.
(٦) في «مختصره»: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).
(٧) النسائي: ٢٦١، وابن ماجه: ٣٦٥٠. وهو في «مسند أحمد»: ٦٣٢. وسيأتي برقم: ٤١٧٥.

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ.........

وقال البخاري: عبدُ الله بنُ نُجَيٍّ الحضرمي، عن أبيه، عن عليٍّ، فيه نظر[١]. وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحهما» من حديث أبي طلحةَ زيدِ بن سهلٍ الأنصاريِّ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة**»[٢] انتهى.

(**من غير أن يَمَسَّ ماء**) أي: لا يغتسلُ به ولا يتوضَّأ به. قال النَّووي: إن صحَّ هذا الحديثُ لم يكن مخالفاً للرِّوايات الأُخَرِ أنه كان يتوضَّأ ثم ينام، بل كان له جوابان، أحدهما: جوابُ الإمامَين الجليلَين أبي العباسِ بن سُرَيج[٣] وأبي بكرٍ البيهقيِّ أن المرادَ: لا يَمَسُّ ماءً للغُسل. والثاني ـ وهو عندي حَسَن ـ أن المرادَ أنه كان في بعض الأوقاتِ لا يَمَسُّ ماءً أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتُوهِّم وجوبُه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٤]. وقال يزيد[٥] بنُ هارون: هذا الحديثُ وَهَم. يعني حديثَ أبي إسحاق. وقال التِّرمذي: يَرَون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق. وقال سفيانُ الثوري: فذكرتُ الحديثَ يوماً ـ يعني حديثَ أبي إسحاق ـ فقال لي إسماعيل[٦]: يا فتى، تَشُدُّ هذا الحديثَ بشيء؟ قال البيهقي: وحمل أبو العباس بنُ سُرَيج[٧] روايةَ أبي إسحاقَ على أنه كان لا يَمَسُّ ماء للغُسل.

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢١٤).

(٢) البخاري: ٣٣٢٢، ومسلم: ٥٥١٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣٦٩. وسيأتي بالأرقام: ٤١٧٦ ـ ٤١٧٨ مطولاً بنحوه.

(٣) في الأصل: (شريح) والتصويب من «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٥٧) و«السنن الكبرى» للبيهقي: (١/ ٢٠٢).

(٤) الترمذي: ١١٨ و١١٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٠٣، وابن ماجه: ٥٨٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٧٥٥.

(٥) في الأصل: (زيد) ولعله سهو.

(٦) لعله إسماعيل بن أبي خالد، وقد جاء الحديث ـ في بعض رواياته ـ من طريقه، كما في «السنن الكبرى» للنسائي: ٩٠٠٥، و«مسند أحمد»: ٢٥١٣٥. وقول سفيان هذا ذكره ابن ماجه.

(٧) في الأصل: (شريح) والتصويب من «مختصر المنذري»: (١/ ١٥٤) و«السنن الكبرى»: (١/ ٢٠٢) وتقدم قبل قليل كلام البيهقي.

يَقُولُ: هَذَا الحَدِيثُ وَهَمٌ. يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

(يقول: هذا الحديث وَهَم. يعني حديثَ أبي إسحاق) وقال التِّرمذي: وقد روى عن أبي إسحاقَ هذا الحديثَ شعبةُ والثوريُّ وغيرُ واحد، ويَرَون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق. وقال شارحُه الإمامُ أبو بكرِ بنُ العربيِّ في «عارضة الأحوذيّ شرح التِّرمذي»: تفسيرُ غَلَطِ أبي إسحاقَ هو أن هذا الحديثَ رواه أبو إسحاقَ هاهنا مختصراً اقتطعه من حديثٍ طويل، فأخطأ في اختصاره إيَّاه[1].

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (١/ ١٨١ ـ ١٨٢). ويحسن هنا إيراد كلام ابن العربي بتمامه لتتمَّ الفائدة، قال: ونصّ الحديث الطويل ما رواه أبو غسان: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت: يا أبا عمرو، حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمسّ ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب ـ وربما قالت: قام ـ فأفاض عليه الماء ـ وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد ـ وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة.

فهذا الحديث الطويل فيه: وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة؛ فهذا يدلك على أن قوله: فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسّ ماء، أنه يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد بالحاجة حاجةَ الإنسان من البول والغائط، فيقضيها ثم يستنجي ولا يمسّ ماء وينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث. ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجةَ الوطء، وبقوله: ثم ينام ولا يمسّ ماء، يعني الاغتسال. ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره؛ فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم، والله أعلم. اهـ.

قلت: هذا الحديث لفظه عند مسلم: ١٧٢٨، وأحمد: ٢٤٧٠٦: إن كانت له حاجة إلى أهله. وأخرجه البخاري: ١١٤٦ مختصراً بلفظ: فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج. فهاتان الروايتان تنفيان الاحتمال الأول الذي ذكره.

ثم إن ابن العربي بنى كلامه هذا على روايته للحديث بلفظ: وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة. وكذلك أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٧٦٣، ولكن رواية مسلم وغيره: وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة. وبمعناها رواية البخاري المذكورة قبل قليل. وبهذا ينتفي الانتقاض الذي ذكره رحمه الله تعالى.

وقضية الاختصار هذه ذكرها أيضاً ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٢) فقال: وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا، لكن لا يلزم من قولها: فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء، ألا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر؛ فمن ثَم غلَّطوه في ذلك. اهـ.

فخلاصة الكلام: أن أبا إسحاق وهم في قوله: من غير أن يمس ماء. وقد ذكره بالمعنى الذي فهمه من الحديث المطول، وهو من روايته أيضاً. وهذه الزيادة ليست في رواية مسلم، ولا هي في رواية البخاري المختصرة.

٩١ - بَابٌ فِي الجُنُبِ يَقْرَأُ القُرْآنَ

٢٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهاً وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ المَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا

(باب في الجنب يقرأ القرآن)

أي: هل يقرأ؟ فثبت بحديث البابِ عدمُ جوازِها.

(**دخلت على عليٍّ**) بنِ أبي طالب (**أنا ورجلان: رجلٌ منَّا**) أي: من مُراد، وهو أبو قبيلةٍ من اليمن (**ورجل من بني أسد**) وأَسَد: أبو قبيلةٍ من مُضَر (**أحسب**) أي: أحسب كونَ رجلٍ منَّا والآخَرِ من بني أسد، ولا أتيقَّن به.

(**فبعثهما عليٌّ وجهاً**) الوجهُ والجهةُ بمعنًى. كذا في «الصِّحاح». وفي «المِصباح»: الوجه: ما يتوجَّه إليه الإنسانُ من عمل وغيرِه[1]. انتهى. والمعنى: بعثهما عاملاً أو لأمر آخَرَ إلى جهةٍ من المدن أو القرى.

(**وقال: إنكما عِلْجان**) تثنيةُ علج، بفتح العينِ وسكونِ اللام، وكسرِ العين وسكونِ اللام، وفتحِ العين وكسرِ اللام، مثلُ ثلاثِ لغاتٍ في كتف[2]. قال الخطَّابي[3]: يريد الشِّدَّةَ والقوةَ على العمل، يقال: رجلٌ علج: إذا كان قويَّ الخِلقة. وفي «النِّهاية»: [العِلْج: القويُّ الضخم[4] (**فعالِجا عن دينكما**) قال الخطَّابي: أي: جاهِدا، أو جالدا. انتهى. وقال ابنُ الأثير: أي: مارسا العملَ الذي ندبتُكما إليه واعمَلا به.

(**ثم قام**) هذه الجملةُ في نسخة واحدة، وسائرُ النُّسخ خالٍ عنها (**فدخل المَخرَج**) هو موضعُ

---

(١) «الصحاح» و«المصباح المنير»: (وجه).

(٢) اللغة الأولى لم أجد من ذكرها، ولعله ذكرها قياساً؛ لأن (فَعِل) يجوز فيها التخفيف إلى (فَعْل) و(فِعْل). وزاد صاحب «القاموس» (علج) لغتين: عُلَج وعُلَّج.

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ١٣٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (علج).

بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا القُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ ـ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ.

قضاءِ الحاجة **(فتمسَّح بها)** أي: بحَفْنة من الماء، أي: غسل بها بعضَ أعضائه. ويُشبه أن يكونَ العضو المغسولُ هو اليدان، ويؤيِّده روايةُ الدارَقُطني، وفيها: فغسل كفَّيه[١] **(ثم جعل يقرأ القرآن)** من غير أن يتوضَّأ **(فأنكروا ذلك)** الفعلَ عليه، فأجاب عن استعجالهم **(فيقرئنا القرآن)** من الإقراء، أي: يعلِّمنا القرآن.

(ولم يكن يحجبه) أي: لا يمنعه **(أو قال: يَحجزه)** وهذا شكٌّ من أحد الرُّواة، ومعناه][٢] أيضاً: لا يمنع. ولعل ضمَّ أكلِ اللَّحم مع القراءةِ للإشعار بجواز الجمعِ بينهما من غير وضوءٍ أو مضمضة **(عن القرآن شيء)** فاعل (يحجز).

(ليس الجنابةَ) بالنصب. قال الخطَّابي: معناه: غير الجنابة؛ وحرفُ (ليس) لها ثلاثةُ معاني: أحدُها: أن يكون[٣] بمعنى الفعل، وهو يرفع الاسمَ ويَنصِب الخبر، كقولك: ليس عبدُ الله غافلاً. ويكون بمعنى (لا) كقولك: رأيت عبدَ الله ليس زيداً، يُنصب زيدٌ كما يُنصب بـ(لا)[٤]. ويكون بمعنى (غير) كقولك: ما رأيت أكرمَ من عمرٍو ليس زيد، وهو يجرُّ ما بعده[٥]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً[٦]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ

---

(١) الدارقطني: ٤٢٥. وهي من طريق آخر وبسياقة أخرى. وحديث الباب أخرجه الحاكم: ٥٤١ بلفظ: فغسل يديه. فكان الأولى الاستشهاد به.

(٢) ما بين معقوفين لم يظهر في الأصل، وكأنه طمس أثناء التصوير، وتمَّ استدراكه من المطبوع.

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ١٣٧): تكون. وكذا ما بعده من الضمائر كله بصيغة التأنيث.

(٤) في «معالم السنن»: تنصب به زيداً كما تنصب بـ(لا).

(٥) لعله قصد أن (غير) يجرّ ما بعده، ويدل عليه أنه استعمله مذكراً خلافاً لما قبله من الضمائر. وهذا لأن (ليس) هنا تنصب ما بعدها أبداً كما قال ابن جني في «اللمع» ص٦٩، وهو مجمع عليه كما قال ابن هشام في «شرح شذور الذهب» ص٣٣٨. وأما عدم نصبه في المثال المذكور فلعله من النُّسَّاخ؛ وقد ورد المثال في طبعتنا هكذا: ما رأيت أكرم من زيد ليس عمرو، فلعله ـ على هذا ـ لم يرسم ألف النصب لاحتياجه إلى حذف الواو، والله أعلم.

(٦) الترمذي: ١٤٦، والنسائي: ٢٦٥، وابن ماجه: ٥٩٤. وهو في «مسند أحمد»: ٨٤٠ بتمامه.

. . . .

صحيح. وذكر أبو بكرٍ البزَّار[١] أنه لا يُروى عن عليٍّ إلا من حديث عَمرو بنِ مُرَّةَ عن عبد الله بنِ سَلَمة. وحكى البخاريُّ عن عَمرو بنِ مرَّة: كان عبدُ الله ـ يعني ابنَ سلمة ـ يحدِّثنا فنعرف ونُنكر، وكان قد كَبِر، لا يتابَع في حديثه[٢].

وذكر الإمامُ الشافعيُّ ﷺ هذا الحديثَ وقال: لم يكن أهلُ الحديثِ يُثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقَّف الشافعيُّ في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مدارَه على عبد الله بنِ سلمةَ الكوفي، وكان قد كَبِر وأُنكر من حديثه وعقلِه بعضُ النُّكرة، وإنما روى هذا الحديثَ بعدما كَبِرَ. قاله شعبة[٣]. هذا آخرُ كلامه.

وذكر الخطَّابي[٤] أن الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ ﷺ كان يوهن حديثَ عليٍّ هذا ويضعِّف أمرَ عبدِ الله بنِ سلمة[٥]. انتهى كلامُ المنذري[٦].

والحديثُ يدلُّ على جواز القراءةِ للمُحدِث بالحَدَث الأصغر، وهو مجمعٌ عليه لم نرَ فيه خلافاً؛ وعلى عدم الجوازِ للجُنُب، وقد وردت أحاديثُ في تحريم قراءةِ القرآنِ للجنب، وفي كلِّها مقال، لكن تحصل القوَّة بانضمام بعضِها إلى بعض؛ لأن بعضَ الطرقِ ليس فيه شديدُ الضَّعف، وهو يصلحُ أن يُتمسَّك به.

قال الخطَّابي: في الحديث من الفقه أن الجنبَ لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائضُ لا تقرأ؛ لأن حَدَثَها أغلظُ من حدث الجَنَابة. وقال مالكٌ في الجُنُب: إنه لا يقرأ[٧] الآيةَ ونحوَها، وقد حُكي أنه قال: تقرأ الحائضُ ولا يقرأ الجُنُب؛ لأن الحائضَ إن لم تقرأ نَسِيت القرآن؛ لأن أيامَ الحيضِ تتطاول، ومدَّة الجنابةِ لا تطول. ورُوي عن ابن المسيَّب وعكرمةَ أنهما كانا لا يَرَيان بأساً بقراءة الجنبِ القرآن، وأكثرُ العلماءِ على تحريمه. انتهى.

---

(١) في «مسنده»: ٧٠٨.
(٢) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٩٩).
(٣) «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٢٢).
(٤) في «معالم السنن»: (١/ ١٣٧).
(٥) انظر «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ١٤٧ رواية ابنه عبد الله).
(٦) في «مختصره»: (١/ ١٥٦).
(٧) صوابه: إنه يقرأ، كما في «معالم السنن»: (١/ ١٣٧).

. . . .

وأما قراءةُ المحدثِ في المصحف ومسُّه، فلا يجوزُ إلا بطهارة؛ لحديث رواه الأثرمُ والدارقطنيُّ عن أبي بكرِ بن محمَّد بنِ عَمرو بنِ حزم، عن أبيه، عن جدِّه أن النبيَّ ﷺ كتب إلى أهل اليمنِ كتاباً وكان فيه: «**لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهر**»[١] وأخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» مرسَلاً عن عبد الله [بنِ أبي بكر][٢] بنِ محمَّد بنِ عَمرو بنِ حزمٍ أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعَمرو بنِ حزم أن «**لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهر**».

وأخرج الدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ في «الخلافيَّات» والطبرانيُّ من حديث حَكيم بنِ حِزام قال: لمَّا بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قال: «**لا تَمَسَّ القرآنَ إلَّا وأنت طاهرٌ**»[٣] وفي إسناده سُويدٌ أبو حاتِم، وهو ضعيف، وذكر الطبرانيُّ في «الأوسط» أنه تفرَّد به، وحسَّن الحازميُّ إسنادَه؛ وقد ضعَّف النَّووي[٤] وابنُ كثيرٍ في «إرشاده»[٥] وابنُ حزمٍ[٦] حديثَ حَكيم بنِ حزامٍ وحديثَ عَمرو ابنِ حزمٍ جميعاً.

وفي الباب عن ابن عمرَ عند الدارقطنيِّ والطبراني[٧]، قال الحافظ: إسنادُه لا بأسَ به[٨]. لكن فيه سليمان الأشدَق، وهو مختلَفٌ فيه، رواه عن سالم، عن أبيه ابنِ عمر.

قال صاحبُ «المنتقَى»[٩] وابنُ حَجَر: ذكر الأثرمُ أن أحمدَ بن حنبلٍ احتجَّ بحديث ابنِ عمر.

---

(١) الدارقطني: ٤٣٩. وأخرجه الدارمي: ٢٣١٣. وأخرجه مطولاً جدًّا ابن حبان: ٦٥٥٩، والحاكم: ١٤٤٧. وسيأتي الكلام عليه.

(٢) ما بين معقوفين من «الموطأ»: ٤٨٠، و«المراسيل» لأبي داود: ٩٣. قال أبو داود: روي هذا الحديث مسنداً، ولا يصح.

(٣) الدارقطني: ٤٤٠، والحاكم: ٦٠٥١، والطبراني في «الأوسط»: ٣٣٠١، و«الكبير»: ٣١٣٥.

(٤) في «خلاصة الأحكام»: (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٥) ذكر في «إرشاد الفقيه»: (١/ ٥٢) حديث عمرو بن حزم وقال: لا يثبت إسناده، ثم ذكر مرسل مالك، ثم ذكر عن الزهري: قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ... إلخ، وقال: وهذا يسمى وجادة، وهي حسنة تشدُد ما قبلها.

(٦) انظر «المحلى»: (١/ ٧٨).

(٧) الدارقطني: ٤٣٧، والطبراني في «الكبير»: ١٣٢١٧.

(٨) «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٢٨).

(٩) برقم: ٢٦٦. وهو لابن تيمية الجَدّ.

. . . .

وأخرج نحوَه الطبراني[(١)] عن عثمانَ بنِ أبي العاص، وفيه مَن لا يُعرف. وأخرجه ابنُ أبي داودَ في «المصاحف»[(٢)] وفي سنده انقطاع.

وفي الباب عن ثَوبان، أورده عليُّ بن عبدِ العزيز في «منتخَب مسنده» وفي سنده خَصيب[(٣)] بنُ جَحْدَر، وهو متروك. وروى الدارقطنيُّ في قصَّة إسلامِ عمرَ أن أختَه قالت له قبل أن يُسلم: إنه رِجس، ولا يَمَسُّه إلا المطهَّرون[(٤)]. وفي إسناده مقال.

وفيه عن سلمانَ موقوفاً، أخرجه الدارقطنيُّ والحاكم[(٥)].

وكتابُ عَمرو بنِ حزمٍ تلقَّاه الناسُ بالقَبول؛ قال ابنُ عبدِ البرِّ: إنه أَشبهَ المتواتر؛ لتلقِّي الناسِ له بالقبول[(٦)]. وقال يعقوبُ بنُ سفيان: لا أعلم كتاباً أصحَّ من هذا الكتاب؛ فإن أصحابَ رسولِ الله ﷺ والتابعين يَرجِعون إليه ويَدَعون رأيَهم[(٧)]. وقال الحاكم: قد شهد عمرُ بن عبدِ العزيز والزهريُّ لهذا الكتابِ بالصحَّة[(٨)]. كذا في «التلخيص» و«النَّيل».

وهذه كلُّها تدلُّ على أنه لا يجوز مَسُّ المصحفِ إلا لمن كان طاهراً، والمحدِث بحَدَث أصغرَ أيضاً غيرُ طاهرٍ من وجه، كما يدلُّ عليه قولُه ﷺ: «**فإنِّي أَدخلتُهما طاهرتَين**» فعلى المحدِث بالحَدَث الأصغرِ أَلَّا يَمَسَّ القرآنَ إلا بالوضوء. قال الشَّوكاني: وأما المحدثُ حَدَثاً أصغر، فذهب ابنُ عباسٍ والشعبيُّ والضحَّاك وزيدُ بن عليٍّ وداودُ الظاهريُّ إلى أنه يجوز له مَسُّ المصحف، وقال أكثرُ الفقهاء: لا يجوز[(٩)]. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) في «المعجم الكبير»: ٨٣٣٦.

(٢) ص٤٢٦.

(٣) تحرفت في الأصل و«نيل الأوطار»: (١/ ٢٥٩ طبعة الصبابطي) وسائر طبعاته إلى: حصيب. والتصويب من «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٢٨).

(٤) الدارقطني: ٤٤١. وأخرجه الحاكم: ٦٨٩٧، والبيهقي: (١/ ٨٨).

(٥) الدارقطني: ٤٤٢ ـ ٤٤٥، والحاكم: ٦٥١ و٦٥٢. وأخرجه ابن أبي شيبة: ١١٠٦، والبيهقي: (١/ ٩٠) وصححه الدارقطني.

(٦) «التمهيد»: (١٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٧) «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٢١٦).

(٨) «المستدرك»: ١٤٤٧.

(٩) «نيل الأوطار»: (١/ ٢٦١) والحديث المذكور تقدم برقم: ١٥١.

٩٢ ـ بَابٌ فِي الجُنُبِ يُصَافِحُ

٢٢٩ ـ حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ».

(باب في الجنب يصافح)

هل يجوز له؟

(لقيه) أي: حذيفةَ. زاد مسلم: وهو جُنُب[١] **(فأهوى)** قال في «المِصباح»: أَهوَى إلى الشيء بيده: مدَّها ليأخذَها[٢] إذا كان عن قُرب، وإن كان عن بُعد قيل: هَوَى إليه، بغير ألف. انتهى **(إليه)** أي: مدَّ رسولُ الله ﷺ يدَه إلى حذيفة.

(فقال) حذيفة: **(إني جُنُب)** ولفظُ النَّسائي: كان رسولُ الله ﷺ إذا لقي الرجلَ من أصحابه ماسَحَه ودعا له، قال: فرأيته يوماً بُكرةً فحِدْتُ عنه، ثم أتيتُه حين ارتفع النَّهار، فقال: «**إنِّي رأيتك فحِدْتَ عني!**» فقلت: إني كنت جُنُباً فخشيت أن تَمَسَّني[٣].

(فقال) رسولُ الله ﷺ: «**إن المسلم ليس بنَجَس**» فيه دليلٌ على أن عَرَقَ الجنبِ طاهر؛ لأن المسلمَ لا يَنجُس، وإذا كان لا ينجس فعَرَقُه لا ينجس.

وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في طهارة المسلمِ حيًّا ومَيِّتاً، فالحيُّ فطاهرٌ بإجماع المسلمين، حتى الجنينُ، وكذلك الصِّبيان أبدانُهم وثيابُهم محمولةٌ على الطهارة حتى تُتيقَّن النجاسة، فيجوز الصلاةُ في ثيابهم والأكلُ معهم من المائع إذا غمسوا أيديَهم فيه، ودلائلُ هذا كلِّه من السنَّة والإجماعِ مشهورة.

وأما الميِّت، ففيه خلافٌ للعلماء، وذكر البخاريُّ في «صحيحه» عن ابن عباسٍ تعليقاً: المسلمُ لا يَنجُس حيًّا ولا مَيِّتاً[٤]. انتهى.

---

(١) مسلم: ٨٢٥.
(٢) في «المصباح المنير»: (هوي): ليأخذه.
(٣) النسائي: ٢٦٧.
(٤) البخاري، قبل حديث: ١٢٥٣. ووصله ابن أبي شيبة: ١١٢٤٦. وأخرجه الدارقطني: ١٨١١، والحاكم: ١٤٢٢، والبيهقي: (١/ ٣٠٦) مرفوعاً، وقال البيهقي: والمعروف موقوف.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاخْتَنَسْتُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**».

وتمسَّك بمفهوم الحديثِ بعضُ أهلِ الظاهرِ فقال: إن الكافر نَجِسُ العين، وقوَّاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأجاب الجمهورُ عن الحديث بأن المرادَ أن المؤمنَ طاهرُ الأعضاءِ لاعتياده مجانبةَ النجاسة، بخلاف المشركِ لعدم تحفُّظه عن النَّجاسة. وعن الآية بأن المرادَ أنهم نَجَسٌ في الاعتقاد والاستقذار. وحجَّتهم أن الله تعالى أباح نكاحَ نساءِ أهلِ الكتاب، ومعلومٌ أن عرقَهنَّ لا يَسلَم منه مَن يضاجعهنَّ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غُسل الكتابيةِ إلا مثلُ ما يجب عليه من غُسل المسلمة، فدلَّ على أن الآدميَّ الحيَّ ليس بنَجِس العين؛ إذ لا فرقَ بين النساءِ والرِّجال. كذا في «فتح الباري»[(١)].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٢)].

(فاختنست) بالخاء المعجمةِ ثم المثنَّاة الفوقانيةِ ثم النونِ ثم السينِ المهملة، هكذا في رواية «سُنن أبي داود» كما صرَّح به الإمامُ ابنُ الأثيرِ في «جامع الأُصول»[(٣)] والعراقيُّ في شرح الكتاب. والمعنى: تأخَّرت وتواريت.

(قال) النبيُّ ﷺ: «**سبحان الله!**» **تعجَّب من اعتقاد أبي هريرةَ التنجسَ بالجنابة**، أي: كيف يخفَى عليه هذا الظاهر! وفيه استحبابُ تنبيهِ المتبوعِ لتابعه على الصَّواب وإن لم يسأله. قاله الحافظ[(٤)].

«**إن المسلم لا ينجس**» يقال بضمِّ الجيم وفتحِها، لغتان، وفي ماضيه لغتان: نَجِسَ ونَجُسَ،

(١) (١/ ٣٩٠).
(٢) بنحوه، كما في «مختصر المنذري»: (١/ ١٥٧) وكذلك هو عند مسلم: ٨٢٥، والنسائي: ٢٦٧، وابن ماجه: ٥٣٥، وأحمد: ٢٣٤١٧. وروايته عندهم: عن حذيفة ﵁ أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، قال: «**إن المسلم لا ينجس**» وهذا لفظ مسلم، وتقدم لفظ النسائي. وأخرجه النسائي: ٢٦٨، وأحمد: ٢٣٢٦٤ كرواية أبي داود.
(٣) (٧/ ٣١٠). وسيذكر المصنف في التخريج الروايات الأخر.
(٤) في «فتح الباري»: (١/ ٣٩١).

قَالَ: وفِي حَدِيثِ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

بكسر الجيمِ وضمِّها، فمَن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمَّها في الماضي ضمَّها في المضارع أيضاً. قاله النَّووي[١].

ومعنى قولِه: (لا ينجس) أي: بالحَدَث، سواءٌ كان أصغرَ أو أكبر، ويدلُّ عليه المَقام؛ إذ المقام مَقامُ الحَدَث، فلا يَرِد أنه يتنجَّس بالنجاسة. وقد يقال: إن المراد: نفسُه لا يصير نَجِساً؛ لأنه إن صحبه شيءٌ من النجاسة فنجاستُه بسبب صحبتِه بذلك، لا أن ذاتَه صار نَجِساً، فإذا زال ما كان معه من النَّجاسة فالمؤمنُ على حاله من الطَّهارة، فصَدَقَ أن المؤمنَ لا ينجس أصلاً. والحاصلُ أن مقتضَى ما فعله أبو هريرةَ أن المؤمنَ يصير نَجِساً بحيث يُحترز عن صُحبته حالةَ الجنابة، فردَّه ﷺ بأن المؤمنَ لا يصير كذلك أصلاً. وذلك لا ينافي أن المؤمنَ قد يُحترز عنه بالنظر إلى ما يَصحَبه من بعض الأنجاس؛ لأنه أمرٌ معلومٌ من خارج. قاله الفاضلُ السِّندي في «حواشي التِّرمذي».

قال الحافظ: والحديثُ فيه جوازُ تأخيرِ الاغتسالِ عن أوَّل وقتِ وجوبه، وبوَّب عليه ابنُ حِبَّان: الردُّ على مَن زعم أن الجنبَ إذا وقع في البئر فنوى الاغتسالَ أن ماءَ البئرِ ينجس[٢]. واستدلَّ به البخاريُّ على طهارة عرقِ الجُنُب؛ لأن بدنَه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلَّب منه[٣]. انتهى.

(قال) المؤلِّف **(حدثنا حُميد قال: حدثني بكر)** فروى بِشرٌ في كلا الموضعَين بالتحديث، وأما يحيى القطَّان فبالعنعنة.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٤]، وفي لفظ البخاريِّ والتِّرمذي: (فانسللت)[٥] وفي لفظٍ للبخاري: (فانخنست) وفي لفظ: (فانسللت) وفي لفظ مسلمٍ والنَّسائيِّ وابنِ ماجه: فانسَلَّ. انتهى.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٥٧).

(٢) ابن حبان: ١٢٥٩.

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٣٩١) وبوَّب البخاري على الحديث بقوله قبل رقم: ٢٨٣: باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس.

(٤) البخاري: ٢٨٣ و٢٨٥، ومسلم: ٨٢٤، والترمذي: ١٢١، والنسائي: ٢٦٩، وابن ماجه: ٥٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢١١ و١٠٠٨٥.

(٥) كذا في الأصل و«مختصر المنذري»: (١/ ١٥٧) والصواب: (فانبجست) كما في «شرح العيني»: (١/ ٥١٣) وهو لفظ الترمذي وأحد نسخ «البخاري». وبه يسلم من التكرار حيث سيذكره بهذا اللفظ.

٩٣ - بَابٌ فِي الجُنُبِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَتُ بنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ**» . . . .

(باب في الجنب يدخل المسجد)

وكذا الحائضُ، هل يجوزُ لهما؟

(حدثتني جَسْرة) بفتح الجيمِ وسكونِ السينِ المهملة **(بنت دِجاجة)** قال ابنُ دقيقِ العيد في «الإمام»[(١)]: رأيتُ في كتاب «الوهم والإيهام» لابن القطّان المقروءِ عليه: دِجاجة، بكسر الدال، وعليها: صحّ، وكتب الناسخُ في الحاشية: بكسر الدال. انتهى. وقال مُغلطاي: هي بكسر الدالِ لا غير، قاله الزمخشريُّ في «أمثاله»[(٢)].

(ووجوه بيوت أصحابه) ﷺ. ووجهُ البيت: الحدُّ الذي فيه الباب؛ ولذا قيل لحدِّ البيتِ الذي فيه الباب: وجهُ الكعبة. أي: كانت أبوابُ بيوتِ أصحاب رسولِ الله ﷺ **(شارعة في المسجد)** قال الجوهريُّ[(٣)]: أَشرعتُ باباً إلى الطريق، أي: فتحت. وفي «المصباح»: شَرَعَ البابُ إلى الطريق شُروعاً: اتصل به، وشرعته أنا، يُستعمل لازماً ومتعدِّياً، ويتعدَّى بالألف أيضاً فيقال: أَشرعته: إذا فتحتَه وأَوصلته، وطريقٌ شارع: يسلكه الناسُ عامَّة[(٤)].

والمعنى أنه كانت أبوابُ بعضِ البيوتِ حول مسجدِه ﷺ مفتوحةً يدخلون منها في المسجد ويمرُّون فيه، فأُمروا أن يَصرفوها إلى جانب آخَرَ من المسجد.

(فقال) رسولُ الله ﷺ: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد**» أي: اصرِفوا أبوابَ البيوتِ إلى جانب آخَرَ من المسجد. قال الخطَّابي: يقال: وجَّهت الرجلَ إلى ناحية كذا: إذا جعلتَ وجهَه

---

(١) (٣/ ٩٥).

(٢) واسم الكتاب «المستقصى في أمثال العرب» ذكره مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه»: (١/ ٨٧٨) ولم يعيّن اسم الكتاب في «الإكمال»: (١٢/ ٦٩) ولم أجده في كتابه.

(٣) في «الصحاح»: (شرع).

(٤) «المصباح المنير»: (شرع).

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**».

إليها، ووجَّهته عنها: إذا صرفتَه عنها إلى غيرها[١].

(**ثم دخل النبيُّ ﷺ**) في المسجد، أو في بيوتهم[٢] (**ولم يصنع القوم شيئاً**) من تحويل أبوابِ بيوتهم إلى جانب آخَر (**رجاءَ أن ينزل فيهم**) وفي بعض النُّسَخ: رجاءةَ أن تنزلَ لهم (**رخصة**) من الله تعالى على ما كانوا عليه.

(**فخرج إليهم بعدُ**) أي: بعد ذلك «**فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب**» والحديثُ استُدلَّ به على حُرمة دخولِ المسجدِ للجُنُب والحائض، لكنه مؤوَّل على المكث، طويلاً كان أو قصيراً، وأما عبورُهما ومرورُهما من غير مُكث، فليس بمحرَّم إلا إذا خافت التلوُّث، ودليلُ ذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] روى الحافظ ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» عن ابن أبي حاتِم بسنده إلى ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: لا تدخلوا المسجدَ وأنتم جُنُب إلا عابري سبيل؛ قال: تمرُّ به مرًّا ولا تَجلِسُ. ثم قال: ورُوي عن عبد الله بنِ مسعود وأنسٍ وأبي عُبيدة وسعيدِ بن المسيَّب والضحَّاك[٣] وعطاءٍ ومجاهدٍ ومسروق وإبراهيمَ النَّخَعيِّ وزيد بنِ أسلمَ وأبي مالكٍ وعَمرو بنِ دينار والحَكَم بن عُتيبة[٤] وعكرمةَ والحسنِ البصريِّ ويحيى بنِ سعيد الأنصاريِّ وابنِ شهاب وقتادةَ نحوُ ذلك.

قلت: والعبورُ إنما يكون في محلِّ الصلاة، وهو المسجد، لا في الصلاة. وتقييدُ جوازِ ذلك في السفر لا دليلَ عليه، بل الظاهرُ أن المرادَ مطلقُ المارّ؛ لأن المسافرَ ذُكر بعد ذلك، فيكونُ تكراراً يصان القرآنُ عن مثله.

قال ابنُ كثير: ومن الآية المذكورةِ احتجَّ كثيرٌ من الأئمَّة على أنه يَحرُم على الجُنُب المكثُ في المسجد ويجوزُ له المرور، وكذا الحائضُ والنفساءُ في معناه، إلا أن بعضَهم قال: يُمنع مرورُهما

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٣٨).
(٢) كذا في الأصل، ولعله سهو؛ فالظاهر أنه دخل بيته.
(٣) في «تفسير ابن أبي حاتم»: (٣/ ٩٦٠) و«تفسير ابن كثير»: (١/ ٧٠٤): وأبي الضحى.
(٤) في الأصل: (عتبة) والتصويب من المصدرين.

. . . .

لاحتمال التلويث، ومنهم مَن قال: إن أَمِنت كلٌّ واحدةٍ منهما التلويثَ في حال المرور، جاز لهما المرور، وإلا فلا.

قال ابنُ رسلانَ في «شرحه»: قولُه ﷺ: «فإنّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُب» استُدِلَّ به على تحريم اللَّبث في المسجد والعبورِ فيه، سواءٌ كان لحاجةٍ أو لغيرها، قائماً أو جالساً أو متردِّداً على أيِّ حال، متوضِّئاً كان أو غيرَه؛ لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعيِّ ومالكٍ العبورُ في المسجد من غير لَبث، سواءٌ كان لحاجة أم لا، وحكى[1] ابنُ المنذرِ عن سفيانَ الثوريِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه وإسحاقَ بنِ راهويه: لا يجوز العبورُ إلا ألَّا يجدَ بدًّا منه، فيتوضَّأ ثم يمرُّ، وإن لم يجد الماءَ يتيمَّم. ومذهبُ أحمد: يباح العبورُ في المسجد للحاجة من أخذ شيءٍ أو تركِه، أو كونِ الطريقِ فيه، وأما غيرُ ذلك، فلا يجوزُ بحال. انتهى كلامه.

قلت: القولُ المحقَّق في هذا البابِ هو جوازُ العبورِ والمرورِ كما تدلُّ عليه الآيةُ المذكورة، وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**ناوِليني الخُمرةَ من المسجد**» فقلت: إني حائض، فقال: «**إنَّ حَيضتَك ليست في يدك**» أخرجه الجماعةُ إلا البخاريَّ[2]، وحديثُ ميمونةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسَه في حِجرها فيقرأ القرآنَ وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخُمرة فتضعها في المسجد وهي حائض. أخرجه أحمدُ والنَّسائي[3].

وأما المُكث والجلوسُ في المسجد للجُنُب، فلا يجوزُ أيضاً عند مالكٍ وأبي حنيفة، وذهب الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ إلى أنه متى توضَّأ الجنبُ جاز له المكثُ في المسجد؛ لما روى سعيدُ بن منصورٍ في «سُننه»[4] عن عطاءِ بن يَسَار قال: رأيتُ رجالاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنِبون إذا توضَّؤوا وضوءَ الصلاة. قال ابنُ كثير[5]: هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم.

---

(١) في الأصل: (وحكاه) ولم أقف على كلام ابن المنذر.
(٢) سيأتي برقم: ٢٦٠.
(٣) أحمد: ٢٦٨١٠، والنسائي: ٢٧٣. وهذا لفظ أحمد.
(٤) برقم: ٦٤٦ (التفسير).
(٥) في «تفسيره»: (١/ ٧٠٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتٌ العَامِرِيُّ.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» وفيه زيادة، وذكر بعده حديثَ عائشةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سُدُّوا هذه الأبوابَ إلا بابَ أبي بكر» ثم قال: وهذا أصحّ[١].

قال الخطّابي[٢]: وضعَّفوا هذا الحديثَ وقالوا: أَفلتُ ـ راويه ـ مجهول لا يصحُّ الاحتجاجُ بحديثه. وفيما حكاه الخطّابي رضي الله عنه أنه مجهولٌ نظر؛ فإنه أفلتُ بن خليفة، ويقال: فُليت بنُ خليفةَ العامري، ويقال: الذُّهلي، وكُنيته أبو حسَّان، حديثُه في الكوفيِّين، روى عنه سفيانُ بن سعيدٍ الثوريُّ وعبدُ الواحد بنُ زياد. وقال الإمامُ أحمد بنُ حنبل: ما أرى به بأساً[٣]. وسئل عنه أبو حاتِم الرازيُّ فقال: شيخ[٤]. وحكى البخاريُّ أنه سمع من جَسْرةَ بنتِ دِجاجة. قال البخاري: وعند جَسْرةَ عجائب[٥]. انتهى كلامُ المنذري[٦].

(قال أبو داود: هو) أي: أَفلَت، يقال له: **(فُليت العامري)** أيضاً.



---

(١) «التاريخ الكبير»: (٢/ ٦٧) مختصراً، وأخرجه بتمامه ابن خزيمة: ١٣٢٧، والبيهقي: (٢/ ٤٤٢). والزيادة المذكورة قوله: «**إلا لمحمد وآل محمد**».
وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي: ٤٠٠٨ بلفظ: أن النبي ﷺ أمر بسدِّ الأبواب إلا باب أبي بكر.
وأخرجه البخاري: ٤٦٦، ومسلم: ٦١٧٠ و٦١٧١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مطولاً. وهو في «مسند أحمد»: ١١١٣٤.

(٢) في «معالم السنن»: (١/ ١٣٩).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال»: (٣/ ١٣٦ رواية ابنه عبد الله).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٣٤٦).

(٥) «التاريخ الكبير»: (٢/ ٦٧).

(٦) في «مختصره»: (١/ ١٥٨).

٩٤ ـ بَابٌ فِي الجُنُبِ يُصَلِّي بِالقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وقَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ: «**كَمَا أَنْتُمْ**».

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ(*)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى القَوْمِ: أَنِ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ.

(باب في الجنب يصلي بالقوم وهو) أي: الإمام الجنب (ناسٍ)

للجنابة فذكر أنه جُنُب، فماذا يصنع؟

(**فأومأ**) بالهمزة، أي: أشار رسولُ الله ﷺ إليهم؛ يقال: أومأت إليه: أشرت - ولا يقال: أومَيت - وومَأت إليه[1] (**أنْ مكانَكم**) (أن) مفسِّرة، و(مكانَكم) بالنصب، أي: امكُثوا مكانَكم والزَموه (**يقطر**) بضمِّ الطاء، أي: يسيلُ بسبب الاغتسال.

(**بإسناده**) الأوَّلِ من زياد إلى أبي بَكْرةَ الصحابي (**ومعناه**) أي: بمعنى الحديثِ الأوَّل (**وقال**) يزيدُ بن هارونَ (**في أوله**) أي: أولِ الحديث (**فكبَّر**) أي: دخل في صلاة الفجرِ فكبَّر «**وإني كنت جُنُباً**» فنسيتُ أن أغتسل، كما في رواية الدارَقُطني والبيهقيِّ في «المعرفة»[2] (**وانتظرنا أن يكبر**)

(*) هو محمد بن سيرين رحمه الله تعالى. وأخرج حديثه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٣٤٦) من طريق ابن عون.

(١) أي: ويقال: ومأت إليه.

(٢) الدارقطني: ١٣٦١، و«معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٣٤٦) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو الحديث الآتي عند أبي داود بسياقة أخرى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ.

٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَيَّاشُ بنُ الأَزْرَقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**مَكَانَكُمْ**» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ قَدِ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

وهذا صريحٌ في أنه لم يكن كبَّر **(وكذلك)** أي: مرسَلاً وبزيادة لفظ (كبَّر) **(رواه مالك)** بنُ أنسٍ في «موطَّئه»[1].

(إمام مسجد صنعاء) بفتح الصادِ وسكونِ النونِ وبالعين المهملة، هي صنعاءُ اليمن، وأذَّن إبراهيمُ بن خالدٍ بمسجدها سبعينَ سنة **(مؤمَّل)** على وزن محمَّد.

(فخرج رسول الله ﷺ) يَحتمل أن يكونَ المعنى: خرج في حال الإقامة، ويحتمل أن تكونَ الإقامةُ تقدَّمت خروجَه، وكان من شأن النبيِّ ﷺ ألا يكبِّر حتى تستويَ الصفوف، وكانت تسويةُ الصفوفِ سنَّة معهودةً عند الصحابةِ ﷺ.

(في مَقامه) بفتح الميم، أي: في مصلَّاه **(ذَكَرَ)** أي: تذكَّر، لا أنه قال لفظاً، وعَلِمَ الراوي بذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك **(ينطف)** بكسر الطاءِ وضمِّها، أي: يَقطُر **(صفوف)** جمعُ الصَّفّ. يقال: صففت الشيءَ صفًّا، من باب قتل، فهو مصفوف، وصففت القومَ فاصطفُّوا.

---

(١) «الموطأ»: ١١٥. وسيأتي تخريج الحديث.

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ.

(**فلم نزل قياماً ننتظره**) وفي هذا ردٌّ على الرواية المرسلةِ التي فيها: ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا(١). وسكت المؤلِّف عن ألفاظ بقيةِ الرُّواة، فلعلها كانت نحوَ لفظِ ابن حَرْب وعيَّاش.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي(٢)، وفي لفظ البخاري: ثم خرج إلينا ورأسُه يَقطُر، فكبَّر، فصلَّينا معه. وفي لفظ مسلم: حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنطُف رأسُه ماء، فكبَّر فصلَّى بنا(٣). انتهى كلامُ المنذري.

واعلَم أن في حديث أبي هريرةَ هذا فوائدَ:

منها: أنه لا يجبُ على مَن احتلم في المسجد فأراد الخروجَ منه أن يتيمَّم؛ وقد بوَّب البخاري: إذا ذَكَرَ في المسجد أنه جُنُب، يخرج كما هو ولا يتيمَّم. وأورد فيه هذا الحديث.

ومنها: جوازُ الفصلِ بين الإقامةِ والصلاة؛ لأن قولَه: صلَّى بهم، في رواية الشَّيخين(٤) من طريق أبي هريرة، وفي رواية المؤلِّف من طريق أبي بَكْرة، ظاهرٌ أن الإقامةَ لم تُعَد ولم تجدَّد. والظاهرُ أنه مقيَّد بالضَّرورة وبأمن خروجِ الوقت، وعن مالكٍ رضي الله عنه: إذا بَعُدت الإقامةُ من الإحرام تُعاد. وينبغي أن يُحمَلَ على ما إذا لم يكن عذر.

ومنها: جوازُ انتظارِ المأمومين مجيءَ الإمامِ قياماً عند الضَّرورة، وهو غيرُ القيامِ المنهيِّ في حديث: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوني**»(٥).

ثم اعلَم أن روايةَ أبي بكرةَ المتصلةَ ورواياتِ محمَّد بنِ سيرينَ وعطاءِ بن يسارٍ والرَّبيع بنِ محمد المرسلةَ تدلُّ على أنه ﷺ انصرف بعدما دخل في الصلاة وكبَّر، وكذا روايةُ أبي هريرةَ التي أخرجها ابنُ ماجه من طريق محمَّد بنِ عبد الرَّحمن بنِ ثَوبانَ عن أبي هريرة(٦)، والتي أخرجها البيهقيُّ من

---

(١) ذكرها أبو داود في الحديث السابق.
(٢) البخاري: ٢٧٥، ومسلم: ١٣٦٧، والنسائي: ٧٩٢. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٣٨.
(٣) «مختصر المنذري»: (١/ ١٦٠).
(٤) البخاري: ٦٤٠، ومسلم: ١٣٦٨.
(٥) سيأتي برقم: ٥٣٩.
(٦) ابن ماجه: ١٢٢٠. وسيأتي الكلام عليها.

. . . .

طريق وكيع، عن أسامةَ بنِ زيد، عن عبد الله بنِ يزيد، عن ابن[1] ثَوبان، عن أبي هريرة؛ تدلُّ على أنه ﷺ انصرف بعد التكبيرِ والدخولِ في الصلاة.

وحديثُ أبي بَكْرةَ أخرجه أيضاً أحمدُ وابن حِبَّان والبيهقيُّ في «المعرفة»[2] قال الحافظ[3]: وصحَّحه ابنُ حبانَ والبيهقي، واختُلف في إرساله ووصلِه[4]. انتهى.

وأما روايةُ أبي هريرةَ التي أخرجها المؤلِّف والشيخان، تدلُّ بدَلالة صريحةٍ على أنه ﷺ انصرف بعدما قام في مصلَّاه وقبل أن يكبِّر؛ فروايةُ أبي هريرةَ هذه معارضةٌ للروايات المتقدِّمة.

قال الحافظُ في «فتح الباري»: ويمكن الجمعُ بينهما بحمل قولِه: كبَّر ودخل في الصَّلاة، أنه قام في مَقامه للصلاة وتهيَّأ للإحرام بها وأراد أن يكبِّر[5]، أو بأنَّهما واقعتان. أبداه العياضُ والقرطبيُّ احتمالاً[6]، وقال النَّووي: إنه الأظهر[7]، وجزم ابنُ حِبَّان[8] كعادته، فإن ثبت وإلَّا فما في «الصَّحيح» أصحّ. انتهى.

واحتجَّ بحديث أبي بكرةَ وما في معناه مالكُ بن أنسٍ وأصحابُه وسفيانُ الثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ على أنه لا إعادةَ على مَن صلَّى خلف مَن نسي الجنابةَ وصلَّى ثم تذكَّر، إنما الإعادةُ على الإمام فقط، وبه قال أحمد ـ حكاه الأثرَم ـ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وداودُ والحسنُ وإبراهيمُ وسعيد بنُ جُبير. وقال أبو حنيفةَ والشعبيُّ وحمَّاد بنُ أبي سليمان: إنه يجب عليهم الإعادةُ أيضاً. قاله الحافظُ أبو عمرَ بنُ عبد البَرِّ في «الاستذكار شرح الموطَّأ»[9].

---

(١) في الأصل: (أبي) والتصويب من «السنن الكبرى»: (٢/ ٣٩٧) و«معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٣٤٦).

(٢) أحمد: ٢٠٤٢٠ و٢٠٤٢٦، وابن حبان: ٢٢٣٥، و«معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٣٤٧) و«السنن الكبرى»: (٢/ ٣٩٧) أيضاً.

(٣) في «التخليص الحبير»: (٢/ ٧١).

(٤) لعله قصد ما ذكره ابن رجب في «فتح الباري»: (٥/ ٤٣٢) من قوله: وحديث الحسن عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين.

(٥) في «فتح الباري»: (٢/ ١٢٢): بحمل قوله: (كبر) على: أراد أن يكبر.

(٦) ذكر القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) والقرطبي في «المفهم»: (٢/ ٢٢٨) الاحتمال الأول فقط.

(٧) أي: الاحتمال الثاني، كما في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٨).

(٨) في «صحيحه»: ٢٢٣٦.

(٩) (١/ ٢٨٩).

. . . .

وللطائفتين أحاديثُ وآثار، فمن الأحاديث للطائفة الأُولى حديثُ أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يصلُّون بكم، فإن أَصابوا فلكم، وإن أَخطؤوا فلكم وعليهم**» أخرجه أحمدُ والبخاري[١].

ومنها حديثُ براءِ بن عازبٍ عن النبيِّ ﷺ: «**أيُّما إمامٍ سها فصلَّى بالقوم وهو جُنُب، فقد مضت صلاتُهم، ولْيغتسل هو ثم ليُعِد صلاتَه، وإن صلَّى بغير وضوءٍ فمِثلُ ذلك**»[٢] والحديثُ ضعيف؛ لأن جُويبراً - أحدَ رواتِه - متروك، والضحَّاك الراوي عن البراء لم يَلقَه.

ومن الآثار لهم ما أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» عن يحيى بنِ سعيد، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن عمرَ ابنَ الخطابِ صلَّى بالناس الصبحَ ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف، فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنَّا لمَّا أَصبنا الوَدَكَ لانت العُروق. فاغتسل وغسل الاحتلامَ من ثوبه وعاد لصلاته[٣]. وأخرجه الدارقطنيُّ من طريق آخَرَ بلفظ: أن عمرَ صلَّى بالناس وهو جُنُب، فأَعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا[٤].

وللطائفة الأُخرى من الأحاديث حديثُ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**الإمامُ ضامن**» أخرجه أحمد[٥]، وإسنادُه صحيح. وأخرجه أيضاً أحمدُ والطبرانيُّ في «الكبير» عن أبي أُمامةَ الباهلي[٦]؛ قال الهيثمي: رجالُه موثَّقون. وأخرجه البزَّار أيضاً[٧]، ورجاله موثَّقون أيضاً.

قالوا: إن الإمامَ إذا فسدت صلاتُه فسدت صلاةُ المؤتمّ؛ لأن الإمامَ إنما جُعل ليؤتَمَّ به، والإمامُ ضامنٌ لصلاة المقتدي، فصلاةُ المقتدي مشمولةٌ في صلاة الإمام، وصلاةُ الإمامِ متضمِّنة لصلاة المأموم، فصحَّة صلاةِ المأمومِ بصحَّة صلاةِ الإمام، وفسادُها بفسادها، فإذا صلَّى الإمامُ جنباً لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لفوات الشَّرط، وهي متضمِّنة لصلاة المأموم، فتفسد صلاتُه أيضاً؛ فإذا عَلِم ذلك يَلزَم عليه الإعادة. ويتفرَّع عليه أنه يَلزَم للإمام إذا وقع ذلك أن يُعلِمَهم به ليعيدوا

(١) أحمد: ٨٦٦٣، والبخاري: ٦٩٤.
(٢) أخرجه الدارقطني: ١٣٦٨.
(٣) «الموطأ»: ١١٨.
(٤) الدارقطني: ١٣٧١.
(٥) برقم: ٧٨١٨. وسيأتي برقم: ٥١٧.
(٦) أحمد: ٢٢٢٣٨، و«المعجم الكبير»: ٨٠٩٧.
(٧) أي: حديث أبي هريرة ﷺ، كما في «مسنده»: ٨٩٢٤ و٩١٤٤ و٩١٤٥ و٩٢٦٦، و«مجمع الزوائد»: ١٩٠٣.

....

صلاتَهم، ولو لم يُعلِمهم لا إثمَ عليهم. وللطائفة الأخرى آثارٌ كلُّها ضِعاف.

ومما يُحتجُّ به على الطائفة الأُولى بأن الأظهرَ أن النبيَّ ﷺ انصرف قبل أن يكبِّرَ كما صرَّح به مسلمٌ في الحديث، فروايةُ أبي هريرةَ المرويَّة في «الصَّحيحين» راجحة، وروايات غيرِ «الصحيحين» الدالَّةُ على أنه ﷺ انصرف بعد التكبيرِ مرجوحة؛ إذ لا شكَّ في أن الترجيحَ لأحاديث الشيخين أو أحدِهما عند التعارُض.

قلت: وإذا عرفت هذا كلَّه، فاعلم أن حديثَ أبي بَكْرةَ الذي صحَّحه ابن حِبَّانَ والبيهقيُّ وحديثَ أنسٍ الذي صحَّحه الهيثمي[١] يدلُّ على عدم فسادِ صلاةِ المأمومين بفساد صلاةِ الإمام؛ لأنه ﷺ دخل في الصلاة وكبَّر الناس، ثم تذكَّر الجنابةَ وانصرف وبقي الناسُ قياماً منتظرين، فكان بعضُ صلاتهم خلف النبيِّ ﷺ وهو جُنُب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبيرِ الإحرام مع أنه أعظمُ أجزاءِ الصلاة، فثبت بهذا صحَّة صلاةِ المأمومين خلف الإمامِ الجُنُب الناسي، ويؤيِّده فعلُ عمرَ رضي الله عنه أيضاً كما مرَّ، ويؤيِّده أيضاً فعلُ عثمان وعبدِ الله بنِ عمرَ أيضاً كما أخرجهما البيهقي[٢].

وأما الترجيحُ لأحاديث «الصحيحين» أو أحدِهما على غيرهما عند التعارض، فهو أمرٌ محقَّق لا مريةَ فيه، لكن ليس هاهنا التعارض؛ لأنَّهما واقعتان، فحدَّث كلُّ واحدٍ منهم بما شاهد؛ ولا حاجةَ إلى تأويل أن (كبَّر) في معنى: قارب أن يكبِّر. ومما يؤيِّد أنهما واقعتان مختلفتان أنَّ الذين صلَّوا خلف عمرَ رضي الله عنه وعثمانَ رضي الله عنه وابنِ عمرَ رضي الله عنه من الصَّحابة لم يُنكِروا عليهم بل سكتوا، ففي سكوتهم وعدمِ أمرِ هؤلاء الأئمَّة إياهم بإعادة الصلاةِ دَلالة على تعدُّد الواقعة، وأنه كان لهم بذلك علمٌ من النبيِّ ﷺ.

لكن يمكن أن يقالَ من قِبَل الطائفةِ الثانية: إن الرواياتِ التي فيها أنه ﷺ انصرف بعدما كبَّر ودخل في الصَّلاة لا تقاوم روايةَ أبي هريرةَ التي فيها أنه ﷺ انصرف قبل التكبيرِ والدخولِ في الصلاة؛ لأن هذه الرواياتِ بعضُها مرسلةٌ وبعضُها مرفوعة، فأما المرسلةُ فمرسلة، وأما المرفوعة، فروايةُ أبي بكرةَ وإن صحَّحها ابن حِبَّانَ والبيهقيُّ لكن اختُلف في إرسالها ووصلِها، قاله

---

(١) في «مجمع الزوائد»: ٢٣٥١، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٣٩٤٧، والدارقطني: ١٣٦٢، والبيهقي: (٢/ ٣٩٩) من طريق قتادة عن أنس، ولم يصرح بالسماع.

(٢) في «السنن الكبرى»: (٢/ ٤٠٠).

....

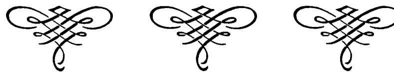
الحافظ[١]. وروايةُ أنسٍ وإن كان جيِّد الإسناد، اختُلف في وصلها وإرسالِها أيضاً كما قال الحافظ[٢]. وأما روايةُ أبي هريرةَ التي أخرجها ابنُ ماجه، فقال الحافظ: في إسنادها نَظَر. وأما روايةُ عليٍّ مرفوعةً، فمدارُ طرقها على ابن لَهيعة[٣].

فلمَّا لم تصلُح هذه الرواياتُ لمعارضة حديثِ أبي هريرةَ الذي أخرجه المؤلِّف والشيخان، ظهر أنه لا حاجةَ لدفع التعارضِ إلى القول بأنهما واقعتان، مع أنه ليس في هذه الرِّواياتِ ما تدلُّ على تعدُّد الواقعة، ولا حاجةَ أيضاً إلى ارتكاب التجوُّزِ في معنى (كبَّر) و(دخل).

ولاحَ لك أيضاً أن الاستدلالَ بهذه الرواياتِ على صحَّة صلاةِ المأمومين خلف الإمامِ الجنبِ الناسي ليس بتام.

وكذا الاستدلالُ على هذه المسألةِ بما أخرجه مالكٌ من فعل عمرَ ﵁، وبما أخرجه البيهقيُّ من فعل عثمانَ ﵁ وعبدِ الله بنِ عمرَ ﵄، ليس بتامٍّ أيضاً؛ لأنه هو أفعالُهم، وأما القطعُ بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا لأنهم رأَوا النبيَّ ﷺ يفعله، فغيرُ مقطوع؛ لأن للاجتهاد مجالاً في هذه المسألة، مع أنه معارضٌ لحديث أبي هريرةَ المرفوعِ الصحيح: «**الإمامُ ضامن**».

وكذا الاستدلالُ بحديث: «**يصلُّون بكم، فإن أَصابوا فلكم ولهم، وإن أَخطؤوا فلكم وعليهم**»[٤] ليس بتامٍّ أيضاً؛ لأنه ليس المرادُ به الخطأَ المقابِلَ للعمد، لأنه لا إثمَ فيه، بل المرادُ ارتكابُ الخطيئة؛ وهذه المسألةُ ليست من هذا الوادي، فتأمَّل.



---

(١) تقدم كلامه.

(٢) في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٧١) وتقدم حديث أنس ﵁، ولعله قصد بالاختلاف أن قتادة لم يصرح فيه بالسماع.

(٣) أخرجه أحمد: ٦٦٨.

(٤) تقدم الحديثان.

٩٥ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً، قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ البَلَلَ، قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**». . . . .

(**باب في الرجل يجد البِلَّة**) بكسر الباءِ وتشديدِ اللام: الرَّطْبة من الماء وغيرِه، يقال: بللتُه من الماء بَلًّا، من باب قتل، فابتلَّ هو (**في منامه**)

ولا يذكر الاحتلام، فما حكمُه؟

(**يجد البَلَل**) بفتحتين، أي: الرُّطوبة (**ولا يذكر احتلاماً**) الاحتلام: افتعالٌ من الحُلُم، بضمِّ المهملةِ وسكونِ اللام[١]، وهو ما يراه النائمُ في نومه، يقال منه: حَلَمَ، بالفتح، واحتلم، والمرادُ به هاهنا أمرٌ خاصّ، وهو الجِماع، أي: لا يذكر أنه جامَعَ في النَّوم «**يغتسل**» خبرٌ بمعنى الأمر، وهو للوجوب.

(**يرى**) بفتح الياء، أي: يعتقد، وبضمِّ الياء، أي: يظن.

(**قال**: «**لا غُسل عليه**») قال الخطَّابي في «معالم السُّنن»[٢]: ظاهرُ هذا الحديثِ يوجب الاغتسالَ إذا رأى بِلَّةً وإن لم يتيقَّن أنها الماءُ الدافق، وروي هذا القولُ عن جماعةٍ من التابعين، منهم: عطاءٌ والشَّعبي والنَّخَعي. وقال أحمدُ بنُ حنبل: أعجبُ إليَّ أن يغتسل[٣].

وقال أكثرُ أهلِ العلم: لا يجبُ عليه الاغتسالُ حتى يعلمَ أنها الماءُ الدافق، واستحبُّوا أن يغتسلَ من طريق الاحتياط. ولم يختلفوا أنه إذا لم يرَ الماءَ وإن كان رأى في النَّوم أنه قد احتلم فإنه لا يجبُ عليه الاغتسال. انتهى كلامُه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعةُ الأولى من أن مجرَّد رؤيةِ البِلَّة في المنام موجبٌ للاغتسال هو أوفقُ

---

(١) وبضمها أيضاً.

(٢) (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»: (٢/ ٣٤٦).

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

بحديث الباب، وبحديث أمِّ سلمة، أخرجه الشَّيخان بلفظ: «**إذا رأت الماء**»[١] وبحديث خولةَ بنتِ حَكيم بلفظ: «**ليس عليها غُسلٌ حتى تُنزل**»[٢] فهذه الأحاديثُ تدلُّ على اعتبار مجرَّد وجودِ المَنِيّ، سواءٌ انضمَّ إلى ذلك الدفقُ والشهوةُ أم لا، وهذا هو الحقّ، والله أعلم.

(**فقالت أم سُليم**) هي أمُّ أنسٍ خادمِ رسولِ الله ﷺ، اشتَهرت بكُنيتها، واختُلف في اسمها (**أعليها غُسل؟**) بهمزة الاستفهام، و(عليها) خبرٌ مقدَّم، و(غُسل) مبتدأ مؤخَّر.

«**إنما النساء شقائق الرجال**» هذه الجملةُ مستأنفةٌ فيها معنى التعليل؛ قال ابنُ الأثير: أي: نظائرُهم وأمثالهم[٣]، كأنهنَّ شُقِقن منهم، ولأن حواءَ خُلقت من آدمَ عليه الصلاة والسلام، وشقيقُ الرجلِ أخوه لأبيه ولأمِّه[٤]؛ لأن شَقَّ نسبِه من نسبه. يعني: فيجب الغُسل على المرأة برؤية البَلَل بعد النومِ كالرَّجل.

قال الخطَّابي[٥]: وفيه من الفقه إثباتُ القياسِ وإلحاق حكمِ النَّظير بالنظير؛ فإن الخطابَ إذا ورد بلفظ المذكَّر كان خطاباً للنِّساء، إلا مواضعَ الخصوصِ التي قامت أدلَّة التخصيصِ فيها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٦]، وأشار التِّرمذيُّ إلى أن راويَه ـ وهو عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ حفصٍ العُمري ـ ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ من قِبَل حفظِه في الحديث[٧].

---

(١) البخاري: ١٣٠، ومسلم: ٧١٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥٠٣.
(٢) أخرجه ابن ماجه: ٦٠٢، وأحمد: ٢٧٣١٢. وأخرجه النسائي: ١٩٨ من طريق آخر بلفظ: «**إذا رأت الماء فلتغتسل**» وهو حسن بهذين الطريقين، وانظر الحديث الآتي.
(٣) في الأخلاق والطباع. كذا في «النهاية»: (شقق).
(٤) انتهى كلام ابن الأثير.
(٥) في «معالم السنن»: (١/ ١٤١).
(٦) الترمذي: ١١٣، وابن ماجه: ٦١٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦١٩٥.
(٧) «مختصر المنذري»: (١/ ١٦١).

٩٦ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ ـ وَهِي أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، ....

(باب المرأة ترى ما) من الاحتلام والبِلَّة (يرى الرجل)

فما حكمُها؟ وإنما وضع البابَ للمرأة للإشارة إلى الردِّ على مَن منع في حقِّ المرأةِ دون الرجلِ كما حكاه ابنُ المنذر[١] وغيرُه عن إبراهيمَ النَّخعي. واستبعد النوويُّ في «شرح المهذَّب»[٢] صِحَّتَه عنه، لكن رواه ابنُ أبي شيبةَ عنه بإسناد جيِّد[٣]. قاله الحافظ[٤].

(إن الله لا يستحيي من الحق) قال النَّووي: قال أهلُ العربية: يقال: استحيا، بياء قبل الألف، يستحيي، بياءين، ويقال أيضاً: يستحي، بياء واحدةٍ في المضارع[٥].

وقال الحافظُ في «فتح الباري»[٦]: والمرادُ بالحياء هاهنا معناه اللُّغويُّ؛ إذ الحياءُ الشرعيُّ خير كلُّه. وقد تقدَّم أن الحياءَ اللغويَّ تغيُّر وانكسار، وهو مستحيلٌ في حقِّ الله تعالى، فيُحمل هنا على أن المرادَ أن الله لا يأمرُ بالحياء في الحقّ، أو لا يمنع من ذِكر الحقّ. انتهى.

(أرأيت) أي: أخبِرني **(ما يرى الرَّجل)** من المَنِيِّ بعد الاستيقاظ **«إذا وَجَدَت الماء»** أي: المنيَّ بعد الاستيقاظ.

(فقلت: أفٍّ لَكِ) قال النَّووي: معناه استحقاراً لها ولِمَا تكلَّمت به. وهي كلمةٌ تستعمل في

---

(١) في «الأوسط»: (٢/ ٨٣).

(٢) (٢/ ١٣٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٨٩٢. وانظر: ٨٩٠.

(٤) في «فتح الباري»: (١/ ٣٨٨).

(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٦٥) قلت: ويقال بياء واحدة في الماضي أيضاً.

(٦) (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ المَرْأَةُ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

الاحتقار والاستقذارِ والإنكار. قال الباجي: المرادُ هاهنا الإنكار[١]. وأصل الأُفّ: وسخُ الأظفار. وفي (أُفٍّ) عشرُ لغات: أُفّ، بضمِّ الهمزةِ والحركاتِ الثلاثِ في الفاء، بغير تنوينٍ وبالتنوين، فهذه سِتَّة، والسابعة: إِفّ، بكسر الهمزةِ وفتحِ الفاء، والثامنة: أُفْ، على وزن قُلْ، والتاسعة: أُفِّي، بضمِّ الهمزةِ وبالياء، والعاشرة: أُفَّهْ، بضمِّ الهمزةِ وبالهاء. وهذه لغاتٌ مشهوراتٌ ذكرهن كلَّهن ابنُ الأنباري[٢] وجماعاتٌ من العلماء، ودلائلُها مشهورة[٣].

(وهل ترى ذلكِ) بكسر الكاف **(المرأة؟)** قال القرطبي[٤]: إنكارُ عائشةَ وأمِّ سلمةَ على أمِّ سُليم رضي الله عنها قضيةَ احتلامِ النساء يدلُّ على قلَّة وقوعِه من النساء. وقال ابنُ عبدِ البَرّ[٥]: فيه دليلٌ على أنه ليس كلُّ النساء يَحتَلِمن، وإلا لَما أنكرت عائشةُ وأمُّ سلمةَ ذلك. قال: وقد يوجد عدمُ الاحتلامِ في بعض الرِّجال، إلا أن ذلك في النِّساء أَوجَدُ وأكثر.

(فقال: «تَرِبت يمينك») قال النَّووي: فيه خلافٌ كثير منتشرٌ جدًّا للسَّلف والخَلَفِ من الطوائف كلِّها، والأصحُّ الأقوى الذي عليه المحقِّقون في معناه أنها كلمةٌ أصلها: افتقرت، ولكن العربَ اعتادت استعمالَها غيرَ قاصدةٍ معناها الأصليَّ، فيذكرون: تَرِبَت يداك، وقاتَلَه الله ما أَشجَعَه، ولا أمَّ له، ولا أبَ لك، وثَكِلَته أمُّه، وما أشبهَ هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكارِ الشيء أو الزَّجر عنه أو الذَّمِّ عليه أو استعظامِه أو الحثِّ عليه أو الإعجابِ به. أي: أن أمَّ سُليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دِينها فلم تستحقَّ الإنكار، واستحققتِ أنت الإنكارَ لإنكارك ما لا إنكارَ فيه[٦].

«ومن أين يكون الشبه؟!» بكسر الشينِ وإسكانِ الباء، والثانيةُ بفتحهما. ومعناه أن الولدَ متولِّد من ماء الرَّجل وماءِ المرأة، فأيُّهما غلب كان الشَّبَهُ له، وإذا كان للمرأة مَنِيّ، فإنزالُه وخروجُه منها ممكن.

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٠٥).
(٢) في «الزاهر»: (١/ ١٨١). وذكر صاحب «تاج العروس» فيها خمسين لغة.
(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).
(٤) في «المفهم»: (١/ ٥٧٠).
(٥) في «التمهيد»: (٨/ ٣٣٨).
(٦) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وابْنُ أَبِي الوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مُسَافِعٌ الحَجَبِيُّ، قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَأَمَّا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(وكذا روى) أي: من طريق عروةَ عن عائشة **(ووافق الزهريَّ)** مفعولٌ لـ(وافق) **(مُسافع الحَجَبي)** فاعل. ومسافعٌ بضمِّ الميم وكسرِ الفاء، والحَجَبي منسوبٌ إلى الحَجَبة جمعِ حاجب، والمرادُ بهم حَجَبةُ البيتِ الحرامِ من بني عبد الدار بن قُصَيِّ بنِ كلاب بن مُرَّة، من[1] قريش **(قال: عن عروة عن عائشة)** هذه الجملةُ بيانٌ للموافقة.

(وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمِّ سلمة أن أمَّ سُليم جاءت إلى رسول الله ﷺ) وفيه أن المراجعةَ وقعت بين أمِّ سلمةَ وأمِّ سُليم.

وقد أخرج الشيخان هذا الحديثَ من طُرُق عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمةَ أن أمَّ سُليم[2]، الحديث. ففيه أيضاً أن المراجعةَ وقعت بين أمِّ سلمةَ وأمِّ سليم، وفي رواية الزُّهري عن عروةَ عن عائشةَ الماضية[3]، وكذا في رواية مُسافِعٍ الحَجَبي عن عروةَ عن عائشةَ أن المراجعةَ وقعت بين عائشةَ وأمِّ سُليم[4]، فبعضُهم جمعوا بين الرِّوايتين، وبعضُهم رجَّحوا إحداهما على الأخرى.

أما المؤلِّف، فرجَّح روايةَ الزهريِّ حيث أكثر بذِكر أسامي الرواةِ عن الزهري، وبيَّن متابعةَ مسافعٍ الحَجَبي للزُّهري عن عروةَ عن عائشة.

وأما القاضي عِياض، فنقل عن أهل الحديثِ أن الصحيحَ أن القصَّة وقعت لأمِّ سلمةَ لا لعائشة[5]. وهذا يقتضي ترجيحَ روايةِ هشام بنِ عروة، وهو ظاهرُ صنيعِ الإمام البخاريِّ في «صحيحه»[6].

---

(١) في الأصل: (بن) وهو خطأ.
(٢) البخاري: ١٣٠، ومسلم: ٧١٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥٠٣.
(٣) أخرجه من هذا الطريق مسلم: ٧١٤.
(٤) أخرجه مسلم: ٧١٥، وأحمد: ٢٤٦١٠ دون التصريح باسم أم سليم ﵂.
(٥) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٥٠).
(٦) تقدم تخريجه.

. . . .

وأما النَّووي، فقال في «شرح مسلم»[١]: يحتمل أن تكونَ عائشةُ وأمُّ سلمة جَميعاً أَنكرتا على أمِّ سُليم. قال الحافظ[٢]: وهو جمعٌ حسن.

قلت: بل هو متعيِّن؛ لصحَّة الروايتين في ذلك، ولا يمتنع حضورُ أمِّ سلمة وَعائشةَ عند النبيِّ ﷺ في مجلس واحد، والله تعالى أعلم.



(١) (٢/ ٢٦٣) نقلاً عن «إكمال المعلم».
(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٣٨٨).

٩٧ - بَابُ مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ بِه الغُسْلُ

٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الفَرَقُ - مِنَ الجَنَابَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الفَرَقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل)

وفي بعض النُّسخ: يُجزِئُه في الغُسل، أي: يُجزئ الغاسلَ.

(**هو الفَرَق**) بفتح الفاءِ وفتحِ الراء وإسكانِها، لغتان حكاهما ابنُ دُريدٍ[١] وجماعة، والفتحُ أفصح، وزعم الباجي[٢] أنه الصَّواب، وليس كما قال، بل هما لغتان. قاله النَّووي[٣]. وقال الحافظ: قال ابنُ التِّين: (الفَرْق) بتسكين الراء، ورويناه بفتحها، وجوَّز بعضُهم الأمرين. وقال القُتَيبي[٤] وغيرُه: هو بالفتح، والمحدِّثون يسكِّنونه، وكلامُ العربِ بالفتح. انتهى. ويجيء تفسيرُ الفَرَق مشروحاً (**من الجنابة**) أي: بسبب الجنابة.

(**وروى ابن عيينة نحوَ حديث مالك**) والحاصلُ أن مالكَ بن أنسٍ وسفيانَ بن عُيينة كلاهما قالا عن الزُّهري بتوقيت وتحديد، وهو الغُسل من الفَرَق، وقال مَعْمَرٌ بلا توقيت، وهو قَدْرُ الفرق[٥].

واعلَم أنه ليس الغُسل بالصاع أو الفَرَقِ للتحديد والتقدير، بل كان رسولُ الله ﷺ ربما اقتصر على الصَّاع وربما زاد عليه، والقَدْر المجزئُ من الغُسل ما يحصل به تعميمُ البدنِ على الوجه

---

(١) في «جمهرة اللغة»: (٢/ ٧٨٥).
(٢) في «المنتقى»: (١/ ٩٥).
(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٧٧).
(٤) في الأصل: (القعنبي) والتصويب من «فتح الباري»: (١/ ٣٦٤) ولم أجد كلام ابن قتيبة في «غريب الحديث» وقال في كتابه «الأشربة» ص٢٤٥ - ٢٤٦: والعوام يقولون: الفَرْق، بسكون الراء، وإنما هو الفَرَق، بنصب الراء.
(٥) وفرق آخر هو أن في رواية مالك وسفيان أن المغتسِل من الإناء رسول الله ﷺ فقط، وفي رواية معمر أن عائشة ﵂ شاركته في ذلك.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ؛ . . . .

المعتبَر، سواءٌ كان صاعاً أو أقلَّ أو أكثر، ما لم يبلُغْ في النُّقصان إلى مقدار لا يسمَّى مستعملُه مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزِّيادة يدخل فاعلُه في حدِّ الإسراف.

(**يقول: الفرق ستة عشر رطلاً**) الرِّطل: معيارٌ يوزَن به، وكسرُه أفصحُ من فتحه، وهو بالبغداديِّ اثنتا عَشْرةَ[1] أُوقيَّة، والأُوقيَّة إستارٌ وثُلُثا إستار، والإستارُ أربعةُ مثاقيلَ ونصفُ مِثقال، والمثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أَسباعِ درهم، والدِّرهم ستَّة دوانيق، والدانِق ثماني حبَّاتٍ وخُمُسا حبَّة، وعلى هذا فالرِّطل تسعون مِثقالاً، وهي مئةُ درهمٍ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباعِ درهم. كذا في «المِصباح» وقال الجوهري: الفَرْق: مكيالٌ معروفٌ بالمدينة، وهو ستَّةَ عَشَرَ رِطلاً[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] في آخر روايةِ ابن عُيينة عن الزُّهري: قال سفيان ـ يعني ابنَ عُيينة ـ: الفَرَق ثلاثةُ آصُع. قال النَّووي: وكذا قال الجماهير[4]. وقيل: الفَرَق صاعان، لكن أبو عُبيد نقل الاتفاقَ على أن الفرقَ ثلاثةُ آصُع[5]، وعلى أن الفَرَق ستةَ عَشَرَ رِطلاً. ويؤيِّد كونَ الفرقِ ثلاثةَ آصُعٍ ما رواه ابنُ حِبَّان[6] عن عائشةَ بلفظ: قَدْرَ سِتَّةِ أقساط. والقِسْطُ بكسر القاف، وهو باتفاق أهلِ اللُّغة نصفُ صاع، ولا اختلافَ بينهم أن الفرقَ ستَّة عشر رِطلاً، فصحَّ أن الصاعَ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ. قاله الحافظ[7].

(**وسمعته**) أي: قال أبو داود: وسمعت أحمدَ بنَ حنبل (**يقول: صاع ابن أبي ذئب**) هو محمدُ ابن عبدِ الرَّحمن بنِ المغيرةِ بن الحارث بنِ أبي ذِئب، أحدُ الأئمَّة الثِّقات (**خمسة أرطال وثُلُثٌ**) وهو قولُ أهلِ المدينةِ وأهل الحجازِ كافَّة، واستُدلَّ لهم بدلائل، منها حديثُ كعبِ بن عُجْرةَ في

---

(١) في الأصل: (عشر) والتصويب من «المصباح المنير»: (رطل).
(٢) «الصحاح»: (فرق) وفيه أنه بإسكان الراء وقد يحرك.
(٣) برقم: ٧٢٧.
(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٧٧).
(٥) «الأموال» ص٦٢٤. وانظر ص٦١٩.
(٦) برقم: ٥٥٧٧.
(٧) في «فتح الباري»: (١/ ٣٦٤).

. . . .

الفدية أن النبيَّ ﷺ قال له: «**صُمْ ثلاثةَ أيَّام، أو أَطعِم**[١] **سِتَّةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاع**» رواه البخاريُّ ومسلم[٢]. وفي لفظ لهما: فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقاً بين ستَّة، أو يُهديَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيام[٣]. فقولُه: «نصفَ صاع» حجَّة لهم، والفَرَق اثنا عَشَرَ مُدًّا، والمُدُّ هو رُبع الصاع. أو يقال: إن الفرقَ ستةَ عشرَ رِطلاً، فثبت بذلك أن الفرقَ ثلاثةُ آصُع، وأن الصاعَ خمسةُ أرطالٍ وثُلُث[٤].

ومنها ما أخرجه البيهقيُّ عن الحسين بنِ الوليد القُرَشي ـ وهو ثِقة[٥] ـ قال: قَدِمَ علينا أبو يوسُفَ من الحجِّ فقال: إني أُريد أن أفتحَ عليكم باباً من العلم أهمَّني ففحصتُ عنه، فقدمت المدينةَ فسألت عن الصاع، فقال[٦]: صاعُنا هذا صاعُ رسولِ الله ﷺ، قلت لهم: ما حُجَّتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجَّة غداً. فلمَّا أصبحت، أتاني نحوٌ من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصارِ مع كلِّ رجلٍ منهم الصاعُ تحت ردائه، كلُّ رجلٍ منهم يُخبِر عن أبيه وأهلِ بيتِه أن هذا صاعُ رسولِ الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواءٌ، قال: فعيَّرته، فإذا هو خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بنقصان يسير، فرأيت أمراً قويًّا، فتركت قولَ أبي حنيفةَ في الصاع وأخذت بقول أهلِ المدينة. قال صاحبُ «التنقيح»: هذا هو المشهورُ من قول أبي يوسف، وقد رُوي أن مالكاً ﷺ ناظره واستدلَّ عليه بالصِّيعان التي جاء بها أولئك الرَّهط، فرجع أبو يوسفَ إلى قوله.

قلت: قولُ أهلِ المدينةِ وأهل الحجازِ في مقدار الصاعِ هو الحقُّ والصحيحُ من حيث الرِّواية، ولا يغرَّنَّك كلامُ الطحَاويِّ في «شرح معاني الآثار»[٧] في ذلك الباب؛ فإنه بنى الكلامَ على تأويلات بعيدة، واحتمالاتٍ كاسدة.

---

(١) في الأصل: (وأطعم) والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) البخاري: ١٨١٦، ومسلم: ٢٨٨٣. وهذا لفظ البخاري. وسيأتي الحديث عند أبي داود: ١٨٦٢.

(٣) البخاري: ١٨١٧. ولفظ مسلم: ٢٨٨٤: قال له ﷺ: «**هل عندك نسك؟**» قال: ما أقدر عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينَين صاع.

(٤) هذا الكلام فيه اضطراب واضح، ولعل فيه تقديماً وتأخيراً، وصوابه أن يقال: الفرق اثنا عشر مدًّا، والمُدّ ربع صاع، فثبت أن الفرق ثلاثة آصع؛ والفرقُ ستة عشر رطلاً، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وتقدم نحوه من كلام الحافظ ابن حجر قريباً. وقد جاء في رواية لمسلم برقم: ٢٨٨٢: «**أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين**» فلعل هذا يغنيه عن إثبات أن الفرق ثلاثة آصع، والله أعلم.

(٥) ما بين معترضتين لابن عبد الهادي صاحب «تنقيح التحقيق»: (٣/ ١٣٥) الذي نقل عنه المصنف.

(٦) في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٧١) و«التنقيح»: فقالوا.

(٧) (٢/ ٤٨ فما بعد).

قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً فَقَدْ أَوْفَى، . . . .

(قال) أبو داود: فقلتُ لأحمد: (فمَن قال) في تفسير الصَّاع: إنه (ثمانيةُ أرطال؟) فقولُه صحيحٌ أم لا؟ (قال) أحمد: (ليس ذلك) أي: كونُ الصاعِ ثمانيةَ أرطال (بمحفوظ) بل هو ضعيفٌ لا يُحتجُّ في الأحكام بمثله.

قلت: ذهب العراقيُّون ـ منهم أبو حنيفةَ ومحمدٌ رحمهما الله تعالى ـ إلى أن الصاعَ ثمانيةُ أرطال، واستُدلَّ لهم بروايات، منها ما أخرجه النَّسائيُّ عن موسى الجُهَنيِّ قال: أُتي مجاهدٌ بقَدَح حَزَرته ثمانيةَ أرطال، فقال: حدَّثتني عائشةُ أن رسولَ الله ﷺ يغتسل بمثل هذا[1]. وإسنادُه صحيح.

والجوابُ عنه بوجوه:

الأوَّل: أن الحَزْرَ لا يعارَض به التحديد.

والثاني: لم يصرِّح مجاهد[2] بأن الإناءَ المذكورَ كان صاعاً، فيُحمَل على اختلاف الأواني مع تقاربها.

والثالث: أن مجاهداً قد شكَّ في هذا الحَزْر والتقديرِ فقال: ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عَشَرة أرطال، كما أخرجه الطَّحَاوي[3]، فكيف يُعارَض التحديدُ المصرِّح بهذا الحزرِ المشكوك!

وهكذا في كلِّ روايةٍ من الرِّوايات الدالَّةِ على كون الصاعِ ثمانيةَ أرطالٍ كلامٌ يُسقِطها عن الاحتجاج، وقد بسط أخينا[4] المعظَّم الأدلَّةَ مع الكلامِ عليها وحقَّق أن الصاعَ الحجازيَّ هو صاعُ النبيِّ ﷺ في «غاية المقصود»[5].

(قال) أبو داود (خمسةَ أرطال وثلثاً فقد أوفى) أي: أتمَّ وأكمل. قال ابنُ رسلان: نقل الجمهورُ

---

(١) النسائي: ٢٢٦.

(٢) قوله: مجاهد، تساهل؛ فإن الذي ذكر الإناء ـ وهو القدح ـ موسى الجهني الراوي عن مجاهد. إلا إذا أراد رواية الطحاوي الآتية، فيصحّ.

(٣) في «شرح معاني الآثار»: ٣١٤٤. وأخرجه أحمد: ٢٤٢٤٨، إلا أن الشك في التقدير ـ عنده ـ من موسى الجهني كما في رواية النسائي. والإناء في روايتهما هو العُسّ، وهو القدح الكبير.

(٤) كذا في الأصل.

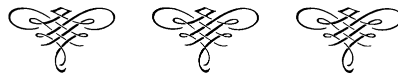
(٥) (٢/ ٣٢١ فما بعد).

قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ، قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ، قَالَ: لَا أَدْرِي.

على أنه لا فرقَ في الصاع بين قَدْر ماءِ الغُسل وبين زكاةِ الفِطر، وتوسَّط بعضُ الشافعيةِ فقال: الصاعُ الذي لماء الغُسل ثمانيةُ أرطال، والذي لزكاة الفِطر وغيرِها خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ، وهو ضعيف، والمشهورُ أنه لا فرق. انتهى.

(**قيل**) لأحمد بنِ حنبل: (**الصَّيحاني**) تمرٌ معروفٌ بالمدينة؛ قيل: كان كَبْشٌ اسمُه صَيحان يُشَدُّ بنخله فنُسب إليه. قاله ابنُ رسلان. قال في «لسان العرب»: الصَّيحاني: ضربٌ من تمر المدينة، قال الأزهري: الصَّيحاني: ضربٌ من التمر أسودُ صُلب المَمْضَغة[1]، وسمِّي صَيحانيًّا لأن صَيحانَ اسمُ كَبشٍ كان رُبط إلى نخلةٍ بالمدينة، فأثمرت تمراً، فنُسب إلى صَيحان. انتهى (**ثقيل**) في الوزن، فيَقِلُّ مقدارُه، فهل يكفي صاعٌ منه في صدقة الفِطر؟

(**قال**) أحمد: (**الصَّيحاني أطيب**) التَّمر، فيكفي صاعٌ منه بلا مِرية (**قال: لا أدري**) قال ابنُ رسلان: يُشبِه أن يكونَ المعنى: لا أدري أيُّهما أثقل. انتهى. فتكون هذه الجملةُ من مَقولة أحمد، أي: قال أحمد: الصَّيحانيُّ أطيب، وقال: لا أدري أيُّهما من الماء والصيحانيِّ أثقل[2].



---

(١) في الأصل: (المضغة) والتصويب من «تهذيب اللغة»: (٥/ ١٠٩) و«اللسان» و«التاج»: (صيح).

(٢) أي: لا أدري: الماء أثقل أم الصيحاني؟ وقال في «غاية المقصود»: (٢/ ٣٢٨): ويحتمل أن تكون الجملة للسائل، أي: قال ذلك القائل: إني لا أدري أن الصيحاني أطيب من غيره.
والحديث أخرجه البخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٨٩.

٩٨ ـ بَابٌ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدٍ، عَنْ **جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ** أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً**» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الحِلَابِ،

(باب في الغسل من الجنابة)

أي: كيف يغتسل من الجَنَابة؟

«**أما أنا فأُفيض**» أي: أُسيل «**على رأسي ثلاثاً**» أي: ثلاثَ أكُفٍّ، كما في رواية مسلم[١]؛ ولفظ أحمدَ في «مسنده»[٢]: «**أمَّا أنا فآخُذ مِلءَ كفِّي فأَصُبُّ على رأسي، ثم أُفيض بعدُ على سائر جسدي**» ورجالُه رجالُ الصحيح.

(**وأشار بيديه كلتيهما**) في هذا الحديثِ أن الإفاضةَ ثلاثاً باليدين على الرأس، وهو متفقٌ عليه، وأُلحِق به سائرُ الجسدِ قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أَولى بالتَّثليث من الوضوء؛ فإن الوضوءَ مبنيٌّ على التخفيف مع تكرارِه، فإذا استُحبَّ فيه الثلاثُ ففي الغُسل أَولى. ولا يُعلَم في هذا خلافٌ إلا ما انفرد به الإمامُ أبو الحسنِ الماورديُّ، قال: [لا] يُستحبُّ التَّكرار في الغُسل. وهذا قولٌ متروك. قاله النَّووي[٣].

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٥].

(**إذا اغتسل**) أي: إذا أراد أن يغتسلَ، كما أخرجه الإسماعيليُّ في «مستخرَجه على البخاري» (**من نحو الحِلاب**) بكسر الحاءِ المهملةِ وتخفيفِ اللام. أي: طلب إناءً مثلَ الإناءِ الذي يسمَّى

---

(١) برقم: ٧٤٠.

(٢) برقم: ١٦٧٤٩.

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) وما بين معقوفين منه، وانظر «الحاوي الكبير»: (١/ ٢٢١).

(٤) في «مختصره»: (١/ ١٦٢).

(٥) البخاري: ٢٥٤، ومسلم: ٧٤٠ و٧٤١، والنسائي: ٢٥٠، وابن ماجه: ٥٧٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٨٠.

فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ

الحِلاب. قال الخطَّابي في «المعالم»: الحِلاب: إناءٌ يسع قَدْرَ حَلْبِ ناقة؛ وقد ذكره[1] محمدُ بن إسماعيلَ رحمه الله تعالى في كتابه[2] وتأوَّله على استعمال الطِّيب في الطُّهور، وأَحسبه توهَّم أنه أُريد به المَحْلَبُ الذي يُستعمَل في غَسل الأيدي، وليس الحِلابُ من الطِّيب في شيء، وإنما هو ما فسَّرت لك. انتهى.

وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقلُّ من شِبر في شبر؛ أخرجه أبو عَوَانةَ في «صحيحه» عنه[3]. وفي رواية لابن حِبَّان: وأشار أبو عاصمٍ بكفَّيه[4]. فكأنه حلَّق بشبرَيه يصف به دَورَه الأعلى. وفي روايةٍ للبيهقي: كقَدْر كُوزٍ يسع ثمانيةَ أرطال[5].

(فأخذ) الماءَ الذي في الحِلاب (بكفَّيه) وفي بعض النُّسَخ: بكفِّه (فبدأ) صَبَّ الماءِ ابتداءً (بشِقِّ) بالكسر، أي: جانب (ثم الأيسر) أي: ثم صبَّ الماءَ على جانب رأسِه الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارةٌ إلى الغَرفة الثالثةِ كما صرَّحت به روايةُ أبي عَوَانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاقُ القولِ على الفعل مجازاً، ومعناه: صبَّ الماءَ بكفَّيه على رأسه كلِّه.

وفي هذا الحديثِ استحبابُ البَداءةِ بالميامن في التطهُّر.

قال المنذري[6]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[7].

(حدثنا جُميع بن عُمير) كِلاهما مصغَّراً (أحد بني تَيم الله بن ثعلبة) معنى تَيمِ الله: عبدُ الله. قاله الجوهريّ[8].

---

(١) في الأصل: (ذكر) والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ١٤١).
(٢) «صحيح البخاري»: ٢٥٨.
(٣) «مستخرج أبي عوانة»: ٨٥٣.
(٤) «صحيح ابن حبان»: ١١٩٧.
(٥) «السنن الكبرى»: (١/ ١٨٤).
(٦) في «مختصره»: (١/ ١٦٢).
(٧) البخاري: ٢٥٨، ومسلم: ٧٢٥، والنسائي: ٤٢٤.
(٨) في «الصحاح»: (تيم).

مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الغُسْلِ؟ فَقَالَتْ **عَائِشَةُ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ الوَاشِحِيُّ (ح) وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى. ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وقَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، . . . .

(فسألَتْها) أي: عائشةَ **(إحداهما)** أمُّ جُميع أو خالتُه **(كيف كنتم تصنعون عند الغُسل؟)** وفي رواية ابنِ ماجه(١): كيف كان يصنعُ رسول الله ﷺ عند غُسلِه من الجنابة؟ **(ونحن نُفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر)** بضمَّتين(٢)، جمعُ ضَفيرة، هي الخُصلة من الشَّعر والذُّؤابةُ؛ يقال: ضفرت الشعرَ ضَفراً، من باب ضرب: جعلته ضفائرَ كلَّ ضَفيرةٍ على حِدَة، بثلاث طاقاتٍ فما فوقها. والضَّفير بغير هاء: حبلٌ من شَعر. كذا في «المِصباح»(٣).

تقول أمُّ المؤمنين: إنَّا نَغسِل رؤوسَنا خمساً ليصلَ الماءُ إلى أصول الشَّعر ويتشرَّبَ على وجه الكمال. وقولُ عائشةَ رضي الله عنها هذا ظاهرُه حكمُ الرفع، ففيه أن المرأةَ تغسل رأسَه(٤) خمسَ مِرار، لكن الحديثَ ضعيف، ومع ضعفِه معارِضٌ لحديث أمِّ سلمةَ الآتي ـ في باب: المرأةُ تَنقُض شَعرَها عند الغُسل ـ بلفظ: **«يَكفيكِ أن تَحْثِي على رأسك ثلاثَ حَثَيَاتٍ من ماءٍ ثم تُفيضي على سائر جسدك»**.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه(٥). وجُمَيعٌ هذا بضمِّ الجيمِ وفتحِ الميم، ولا يُحتجُّ بحديثه(٦).

(ثم اتفقا) أي: سليمانُ ومسدَّد على روايتهما فقالا **(وقال مسدَّد)** وحده **(يفرغ على شِماله)** أي:

---

(١) برقم: ٥٧٤.
(٢) قال العيني في «شرحه»: (١/ ٥٤١) والسندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه»: (١/ ٢٠٣): بفتح فسكون.
(٣) «المصباح المنير»: (ضفر).
(٤) كذا في الأصل، وقدمنا في أول الكتاب أن المؤلف رحمه الله تعالى أعجمي.
(٥) النسائي في «الكبرى»: ٢٤٢، وابن ماجه: ٥٧٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٥٥٢.
(٦) «مختصر المنذري»: (١/ ١٦٣).

وَرُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ البَشَرَةَ، أَوْ أَنْقَى البَشَرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ.

يَصُبُّ الماءَ على يده اليُسرى ويَغسِل بها فَرْجَه، كما جاء في رواية مسلم[١] (وربما كَنَتْ) أي: عائشةُ (عن الفَرْج) أي: اسمِه وذِكره؛ لأن الكنايةَ أبلغُ من التصريح.

والكناية: كلامٌ استتر المرادُ منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللُّغة، سواءٌ كان المرادُ به الحقيقةَ أو المجازَ، فيكون تردُّدٌ فيما أُريد به، فلا بُدَّ من النيَّة أو ما يقوم مَقامَها من دَلالة الحال. والكنايةُ عند علماءِ البيان: هي أن يعبَّر عن شيء لفظاً كان أو معنًى بلفظ غيرِ صريحٍ في الدَّلالة عليه لغرضٍ من الأغراض، كالإبهام على السامع، نحو: جاء فلانٌ، أو لنوع فصاحة، نحو: فلانٌ كثيرُ الرَّماد، أي: كثير القِرى. قاله السيِّد الشريفُ في «تعريفاته»[٢].

والكنايةُ المذكورةُ في حديث عائشةَ لم يصرِّح بها مسدَّد في روايته، وإنما ذكرها المؤلِّف في الرواية الآتيةِ بلفظ: غسل مَرَافِغَه. وذكرها مسلمٌ بلفظ: ثم صبَّ الماءَ على الأذى الذي به بيمينه وغَسَلَ عنه بشِماله[٣].

(فيخلِّل شَعره) أي: يُدخِل أصابعَه في أصول الشَّعر ليليِّن الشعرَ ويرطِّبَه فيسهُلَ مرورُ الماءِ عليه (قد أصاب البَشَرة) بكسر الباءِ الموحَّدة وسكونِ الشينِ المعجمة[٤]: ظاهرُ جِلد الإنسان، أي: أوصل البَلَلَ إلى ظاهر جلدِ الرأس (أو أَنقَى البشرة) الشكُّ من أحد الرُّواة، والمعنى واحد.

(فإذا فَضَلَ) من باب نصر، أي: بقي، وفي لغةٍ من باب تعب، وفضِل - بالكسر - يفضُل - بالضم - لغةٌ ليست بالأصل، لكنها على تداخل اللغتَين. قاله أحمدُ الفيُّومي[٥] (فَضلة) بالضم[٦]، اسمٌ لما يفضُل، أي: إذا بقي بقيةٌ من الماء (صبها عليه) أي: صَبَّ الفضلةَ على جسده أو رأسِه.

---

(١) برقم: ٧١٨.

(٢) ص١٠٤.

(٣) مسلم: ٧٢٩.

(٤) كذا قال رحمه الله تعالى! ولا يخفى أنه بفتحهما.

(٥) في «المصباح المنير»: (فضل).

(٦) لعله قصد: بالرفع، وهذا لا كلام فيه، وإن قصد بضم الفاء، فهو خطأ، وصوابه: بالفتح.

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، . . . .

قال المنذري[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[٢].

(ثم غسل مَرَافِغَه) بفتح الميمِ وكسرِ الفاءِ ثم الغينِ المعجمة. هكذا في أكثرِ النُّسَخ، وهي جمع رُفْغ، بضمِّ الراء وفتحِها وسكونِ الفاء، هي المغابِنُ من الآباط وأصولِ الفَخِذَين وغيرِها من مَطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخُ والعَرَق. قاله الجوهريُّ وابنُ الأثير[٣].

والمرادُ غَسل الفَرْج، فكَنَتْ عنه بغَسل المرافِغ، كما جاء في بعض الرِّوايات[٤]: «**إذا التقى الرُّفْغان وجب الغُسل**» يريد التقاءَ الِختانَين، فكَنَى عنه بالتقاء أصولِ الفخذين. كذا في «النِّهاية».

وفي النُّسختين[٥] من المتن: (مرافِقَه) بالقاف جمعُ مِرفَق، مكانَ (مرافغه) ووقف على هذه الرِّواية الشيخُ وليُّ الدِّين العراقيُّ أيضاً[٦]؛ ولذا قال: والأُولى هي الروايةُ الصحيحة.

(وأفاض عليه) أي: على رُفغه وفَرْجه **(فإذا أنقاهما)** أي: اليدين، أي: صبَّ الماءَ على فَرْجه وغَسَلَه ثم غسل اليدين وأنقاهما **(أهوى بهما إلى حائط)** أي: أمال وضرب بهما إلى جدارٍ من صَعيد لتحصُلَ به النُّقايةُ الكاملة. وفيه إشارةٌ إلى أن ضربَ اليدين على الجدار كان بعد غَسلهما وإنقائهما بالماء، فغَسَلَ أوّلاً بالماء الخالص، ثم دلك يديه على الجدار وتترَّبهما[٧] وغسل

---

(١) في «مختصره»: (١/ ١٦٣).

(٢) البخاري: **٢٤٨**، ومسلم: **٧١٨**، والترمذي: **١٠٤**، والنسائي: **٢٤٧**. وهو في «مسند أحمد»: **٢٤٢٥٧**.

(٣) «الصحاح» و«النهاية»: (رفغ) ولم يذكرا المرافغ، بل ذكرا هذا التعريف للأرفاغ وقالا: هو جمع رفغ. أما المرافغ، فقد نقل صاحب «المحكم»: (٥/ ٥٠٣) عن ابن الأعرابي قوله: المرافغ: أصول اليدين والفخذين، لا واحد لها من لفظها. وتبعه صاحب «لسان العرب» ثم صاحب «تاج العروس»: (رفغ).
وقال صاحب «المصباح المنير»: (رفغ): ضم الراء لغة أهل العالية والحجاز، وتفتح الراء في لغة تميم.

(٤) في «النهاية»: وفي حديث عمر رضي الله عنه. اهـ. ولم أقف على هذه الرواية.

(٥) يريد: في نسختين.

(٦) وهي التي شرح عليها العيني في «شرح سنن أبي داود»: (١/ ٥٤٣). وفي رواية أحمد: **٢٥٣٧٩**: (مراقِّه) وهي ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترقّ جلودها.

(٧) يقصد: ترَّبهما. وهذا من دواعي العجمة.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الوُضُوءَ، وَيُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ

(**ثم يستقبل الوضوء**) الاستقبال ضدُّ الاستدبار، أي: يَشرَع في الوضوء.

واعلَم أن متنَ هذا الحديثِ فيه اختصارٌ وتقديمٌ وتأخير، ولعل بعضَ الرواة قد فعل[1] ذلك، والله تعالى أعلم.

(لئن شئتم) أيُّها الراغبون إلى رؤية أَثَرٍ من آثار النبيِّ ﷺ (**لأُرينَّكم**) من الإراءة، وبالنُّون الثقيلة (حيث) للزَّمان؛ أي: حين (**يغتسل من الجنابة**) فيضرب يدَه عليه مبتلًّا بالماء ويَدلُك دَلكاً ليذهبَ الاستقذارُ منها. أو (حيث) للمكان؛ أي: في الموضع الذي كان يغتسل من الجَنابة يضربُ يده ثَمَّةَ على الجدار. وكان أثرُ يدِ النبيِّ ﷺ في الجدار الذي دلَّت عليه عائشةُ ﵂ كان موجوداً في ذلك الزمانِ لقرب عهدِه ﷺ، فأرادت عائشةُ أن تُريَهم أثرَ يدِه ﷺ.

قال المنذري: وهذا مرسَل؛ الشعبيُّ لم يَسمَع من عائشة[2].

(**غُسلاً**) بضمِّ الغينِ وسكونِ السين: هو الماءُ الذي يُغتسل به، كالأُكْل لما يؤكَل، وكذلك الغَسول - بضمِّ الغين -[3] والمغتَسل يقال لماء الغُسل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]. والغُسل بالضمِّ اسمٌ أيضاً من غسلته غَسلاً، وبالفتح مصدر، والغِسل بالكسر: ما يُغسل به الرأسُ من خِطْمِيٍّ وسِدر ونحوِهما، كما صَرَّح به أهلُ اللغة.

(**فأكفأ**) أي: أمال (**مرتين أو ثلاثاً**) الشكُّ من سليمانَ الأعمش، كما أخرج البخاريُّ من طريق

---

(١) في الأصل: (فعله).

(٢) «مختصر المنذري»: (١/ ١٦٣) والحديث أخرجه أحمد: ٢٥٩٩٥.

(٣) صوابه: بفتح الغين.

فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ

أبي عَوَانةَ عن الأعمش: فغسلها مرةً أو مرَّتين، قال سليمان: لا أدري أَذَكَرَ الثالثةَ أم لا؟[1]

(ثم ضرب بيده الأرض) فيه دليلٌ على استحباب مسحِ اليدِ بالتُّراب من الحائط أو الأرض.

(ثم تمضمض واستنشق) قال الحافظ: فيه دليلٌ على مشروعيَّة المضمضةِ والاستنشاقِ في غُسل الجنابة، وتمسَّك به الحنفيةُ للقول بوجوبهما، وتُعقِّب بأن الفعلَ المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمَلٍ تعلَّق به الوجوب، وليس الأمرُ هنا كذلك. قاله ابنُ دقيقِ العيد[2].

قلت: قد اختلف العلماءُ في المضمضة والاستنشاقِ في الغُسل والوضوء، هل هما واجبتان أو سنَّتان؟

قال التِّرمذي: اختلف أهلُ العلمِ فيمن ترك المضمضةَ والاستنشاق، فقال طائفةٌ منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلَّى أعاد، ورأَوا ذلك في الوضوء والجنابةِ سواءً، وبه يقول ابنُ أبي ليلى وعبدُ الله بنُ المبارك وأحمدُ وإسحاق؛ وقال أحمد: الاستنشاقُ أَوكدُ من المضمضة. وقالت طائفةٌ من أهل العلم: يُعيد في الجنابة ولا يعيدُ في الوضوء، وهو قول سفيانَ الثوريِّ وبعضِ أهلِ الكوفة. وقالت طائفة: لا يعيدُ في الوضوء ولا في الجنابة؛ لأنهما سنَّة من النبيِّ ﷺ، فلا تجب الإعادةُ على مَن تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قولُ مالكٍ والشافعي[3]. انتهى.

قلت: إن المضمضةَ والاستنشاقَ في الوضوء لا يَشُكُّ شاكٌّ في وجوبهما؛ لأن أدلَّة الوجوبِ قد تكاثرت، قال ﷺ: «**إذا توضَّأتَ فمَضمِض**»[4] وقال عَمرو بن عَبَسة: يا نبيَّ الله، حدِّثني عن الوضوء، فأَعلمه رسولُ الله ﷺ، وذكر في تعليمه له المضمضةَ والاستنشاق[5]، فمَن تركهما لا يكون متوضِّئاً، ولم يحكِ أحدٌ من الصَّحابة أنه ﷺ تركهما قطُّ ولو بمرَّة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحةِ المشهورةِ التي تبلغ درجةَ التواترِ مواظبتُه ﷺ عليهما، فأمرُه مع المواظبةِ عليهما يدلُّ بدَلالة واضحةٍ على وجوبهما.

---

(١) البخاري: ٢٦٦.
(٢) «فتح الباري»: (١/ ٣٦٢) و«إحكام الأحكام»: (١/ ١٣٤).
(٣) الترمذي: ٢٧.
(٤) تقدم برقم: ١٤٤.
(٥) أخرجه مسلم: ١٩٣٠، وأحمد: ١٧٠١٩.

وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، . . . .

وأما وجوبُهما في الغُسل، فهو أيضاً ثابتٌ بحديث أبي ذَرّ، قال رسولُ الله ﷺ: «**الصَّعيد الطَّيِّب طَهور وإن لم تجد الماءَ إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَك**»(١) أو قال: «**بَشَرَتَك**» قال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح(٢)، وصحَّحه أبو حاتِم. فقولُه ﷺ: «**أَمِسَّه بَشَرتك**» ورد بصيغة الأمر، وظاهرُه الوجوب، وموضعُ المضمضة [و](٣)هو الفمُ واللِّسان، وموضعُ الاستنشاقِ كلاهما من ظاهر الجِلد، فيجب إيصالُ الماءِ إليهما، وبيَّنته الرواياتُ الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق(٤)، والله تعالى أعلم.

(**ثم تنحَّى**) أي: تباعَدَ وتحوَّل عن مكانه (**ناحيةً**) أخرى (**فغسل رجليه**) وفيه التصرحُ بتأخير الرِّجلين في الغَسل إلى آخر الغُسل.

وقد جاءت الأحاديثُ في هذا البابِ بثلاثة أنواع:

النوع الأوَّل: ما ليس فيه ذِكر غَسل الرِّجلين أصلاً، بل اقتصر الرَّاوي على قوله: ثم توضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة، كما في حديث عائشة، أخرجه البخاريُّ من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة(٥).

النوع الثاني: ما فيه التصريحُ بأنه لم يَغسِلِ الرِّجلين قبل إكمالِ الغُسل، بل أَخَّره إلى أن فرغ منه، كما في رواية ميمونة، أخرجها البخاريُّ في «صحيحه» من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بنِ أبي الجَعد، عن كُريب، عن ابن عبَّاس، عن ميمونة(٦).

النوع الثالث: ما فيه غَسل الرِّجلين مرَّتين: مرةً قبل إتمامِ الغُسل في الوضوء، ومرةً بعد الفراغِ من الغُسل، كما في حديث عائشة: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجَنَابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شِماله فيغسل فَرْجَه، ثم يتوضَّأ وُضوءَه للصلاة، ثم يأخذ الماءَ فيُدخل أصابعَه في أصول الشَّعر. . . ، ثم أَفاض على سائر جسدِه، ثم غسل رِجلَيه. أخرجه مسلمٌ من

---

(١) سيأتي برقم: **٣٣٢**.
(٢) الترمذي: **١٢٤**.
(٣) ما بين معقوفين من «غاية المقصود»: (**٢/ ٣٤٣**).
(٤) ولا يخفى ما فيه من التكلف.
(٥) البخاري: **٢٤٨**. وتقدم من طريق حماد قبل حديثين.
(٦) البخاري: **٢٤٩**. وهو حديثنا هذا.

. . . .

طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة[١].

قال الحافظ ابنُ حجر: تُحمل الرواياتُ عن عائشةَ على أن المرادَ بقولها: وضوءَه للصلاة، أي: أكثرِه، وهو ما سوى الرِّجلين؛ أو يُحمل على ظاهره، ويحتمل أن يكونَ قولُها في رواية أبي معاوية: ثم غسل رِجلَيه، أي: أعاد غَسلَهما لاستيعاب الغَسلِ بعد أن كان غَسَلَهما في الوضوء.

قال: وحديثُ ميمونةَ ﵂ من طريق سفيانَ عن الأعمشِ مخالفٌ لظاهر روايةِ عائشةَ من طريق مالكٍ عن هشام[٢]، ويمكن الجمعُ بينهما إمَّا بحمل روايةِ عائشةَ على المجاز كما تقدَّم، وإما بحَمْله على حالة أخرى، وبحسب اختلافِ هاتين الحالتين اختلف نظرُ العلماء، فذهب الجمهورُ إلى استحباب تأخيرِ غَسل الرِّجلين في الغُسل، وعن مالك: إن كان المكانُ غيرَ نظيفٍ فالمستحبُّ تأخيرُهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعيةِ في الأفضل قولان، أصحُّهما وأشهرُهما ومختارُهما أنه يُكمِل وضوءه؛ قال: لأن أكثرَ الرواياتِ عن عائشةَ وميمونةَ كذلك. انتهى.

كذا قال[٣]، وليس في شيء من الرِّوايات عنهما التصريحُ بذلك، بل هي إمَّا محتملة، كرواية: توضَّأ وضوءَه للصلاة، أو ظاهرةٌ في تأخيرهما، كحديث ميمونةَ من طريق سفيانَ عن الأعمش، وراويها مقدَّم في الحفظ والفقهِ على جميع مَن رواه عن الأعمش.

وقولُ مَن قال: إنما فعل ذلك مرةً لبيان الجواز، متعقَّب؛ فإن في رواية أحمدَ عن أبي معاويةَ عن الأعمش ما يدلُّ على المواظبة، ولفظُه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيَغسِل يديه، ثم يُفرِغ بيمينه على شِماله فيغسل فَرْجَه. فذكر الحديثَ، وفي آخره: ثم يتنحَّى فيغسل رِجلَيه[٤].

قال القرطبي[٥]: الحكمةُ في تأخير غَسل الرِّجلين ليحصلَ الافتتاحُ والاختتامُ بأعضاء الوضوء. انتهى كلامُ الحافظ.

---

(١) مسلم: ٧١٨. وليس فيه غسل الرجلين مرتين، وإن كان فهم ذلك من قوله: يتوضأ وضوءه للصلاة، فهو في النوع الأول أيضاً؛ لذلك لم ترد هذه العبارة في «غاية المقصود»: (٢/ ٣٥٠) بل فيها: النوع الثالث: ما أخرجه مسلم... إلخ.

(٢) لم يقيد ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٣٦١) رواية عائشة ﵂ بهذا الطريق؛ لأن غير مالك رواه كذلك.

(٣) قاله ابن حجر نقلاً عن الإمام النووي، وهو في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٧١).

(٤) أحمد: ٢٦٧٩٨.

(٥) في «المفهم»: (١/ ٥٧٧).

فَنَاوَلْتُهُ المِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، . . . .

قلت: قال الشارح[١]: غَسل الرِّجلين مرَّتين قبل إتمامِ الغُسل في الوضوء وبعد الفراغ، أو اقتصارُه على أحدهما، كلُّ ذلك ثابت، والذي نختاره هو غَسلهما مرَّتين، والله أعلم.

(**فناولته المنديل**) بكسر الميم: ما يُحمَل في اليد لإزالة الوسخِ ومسحِ الدَّرَن، وتنشيفِ العَرَق، وغيرِهما من الخدمة. وفي رواية للبخاري: فناولته ثوباً[٢]. أي: لينشِّفَ به ماءَ الجسد (**فلم يأخذه**) المنديل.

واعلَم أنه اختلف العلماءُ في التنشيف بعد الوضوءِ والغُسل، فكرهه بعضُهم، واستدلُّوا بحديث الباب، ولا حجَّة فيه؛ لأنها واقعةُ حالٍ يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكونَ عدمُ الأخذِ لأمر آخَرَ لا يتعلَّق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلَّق بالخِرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو لغير ذلك. وبحديث أنسٍ ﵁ أن رسولَ الله ﷺ لم يكن يمسح وجهَه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عليٌّ ولا ابنُ مسعود. أخرجه ابنُ شاهين في «الناسخ والمنسوخ»[٣] وفيه سعيدُ بن مَيسَرةَ البصري، قال البخاري: منكرُ الحديث[٤]، وقال ابن حِبَّان: يروي الموضوعات[٥]. وإن صحَّ فليس فيه نهيُه ﷺ، وغايةُ ما فيه أن أنساً لم يره، وإنما هو إخبارٌ عن عدم رؤيتِه، وهو غيرُ مستلزِم للنَّهي.

وذهب بعضُهم إلى جواز ذلك بعد الوضوءِ والغُسل، واحتجُّوا بحديث سلمانَ الفارسيِّ أن رسولَ الله ﷺ توضَّأ فقَلَبَ جُبَّةَ صوفٍ كانت عليه فمسح بها وجهَه. أخرجه ابنُ ماجه[٦]، وإسنادُه حسن.

فهذا الحديثُ يصلُح أن يُتمسَّك به في جواز التنشيفِ بانضمام رواياتٍ أخرى جاءت في هذا الباب[٧]، وذهب إليه الحسنُ بن عليٍّ وأنسٌ وعثمانُ والثوريُّ ومالك. قاله الشَّوكاني[٨].

---

(١) في «غاية المقصود»: (٢/ ٣٥٢).

(٢) البخاري: ٢٧٦.

(٣) برقم: ١٥٠، دون قوله: ولا علي. وأخرج أبو بكر الأثرم في «سننه»: ٩٣، وابن المنذر في «الأوسط»: (١/ ٤١٥) عن عبيد الله بن أبي بكر قال: رأيت أنس بن مالك ﵁ يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

(٤) «التاريخ الكبير»: (٣/ ٥١٦) و«الضعفاء الصغير» ص٥٤.

(٥) «المجروحين»: (١/ ٣١٦).

(٦) برقم: ٤٦٨.

(٧) منها حديث عائشة ومعاذ بن جبل ﵄، أخرجهما الترمذي: ٥٣ و٥٤، وضعفهما.

(٨) في «نيل الأوطار»: (١/ ٢٢٣).

وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْساً، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

(**وجعل ينفض الماء**) أي: يحرِّك ويدفعُ الماء (**عن جسده**) واستُدلَّ به على طهارة المتقاطرِ من أعضاء المتطهِّر، خلافاً لمن غلا من الحنفيَّة فقال بنجاسته. وقال بعض: النَّفض هاهنا محمولٌ على تحريك اليدين في المشي. وهو تأويلٌ مردود، وما جاء في النَّهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف.

(**فذكرت ذلك**) أي: حكمَ التنشيفِ ووجهَ ردِّه ﷺ (**لإبراهيم**) إبراهيمُ هذا هو النَّخَعي، والقائلُ له هو سليمانُ الأعمشُ كما في رواية أبي عَوَانةَ في هذا الحديث، أخرجه أحمدُ بن حنبلٍ[١] والإسماعيليُّ في «مستخرَجه على صحيح البخاري» (**فقال**) إبراهيمُ: (**يكرهون العادة**) أي: يكرهون التنشيفَ بالماء لمن يتخذه عادةً لا لمن يفعله أحياناً. وفي رواية أحمد: لا بأسَ بالمنديل، وإنما ردَّه مخافةَ أن يصيرَ عادة[٢].

(**يكرهونه**) أي: التنشيفَ (**للعادة**) فقط، وليس كراهةً في أصل الفعل (**فقال**) عبدُ الله: (**هكذا هو**) أي: حديثُ ميمونةَ الذي فيه: ناولته المنديلَ فلم يأخُذْه؛ هكذا في حِفظي، وليس في حفظي وجهُ ردِّه، ولا مذاكرةُ الأعمشِ مع شيخِه إبراهيم (**لكن وجدته**) أي: توجيهَ إبراهيمَ ومذاكرةَ الأعمشِ معه (**في كتابي هكذا**) ويَحتمل عكسَ ذلك، أي: حديثُ ميمونةَ هكذا في حِفظي مع مذاكرةِ الأعمشِ مع شيخِه إبراهيم، وإنَّا نحفظها، لكن وجدت حديثَ ميمونةَ في كتابي هكذا بغير قصَّة إبراهيم، وليس فيه ذِكرٌ لمذاكراتهما. وهذا الاحتمالُ الثاني قرَّره شيخُنا العلَّامة متَّعنا الله بطول بقائه وقتَ الدرس[٣].

---

(١) في «مسنده»: ٢٦٨٥٦.

(٢) الموضع السابق. وفيه: إنما هي عادة.

(٣) كذا قال رحمه الله! والظاهر أن مسدَّداً استثبت شيخه عبد الله بن داود: هل العبارة: كانوا يكرهون العادة، أم هي: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: وجدته في كتابي هكذا وإن كان الصواب الأول. وذكره الشيخ محمد عوامة في طبعته: ٢٤٩ كما قررته.

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الخُرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ـ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟! ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى

قال ابنُ رسلان: قال أصحابُ الحديث: إذا وجد الحافظُ الحديثَ في كتابه خلافَ ما يحفظه، فإن كان حَفِظَه من كتابه فليَرجِع إلى كتابه، وإن حفظه من فم المحدِّث أو من القراءة على المحدِّث وهو غيرُ شاكٍّ في حفظه، فليعتمد على حِفظه، والأحسنُ أن يجمعَ بينهما كما فعل عبدُ الله بنُ داود، فيقول: في حفظي كذا وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبةُ وغيرُ واحدٍ من الحفَّاظ، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[1]، وليس في حديثهم قصَّة إبراهيم[2].

(عن شعبة) هو أبو عبدِ الله بنُ دينارٍ مولى ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، ضعيف.

(سبع مِرار) هذا الحديثُ ليس بحجَّة؛ لكونه ضعيفاً، وإن صحَّ فيُحمل فعلُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما من غَسله للأعضاء سبعَ مِرارٍ على ما كان الأمرُ قبل ذلك، كما سيجيء بيانُه في الحديث الآتي، ثم رُفع ذلك الحكم **(ثم يغسل فَرْجَه)** كذلك سبعَ مِرار.

(فنسي) ابنُ عباس **(مرةً كم أفرغ)** أي: على يديه، أو على فَرْجه، أو على أيِّ عضوٍ من أعضاء البدنِ من الماء **(فسألني)** ابنُ عباس. وهذه مقولةُ شعبة **(كم أفرغت؟)** أي: أفرغتُ سبعَ مرارٍ أو أقلَّ من ذلك؟

(فقال: لا أمَّ لك!) قال الطِّيبي: لا أمَّ لك، ولا أبَ لك، هو أكثرُ ما يُذكر في المدح، أي: لا كافيَ لك غيرُ نفسِك. وقد يُذكر للذمِّ والتعجُّب ودفعاً للعين[3]. انتهى. فعلى الذمِّ والسبِّ يكون المعنى: أنت لقيطٌ لا يُعرف لك أمّ، فأنت مجهول **(وما يمنعك أن تدري؟)** أي: لِمَ لَمْ تنظر إليَّ حتى تعلم؟

---

(١) البخاري: ٢٥٧، ومسلم: ٧٢٢، والترمذي: ١٠٣، والنسائي: ٢٥٣، وابن ماجه: ٥٧٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٧٩٨.

(٢) «مختصر المنذري»: (١/ ١٦٣).

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٨٢٣) وهو في الحديث بمعنى التعجب، والله أعلم.

جِلْدِهِ المَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ.

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُصْمٍ، عَنْ **عَبدِ الله ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْساً، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

(**ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر**) الظاهرُ من هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ كان يَغسِل أعضاءه في الغُسل سبعَ مرار، لكن الحديثَ ضعيف، فهذا الحديثُ لا يستطيع المعارضةَ للأحاديث الصِّحاحِ التي فيها تنصيصٌ أنه ﷺ يغسل أعضاءه في الغُسل ثلاثَ مرار.

قال المنذري: شعبةُ هذا هو أبو[1] عبدِ الله، ويقال: أبو يحيى، مولى عبدِ الله بنِ عباس، مدنيٌّ لا يُحتجُّ بحديثه. انتهى.

(**يسأل**) ربَّه عزَّ وجلَّ التخفيفَ (**حتى جعلت الصلاة خمساً**) قال الشيخ عبدُ الحقِّ الدِّهْلِوي: الظاهرُ أن ذلك ليلةَ المعراج، والمشهورُ أحاديثُ المعراجِ في «الصَّحيحين»[2] وغيرِهما هو ذِكرُ الصلواتِ فقط. انتهى.

وأورد الشيخ عبدُ الوهَّاب الشَّعراني حديثَ ابنِ عمرَ هذا في كتابه «كشف الغُمَّة عن جميع الأمَّة»[3] بلفظ: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول: كانت الصلاةُ خمسين، والغُسلُ من الجنابة سبعَ مرَّات، وغَسلُ البولِ من الثوب سبعَ مرَّات، فلم يزل رسولُ الله ﷺ يسأل ربَّه عزَّ وجلَّ ليلةَ الإسراءِ حتى جُعلت الصلاةُ خمساً، وغُسلُ الجنابةِ مرَّة، وغَسلُ البولِ مرَّة.

قال عبدُ الحقِّ الدِّهْلِوي: وغَسل الثوبِ مرَّة هو مذهبُ الشافعي، وتثليثُ الغَسل مندوب؛ وعند أبي حنيفةَ التثليثُ في نجاسة غيرِ مَرئيَّة واجب.

قال الفقيهُ برهان الدِّين المَرْغينانيُّ من أجلِّ أئمَّةِ الحنفيَّة: والنجاسةُ ضربان: مرئيَّة، وغيرُ مَرئيَّة، فما كان منها مَرئيًّا فطهارتُها بزوال عينِها، وما ليس بمَرئيٍّ، فطهارتُه أن يُغسلَ حتى يَغلِبَ

---

(١) في الأصل: (ابن) والتصويب من «مختصر المنذري»: (١/ ١٦٤). والحديث أخرجه أحمد: ٢٨٠٠.

(٢) البخاري: ٣٢٠٧، ومسلم: ٤١٦ من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٨٣٣.

(٣) (١/ ٧٩).

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ**».

على ظنِّ الغاسلِ أنه قد طَهُر؛ لأن التَّكرارَ لا بدَّ منه للاستخراج، وإنما قدَّروا بالثلاث لأن غالبَ الظنِّ يحصُل عنده، ويتأيَّد ذلك بحديث: «**إذا استيقظ أحدُكم من منامه، فلا يَغمِسْ يدَه في الإناء حتى يَغسِلَها ثلاثاً**»[1] انتهى.

قال المنذري: عبدُ الله بن عُصْم، ويقال: ابن عِصْمة، نَصِيبي، ويقال: كوفي، كُنيته أبو عُلْوان، تكلَّم فيه غيرُ واحد، والراوي عنه أيوبُ بن جابرٍ[2] أبو سليمانَ اليَمَامي، ولا يُحتجُّ بحديثه.

«**إن تحت كلِّ شَعرة جنابة**» الشَّعْر بفتح الشينِ وسكونِ العينِ للإنسان وغيرِه، فيُجمع على شُعور، مثلُ فَلْس وفُلوس، وبفتح العين، فيُجمَع على أَشعار، مثل سَبَب وأسباب، وهو مذكَّر، الواحدة شَعْرة، بفتح الشين، والشِّعْرة بكسر الشينِ على وزن سِدْرة: شَعر الرَّكَبِ[3] للنساء خاصَّة. قاله في «العُباب». فلو بقيت شَعرةٌ واحدةٌ لم يصل إليها الماء، بقيت الجنابة.

«**فاغسلوا الشعر**» بفتح العينِ وسكونها، أي: جميعَه. قال الإمامُ الخطَّابي: ظاهرُ هذا الحديثِ يوجب نقضَ القرونِ والضفائرِ إذا أراد الاغتسالَ من الجنابة؛ لأنه لا يكون شعرُه مغسولاً إلا أن يَنقُضَها، وإليه ذهب إبراهيمُ النَّخَعي، وقال عامَّة أهلِ العلم: إيصالُ الماءِ إلى أصول الشَّعرِ وإن لم ينقض شعرَه يُجزئه. والحديثُ ضعيف[4]. انتهى. قلت: واستُثنيت[5] المرأةُ من هذا الحكمِ كما سيجيء.

«**وأَنقُوا البَشَر**» من الإنقاء، أي: نظِّفوا البَشَرَ من الأوساخ؛ لأنه لو مَنَعَ شيءٌ من ذلك وصولَ الماءِ لم يرتفع الجنابة. والبَشَرُ بفتح الباءِ والشين؛ قال إمامُ أهلِ اللُّغة الجوهريُّ في «الصِّحاح»:

---

(١) «الهداية»: (١/ ٣٨) وتقدم الحديث برقم: ١٠٣.

(٢) في الأصل: (خالد) ولعله سهو؛ والتصويب من «مختصر المنذري»: (١/ ١٦٤) والمتن.

(٣) أي: الفَرْج.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ١٤٢).

(٥) في الأصل: (واستثنت).

. . . .

البَشَر: ظاهرُ جِلد الإنسان، وفلانٌ مؤدَم مُبْشَر: إذا كان كاملاً من الرِّجال، كأنه جَمَعَ لِينَ الأَدَمة وخشونةَ البَشَرة. وكذا في «القاموس» و«المِصباح»[(١)]. وأما الأَدَمة، فقال الجوهري: الأدمة: باطنُ الجِلد الذي يلي اللَّحم. وقال في «القاموس»: الأَدَمة محرَّكة: باطنُ الجِلدة التي تلي اللحم، أو ظاهره[(٢)] [الذي] عليه الشَّعر.

قال الخطَّابي: وقد يَحتجُّ به مَن يوجب الاستنشاقَ في الجنابة لِمَا في داخل الأنفِ من الشَّعر، واحتجَّ بعضُهم في إيجاب المضمضةِ بقوله: «وأَنقُوا البَشَر» فزعم أن داخلَ الفمِ من البَشَر، وهذا خلافُ قولِ أهلِ اللغة؛ لأن البَشَرة[(٣)] عندهم هي ما ظهر من البدن[(٤)]، وأما داخلُ الأنفِ والفمِ فهو الأَدَمة، والعربُ تقول: فلانٌ مؤدَمٌ مُبْشَر: إذا كان خَشِن[(٥)] الظاهرِ مَخبورَ الباطن[(٦)]، كذلك أخبرني أبو عمر[(٧)] عن أبي العبَّاس أحمدَ بنِ يحيى[(٨)]. انتهى كلامُه.

قلت: على تصريح الجوهريِّ داخلُ الفمِ والأنفِ ليس من الأَدَمة؛ لأن الأدمةَ على تفسيره هي باطنُ الجِلد الذي يلي اللَّحم، وداخلُ الفمِ والأنفِ ليس كذلك، بل هو مما لا يلي اللَّحم، وليس هو من الباطن، بل هو من الظاهر[(٩)]، فالاستدلالُ على إيجاب المضمضةِ في الغُسل من الجنابة بقوله ﷺ: «وأَنقُوا البَشَر» صحيح.

---

(١) «الصحاح» و«القاموس»: (أدم) و(بشر) و«المصباح»: (بشر).
(٢) في «القاموس»: ظاهرها. وما بين معقوفين منه.
(٣) في «معالم السنن»: (١/ ١٤٢): البشر.
(٤) فباشره البصر من الناظر إليه، كذا في «معالم السنن».
(٥) في «معالم السنن»: حسن. وقولهم: جمع لين الأدمة وخشونة البشرة، يقتضي ما أثبته. ونقل صاحب «المحكم»: (٩/ ٣٨٩) ـ وتبعه صاحب «اللسان» و«التاج»: (أدم) ـ عن ابن الأعرابي قوله: معناه: كريم الجلد غليظه جيِّده.
(٦) أي: صحَّ مخبره. انظر «المحكم» و«اللسان» و«التاج».
(٧) هو أبو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد البغدادي، العلامة اللغوي المحدث، المعروف بغلام ثعلب. له «فائت الفصيح» و«الياقوتة» و«البيوع» وغير ذلك، وجميع كتبه إنما أملاها بغير تصنيف. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٥هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٥٠٨).
(٨) الشهير بثعلب، العلامة المحدث، إمام النحو. له «الفصيح» و«اختلاف النحويين» و«معاني القرآن» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩١هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٥).
(٩) عدُّ المصنِّف رحمه الله تعالى داخلَ الفم والأنف من الظاهر لا من الباطن، أمر غريب؛ فلينظر.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحَارِثُ بْنُ وَجِيْهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهَا**[*]

(**حديثه منكر**) اعلَم أن المنكرَ ينقسم إلى قسمين، الأوَّل: ما انفرد به المستور، أو الموصوفُ بسوء الحفظِ أو الضَّعفِ[١] في بعض مشايخِه خاصَّة، أو نحوُهم ممَّن لا يُحكم لحديثهم بالقَبول بغير عاضدٍ يَعضُده بما لا متابعَ له ولا شاهد. وعلى هذا القسمِ يوجَد إطلاقُ المنكرِ لكثير من المحدِّثين كأحمد والنَّسائي. وإن خُولف مع ذلك، فهو القسمُ الثاني من المنكَر، وهو المعتمدُ على رأي أكثرِ المحدِّثين. ومرادُ المؤلِّف بقوله: حديثُه منكر، هو القسمُ الأوَّل.

(**وهو**) الحارث (**ضعيف**) وكذا ضعَّفه آخَرون.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢]، وقال التِّرمذي: حديثُ الحارثِ بن وَجيهٍ حديثٌ غريب، لا نَعرِفه إلا من حديثه، وهو شيخٌ ليس بذلك[٣]. وذكر الدارقطنيُّ أنه غريبٌ من حديث محمَّد بنِ سِيرينَ عن أبي هريرة، تفرَّد به مالكُ بن دينار، وعنه الحارثُ بن وجيه[٤]. وذكر التِّرمذيُّ أيضاً أن الحارثَ تفرَّد به عن مالك بنِ دينار. انتهى كلامُ المنذري[٥].

«**من ترك موضع شعرة من جنابة**» متعلِّق بـ(ترك) أي: من عضو مُجنِبٍ «**لم يغسلها**» الظاهرُ بالنظر إلى المعنى أن يكونَ الضميرُ لـ(موضع) أنَّثه باعتبار المضافِ إليه «**فُعل**» بصيغة المجهول «**بها**» الباءُ للسببيَّة، والضميرُ للتأنيث، يرجع إلى الشَّعرة أو موضعِها، ولفظُ أحمد: «فَعَلَ الله به»[٦]

(*) في المطبوع: (به) وانظر كلام الشارح.

(١) في «فتح المغيث»: (٢/ ١٢) - والكلام منه -: المضعَّف. وهو الصواب؛ لقوله الآتي: أو نحوهم. فيكون المذكورون ثلاثة. وسبق هذا للمصنف عند الحديث: ٢٠٢.

(٢) الترمذي: ١٠٦، وابن ماجه: ٥٩٧.

(٣) تمام كلام الترمذي: وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

(٤) «أطراف الغرائب والأفراد»: (٥/ ٢٥١) وقال في «العلل»: (٨/ ١٠٣): غير الحارث بن وجيه يرويه عن مالك ابن دينار عن الحسن مرسلاً. ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ. ولا يصحُّ مسنداً.

(٥) في «مختصره»: (١/ ١٦٥).

(٦) أحمد: ٧٢٧. ولفظ ابن ماجه: ٥٩٩: «فُعل به».

كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِيْ. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ.

«**كذا وكذا من النار**» كنايةٌ عن العدد، أي: كذا وكذا عذاباً أو زماناً.

(**قال علي** ﷺ: **فمن ثَمَّ**) أي: فمن أجل أن سمعتُ هذا التهديد (**عاديت رأسي**) أي: فعلت بشَعر رأسي فِعلَ العدوِّ بالعدوِّ، يعني: قطعت شعرَ رأسي مخافةَ ألا يصلَ الماءُ إلى جميع رأسي. وقولُه: (عاديت) هو كنايةٌ عن دوام جَزِّ شعرِ الرأس وقطعِه.

(**وكان**) عليٌّ (**يَجُزُّ شعره**) من الجَزّ، بالجيم وتشديدِ الزاي المعجمة، هو قصُّ الشَّعر والصُّوف. قال في «المصباح»: جززت الصوفَ جَزًّا: قطعتُه، من باب قتل؛ وقال بعضُهم: الجَزّ: القطع، في الصُّوف وغيرِه[١].

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه، في إسناده عطاءُ بن السائب، وقد وثَّقه أيُّوبُ السَّخْتِياني[٢]، وأخرج له البخاريُّ حديثاً مقروناً بأبي بِشر[٣]. وقال يحيى بنُ مَعين: لا يُحتجُّ بحديثه[٤]، وتكلَّم فيه غيرُه، وقد[٥] كان تغيَّر في آخر عُمُره. وقال الإمامُ أحمد: مَن سمع منه قديماً فهو صحيح، ومَن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء[٦]. ووافقه على هذه التفرقةِ غيرُ واحد. انتهى كلامُ المنذري.

واستُدلَّ بحديث عليٍّ هذا على جواز حلقِ الرأسِ ولو دواماً؛ ويدلُّ على جواز حلقِ الرأسِ حديثُ ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ رأى صبيًّا حلق بعضَ رأسِه وترك بعضَه، فنهى عن ذلك وقال: «**احلِقوا كلَّه أو اتركوا كلَّه**» أخرجه مسلمٌ والمؤلِّف[٧]، ويجيء بحثُ ذلك في كتاب الترجُّل إن شاء الله تعالى.

---

(١) «المصباح المنير»: (جزز).

(٢) في الأصل: (أبو داود السجتاني) والتصويب من «مختصر المنذري»: (١/ ٦٥) وانظر «تهذيب التهذيب»: (٣/ ١٠٤). وتقدم تخريج الحديث.

(٣) البخاري: ٦٥٧٨. وهو موقوف على ابن عباس ﷺ.

(٤) «تاريخ ابن معين»: (٤/ ٦٠ رواية الدوري).

(٥) لعل الصواب: وقال، كما في «مختصر المنذري» والكلام في «تاريخ ابن معين»: (٣/ ٣٠٩ رواية الدوري) وانظر (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩). قلت: وفي رواية الدارمي ص٩٣ عنه أنه ثقة.

(٦) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٣٣) و«العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٤١٤ رواية ابنه عبد الله) وهذا لفظ «الجرح والتعديل».

(٧) مسلم: ٥٥٦٢، وأبو داود: ٤١٩٥. وهذا لفظ أبي داود.

٩٩ ـ بَابُ الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الغَدَاةِ، وَلَا أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الغُسْلِ.

(باب الوضوء بعد الغسل)

(**يغتسل**) من الجنابة (**ويصلي**) بعد الغُسل (**الركعتين**) قبل الصُّبح (**و**) يصلِّي (**صلاة الغَداة**) أي: الصُّبح (**ولا أراه**) بالضمّ، أي: لا أظنُّه[1] (**يُحْدِث**) من الإحداث، أي: يجدِّد (**وضوءاً بعد الغُسل**) اكتفاءً بوُضوئه الأولِ قبل الغُسل كما في أكثرِ الروايات[2]، أو باندراج ارتفاعِ الحَدَث الأصغرِ تحت ارتفاعِ الأكبرِ بإيصال الماءِ إلى جميع أعضائه. قال التِّرمذي: هذا قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين: ألَّا يتوضَّأ بعد الغُسل[3].

قلت: لا شكَّ في أنه ﷺ كان يتوضَّأ في الغُسل لا مَحالة، فالوضوءُ قبل إتمام الغُسل سنَّة ثابتةٌ عنه، وأما الوضوءُ بعد الفراغِ من الغُسل فلم يُحفَظ عنه ﷺ ولم يثبت.

قال المنذري: وأخرج التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يتوضَّأ بعد الغُسل[4]. وفي حديث ابنِ ماجه: بعد الغُسلِ من الجنابة. حسن[5].

قال ابنُ سيِّد الناسِ في «شرح التِّرمذي»: إنها تختلف نُسَخُ «التِّرمذي» في تصحيح حديثِ عائشةَ المذكور[6]. وأخرجه البيهقيُّ بأسانيدَ جيِّدة[7].

---

(١) قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٨٤): ضبط بالضم والفتح. قلت: ولعل الفتح أوفق بالسياق.

(٢) السالفة في الباب السابق.

(٣) الترمذي: ١٠٧.

(٤) الترمذي: ١٠٧، والنسائي: ٢٥٢، وابن ماجه: ٥٧٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٨٩. وأخرجه أيضاً: ٢٥٢٠٥ كرواية أبي داود.

(٥) «مختصر المنذري»: (١/ ١٦٥).

(٦) وفي طبعتنا: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه في «السنن الكبرى»: (١/ ١٧٩) من طريق زهير ـ كما عند أبي داود ـ وشريك.

. . . .

وفي الباب عن ابن عمرَ مرفوعاً[١]، وعنه موقوفاً أنه قال لمَّا سئل عن الوضوء بعد الغُسل: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغُسل! رواه ابنُ أبي شيبة[٢]. وروى ابنُ أبي شيبةَ أيضاً[٣] أنه قال لرجلٍ قال له: إني أتوضَّأ بعد الغُسل؛ فقال: لقد تعمَّقت. وكذلك كان يقول جابرُ بن عبدِ الله[٤]، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٣٣٧٧) والحاكم: ٥٤٨، وقال: محمد بن عبد الله بن بَزيع ثقة، وقد أوقفه غيره.

(٢) في «المصنف»: ٧٤٨. وأخرجه عبد الرزاق: ١٠٤٠.

(٣) برقم: ٧٥٠. وأخرجه عبد الرزاق: ١٠٤١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ١٠٤٥.

١٠٠ ـ بَابُ المَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟

٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ: أَنَّهَا ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثاً**» وَقَالَ زُهَيْرٌ:

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغُسل؟)

أو يكفيها صبُّ الماءِ على رأسها من غير نقضِ الضَّفائر؟

(**قالت: إن امرأة من المسلمين**) هذا لفظُ ابنِ السَّرْح، فلم يصرِّح مَن هي (**وقال زهير**) في روايته (**أنها**) أي: أمَّ سلمة. فزهيرٌ صرَّح بأن السائلةَ هي أمُّ سلمة.

(**أَشُدُّ**) بفتح الهمزةِ وضمِّ الشين، أي: أُحكِم (**ضَفْرَ رأسي**) قال النَّووي: هو بفتح الضادِ وإسكانِ الفاء، هذا هو المشهورُ المعروفُ في رواية الحديثِ والمستفيضُ عند المحدِّثين والفقهاء. وقال الإمام ابنُ بَرِّي[1]: قولُهم في حديث أمِّ سلمة: أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، يقولونه بفتح الضادِ وإسكانِ الفاء، وصوابُه ضمُّ الضادِ والفاء، جمع ضَفيرة، كسَفينة وسُفُن. وهذا الذي أَنكره ليس كما زعمه، بل الصوابُ جوازُ الأمرين، ولكلٍّ واحدٍ منهما معنًى صحيح، ولكن يترجَّح فتحُ الضاد. والمعنى: إني امرأةٌ أُحكِم فتلَ شعرِ رأسي.

«**أن تَحفِني**» من الحَفْن، وهو مِلءُ الكفَّين من أيِّ شيءٍ كان، أي: تأخذي الحَفنةَ من الماء «**عليه ثلاثاً**» أي: على رأسك، كما في رواية التِّرمذي[2]. وهذا لفظُ ابنِ السَّرْح.

---

(١) في الأصل (أبزى) والتصويب من «شرح صحيح مسلم»: (٢/٢٨٦) وكلامه في كتابه «غلط الضعفاء من الفقهاء» ص٢٥. وهو أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي ثم المصري، النحوي الشافعي. له «جواب المسائل العشر» و«حواش على الصحاح» جوَّدها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٨٢هـ. «سير أعلام النبلاء»: (٢١/١٣٦).

(٢) برقم: ١٠٥. وهي رواية مسلم: ٧٤٤، والنسائي: ٢٤١، وأحمد: ٢٦٦٧٧. ورواية ابن ماجه: ٦٠٣، والرواية الأخرى لأحمد: ٢٦٤٧٧ كرواية أبي داود.

«تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

«**تَحثِي عليه**» تحثي: بكسر مثلَّثة وسكونِ ياء، أصله: تَحْثُوين[١]، كتضرِبين أو تنصُرين، فحذف حرف العلَّة بعد نقلِ حركتِه أو حذفِه، وحذف النون للنَّصب، وهو بالواو والياء، يقال: حَثَيت وَحثَوت، لغتان مشهورتان، والحَثية هي الحَفنة وزناً ومعنًى.

«**ثم تُفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت**» قال الخطَّابي: فيه دليلٌ على أنه إذا انغمس في الماء أو جلَّل به بدنَه من غير دلكٍ باليد وإمرارٍ بها عليه، فقد أجزأه، وهو قولُ عامَّة الفقهاء، إلا مالكَ بن أنسٍ فإنه قال في الوضوء: إذا غمس يدَه أو رِجلَه، لم يَجزِه وإن نوى الطَّهارة، حتى يُمِرَّ يديه على رِجليه بدَلْكٍ بينهما[٢]. انتهى، ويجيء بيانُه مبسوطاً في آخر الباب.

قال في «سُبُل السلام»: والحديثُ دليلٌ على أنه لا يجب نقضُ الشَّعر على المرأة في غُسلها من جنابةٍ أو حيض، وأنه لا يُشترط وصولُ الماءِ إلى أُصوله، وهي مسألةُ خلاف، فعند البعضِ لا يجب النقضُ في غُسل الجنابةِ ويجب في الحيض والنِّفاس؛ لقوله ﷺ لعائشة: «**انقُضي شَعركِ واغتسلي**»[٣]. وأُجيب بأنه معارَضٌ بهذا الحديث، ويُجمَع بينهما بأن الأمرَ بالنَّقض للنَّدب، أو يجاب بأن شعرَ أمِّ سلمةَ كان خفيفاً، فعلم ﷺ أنه يصل الماءُ إلى أصوله.

وقيل: يجب النقضُ إن لم يصل الماءُ إلى أصول الشَّعر، وإن وصل ـ لخفَّة الشَّعر ـ لم يجب نقضُه، أو بأنه إن كان مشدوداً نُقِض، وإلا لم يجب نقضُه؛ لأنه يبلغ الماءُ أصولَه.

وأمَّا حديث: «**بُلُّوا الشَّعر وأَنقُوا البَشَر**»[٤] فلا يَقوَى على معارضة حديثِ أمِّ سلمة. وأمَّا فعلُه ﷺ وإدخالُ أصابعِه كما سلف في غُسل الجنابة، ففعلُه لا يدلُّ على الوجوب، ثم هو في حقِّ الرِّجال، وحديثُ أمِّ سلمةَ في حقِّ النِّساء.

هذا[٥] حاصلُ ما في «الشَّرح» للمغربي[٦]، إلا أنه لا يَخفَى أن حديثَ عائشةَ كان في الحجّ؛

---

(١) أو تحثيين، على اللغتين المذكورتين.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ١٤٣).
(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه: ٦٤١. وسيأتي برقم: ١٧٨٤ بنحوه مطولاً دون قوله: «واغتسلي».
(٤) تقدم قريباً برقم: ٢٤٧.
(٥) في الأصل: (هكذا) والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٢٥٥).
(٦) «البدر التمام شرح بلوغ المرام»: (١/ ٣٠٦) وهو لشرف الدين الحسين بن محمد المعروف بالمغربي. قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها. وهو شرح حافل، نقل ما في «التلخيص [الحبير]» من الكلام على متون الأحاديث=

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ ـ يَعْنِي الصَّائِغَ ـ عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ؛ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: «**وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ**».

فإنها أَحرمت بعُمرة ثم حاضت قبل دخولِ مكَّة، فأمرها ﷺ أن تنقضَ رأسَها وتمتشط[1] وتغتسلَ وتُهِلَّ بالحج، وهي حينئذٍ لم تَطهُر من حَيضها، فليس إلا غُسلَ تنظيفٍ لا حيض، فلا يعارض حديثَ أمِّ سلمةَ أصلاً، فلا حاجةَ إلى هذه التأويلاتِ التي في غاية الرَّكاكة؛ فإن خِفَّة شعرِ هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقولُ بأن هذا مشدودٌ وهذا بخلافه ـ والعبارةُ عنهما من الراوي بلفظ النَّقض ـ دعوى بغير دليل. انتهى كلامُ صاحبِ «السُّبُل».

قلت: مداومةُ النبيِّ ﷺ على فعلٍ وزجرُه على تاركه يفيد الوجوب، فالصحيحُ أنه في حقِّ الرجالِ دون النساء، والله تعالى أعلم.

قال المنذري[2]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنسائيُّ وابنُ ماجه.

(بمعناه) أي: ذَكَرَ الراوي بمعنى الحديثِ الأوَّل، وزاد فيه هذه الجملة: «**واغمِزي قرونك عند كل حَفنة**» قال في «النِّهاية»: الغَمز: العصرُ والكبسُ باليد[3]. أي: اكبِسي واعصِري ضفائرَ شعرِك عند كلِّ حَفنةٍ من الماء.

وقال أبو بكرِ بنُ العربيِّ في «شرح التِّرمذي»: الغَمز[4]: هو التحريكُ بشدَّة. والقرونُ واحدُها قَرْن، وهو شيءٌ مجموعٌ من الشَّعر، من قولك: قرنت الشيءَ بغيره، أي: جمعته معه. ويحتمل أن يكونَ ذلك الخَمْلُ من الشَّعر إذا جُمعت وفُتلت جاءت على هيئة القُرون، فسمِّيت بها. انتهى.

قال ابن تيمية[5]: فيه دليلٌ على وجوب بَلِّ داخلِ الشَّعر المسترسِل.

= وأسانيدها، ثم إذا كان الحديث في «البخاري» نقل شرحه من «فتح الباري» وإذا كان في «صحيح مسلم» نقل شرحه من «شرح النووي» وتارة ينقل من «شرح السنن» لابن رسلان؛ اختصره الصنعاني في كتابه «سبل السلام» توفي رحمه الله تعالى سنة ١١١٩، وقيل: ١١١٥هـ. «البدر الطالع»: (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(١) في الأصل: (تمشط) والمثبت من «سبل السلام».

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٦٦) وتقدم تخريج الحديث.

(٣) «النهاية»: (غمز).

(٤) تصحفت في الأصل و«عارضة الأحوذي»: (١/ ١٥٩) إلى: الغمر.

(٥) في «المنتقى»: (١/ ٩٧).

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا ـ تَعْنِي بِكَفَّيْهَا جَمِيعاً ـ فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ، وَالأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ.

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ..................

(**كانت إحدانا**) أي: أزواجِ النبيِّ ﷺ (**تعني**) أي: عائشةُ بقولها: هكذا (**بكفَّيها جميعاً**) وهذا تفسيرٌ من أحد الرُّواة (**وأخذت**) أي: إحدانا الماء (**بيد واحدة فصبَّتها**) أي: اليدَ الممتلئةَ من الماء (**على هذا الشِّقِّ**) الأيمنِ من الرأس (**والأخرى**) أي: اليدَ الأخرى (**على الشِّقِّ الآخَر**) وهو الأيسر.

وفي هذا الحديثِ أن أزواجَ النبيِّ ﷺ لم يَنقُضْن ضفائرَ رؤوسِهنَّ عند الاغتسال من الجنابة.

قال المنذري[١]: وأخرجه البخاريُّ بنحوه[٢].

(**كنا نغتسل وعلينا الضماد**) بكسر الضادِ المعجمةِ وآخرُه الدالُ المهملة. قال الجَوهري: ضمَّد فلانٌ رأسَه تضميداً، أي: شدَّه بعِصابة أو ثوبٍ ما خلا العِمامة[٣]. وقال في «النِّهاية»: أصلُه الشَّدّ، يقال: ضَمَدَ رأسَه وجُرحَه: إذا شدَّه بالضِّماد، وهي خِرقة يُشَدُّ بها العضوُ المَؤُوف، ثم قيل لوضع الدواءِ على الجُرح وغيرِه وإن لم يُشَدّ[٤]. انتهى.

والمرادُ بالضِّماد في هذا الحديثِ ما يُلطَخ به الشَّعر ممَّا يلبِّده ويُسكِّنه من طِيب وغيرِه، لا الخرقةُ التي يُشَدُّ بها العضو المَؤُوف. والمعنى: كنا نَلطَخ ضفائرَ رؤوسِنا بالصَّمغ والطِّيب والخِطْمِيِّ وغيرِ ذلك، ثم نغتسل بعد ذلك، ويكون ما نَلطَخ ونضمِّد به من الطِّيب وغيرِه باقياً على حاله؛ لعدم نقضِ الضَّفائر.

---

(١) في «مختصره»: (١/ ١٦٨).

(٢) البخاري: ٢٢٧.

(٣) «الصحاح»: (ضمد) وقال أيضاً: ضَمَدَ الجرح يَضمِده ضَمْداً، أي: شده بالضماد، وهي العصابة. اهـ. ففعله مخفف ومشدد.

(٤) «النهاية»: (ضمد). والمؤوف: الذي أصابته آفة.

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ.

٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ:

ويحتمل أن يكونَ المعنى: كنا نَغسِل [رؤوسَنا بالخِطمي][١] ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخِطْمِيَّ ولا نستعمل بعده ماءً آخَر. أي: نكتفي بالماء الذي نَغسِل به الخطميَّ وننوي به غُسلَ الجنابة، ولا نستعمل بعده ماءً نخصُّ به الغُسل. قاله الحافظُ ابنُ الأثيرِ في «جامع الأصول»[٢] ويؤيِّده حديثُ عائشةَ الآتي من طريق قيس بِن وَهْب، عن[٣] رجل من بني سُوَاءة، عنها، والله تعالى أعلم.

(ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلَّات ومُحرِمات) من الإحلال والإحرام، وهما في موضع النصبِ على الحال من قولها: نحن مع رسولِ الله ﷺ، أو في محلِّ الرفعِ على أنها خبرٌ لقولها: (نحن) والمعنى: كنا نفعل ذلك المذكورَ في الحِلِّ وعند الإحرام.

قال المنذري[٤]: إسنادُه حسن.

(قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش) أي: في كتابه. وإسماعيلُ بن عيَّاش وثَّقه أحمدُ وابن مَعين ودُحيم[٥] والبخاريُّ وابن عَدِيٍّ في أهل الشام، وضعَّفوه في الحجازيين[٦] **(وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه)** إسماعيلَ بنِ عيَّاش. قال في «التقريب»[٧]: إنما عابوا عليه ـ أي: محمدِ بن إسماعيلَ بنِ عياش ـ أنه حدَّث عن أبيه بغير سَماع.

---

(١) ما بين معقوفين يقتضيه السياق.

(٢) (٧/ ٣٠٣) قاله عند حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد حديث، وهو: كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك ولا يصبّ عليه الماء. قال ابن الأثير: معنى الحديث أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي ولا يستعمل بعده ماء آخر. اهـ. هذا كل كلامه.

(٣) في الأصل: (من) وهو خطأ، وانظر الحديث الأول في الباب الآتي.

(٤) في «مختصره»: (١/ ١٦٩) والحديث أخرجه أحمد: **٢٥٠٦٢** بنحوه.

(٥) تقدمت ترجمته عند الحديث: **٢٠٢**.

(٦) انظر «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ١٠٤ رواية المروذي وغيره) و«سؤالات أبي داود» ص٢٦٤، و«التاريخ الكبير»: (١/ ٣٦٩) و«الكامل»: (١/ ٣٠٠). واختلف كلام ابن معين فيه، انظر «تاريخه»: (١/ ٨٠ و٢/ ٢٣٩ رواية ابن محرز) و(١/ ٦٩ رواية الدارمي) و(٤/ ٣٨٤، ٤١١، ٤٣٢ رواية الدوري).

(٧) برقم: **٥٧٣٥**.

أَفْتَانِي جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَلَّا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا**».

والحاصلُ أن ابنَ عوفٍ روى هذا الحديثَ أوَّلاً عن صحيفة إسماعيلَ بنِ عياشٍ بغير سماعٍ وإجازةٍ منه، ثم رواه عن ابنه محمدِ بن إسماعيلَ بنِ عيَّاش عن أبيه إسماعيل، وعلى كلِّ حالٍ فالحديثُ ليس بمتصل الإسناد؛ لأن ابنَ عوفٍ ومحمدَ بن إسماعيلَ كلاهما لم يسمع من إسماعيلَ ابنِ عياش.

(**حدثهم**) أي: جُبيراً وغيرَه ممَّن يروي عن ثَوبان (**عن ذلك**) أي: عن صفة غُسلِ الجنابة.

«**أما الرجل فلينشر رأسه**» بالشين المعجمة، من النَّشْر، هكذا في عامَّة النسخ[1]، أي: ليفرِّق، يقال: جاء القومُ نَشَراً، أي: منتشرين متفرِّقين «**حتى يبلغ**» الماءُ «**أصول الشعر**» ولا يحصل بلوغُ الماءِ إلى أصول الشَّعر إلا بالنَّقض إن كان ضَفيراً، وإن لم يكن ضَفيراً فبانتشار وتفرقةٍ للشَّعر، وهذا الحكمُ للرِّجال.

«**وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه**» «لا» نافية، أي: لا ضررَ على المرأة في ترك نقضِ شَعرها. وقيل: زائدة، فالمعنى: لا واجبَ على المرأة أن تنقضَ شعرَها.

«**لتغرف**» أمرٌ للمؤنَّث الغائب، وهذه جملةٌ مستأنفة «**على رأسها ثلاث غَرَفات**» جمع غَرفة، بفتح الغين، مصدرٌ للمرَّة من غرف: إذا أخذ الماءَ بالكفّ. قاله الطِّيبي. وفي بعض الشُّروح: غَرفة بفتح الغين: مصدر، وبضمِّ الغين: المغروف، أي: مِلءُ الكفّ، وغُرَف بالضم: جمع غُرفة، بالضم.

قال المنذري: في إسناده محمدُ بن إسماعيلَ بنِ عياشٍ وأبوه، وفيهما مَقال[2]. انتهى. قال ابنُ القيِّم[3]: هذا الحديثُ رواه أبو داودَ من حديث إسماعيلَ بنِ عيَّاش، وهذا إسنادٌ شاميّ، وحديثُه عن الشاميِّين صحيح. انتهى.

---

(١) وفي نسخة في الأصل: «فلينثر».

(٢) «مختصر المنذري»: (١/ ٦٩) والحديث تفرد به أبو داود.

(٣) في «تهذيبه» المطبوع مع «مختصر المنذري» والمؤلف تصرَّف في النقل.

. . . .

واعلَم أنه اختلف الأئمَّة رحمهم الله تعالى في نقض المرأةِ ضَفْرَ رأسِها على أربعة أقوال:

الأول: لا يجب النقضُ في غُسل الحيضِ والجنابةِ كليهما إذا وصل الماءُ إلى جميع شَعرها ظاهرِه وباطنِه حتى يبلغَ الماءُ إلى داخل الشعرِ المسترسِل وإلى أصول الشَّعر وإلى جِلد الرأس. وهذا مذهبُ الجمهور، واستدلالُهم بحديث عليّ: «**مَن ترك موضعَ شَعرةٍ من جنابة. . .**» الحديث[١]. وبحديث أمِّ سلمةَ من طريق أسامةَ بنِ زيد، عن المَقْبُري، عنها، وفيه: «**واغمِزي قُرُونَك عند كلِّ حَفنة**»[٢] والغمز: هو التحريكُ بشدَّة. وبحديث عائشةَ في صفة غُسل رسولِ الله ﷺ، أخرجه الأئمَّة الستَّة إلا ابنَ ماجه، وفيه: يُدخِل يديه في الإناء فيخلِّل شعرَه، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البَشَرة، أو أَنقَى البشرة[٣]. . . ولمسلم: ثم يأخذ الماءَ فيُدخل أصابعَه في أصول الشَّعر. وللتِّرمذي والنَّسائي: ثم يشرِّبه الماءَ[٤]. وبحديث عائشةَ أن أسماءَ سألت النبيَّ ﷺ عن غُسل المحيض، وفيه: فتَدلُكه حتى تَبلغَ شؤونَ رأسِها. أخرجه مسلمٌ والمؤلِّف[٥]. وبغير ذلك من الأحاديث التي تدلُّ بظاهرها على دعواهم.

الثاني: أنها تَنقُضه بكلِّ حال. وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعي. قال ابنُ العربي: ووجهُ قولِه وجوبُ عموم الغُسل، ولم يَرَ ما ورد من النبيِّ ﷺ من الرُّخصة، ولو رآه ما تعدَّاه إن شاء الله تعالى[٦].

الثالث: وجوبُ النقضِ في الحيض دون الجنابة. وهو قولُ الحسنِ وطاوسٍ وأحمدَ بنِ حنبل، واحتجاجُهم بحديث أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا اغتسلت المرأةُ من حَيضتها، نقضت شعرَها نقضاً وغسلته بخِطْمِيٍّ وأُشْنان، فإذا اغتسلت من الجَنَابة صبَّت على رأسها الماءَ وعصرته**» أخرجه الدارقطنيُّ في «الأفراد» والبيهقيُّ في «سُننه الكبرى» والطبرانيُّ في «معجمه الكبير»[٧].

---

(١) تقدم برقم: ٢٤٨.
(٢) تقدم برقم: ٢٥١.
(٣) تقدم برقم: ٢٤١.
(٤) الترمذي: ١٠٤، والنسائي: ٢٤٩.
(٥) مسلم: ٧٥٠، وأبو داود: ٣١٦.
(٦) «عارضة الأحوذي»: (١/ ١٦٠).
(٧) «السنن الكبرى»: (١/ ١٨٢) و«المعجم الكبير»: ٧٥٥.

. . . .

قلت: قال في «السَّيل الجرَّار»: في إسناده مسلمُ بن صُبيح اليَحْمَدي، وهو مجهول، وهو غيرُ أبي الضُّحى مسلمِ بن صُبيحٍ المعروف؛ فإنه أخرجه[١] الجماعةُ كلُّهم. وأيضاً إقرانُه بالغُسل الخِطْمِيَّ وأُشنانَ يدلُّ على عدم الوجوب؛ فإنه لم يقل أحدٌ بوجوب الخِطْمي ولا الأُشنان. انتهى.

وبحديث عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «**انقُضي شَعرَك واغتسلي**»[٢] رواه الأئمَّة السِّتَّة، وهذا لفظُ ابنِ ماجه، وفي رواية البخاري: فزعمَتْ أنها حاضت ولم تَطهُر حتى دخلت ليلةُ عرفة، فقالت: يا رسولَ الله، هذه ليلةُ عرفة، وإنما كنتُ تمتَّعت بعُمرة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**انقُضي رأسَك وامتشطي وأَمسِكي عن عُمرتك**» الحديث[٣].

قلت: أُجيب بأن الخبرَ ورد في مندوبات الإحرام، والغُسل في تلك الحالِ للتنظيف لا للصلاة، والنِّزاع في غُسل الصلاة. ذكره الشوكانيُّ في «نيل الأوطار»[٤] وقال في «السيل الجرَّار»: واختصاصُ هذا بالحجِّ لا يقتضي ثبوتَه في غيره، ولا سيَّما وللحجِّ مَدخلة في مزيد التصييف[٥]. ثم اقترانُه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحدٌ يدلُّ على عدم وجوبِه. انتهى.

الرابع: لا يجب النقضُ على النِّساء وإن لم يصل الماءُ إلى داخل بعضِ شَعرها المضفور، ويجب على الرَّجل إذا لم يصل الماءُ إلى جميع شعرِه ظاهرِه وباطنِه من غير نقض.

وهذا المذهبُ الرابعُ هو القويُّ من حيث الروايةُ والدراية؛ فإنك تعلم أن النصوصَ الصحيحةَ قد دلَّت ـ وقام الإجماع ـ على أن عمومَ الغُسل يجب في جميع الأجزاءِ من شَعر وبَشَر، حتى لا يَتِمُّ الغسلُ إن بقي موضعٌ يسيرٌ غيرَ مغسول، وهذا الحكمُ بعمومه يشمل الرجالَ والنساء؛ لأن النساءَ شقائقُ الرجال، لكن رخَّص الشارعُ للنساء في ترك نقضِ ضَفْر رؤوسهنّ، يدلُّ عليه حديثُ أمِّ سلمةَ أنها سألت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه؟ قال: «**لا، إنما يكفيكِ أن تَحثِي عليه ثلاثَ حَفَنات**»[٦] وكذا قولُ عائشة: يا عَجَباً لابن عمرٍو هذا، يأمر النساءَ

---

(١) في «السيل الجرار» ص٧٣: أخرج له. وهو للشوكاني.

(٢) تقدم تخريجه في شرح الحديث: ٢٥٠.

(٣) البخاري: ٣١٦.

(٤) (١/ ٣١١).

(٥) صوابه: مدخلية في مزيد التنظيف، كما في «السيل الجرار» ص٧٣.

(٦) تقدم برقم: ٢٥٠.

. . . .

إذا اغتسلنَ أن يَنقُضن رؤوسَهن! أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسَهن! الحديث[١]. وكذا حديثُ ثوبانَ المتقدِّم[٢].

وإنما رخَّص النبيُّ ﷺ للنساء لتَرداد حاجتِهنَّ وأجلِ مشقَّتهنَّ في نقض شعورِهن المضفورة، فحكمُ الرجالِ في ذلك مغايرٌ للنساء، فإذا لا يَبُلُّ الرجالُ جميعَ شعورِهم ظاهرِها وباطنِها لا يَتِمُّ غُسلهم، بخلاف النِّساء؛ فإنهنَّ إذا صببنَ على رؤوسهنَّ ثلاثَ حَثَيات، تمَّ غُسلهنَّ وإن لم يصل الماءُ إلى داخل بعضِ شعورهنَّ المضفورة.

وأما الضفرُ للرِّجال، فكان أقلَّ القليلِ ونادراً في عهد رسولِ الله ﷺ وعهدِ الصحابة؛ فلذا ما دعت حاجتُهم لسؤاله إلى النبيِّ ﷺ، وما اضطُرُّوا لإظهار مشقَّتِهم لديه، فلم يرخِّص لهم في ذلك، وبقي لهم حكمُ تعميمِ غَسل الرأسِ على وجوبه الأصلي.

وأما الجوابُ عن حديث عائشةَ أن أسماءَ بنت شَكَلٍ سألت النبيَّ ﷺ وفيه: «**فتَدلُكه دَلكاً شديداً حتى يبلغَ الماءُ أصولَ شَعرِها**»[٣] فمن وجهين:

الأول: أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق منصورِ بن صفيَّة، عن أمِّه، عن عائشة، ولم يذكر منصورٌ هذه الجملة، وإنما أَتى بها إبراهيمُ بن المهاجر، وهو ليس بقويّ، وأخرجه[٤] مسلمٌ في المتابعات.

والثاني: أنه يُحمل حديثُ أمِّ سلمةَ على الرخصة، وحديثُ أسماءَ بنتِ شَكَل على العزيمة، فلا منافاة، والله تعالى أعلم. والبَسْطُ في «غاية المقصود»[٥].



(١) أخرجه مسلم: ٧٤٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٦٠.
(٢) هو هذا الحديث.
(٣) سيأتي الحديث برقم: ٣١٦.
(٤) يقصد: أخرج له.
(٥) (٢/ ٣٧٩) فما بعد.

١٠١ - بَابٌ فِي الجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ.

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي)

هو بكسر الخاءِ المعجمة: الذي يُغسَل به الرأس. كذا للجَوهري[١]. وقال الأزهري[٢]: هو بفتح الخاء، ومَن قال: خِطْمِيّ، بالكسر، فقد لحن. قاله ابنُ رسلان. وقال الطِّيبي[٣]: هو بكسر خاء: نبتٌ يُغسَل به الرأس.

(عن رجل من بني سُواءة) بضمِّ السين على وزن خُرافة.

(كان يغسل رأسه بالخِطْمي وهو جنب) أي: في حال الجَنابة **(يجتزئ بذلك)** قال ابنُ رسلان: أي: أنه كان يكتفي بالماء المخلوطِ به الخِطْمِيُّ الذي يَغسِل به وينوي به غُسلَ الجنابة، ولا يستعملُ بعده ماءً آخَرَ صاف[٤] يخصُّ به الغُسل. وهذا فيما إذا وَضَعَ السِّدْرَ أو الخِطْمِيَّ على الرأس وغسله به، فإنه يُجزئ ذلك، ولا يحتاج إلى أن يَصُبَّ عليه الماءَ ثانياً مجرَّداً للغُسل، وأمَّا إذا طرح السِّدْرَ في الماء ثم غسل به رأسَه، فإنه لا يُجزئه ذلك، بل لا بد من الماء القَرَاح بعده، فليُتنبَّه لذلك لئلا يلتبس.

ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسَه بالماء الصافي قبل أن يغسلَه بالخِطْمي، فارتفعت الجنابةُ عن رأسه، ثم يغسل سائرَ الأعضاء. ويحتمل أن الخطميَّ كان قليلاً والماءُ لم يَفحُش تغيُّره. انتهى كلامُ ابنِ رسلان.

(ولا يصب عليه الماء) قال ابنُ رسلان: الضميرُ في (عليه) عائدٌ إلى الخِطْمي، ولم يتعرَّض لإفاضة الماءِ على جسده. ويحتمل أن يكونَ الضميرُ في (عليه) عائداً إلى (رأسه) أي: يَصُبُّ الماءَ

---

(١) في «الصحاح»: (خطم).

(٢) لم أجد كلامه، وذكره صاحب «اللسان» و«التاج»: (خطم).

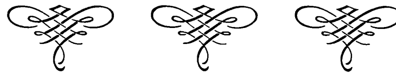
(٣) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٨١٥).

(٤) صوابه: صافياً.

. . . .

الذي يُزيل به الخِطميَّ ولا يصبُّ على رأسه الماءَ الآخَرَ بعد إزالتِه.

قال المنذري: رجلٌ من بني سُواءةَ مجهول. قيل: يكتفي بالماء الذي يغسل به الخِطْمِيَّ وينوي غُسلَ الجنابة، ولا يستعمل بعده ماءً آخَرَ يخصُّ به الغُسل[1]. انتهى.



(١) «مختصر المنذري»: (١/ ١٦٩) والحديث تفرد به أبو داود.

١٠٢ - بَابٌ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنَ المَاءِ

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنَ المَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

(باب فيما يَفيض) بفتح أوَّله، من باب ضرب، أي: يَسيل (بين الرجل والمرأة من الماء) أي: المَنِيِّ أو المَذْي.

(من الماء) قال ابنُ رسلان: يعني أنه سأل عائشةَ رضي الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجلِ والمرأةِ من المَذْي والمَنِيّ: ما حكمُه؟ (يصب على الماء) الذي يَنزل منه عند مباشرتها. ويُروى: (يَصُبُّ عليَّ) بتشديد الياء. قاله ابنُ رسلان (كفًّا من ماء) يعني الماءَ الباقيَ منه.

وفيه حجَّة لما ذهب إليه أحمدُ بن حنبلٍ في المَذْي أنه يكفي في غَسله رشُّ كفٍّ من ماء. كذا في «شرح ابن رسلان».

وقال السُّيوطي في «مرقاة الصُّعود»: قال الشيخ وليُّ الدِّين العراقي: الظاهرُ أن معنى الحديثِ أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنِه مَنِيّ، يأخذ كفًّا من ماء فيصبُّه على المَنِيِّ لإزالته عنه[١]، ثم [أخذ] بقيةَ ماء في الإناء[٢] فيصبُّه عليه؛ لإزالة الأثرِ وزيادةِ تنظيف المحلّ. فقولها: (يأخذ كفًّا من ماء) تعني الماءَ المطلق (يصبُّ على الماء) تعني المني (ثم يصبه) تعني بقيةَ الماءِ الذي اغترف منه كفًّا (عليه) أي: على المحلّ. هذا ما ظهر لي في هذا المَقامِ في معناه، ولم أرَ من تعرَّض شرحه[٣]. هذا آخرُ كلامِ السيوطي.

قال المنذري[٤]: وفيه أيضاً رجلٌ مجهول.

---

(١) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٨٦): لإزالة عينه.

(٢) في «مرقاة الصعود»: بقية ما في الإناء. وما بين معقوفين منه.

(٣) في «مرقاة الصعود»: لشرحه.

(٤) في «مختصره»: (١/ ١٦٩) والحديث أخرجه أحمد: ٢٥٢٠١.

١٠٣ ـ بَابُ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ اليَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ المَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ البَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**». . . . .

(باب مؤاكلة الحائض) أي: الأكلِ مع الحائض (ومجامعتها)

أي: مخالطتِها في البيت وقتَ الحيض، ماذا حكمُها؟

(ولم يؤاكلوها) أي: لم يأكلوا معها ولم تأكلنَ معهم **(ولم يجامعوها في البيت)** أي: لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيتٍ واحد. قاله النَّووي(١).

(عن ذلك) أي: فعلِ اليهودِ مع نسائهم من ترك المؤاكلةِ والمشاربة والمجالسةِ معها (﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾) أي: الحيض، أو مكانِه، ماذا يُفعل بالنِّساء فيه؟ (﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾) قَذَر، أو محلُّه. أي: شيءٌ يُتأذَّى به، أي: برائحته (﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾) أي: اتركوا وَطأَهنَّ (﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾) أي: وقتِه، أو مكانِه. والمرادُ من هذا الاعتزالِ تركُ المجامعة، لا تركُ المجالسةِ والملابسة.

«**جامعوهن في البيوت**» أي: خالِطوهنَّ في البيوت بالمجالسة والمضاجعةِ والمؤاكلةِ والمشاربة «**واصنعوا كل شيء**» من أنواع الاستمتاع، كالمباشرة فيما فوق السُّرَّة وتحتَ الرُّكبة بالذَّكَر أو القُبلة أو المعانقةِ أو اللَّمس أو غيرِ ذلك «**غيرَ النكاح**» قال الطِّيبي: إن المرادَ بالنكاح الجِماع، إطلاقٌ لاسم السببِ باسم المسبَّب(٢)؛ لأن عقدَ النكاحِ سببٌ للجماع. انتهى.

وقوله: «اصنعوا كلَّ شيء» هو تفسيرٌ للآية وبيانٌ لـ﴿اعتزلوا﴾ فإن الاعتزالَ شاملٌ للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبةِ والمجامعة، فبيَّن النبيُّ ﷺ أن المرادَ بالاعتزال تركُ الجماعِ فقط لا غيرُ ذلك.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٥٠).

(٢) صوابه: على المسبب، كما في «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٥٥). وهذا على مذهب من يرى أن النكاح حقيقة في العقد لا في الوطء، ولعل الراجح خلافه، والله أعلم.

فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، . . . .

(**فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل**) يعنون به نبيَّنا محمداً ﷺ (**أن يدع**) من وَدَعَ، أي: يترك (**إلا خالفنا فيه**) أي: في الأمر الذي نفعله.

(**فجاء أُسيد بن حُضير**) بلفظ التصغير (**وعَبَّاد بن بِشر**) بكسر الباءِ وسكونِ الشين. وهما صحابيَّان مشهوران (**تقول كذا وكذا**) في ذِكر مخالفتِك إياهم في مؤاكلة الحائضِ ومشاربتِها ومصاحبتِها (**أفلا نَنكحهن في المحيض؟**) أي: أفلا نباشرهنَّ بالوطء في الفَرْج أيضاً لكي تحصلَ المخالفةُ التامَّة معهم؟ والاستفهامُ إنكاري[١].

(**فتمعَّر**) كتغيَّر، وزناً ومعنًى. قال الخطَّابي: معناه: تغيَّر، والأصلُ في التمعُّر قلَّة النَّضارة وعدمُ إشراقِ اللون، ومنه: مكانٌ مَعِرٌ[٢]، وهو الجَدْب الذي ليس فيه خِصْب (**حتى ظننا**) قال الخطَّابي: يريد: عَلِمنا[٣]؛ فالظنُّ الأوَّل حِسبان، والآخَر علمٌ ويقين، والعربُ تجعل الظنَّ مرةً حِسباناً ومرَّة علماً ويقيناً، وذلك لاتصال طَرَفَيهما، فمبدأُ العلمِ ظنّ، وآخِرُه علمٌ ويقين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] معناه: يوقنون. (**أن قد وجد عليهما**) يقال: وَجَدَ عليه يَجِد وَجْداً ومَوْجِدة، بمعنى: غضب[٤].

(**فاستقبلتْهما هدية من لبن**) أي: جاءت مقابِلةً لهما في حال خروجِهما من عند رسولِ الله ﷺ، فصادف خروجُهما مجيءَ الهديةِ مقابلةً لهما (**فبعث**) النبيُّ ﷺ (**في آثارهما**) أي: وراءَ خُطاهما

---

(١) لا أدري ما الذي أحوجه إلى هذا، فكيف ينكر الصحابة على رسول الله ﷺ؟ وظاهر الكلام يدل بوضوح على أنه استفهام استفتاء، فهو على بابه، والله أعلم.

(٢) في «معالم السنن»: (١/ ١٤٤): المكان الأمعر.

(٣) ذكره الخطابي في (ظننا) الآتي في قوله: فظننا أنه لم يجد عليهما. وهو واضح من سياق كلامه الذي نقله المؤلف.

(٤) والأكثر على أن الوَجْد مصدر وَجَدَ بمعنى: حزن.

فَسَقَاهُمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي المَوْضِعِ(*) الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ.

لطلبهما، فرَجَعا إلى النبيِّ ﷺ (فسقاهما) من ذلك اللَّبَنِ المُهدَى إليه (فظننا أنه) ﷺ (لم يجد عليهما) أي: لم يغضب غضباً شديداً باقياً، بل زال غضبُه سريعاً.

والحديثُ فيه مسائل:

الأولى: جوازُ الاستمتاعِ من الحائض غيرَ الوطءِ والمؤاكلةِ والمجالسةِ معها.

والثانية: الغضبُ عند انتهاكِ محارمِ الله تعالى.

الثالثة: سكوتُ التابعِ عند غضبِ المتبوعِ وعدمُ مراجعتِه له بالجواب إن كان الغضبُ للحقّ.

الرابعة: المؤانسةُ والملاطفةُ بعد الغضبِ على مَن غضب إن كان أهلاً لها.

قال المنذري[(١)]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٢)].

(أتعرَّق العظم) يقال: عَرَقت العظمَ وتعرَّقته واعترقته: إذا أخذتَ عنه اللحمَ بأسنانك، أي: آخذ ما على العَظْم من اللَّحم بأسناني (فأُعطيه) أي: ذلك العظمَ الذي أخذتُ منه اللحمَ (فيضع) النبيُّ ﷺ (وضعته) فمي (فأناوله) أي: أعطيه النبيَّ ﷺ.

وهذا الحديثُ نصٌّ صريحٌ في المؤاكلة والمشاربةِ مع الحائض، وأن سؤرَها وفضلَها طاهران، وهذا هو الصَّحيح، خلافاً للبعض كما أشار إليه التِّرمذي[(٣)]، وهو مذهبٌ ضعيف.

قال المنذري[(٤)]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٥)].

(*) في الأصل: (موضع).

(١) في «مختصره»: (١/ ١٧٠).

(٢) مسلم: ٦٩٤، والترمذي: ٣٢١٨، والنسائي: ٣٦٩، وابن ماجه: ٦٤٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣٥٤.

(٣) قال في «جامعه» بعد حديث: ١٣٣: وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً. واختلفوا في فضل وَضوئها، فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم فضل طهورها.

(٤) في «مختصره»: (١/ ١٧١).

(٥) مسلم: ٦٩٢، والنسائي: ٧٠، وابن ماجه: ٦٤٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٢٨.

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي، فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(**في حجري**) بفتح المهملة وسكونِ الجيم، ويجوز كسرُ أوَّله (**فيقرأ وأنا حائض**) قال النَّووي[١]: فيه جوازُ قراءةِ القرآنِ مضطجعاً، ومتَّكئاً على الحائض، وبقُرب موضعِ النَّجاسة. انتهى.

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣].



---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٤٩).

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٧١).

(٣) البخاري: ٢٩٧ و٧٥٤٩، ومسلم: ٦٩٣، والنسائي: ٢٧٤، وابن ماجه: ٧٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٨٦٢.

١٠٤ ـ بَابُ الحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ المَسْجِدِ

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**» قُلْتُ:

(باب الحائض تَناول) أي: تأخذ شيئاً **(من المسجد)**

وهي خارجةٌ من المسجد[١]، وتعطيه رجلاً آخر، سواءٌ كان ذلك الرجلُ في المسجد أو خارجَه.

«**ناوليني**» أي: أَعطيني «**الخُمرة**» بضمِّ الخاءِ وإسكانِ الميم. قال الخطَّابي: هي السَّجَّادة التي يسجد عليها المصلِّي. ويقال: سمِّيت بها لأنها تخمِّر وجهَ المصلِّي عن الأرض، أي: تَستُره[٢].

وصرَّح جماعةٌ بأنها لا تكون إلا قَدْرَ ما يضع الرجلُ حُرَّ وجهِه في سجوده. وقد جاء في «سُنن أبي داود»[٣] عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: جاءت فأرةٌ فأخذت تَجُرُّ الفَتيلة، فجاءت بها فألقَتْها بين يدي رسولِ الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها، فأَحرقت منها موضعَ دِرهَم. فهذا تصريحٌ بإطلاق الخُمرة على ما زاد على قَدْر الوجه.

وفي «النِّهاية» لابن الأثير: هي مقدارُ ما يضع عليه وجهَه في سجوده من حَصير أو نَسيجةِ خُوص ونحوِه من النبات. وفي حديث الفأرةِ تصريحٌ في إطلاق الخُمرةِ على الكبير منها[٤].

«**من المسجد**» اختُلف في متعلَّقه، فبعضُهم قالوا: متعلِّق بـ«ناوليني» وآخَرون قالوا: متعلِّق بـ(قال) أي: قال لي النبيُّ ﷺ من المسجد. ذهب القاضي عياضٌ إلى الثاني وقال: معناه أن النبيَّ ﷺ قال لها من المسجد ـ أي: وهو في المسجد ـ لتناولَه إياها من خارج المسجد، لا أن النبيَّ ﷺ أمرها أن تُخرج الخُمرة من المسجد؛ لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشةُ في حُجرتها وهي حائض؛ لقوله ﷺ: «إن حَيضتَك ليست في يدك» فإنما خافت من إدخال يدِها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجدِ لم يكن لتخصيص اليدِ معنى[٥]. قاله النَّووي[٦].

---

(١) أي: وهي خارج المسجد.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ١٤٥).

(٣) برقم: ٥٢٧٤.

(٤) «النهاية»: (خمر).

(٥) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٣١).

(٦) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٤٨).

إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

وذهب إلى الأوَّل المؤلِّفُ والنَّسائي والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[١] والخطَّابي[٢] وأكثرُ الأئمَّة.

قلت: هو الظاهرُ من حديث عائشةَ المذكور، ليس فيه خَفاء، وهو الصَّواب، وعليه تُحمل روايةُ النسائيِّ من طريق مَنبوذٍ عن أمِّه أنَّ ميمونةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يضع رأسَه في حَجر إحدانا فيتلو القرآنَ وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتَبسُطُها وهي حائض[٣]. والحديثُ إسنادُه قويّ. والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد وتقف خارجَ المسجد، فتَبسُطها وهي حائضٌ خارجةً من المسجد.

«**إن حَيضتك ليست في يدك**» قال النَّووي: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهورُ في الرِّواية، وهو الصحيح. وقال الإمامُ أبو سليمانَ الخطَّابي: المحدِّثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ[٤]، وصوابُها بالكسر، أي: الحالة والهيئة. وأنكر القاضي عياضٌ هذا على الخطَّابيِّ وقال: الصوابُ هاهنا ما قاله المحدِّثون من الفتح؛ لأن المرادَ الدم، وهو الحيض ـ بالفتح ـ بلا شكّ؛ لقوله ﷺ: «ليست في يدك» معناه أن النجاسةَ التي يُصان المسجدُ عنها ـ وهي دمُ الحيض ـ ليست في يدك، وهذا بخلاف حديثِ أمِّ سلمة: فأخذتُ ثيابَ حِيضتي[٥]، فإن الصوابَ فيه الكسر. هذا كلامُ القاضي عياض[٦]، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهرُ هاهنا، ولِمَا قاله الخطَّابيُّ وجه. انتهى كلامُ النووي[٧].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[٨]، وأخرجه ابنُ ماجه من حديث عبدِ الله البَهِيِّ [عن عائشة][٩].

---

(١) فيما ذكروه في ترجمة الباب، والنسائي ذكره عند حديث ميمونة الذي سيذكره المؤلف.
(٢) في «معالم السنن»: (١/ ١٤٥).
(٣) النسائي: ٢٧٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨١٠.
(٤) عبارة الخطابي في «غريب الحديث»: (٣/ ٢٢٠): وليس بالجيِّد.
(٥) أخرجه البخاري: ٢٩٨، ومسلم: ٦٨٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥٦٦.
(٦) في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٢٧).
(٧) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٤٨).
(٨) مسلم: ٦٨٩، والترمذي: ١٣٤، والنسائي: ٢٧١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٨٤.
(٩) ابن ماجه: ٦٣٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٧٩٤. وما بين معقوفين من «مختصر المنذري»: (١/ ١٧٢).

١٠٥ ـ بَابٌ في الحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالقَضَاءِ.

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ المَلِكِ ـ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ. . . . .

(باب في الحائض لا تقضي الصلاة)

أيامَ حيضِها.

(فقالت: أَحَرورية أنت؟!) بفتح الحاءِ المهملة وضمِّ الراءِ الأولى. قال السَّمعاني: هو موضع[1] على مِيلَين من الكوفة، كان أولُ اجتماعِ الخوارجِ به. قال الهرويُّ: تعاقدوا في هذه القريةِ فنُسبوا إليها. قاله النَّووي. وفي «فتح الباري»: ويقال لمن يعتقد مذهبَ الخوارجِ حَرُوريّ؛ لأن أولَ فِرقة منهم خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتَهروا بالنِّسبة إليها، وهم فِرَقٌ كثيرة، لكن من أصولهم المتفقِ عليها بينهم الأخذُ بما دلَّ عليه القرآنُ وردُّ ما زاد عليه الحديثُ مطلقاً، ولذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهامَ إنكار.

(فلا نقضي) الصلاةَ (ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أي: بقضاء الصلاةِ الفائتةِ زمنَ الحيض، ولو كان القضاءُ واجباً لأمرنا النبيُّ ﷺ به.

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[3].

---

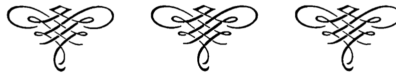
(١) أي: حَروراء، كما في «الأنساب»: (٤/ ١٣٤) و«الغريبين»: (حرر) و«شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٠٧) و«فتح الباري»: (١/ ٤٢٢).

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٧٢) دون قوله: وابن ماجه.

(٣) البخاري: ٣٢١، ومسلم: ٧٦١، والترمذي: ١٣٠، والنسائي: ٣٨٢، وابن ماجه: ٦٣١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٣٦.

وَزَادَ فِيهِ: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(وزاد) مَعمَر عن أيُّوب (فيه) أي: في هذا الحديث. قال الحافظُ في «الفتح»[(١)]: والذي ذكره العلماءُ في الفرق بين الصيامِ والصلاةِ أن الصلاةَ تتكرَّر فلم يجب قضاؤها للحَرَج، بخلاف الصيام.



(١) (١/٤٢٢).

١٠٦ ـ بَابٌ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: قَالَ: «**دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ**». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

(باب في إتيان الحائض)

بالجِماع في فَرْجها: ما حكمُه؟

«**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» يكون ذلك كفَّارةً لإثمه (**هكذا الرواية الصحيحة: قال: «دينار أو نصف دينار»**) أي: روايةُ ابنِ عباسٍ بلفظ «دينار أو نصف دينار» بحرف «أو» على التخيير هي الروايةُ الصحيحة، وأما الروايةُ الأخرى التي فيها التفصيلُ أو الاقتصارُ على نصف دينار، فليست مِثلَها في الصِّحَّة (**وربما لم يرفعه شعبة**) بل رواه موقوفاً على ابن عباسٍ ﵄[1].

(**عن مِقسَم، عن ابن عباس**) موقوفاً عليه (**إذا أصابها**) إذا جامعها (**في الدم**) وفي بعض النُّسَخ: في أوَّلِ الدم[2] (**وكذلك**) أي: مِثلُ روايةِ عليِّ بن الحَكَم.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) هي النسخة التي عليها شرح المصنف، وكذلك هي في المطبوع. وفي «غاية المقصود»: (٢/ ٤٠٩) وطبعة الشيخ محمد عوامة: ٢٦٩: (في الدم) وأشار الشيخ إلى النسخة الأخرى.

٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ. وَهَذَا مُعْضَلٌ.

«**فليتصدق بنصف دينار**» فيه اقتصارٌ على نصف دينار (**وكذا**) أي: مثلُ روايةِ خُصيف بالاقتصار على نصف دينار (**بَذيمة**) بفتح الموحَّدة وكسرِ المعجمة.

(**أمره أن يتصدق بخُمُسي دينار**) هذا الحديثُ مختصر، وأخرجه الدارميُّ بتمامه عن عبد الحميدِ بن زيدِ بن الخطَّاب قال: كان لعمرَ بن الخطاب امرأةٌ تكره الجِماع، فكان إذا أراد أن يأتيَها اعتلَّت عليه بالحيض، فوقع عليها، فإذا هي صادقةٌ، فأتى النبيَّ ﷺ، فأمره أن يتصدَّق بخُمُسي دينار[(١)].

(**وهذا معضل**) بفتح الضادِ على صيغة اسمِ المفعول، وهو ما سقط من سَنَده اثنان فصاعداً، لكن لا بدَّ أن يكونَ سقوطُ اثنين على التَّوالي، فلو سقط واحدٌ من موضع وآخَرُ من موضع آخَرَ من السند، لم يكن معضَلاً، بل منقطعاً.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه مرفوعاً[(٢)]، وقال التِّرمذي: قد رُوي عن ابن عباسٍ موقوفاً ومرفوعاً، وأخرجه النَّسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً[(٣)].

وقال الخطَّابي: قال أكثرُ العلماء: لا شيءَ عليه، ويستغفرُ الله، وزعموا أن هذا الحديثَ مرسلٌ أو موقوفٌ على ابن عباس، ولا يصحُّ متصلاً مرفوعاً، والذِّمم بريئةٌ إلا أن تقومَ الحجَّة بشغلها. هذا آخرُ كلامه[(٤)].

---

(١) الدارمي: ١١٥٠ (دار المغني). وفي نسخة منه أشار إليها المحقق: بخمس دينار. وكذلك هي في طبعة (دار الكتاب العربي): ١١١٠.

(٢) الترمذي: ١٣٦ من طريق خصيف، و١٣٧ من طريق عبد الكريم، وابن ماجه: ٦٤٠ من طريق عبد الحميد. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٣٢ و٢٤٥٨ و٣٤٧٣ من الطرق الثلاث.

(٣) أخرجه في «المجتبى»: ٢٨٩ من طريق عبد الحميد مرفوعاً، وأخرجه في «الكبرى»: ٢٧٨ و٩٠٥٠ ـ ٩٠٦٦ من طرق مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ١٤٥).

. . . .

وهذا الحديثُ قد وقع الاضطرابُ في إسناده ومتنِه، فرُوي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضَلاً، وقال عبدُ الرحمن بنُ مَهدي: قيل لشعبةَ: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصحَّحت، وأما الاضطرابُ في متنه، فروي: «بدينار أو نصفِ دينار» على الشكِّ، وروي: «**يتصدَّق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار**» وروي التفرقةُ بين أن يصيبَها في الدم أو انقطاعِ الدم، وروي: يتصدَّق بخُمُسي دينار، وروي: «**بنصف دينار**» وروي: «**إذا كان دماً أحمرَ فدينار، وإن كان دماً أصفرَ فنصفُ دينار**» وروي: «**إن كان الدمُ عَبيطاً فليتصدَّق بدينار، وإن كان صُفرةً فنصفُ دينار**» انتهى كلامُ المنذري[(١)].

قلت: وأحاديثُ البابِ تدلُّ على وجوب الكفَّارة على مَن وطئ امرأتَه وهي حائض.

قال الخطَّابي في «المعالم»: ذهب إلى إيجاب الكفَّارةِ عليه غيرُ واحدٍ من العلماء، منهم قتادةُ وأحمد بنُ حنبلٍ وإسحاق[(٢)]، وقال به الشافعيُّ قديماً، ثم قال في الجديد: لا شيءَ عليه. قلت[(٣)]: ولا يُنكر أن يكونَ فيه كفَّارة؛ لأنه وطءٌ محظورٌ كالوطء في رمضان.

وقال أكثرُ العلماء: لا شيءَ عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديثَ مرسلٌ أو موقوفٌ على ابن عباس، ولا يصحُّ متصلاً مرفوعاً، والذممُ بريئةٌ إلا أن تقومَ الحجَّة بشغلها.

وكان ابنُ عباسٍ يقول: إذا أصابها في فَور الدمِ تصدَّق بدينار، وإن كان في آخره فنصفُ دينار. وقال قتادة: دينارٌ للحائض، ونصفُ دينارٍ إذا أصابها قبل أن يغتسل. وكان أحمدُ بن حنبلٍ يقول: هو مخيَّر بين الدينارِ ونصفِ الدينار. ورُوي عن الحسن أنه قال: عليه ما على مَن وقع على أهله في شهر رمضان. انتهى كلامُه بحروفه.



---

(١) «مختصر المنذري»: (١/ ١٧٥) وانظر هذه الروايات في تخريج الحديث.
(٢) زاد في «معالم السنن»: (١/ ١٤٥) الأوزاعيَّ.
(٣) القائل الخطابي.

١٠٧ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الجِمَاعِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن عَبْدِ اللهِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

(باب في الرجل يصيب منها) من المرأة الحائض (ما دون الجماع)

من ملابستها من السُّرَّة إلى الرُّكبة.

(عن نُدْبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في «التقريب»: نُدبة: بضمِّ النون، ويقال بفتحها، وسكونِ الدال بعدها موحَّدة، ويقال بموحَّدة أولَها مع التصغير[(١)]. مقبولة[(٢)].

(يباشر المرأة) المباشرةُ هي الملامسةُ والمعاشرة، وفي رواية لمسلم[(٣)]: كان رسولُ الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائضٌ وبيني وبينه ثوب (إذا كان عليها إزار) وهو ما يُستر به الفُروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصافُ جمع نصف، وهو أحدُ شِقَّي الشيء. وإنما عبَّر بالجمع لما تقرَّر من أنه إذا أُريد إضافةُ مثنًّى إلى المثنَّى، يعبَّر عن الأوَّل بلفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] (أو الرُّكبتين) هكذا في الأصول المعتمدةِ بلفظ (أو) للتخيير[(٤)]، وفي «سُنن النَّسائي»[(٥)]: والرُّكبتين، بالواو، وهو بمعنى (أو).

والحاصلُ أن النبيَّ ﷺ يضاجع المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ ويستمتع بها إذا كان عليها إزارٌ يبلغ أنصافَ فَخِذَيها أو رُكبتيها.

(تحتجز) تلك المرأةُ (به) بالإزار. وهذه جملةٌ حالية[(٦)]. والحَجز: المنع، والحاجز: الحائلُ

---

(١) أي: بُديّة.

(٢) «تقريب التهذيب»: ٨٦٩٢.

(٣) برقم: ٦٨٢.

(٤) (أو) هنا للتفصيل؛ لأن التخيير يكون بعد الطلب، ولا طلب هنا.

(٥) برقم: ٢٨٧.

(٦) أو هي نعت لـ(إزار) حكى الوجهين العيني في «شرحه»: (٢/ ٣٣).

٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ، . . . .

بين الشيئين، أي: تَشُدُّ الإزارَ على وَسَطها لتصونَ العورةَ وما لا يَحِلُّ مباشرتُه عن قِربانه ﷺ، ولا تنفصل[١] مِئزرها عن العورة. ويجيء تحقيقُ المذاهبِ والقولُ المحقَّق في آخر الباب.

قال المنذري[٢]: وأخرجه النَّسائي[٣].

(أن تتَّزر) أي: تَشُدَّ إزاراً يستُر سُرَّتها وما تحتها إلى الرُّكبة فما تحتها. وقوله: (تتَّزر) بتشديد المثنَّاة الفوقانية. قال الحافظ: وللكُشْمِيهَني: أن تأتزر، بهمزة ساكنة، وهي أفصح[٤]. ويأتي حديثُ عائشةَ أيضاً في آخر البابِ بلفظ: يأمرنا أن نتَّزر، وهو بفتح النونِ وتشديدِ المثنَّاة الفوقانية، وأنكره أكثرُ النُّحاة، وأصله: (فنأتزر)[٥] بهمزة ساكنةٍ بعد النون المفتوحةِ ثم المثنَّاة الفوقانية، على وزن افتعل. قال ابنُ هشام: وعوامُّ المحدِّثين يحرِّفونه فيقرؤون[٦] بألف وتاءٍ مشدَّدة، أي: أتَّزر، ولا وجهَ له؛ لأنه افتعل، ففاؤه همزةٌ ساكنةٌ بعد النون المفتوحة[٧]. وقطع الزمخشريُّ بخطأ الإدغام[٨]. وقد حاول[٩] ابنُ مالكٍ جوازَه وقال: إنه مقصورٌ على السماع، كـ: اتَّكل، ومنه قراءةُ ابن مُحَيصِن: «فَلْيُؤَدِّ الَّذِيْ اتُّمِن» [البقرة: ٢٨٣] بهمزة وصلٍ وتاءٍ مشدَّدة[١٠]، وعلى تقدير أن يكونَ خطأً فهو من الرُّواة عن عائشة، فإن صحَّ عنها كان حجةً في الجواز؛ لأنها من فصحاءِ العرب،

---

(١) لعله أراد: ولا تفصل.

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٧٥).

(٣) برقم: ٢٨٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٥٠.

(٤) «فتح الباري»: (١/ ٤٠٤).

(٥) الفاء هنا مقحمة، لأن الرواية (نتزر).

(٦) في «إرشاد الساري»: (١/ ٣٤٥) والكلام منه: فيقرؤونه.

(٧) في «إرشاد الساري»: بعد همزة المضارعة المفتوحة. والمؤلف يتحدث عن رواية (نتزر).

(٨) «المفصل في صنعة الإعراب» ص٥٢٤، و«الفائق»: (١/ ٢٦) و«الكشاف»: (١/ ٣٥٦).

(٩) في «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي»: (٢/ ٣٥١): نقل.

(١٠) عزاها لابن محيصن الشهاب الخفاجي نقلاً عن ابن مالك، وعزاها غيره لشاذٍّ قراءة عاصم؛ انظر «الكشاف»: (١/ ٣٥٦) و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٢). وأما ابن محيصن فقد قرأ بإبدال الهمزة حالة الوصل ياءً خالصة، فيقرأ «الذي تُمِنَ» وهي قراءة نافع برواية ورش، وأبي عمرو بخلف عنه، وأبي جعفر، وحمزة وقفاً؛ فهي قراءة متواترة. انظر «الميسر في القراءات الأربع عشرة» ص٤٩.

ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا.

٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً الهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ، . . . .

وحينئذ فلا خطأ. نعم نقل بعضُهم أنه مذهبُ الكوفيين، وحكاه الصَّغَاني في «مَجمَع البحرين». كذا في «الفتح» و«الإرشاد»[(١)].

(ثم يضاجعها زوجها، وقال مرةً: يباشرها) قال السُّيوطي: قال الشيخ وليُّ الدِّين العراقي: انفرد المؤلِّف بهذه الجملةِ الأخيرة، وليس في رواية بقيةِ الأئمَّة[(٢)] ذِكرُ الزوج، فيَحتمل الوجهين:

أحدهما: أن يكون[(٣)] أرادت بزوجها النبيَّ ﷺ، فوضعت الظاهرَ موضعَ المُضمَر وعبَّرت عنه بالزوج. ويدلُّ على ذلك روايةُ البخاريِّ وغيرِه: وكان يأمرني فأَتَّزر فيباشِرُني وأنا حائض.

والآخَر: أن يكونَ قولُها أولاً: يأمر إحدانا، لا من حيث إنها إحدى أمَّهاتِ المؤمنين، بل من حيث إنها إحدى المسلمات، والمراد أن[(٤)] يأمر كلَّ مسلمةٍ إذا كانت حائضاً أن تتَّزر ثم يباشرها زوجُها، لكن جعل الرواياتِ متفقةً أَولى، ولا سيَّما مع اتحادِ المَخرَج، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكمُ في حقِّ أمهاتِ المؤمنين ثبت في حقِّ سائرِ النساء. انتهى.

فشعبةُ شاكٌّ فيه، مرةً يقول: ثم يضاجعها زوجُها، ومرةً يقول: ثم يباشرها، والله أعلم.

قال المنذري[(٥)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه بمعناه مختصراً ومطوّلاً[(٦)].

(في الشعار الواحد) الشِّعار بكسر الشين: ما يلي الجسدَ من الثِّياب، شاعَرْتها: نِمت معها في الشِّعار الواحد. كذا في «المصباح»[(٧)].

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٤٠٤) و«إرشاد الساري»: (١/ ٣٤٥).
(٢) في «مرقاة الصعود»: (١/ ١٨٩): الأئمة الستة.
(٣) في «مرقاة الصعود»: تكون.
(٤) في «مرقاة الصعود»: أنه.
(٥) في «مختصره»: (١/ ١٧٦).
(٦) البخاري: ٣٠٠، ومسلم: ٦٧٩، والترمذي: ١٣٢، والنسائي: ٢٨٦، وابن ماجه: ٦٣٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤١٠. وسيأتي بنحوه آخر الباب.
(٧) «المصباح المنير»: (شعر).

وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ ولَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ

وفيه دليلٌ على جواز مباشرةِ الحائضِ والاضطجاعِ معها في الثَّوب الواحد ـ وهو الشِّعار ـ من غير إزارٍ يكون عليها.

(وأنا حائض طامث) قال الجوهري[1]: طَمَثَت المرأةُ تَطمُث، بالضم، وطَمِثَت ـ بالكسر ـ لغة، فهي طامِث. انتهى. فقولُه: **(طامث)** تأكيدٌ لقوله: **(حائض)**.

(فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض **(ولم يَعْدُه)** بإسكان العينِ وضمِّ الدال، أي: لم يجاوز موضعَ الدمِ إلى غيره، بل يقتصر على موضع الدَّم **(وإن أصاب، تعني ثوبه)** هذا تفسيرٌ من بعض الرُّواة، أظهرَ مفعولَ **(أصاب)** أي: إن أصاب ثوبَه ﷺ بعد العَود **(منه)** من الدَّم. وفي بعض النُّسَخ: مني، كما في الرِّواية ـ للنَّسائي ـ الآتية **(شيء)** فاعلُ **(أصاب)**.

وأخرجه النَّسائي من رواية محمدِ بن المثنَّى عن يحيى بنِ سعيد القطَّان بإسناده، ولفظُ النسائيِّ أصرحُ في المراد من لفظ المؤلِّفِ وأوضح، ولفظُه: كنت أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيت في الشِّعار الواحد وأنا طامِثٌ حائض، فإن أصابه مني شيءٌ غسل مكانَه ولم يَعْدُه، وصلَّى فيه، ثم يعود، فإن أصابه مني شيءٌ فعل مِثلَ ذلك، غسل مكانَه ولم يَعْدُه، وصلَّى فيه. فمُفادُ الرِّوايتين واحد، وليس في رواية المؤلِّف: ثم يعود، لكنه مراد، والأحاديثُ يفسِّر بعضُها بعضاً.

وقال المنذري: وأخرجه النَّسائي[2]، وهو حسن[3].

(عن عُمارة) بضمِّ العين **(ابن غُراب)** بضمِّ الغين. قال في «التقريب»[4]: هو مجهول.

---

(١) في «الصحاح»: (طمث).

(٢) برقم: ٢٨٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٧٣. وسيأتي برقم: ٢١٧٤.

(٣) «مختصر المنذري»: (١/ ١٧٦).

(٤) برقم: ٤٨٥٧.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ ـ قَالَ أَبُو دَاود: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ ـ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ البَرْدُ، فَقَالَ: «اُدْنِي مِنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ» فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ أَبِي اليَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ المِثَالِ عَلَى الحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ.

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ(*) ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ..............................

(مسجد بيته) أي: الموضع الذي اتَّخذه في البيت للصَّلاة (حتى غلبتني عيني) أي: نِمت (فقال: «اُدني») من دنا يدنو، أي: اُقربي (وحَنَيت عليه) أي: عطفت ظَهري وكَببت عليه (حتى دفِئ) دَفِئَ يدفأ مهموز، من باب تعب، أي: سَخَنَ بملاقاة البَشَرة وملامسِتها وإيصالِ الحرارةِ الحاصلةِ منها.

قال المنذري: عُمارةُ بن غُراب، والراوي عنه عبدُ الرَّحمن بنُ زيادِ بن أَنعُمٍ الإفريقي، والراوي عن الإفريقيِّ عبدُ الله بنُ عمرَ بن غانم، وكلُّهم لا يُحتجُّ بحديثه[1]. انتهى.

(عن المثال) بكسر الميمِ ثم الثاءِ المثلَّثة؛ قال الجوهري[2]: المثالُ هو الفراش (على الحصير) قال في «المصباح»: الحَصير: الباريَّة، وجمعُها حُصُر، مثلُ بَريد وبُرُد[3] (فلم نَقرَب) قال الطِّيبي: والحديثُ منسوخ[4]، إلا أن يُحمَل القُربُ على الغِشيان. انتهى. قلت: التأويلُ هو المتعيِّن؛ لتجتمعَ الروايات[5].

(*) قال الحافظ في «التقريب»: ٨٨٠٧: لعلها ميمونة. اهـ. وانظر ما سلف برقم: ٢٦٦.

(١) «مختصر المنذري»: (١/ ١٧٧) والحديث تفرد به أبو داود.

(٢) في «الصحاح»: (مثل).

(٣) «المصباح المنير»: (حصر).

(٤) في «شرح الطيبي على المشكاة»: (٣/ ٨٥٩): لعله منسوخ.

(٥) والحديث تفرد به أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري؛ وقال ابن رجب في «فتح الباري»: (٢/ ٣٧): أبو اليمان وأم ذرة ليسا بمشهورين؛ فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات.

كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً.

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!

(كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشَرَة **(ألقى على فَرْجها ثوباً)** ليكونَ حائلاً وحاجزاً من مَسِّ البَشَرَتين. قال في «الفتح»[(١)]: إسنادُه قويّ.

(يأمرنا في فَوْح حيضتنا) فَوْح، بفتح الفاءِ وسكونِ الواو ثم الحاءِ المهملة، قال الخطَّابي: فَوح الحيض: معظمُه وأوَّله، مِثله فَوعة الدم، يقال: فاح وفاع، بمعنًى، وجاء في الحديث النهيُ عن السَّير فيْ أوَّل الليلِ حتى تذهبَ فَوعته. يريد إقبالَ ظُلمته، كما جاء النهيُ عن السير حتى تذهبَ فَحمةُ العشاء[(٢)]. انتهى كلامُه. وقولها: (حَيضتنا) بفتح الحاء، أي: الحيض.

(يملك إربه) قال الخطَّابي: يُروى على وجهين: أحدهما: الإِرْب، مكسورة الألف، والآخَر: الأَرَب، مفتوحة الألفِ والراء، وكلاهما معناه وَطَرُ النفسِ وحاجتها. انتهى.

والمرادُ أنه ﷺ كان أملكَ الناسِ لأمره، فلا يُخشى عليه ما يُخشى على غيره من أن يحومَ حول الحِمى، ومع ذلك فكان يباشر فوقَ الإزارِ تشريعاً لغيره ممَّن ليس بمعصوم.

واعلم أن المؤلِّف رحمه الله أورد في هذا البابِ سبعةَ أحاديث[(٣)]، فبعضُها يدلُّ على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزارِ وعدمِ جوازِه بما عداه، وبعضُها على جواز الاستمتاعِ من غير تخصيصٍ بمحلٍّ دون محلٍّ من سائر البدن، وبعضُها يدلُّ على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيءٍ على الفَرْج.

قال العلماء: إن مباشرةَ الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرَها بالجِماع في الفَرْج. وهذا حرامٌ بالإجماع بنصِّ القرآن والسُّنَّة الصحيحة.

---

(١) (١/ ٤٠٤).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ١٤٦) والحديث المذكور أخرجه مسلم: **٥٢٥٣** من حديث جابر ﷺ بلفظ «**فحمة العشاء**» وأخرجه أحمد: **١٤٨٩٨** بلفظ «**فوعة العشاء**» وهو عند البخاري: **٣٢٨٠**، ومسلم: **٥٢٥٠** بمعناه.

(٣) وحديث عائشة ﷺ هذا أخرجه البخاري: **٣٠٢**، ومسلم: **٦٨٠**، وابن ماجه: **٦٣٥**. وهو في «مسند أحمد»: **٢٤٠٤٦** مختصراً. وتقدم برقم: **٢٦٧** بنحوه.

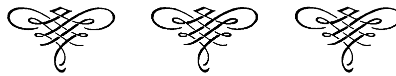
. . . .

الثاني: أن يباشرَها بما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة بالذَّكَر والقُبلة واللمسِ وغيرِ ذلك. وهو حلالٌ باتفاق العلماء.

الثالث: المباشرةُ فيما بين السُّرَّة [والرُّكبة][1] في غير القُبُل والدُّبُر. وفيه ثلاثةُ أوجهٍ لأصحاب الشافعي: الأشهرُ منها التحريم، وذهب إليه مالكٌ وأبو حنيفة، وهو قولُ أكثرِ العلماء. والثاني: عدمُ التحريمِ مع الكراهة[2]. قال النووي: وهذا الوجهُ أقوى من حيث الدليلُ، وهو المختار. والثالث: إن كان المباشرُ يَضبِط نفسَه عن الفَرْج ويثق من نفسه باجتنابه، إمَّا لضَعف شهوتِه أو لشدَّة ورعه، جاز، وإلا لم يَجُز.

وممَّن ذهب إلى الجواز عكرمةُ ومجاهدٌ والحسن[3] والشعبيُّ وإبراهيم النَّخَعي والحَكَم وسفيان الثوريُّ والأوزاعي وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه ومحمدُ بن الحسنِ من الحنفيَّة، ورجَّحه الطَّحاوي[4]، وهو اختيارُ أصبغَ[5] من المالكية، وغيرهم.

قلت: ما ذهب إليه هذه الجماعةُ من جواز المباشرةِ بالحائض بجميع عضوِها ما خلا الجِماعَ هو قولٌ موافقٌ للأدلَّة الصحيحة، والله تعالى أعلم.



---

(١) ما بين معقوفين من «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٢/ ٢٤٢).
(٢) التنزيهية، كما في «شرح صحيح مسلم».
(٣) لم يذكر النووي الحسنَ، ولم يذكره من نقل كلامه.
(٤) في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٣٦) فما بعد.
(٥) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج الأموي المصري. مفتي الديار المصرية وعالمها. أخذ الفقه عن عبد الله بن وهب وابن القاسم وأشهب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٢٥هـ. «ترتيب المدارك»: (٤/ ١٧) و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٦٥٦).

١٠٨ ـ بَابٌ فِي المَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ**(*)».

(باب في المرأة تستحاض) قال الجوهري: استُحيضت المرأة: استمرَّ بها الدمُ بعد أيامِها، فهي مُستحاضة[١] (ومن قال: تدع) أي: تترك (الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض)

في أيام الصِّحَّة قبل حدوث العِلَّة.

(تُهَراق الدماءَ) بالنَّصب على التمييز[٢]، و(تُهَراق) بصيغة المجهول، ونائبُ فاعلِه ضميرٌ فيه يرجع إلى المرأة، أي: تُهَراق هي الدماءَ. ويجوز الرفعُ بتقدير: تهراق دماؤها، و«ال» بدلٌ من الإضافة. والهاءُ في هَرَاقَ بدلٌ من همزة أَراق، يقال: أَراق الماءَ يُريقه، وهَرَاقه يُهَريقه، بفتح الهاء، هِراقة. قاله ابنُ الأثير الجَزَري.

«**فإذا خلَّفت ذلك**» من التخليف، أي: تركت أيامَ الحيضِ الذي كانت تَعهَده وراءها «**فلتغتسل**» أي: غُسلَ انقطاعِ الحيض «**ثم لِتستثفر بثوب**» أي: تَشُدُّ فَرْجَها بخِرقة ـ بعد أن تحتشيَ قطناً ـ وتوثقُ طَرَفي الخرقةِ في شيء تَشُدُّه على وَسَطها فيمنعُ ذلك سيلَ الدم. مأخوذ من ثَفَرِ الدابَّة، بفتح الفاء: الذي يُجعل تحت ذَنَبها.

«**ثم لتصلي**» هكذا في النُّسختَين من «المنذري»[٣]. قال الحافظ وليُّ الدِّين العراقي: هو بإثبات

(*) في المطبوع: «لتصلي» وانظر كلام الشارح.

(١) «الصحاح»: (حيض).

(٢) في الأصل: (التميز) والمثبت من «النهاية»: (هرق) والكلام منه.

(٣) وفي المطبوع من «مختصره»: (١/ ١٧٨): «لتصلِّ» دون ياء.

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «**فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ**». بِمَعْنَاهُ.

الياءِ للإشباع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠][١]. انتهى. قلت: وهكذا بإثبات الياءِ في نُسَخ «الموطَّأ»[٢] وأما في نسخ «السُّنن» الموجودةِ عندي، فبإسقاط الياءِ بلفظ: «ثم لتصلِّ».

واحتجَّ بهذا الحديثِ مَن قال: إن المستحاضةَ المعتادة تُرَدُّ لعادتها، ميَّزت أم لا، وافق تمييزُها[٣] عادتَها أو خالفها. قال الإمامُ الخطَّابي: هذا حكمُ المرأةِ يكون[٤] لها من الشهر أيامٌ معلومةٌ تحيضها في أيَّام الصحَّة قبل حدوثِ العِلَّة ثم تُستحاض فتُهَريق الدماءَ ويستمرُّ بها السَّيلان؛ أمرها رسولُ الله ﷺ أن تَدَعَ الصلاةَ من الشهر قَدْرَ الأيامِ التي كانت تحيض قبل أن يُصيبَها ما أصابها، فإذا استوفت عددَ تلك الأيامِ اغتسلت مرةً واحدة؛ وحكمُها حكمُ الطواهرِ في وجوب الصلاةِ والصومِ عليها، وجوازِ الطَّواف إذا حجَّت، وغِشيانِ الزوجِ إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلِّي توضَّأت لكلِّ صلاة؛ لأن طهارتَها ضرورة، فلا يجوز أن تصلِّي صلاتَي فرض، كالمتيمِّم. انتهى كلامه.

قال المنذري: حسن[٥].

(معناه) أي: معنى حديثِ مالك (قال) أي: الليثُ في حديثه («**فإذا خلَّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل**» بمعناه) فيه دليلٌ على أن الحائضَ ليس الغُسل عليها واجباً على الفَور بعد انقطاعِ الحيضِ حتى جاءت وقتُ الصلاة.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه، وفي إسناد هذه الروايةِ مجهول[٦].

---

(١) هي قراءة ابن كثير برواية قنبل، وقرأ الباقون بحذف الياء. «التيسير» ص٧٠ و١٣١، و«النشر»: (٢/ ٢٩٧).
(٢) «الموطأ»: ١٤١.
(٣) في الأصل: (تميزها) والمثبت من «شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٢٤١).
(٤) في الأصل: (ويكون) والتصويب من «معالم السنن»: (١/ ١٤٧).
(٥) لم أقف على كلامه، والحديث أخرجه النسائي: ٢٠٨، وابن ماجه: ٦٢٣، وأحمد: ٢٦٧١٦.
(٦) «مختصر المنذري»: (١/ ١٧٩) وتقدم تخريج الحديث في الحاشية السابقة، وانظر ما بعده.

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «**فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ**» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «**فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ**(*) **بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي**».

٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَّى المَرْأَةَ الَّتِي كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ...........

«**فإذا خلَّفتهن**» أي: تركت أيامَ الحيضِ وراءها.

«**وتغتسل فيما سوى ذلك**» أي: فيما سوى أيامِ الحيض، وهو بعد انقطاعِه «**وتستذفر**» بذال معجمة، من الذَّفَر، أي: لِتستعملْ طِيباً يزيل به هذا الشيءَ الكريهَ عنها. وإن رُوي بمهملة فالمعنى: لتدفَعْ عن نفسها الدَّفر، أي: الرائحةَ الكريهة. كذا في «التوسُّط شرح سُنَن أبي داود» وفي بعض النُّسَخ: «تستثفر».

(**سمَّى المرأةَ**) مفعول (سمَّى) (**حمَّادُ بن زيد**) فاعل (سمَّى) (**قال**) أي: حمَّاد (**فاطمة**) فظهر أن المرأةَ المبهمةَ هي فاطمة.

(*) في نسخة في حاشية الأصل: (ولتستثفر).

عَنِ الدَّمِ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ

(**عن الدم**) أي: دمِ الاستحاضة (**فرأيت مِركَنها**) بكسر الميم: إجَّانة تُغسل[1] فيها الثياب، يقال بالفارسية: لگن، وتغاره (**ملآن دماً**) على وزن عَطشان.

(**فقال لها**) أي: لأمِّ حَبيبة: «**امكُثي**» أمرٌ من المكث، وهو الإقامةُ مع الانتظارِ والتلبُّث في المكان. أي: انتظري للطَّهارة وتلبَّثي غيرَ مصلِّية «**قَدْرَ ما**» أي: الأيامَ التي «**تَحبِسك**» بكسر الكاف، عن الصلاة والصومِ وغيرِهما «**حيضتك**» بفتح الحاء. أي: اتركي الصلاةَ والصومَ وقراءةَ القرآنِ وغيرَها قَدْرَ أيامِ حَيضتِك التي كنت تتركينها فيها قبل حدوثِ هذه العلَّة، وانتظري الطَّهارة «**ثم اغتسلي**» بعد انقضاءِ تلك المدَّة.

قال المنذري[2]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[3].

(**ورواه قتيبة**) أي: ذكره. والضميرُ المنصوبُ في (رواه) يرجع إلى جعفرِ بنِ ربيعة[4] (**بين**) ظرف (**أضعاف**) بفتح الهمزة. قال الجوهري[5]: وقَّع فلانٌ في أضعاف كتابِه، يريدون توقيعَه في أثناء السطورِ أو الحاشية. وفي «القاموس» أضعافُ الكتاب: أثناءُ سطورِه[6]. (**حديث**) بالتنوين المضاف إليه لـ(أضعاف) (**جعفر بن ربيعة**) بدلٌ من الضمير المنصوبِ في (رواه) (**في آخرها**) بفتح الخاء، أي: في آخِر المرَّة.

وحاصلُ المعنى أن قتيبةَ ذكر مرةً أخرى عند التحديثِ أن لفظَ (جعفرِ بن ربيعة) في الإسناد ثابتٌ بين السطورِ أو الحاشية، وكأنه لم يتيقَّن به، ولذا حدَّث مرةً بإثباته ومرةً بإسقاطه.

ويُحتمل فيه توجيهٌ آخَر، وهو أن يُجعل (جعفر) منوَّناً مضافاً إليه لـ(حديث) و(ابنُ ربيعة) بدلاً

---

(١) في الأصل: (تغتسل) والمثبت من «الصحاح»: (ركن) وغيره.

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٧٩).

(٣) مسلم: ٧٥٩، والنسائي: ٢٠٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٨٥٩. وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٤ و٢٨٧ و٢٩٠.

(٤) كذا قال رحمه الله تعالى! وسيذكر وجهه ومعناه.

(٥) في «الصحاح»: (ضعف).

(٦) وحواشيه. كذا في «القاموس المحيط»: (ضعف).

عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ.

٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ **فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ** حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي: إِذَا**................................

من الضمير المنصوبِ في (رواه) وقولُه: (في آخِرها) بكسر الخاء، أي: في آخر السُّطور؛ والمعنى أن قتيبةَ روى الحديثَ بلفظ (جعفر) فقط من غير نسبةٍ لأبيه، وذكر أن بين سطورِ حديث جعفرٍ في آخر السطورِ موجودٌ لفظ (ابن ربيعة)(١).

(**فقالا: جعفر بن ربيعة**) بذكر لفظ (جعفرِ بن ربيعة) في الإسناد لا بين السطورِ أو في الحاشية، هذا على التوجيه الأوَّل، وعلى التوجيه الثاني معناه: روى عليُّ بن عيَّاش ويونسُ بن محمدٍ لفظَ (جعفر) مع نسبته إلى أبيه، لا كما روى قتيبةُ بأن ذَكَرَ لفظ (جعفر) في الإسناد ولفظَ (ابنِ ربيعة) بين السطورِ أو في الحاشية، والله تعالى أعلم(٢).

«**إنما ذلك عِرْق**» بكسر العينِ وسكونِ الراء، هو المسمَّى بالعاذِل. قال الخطَّابي في «المعالم»: يريد أن ذلك عِلَّة حدثت بها من تصدُّع العروقِ فانفجر الدم، وليس بدم الحيضِ الذي يَقذِفه الرَّحِمُ لميقات معلومٍ فيجري مَجرى سائرِ الأثفالِ والفضولِ التي تستغني عنها الطبيعةُ فتَقذِفُها عن البدن فتجد النفسُ راحةً لمفارقته(٣). انتهى.

وقال الشيخ وليُّ الله المحدِّث الدِّهْلوي في «المصفَّى» بعد نقل قولِ الخطَّابي: والأمرُ المحقَّق في ذلك أن دمَ الاستحاضةِ ودمَ الحيضِ هما يخرجان من محلٍّ واحد، لكن دم الحيضِ هو مطابقٌ

---

(١) لا يخفى ما في كلامه هذا من الضعف والتكلف، والصواب أن قتيبة حدَّثه بهذا الحديث دون أن ينسب جعفراً، وقد رواه في كتابه في مرويات جعفر بن ربيعة في آخرها، فعلم أنه جعفر بن ربيعة. ذكره السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤) فعلى هذا قول المؤلف: الضمير المنصوب في (رواه) يرجع إلى جعفر، وما بناه عليه من تقديرات بعد ذلك، وَهَم منه رحمه الله تعالى، والصواب في التقدير ما قاله العيني في «شرحه»: (٢/٤٦): أي: روى قتيبة بن سعيد هذا الحديث بين أثناء حديث جعفر بن ربيعة.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) في «معالم السنن»: (١/١٤٩): لمفارقتها.

أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ ـ أَوْ: أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ـ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، . . . .

لعادة النساءِ التي جُبِلن عليها، ودم الاستحاضةِ يجري على خلاف عادتهنَّ؛ لفساد أوعيةِ الدَّم والرُّطوبةِ الحاصلةِ فيها، وإنما عبَّر هذا بتصدُّع العروق.

«قرؤك» بفتح القاف[1]، ويُجمَع على القُروء والأَقراء. قال الخطَّابي: يريد بالقرء هاهنا الحيض، وحقيقةُ القرء: الوقتُ الذي يعود فيه الحيضُ أو الطُّهر، ولذلك قيل للطُّهر ـ كما قيل للحيض ـ: قرء[2]. انتهى.

«فإذا مَرَّ قرؤك» أي: مضى «فتطهَّري» أي: تغتسلي[3] «ثم صلِّي ما بين القرء إلى القرء» أي: صلِّي من انقطاع الحيضِ الذي في الشهر الحاضرِ إلى الحيض الذي في شهرٍ يليه.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[4]، وفي إسناده المنذرُ بن المغيرة، سئل عنه أبو حاتِم الرازيُّ فقال: هو مجهولٌ ليس بمشهور[5].

(أو أسماء حدثتني أنها أمرتها) أي: أسماءَ (فاطمة) فاعلُ (أمرتها) وهذه الروايةُ على التردُّد هل روى عروةُ عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ أو فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش. وقد وقع في رواية للمؤلِّف والدارقطنيِّ من طريق خالد[6]، عن سُهيل بنِ أبي صالح، عن الزُّهري، عن عروةَ بنِ الزبير، عن أسماءَ بنتِ عُميس قالت: قلت: يا رسولَ الله، فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش[7] استُحيضت منذ كذا وكذا، فذكر الحديثَ بطوله بلفظ آخَر.

---

(١) وبضمها.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) أي: اغتسلي.

(٤) برقم: ٢١١. وأخرجه ابن ماجه: ٦٢٠، وأحمد: ٢٧٣٦٠.

(٥) في الأصل: (بمشهورة) والمثبت من «مختصر المنذري»: (١/ ١٨٠) و«الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٤٢).

(٦) هو خالد بن عبد الله الواسطي، روى له الجماعة.

(٧) في الأصل: (عميس) والتصويب من «سنن أبي داود»: ٢٩٦، و«الدارقطني»: ٨٣٩.

فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئاً.

وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى الحُمَيْدِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: تَدَع الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

(فأمرها) أي: فاطمةَ **(أن تقعد)** وتَكُفَّ نفسَها عن فعل ما تفعله الطاهرة **(كانت تقعد)** قبل ذلك الداءِ **(ثم تغتسل)** بعد انقضاءِ تلك الأيامِ التي عَدَّتْها للحيض. وفيه دليلٌ لمن ذهب إلى أن الاعتبارَ للعادة لا للتمييز.

قال المنذري: حَسَن[1].

(وهذا) أي: هذا اللَّفظ، وهو قولُه: فأمرها أن تدعَ الصلاةَ أيامَ أقرائها **(وَهَمٌ من ابن عيينة)** فهو مع كونِه حافظاً متقِناً قد وَهِمَ في رواية هذه الجملة **(ليس هذا)** اللفظُ المذكور **(في حديث الحفاظ)** كعَمرو بنِ الحارث والليثِ ويونسَ وابنِ أبي ذئبٍ والأوزاعيِّ ومَعمَر وغيرِهم. وستعرف ألفاظَهم بتمامها بعد هذا الباب[2].

(إلا ما ذكر سُهيل بن أبي صالح) عن الزهريِّ في الحديث المتقدِّم. فأصحابُ الزهريِّ غيرَ سفيانَ بنِ عيينةَ رووا عن الزُّهري مثلَ ما رواه سهيلُ بن أبي صالح، وهو قولُه: فأمرها أن تَقعُد الأيامَ التي كانت تقعد **(لم يذكر فيه)** أي: في حديثه هذه الجملةَ.

ولقائل أن يقول: إن الوَهَمَ ليس من ابن عُيينة، بل من راويه أبي موسى محمدِ بن المثنّى، فهو ذكر هذه الجملةَ في روايته عن ابن عُيينة، وأما الحُميديُّ فلم يذكرها، فالقولُ ما قال الحُميدي؛

---

(١) لم أقف على كلامه. وانظر الحديث السابق.

(٢) وسيذكر أبو داود تحت رقم: **٢٨٤** زيادة ابن عيينة هذه بصريح العبارة.

وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ: المُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ(*).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا(**).

وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ(***).

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»**(****).

وَرَوَى العَلَاءُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ(*****).

وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: المُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قَرْئِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(******). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ

لأنه أثبتُ أصحابِ ابنِ عيينة، لازمه تسعَ عشْرةَ سنة[1].

وحاصلُ الكلامِ أن جملة: تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها، ليست بمحفوظة في رواية الزُّهري، ولم يذكرها أحدٌ من حفَّاظ أصحابِ الزهري غيرُ ابنِ عيينة، وهو وَهِمَ فيه، والمحفوظُ في رواية

(*) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٦٤٥ و٦٤٦، والبيهقي: (١/ ٣٢٩). وسيأتي برقم: ٣٠٠ مرفوعاً.

(**) أخرجه عبد الرزاق: ١١٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٦٣٠. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٣.

(***) سيأتي برقم: ٣٠٥.

(****) سيأتي برقم: ٢٩٧.

(*****) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٥٨ بنحوه دون ذكر سودة رضي الله عنها. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٩١٨٤ بنحوه، إلا أنه عن جعفر، عن سودة رضي الله عنها. وهو جعفر الصادق، وأبوه محمد الباقر. وانظر ما سيأتي تحت رقم: ٣٠٤.

(******) رواية عمار أخرجها الدارمي: ٧٨٨، ورواية طلق أخرجها البيهقي: (١/ ٣٣٥).

(١) رواية محمد بن المثنى عند مسلم: ٧٥٨، والنسائي: ٢١٠. غير أن مسلماً لم يسق لفظ الحديث. ورواية الحميدي في «مسنده»: ١٦٠.

الخَثْعَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ(*). وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ(**).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالقَاسِمِ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

٢٨١ ـ (***)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ**، ....

الزهريِّ إنما قولُه: فأمرها أن تقعدَ الأيامَ [التي] كانت تقعد، ومعنى الجملتين واحد، لكن المحدِّثين معظمُ قصدِهم إلى ضبط الألفاظِ المرويَّة بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلطت روايةُ بعضِ الحفَّاظ في بعض ميَّزوها وبيَّنوها.

(**وهو قول الحسن... إلخ**) وحاصلُ الكلامِ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ وعائشةَ وابنَ عباسٍ ﷺ من الصَّحابة، والحسنَ البصريَّ وسعيدَ بن المسيَّب وعطاءً ومكحولاً والنَّخَعيَّ وسالمَ بن عبدِ الله والقاسم(١) من التابعين، كلُّهم قالوا: إن المستحاضةَ تدع الصلاةَ أيامَ أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلِّف في الباب بقوله: ومَن قال: تَدَعُ الصلاةَ في عدَّة الأيامِ التي كانت تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضةُ إلى عادتها المعروفةِ إن كانت لها عادة، والله تعالى أعلم.

(**أُستحاض**) بضمِّ الهمزة وفتحِ التاء المثنَّاة، يقال: استُحيضت المرأة: إذا استمرَّ بها الدمُ بعد أيامِها المعتادة، فهي مستحاضة (**فلا أَطهر**) لأنها اعتقدت أن طهارةَ الحائضِ لا تُعرف إلا بانقطاع الدم، فكَنَت بعدم الطهرِ عن اتصاله (**أفأدع الصلاة؟**) أي: أيكونُ لي حكمُ الحائضِ فأتركُها؟

(**قال: «إنما ذلكِ»**) بكسر الكاف؛ لأنه خطابٌ للمؤنَّث «**بالحيضة**» قال الحافظ: الحَيضة بفتح

(*) سيأتي برقم: ٣٠٢.

(**) تقدم قبل قليل.

(***) وقع في المطبوع قبل هذا الحديث: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة.

(١) ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».

٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، ....

الحاءِ كما نقله الخطَّابي عن أكثرِ المحدِّثين أو كلِّهم، وإن كان قد اختار الكسرَ، لكن الفتحَ هاهنا أظهر[١].

«فإذا أقبلت الحيضة» قال الطِّيبي: أي: أيامُ حيضتِك، فيكونُ ردًّا إلى العادة، أو الحال التي تكون للحيض من قوّة الدمِ في اللون والقوام، فيكونُ ردًّا إلى التمييز[٢]. وقال النَّووي: يجوز هاهنا الكسر، أي: على إرادة الحالة، والفتحُ على المرّة، جوازاً حسناً[٣].

«فإذا أدبرت» الحيضة، وهو ابتداءُ انقطاعِها[٤]، والمرادُ بالإقبال ابتداءُ دمِ الحيض «فاغسلي عنك الدم ثم صلي» أي: بعد الاغتسال، كما جاء التصريحُ به في رواية البخاري[٥]. وهذا الاختلافُ واقعٌ بين أصحابِ هشام، منهم مَن ذكر غَسلَ الدمِ ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسالَ ولم يذكر غسلَ الدم. قال الحافظ[٦]: وكلُّهم ثقات، وأحاديثُهم في «الصّحيحين» فيُحمل على أن كلَّ فريقٍ اختصر أحدَ الأمرين لوضوحه عنده. انتهى.

قال المنذري[٧]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٨].

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٤٠٩) ولم أقف على كلام الخطابي في هذا الحديث، وإنما هو في حديث «ليست حيضتك في يدك» ذكره في «غريب الحديث»: (٣/ ٢٢٠) و«إصلاح غلط المحدثين» ص٢١. ونقل النووي ـ الذي نقل عنه ابن حجر ـ في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٤٨ و٢٩٩ ـ ٣٠٠) كلام الخطابي في الحديثين.

(٢) قال الطيبي في «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٦٠): يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها، فيكون ردًّا إلى العادة، وأن يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام.. فيكون ردًّا إلى التمييز.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٠٠).

(٤) لفظة (ابتداء) هنا مقحمة لا حاجة لها؛ وقال النووي رحمه الله تعالى: المراد بالإدبار انقطاع الحيض.

(٥) برقم: ٣٢٠ و٣٢٥.

(٦) في «فتح الباري»: (١/ ٤٠٩).

(٧) في «مختصره»: (١/ ١٨٠).

(٨) البخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣، والترمذي: ١٢٥، والنسائي: ٢١٢، وابن ماجه: ٦٢١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٦٢٢.

فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

«**فإذا ذهب قَدْرُها**» أي: قَدْرُ الحيضةِ على ما قدَّره الشرع، أو على ما تراه المرأةُ باجتهادها، أو على ما تقدَّم من عادتها في حَيضتها، فيه احتمالات. ذكره الباجيُّ في «شرح الموطَّأ»(١).



(١) (١/ ١٢٣). والحديث أخرجه البخاري: **٣٠٦**، والنسائي: **٢١٨**. وانظر ما قبله.

١٠٩ ـ بَابٌ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَماً، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ، . . . .

(باب: إذا أقبلت الحيضة) وميَّزت المرأةُ دمَ الحيضِ من دم الاستحاضة **(تدع الصلاة)** وأنها تعتبر دمَ الحيضِ وتعمل على إقباله وإدبارِه، فتترك الصلاةَ عند إقبالِ الحَيضة، فإذا أَدبرت اغتسلت وحلَّت

(حدثنا أبو عَقيل) بفتح العينِ وكسرِ القاف. ضعَّفه عليُّ بن المَديني والنَّسائي[١]، وقال ابنُ مَعين: ليس بشيء[٢]، وقال أبو زُرعة: ليِّن الحديث[٣]. قاله الذَّهبي[٤] **(عن بُهية)** بالتصغير، مولاةُ أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه.

(فسد حيضها) أي: تجاوز حيضُها عن عادتها المعروفة **(وأُهْريقت دماً)** بالبناء للمجهول، أي: جرى لها دمُ الاستحاضة.

(أن آمرها) أي: السائلةَ عن حكم الاستحاضة **(فلتنظر)** هكذا في جميع النُّسَخ، وهو من النظر، يقال: نظرت الشيءَ وانتظرته، بمعنًى، وفي التنزيل: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩] أي: ما ينتظرون إلا صيحةً واحدة. والمعنى أنها تنتظر قَدْرَ الأيامِ التي كانت تَحيض قبل ذلك. ويحتمل أن يكونَ من الإنظار، وهو التأخيرُ والإمهال[٥]، والمعنى: تؤخِّر وتُمهل نفسَها عن أداء الصلاةِ والصيام وغيرِ ذلك مما يَحرُم فعلُه على الحائض.

(قدر ما) أي: الأيامِ والليالي **(كانت تحيض)** فيها **(وحيضها مستقيم)** أي: في حالة استقامةِ الحيض. وهذه جملةٌ حالية **(فلتعتدَّ)** من الاعتداد، يقال: اعتددت بالشيء، أي: أدخلتُه في العَدِّ

---

(١) «الضعفاء والمتروكون»: ٦٣٥.

(٢) «تاريخ ابن معين»: (٤/ ٨٥ رواية الدوري).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١٩٠).

(٤) في «ميزان الاعتدال»: (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٥) فيكون فعله على هذا: تُنظِر. وهذا يحتاج إلى رواية مع ما فيه من التكلف.

ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

والحساب، فهو معتدٌّ به محسوبٌ غيرُ ساقط. والفاءُ للتفسير، أي: تحسُب أيامَ حيضِها بقَدْر ذلك من الأيَّام التي كانت تحيض قبل حدوثِ العلَّة (**ثم لِتدع الصلاة فيهن**) أي: في الأيام المحسوبةِ المعتدَّة للحيض (**أو بقدرهن**) أي: تترك الصلاةَ بقَدْر الأيامِ المعتدَّة للحيض[(١)].

قال المنذري: أبو عَقيل بفتح العين، وهو يحيى بنُ المتوكِّل، مَديني لا يُحتجُّ بحديثه، وقيل: إنه لم يروِ عن بُهيَّةَ إلا هو[(٢)].

(**خَتَنة رسول الله ﷺ**) بفتح الخاءِ والتاء المثنَّاة من فوق. ومعناه: قريبةُ زوجِ النبيِّ ﷺ. قال أهلُ اللغة: الأَختان: جمع خَتَن، وهم أقاربُ زوجةِ الرجل، والأَحماء: أقاربُ زوجِ المرأة، والأصهار يعمُّ الجميع (**وتحت عبد الرحمن بن عوف**) معناه أنه[(٣)] زوجتُه، فعرَّفها بشيئين: أحدهما: كونها أختَ أمِّ المؤمنين زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ. والثاني: كونها زوجةَ عبدِ الرحمن.

«**إن هذه ليست بالحيضة**» أي: هذه الحالةُ التي أنت فيها من جَرَيان الدمِ على خلاف عادةِ النِّساء ليست بحيضة «**ولكن هذا عِرق**» أي: لكن هذا الدمَ الخارجَ عِرق، وسلف تفسيرُ العِرْق[(٤)].

---

(١) لعل الأوجه أن (أو) هنا شك من الراوي كما قال العيني في «شرحه»: (٢/ ٥٩) والسهارنفوري في «بذل المجهود»: (٢/ ٣٢٠) لأنه لا فرق بين ما قبل (أو) وما بعدها. وورد في المطبوع: وبقدرهن. وفي نسخة ذكرها الشيخ محمد عوامة في طبعته: ٢٨٨: وتقدرهن.

(٢) «مختصر المنذري»: (١/ ١٨١) والحديث تفرد به أبو داود.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) عند حديث: ٢٧٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ـ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ـ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الكَلَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضاً: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. وَهُوَ وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَقْرُبُ..................

قال المنذري[1]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[2].

(لم يذكر هذا الكلام) أي: جملةَ: «إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي [وصلِّي]» (ولم يذكروا) هؤلاء (هذا الكلام) أي: جملةَ: «إذا أقبلت الحيضة . . .» إلخ (وإنما هذا) الكلام، أي: الجملةُ المذكورة (لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديثِ الزُّهري عن عروةَ عن عائشة.

(زاد ابن عيينة فيه) أي: في حديثه (أيضاً) هذا اللفظَ (أمرها أن تدع الصلاة أيام أَقرائها، وهو وَهَم من ابن عيينة) لأن هذه الزيادةَ لم يذكرها أحدٌ من حفَّاظ أصحاب الزهريِّ عنه غيرُ ابنِ عُيينة. وسلف تحقيقُ ذلك[3].

(و) هكذا (حديث محمد بن عمرو) الآتي (عن الزهري، فيه شيء) من الوَهَم (ويقرب) حديثُ

(*) تقدم برقم: ٢٨١.

(١) في «مختصره»: (١/ ١٨١).

(٢) البخاري: ٣٢٧، ومسلم: ٧٥٦، والنسائي: ٢٠٥، وابن ماجه: ٦٢٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٠٩٥.

(٣) عند حديث: ٢٨٠.

مِنَ الَّذِي زَادَ الأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ** أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**».

محمَّد بنِ عمرٍو في الوَهَم، أو زيادةُ ابنِ عيينة[١] (من) الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه) ولم يذكره[٢] أحدٌ من أصحاب الزهريِّ غيرُه، وهو «إذا أَقبلت الحَيضةُ فدعي الصَّلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي» فزيادةُ ابن عُيينةَ وزيادةُ الأوزاعيِّ وحديثُ محمد بنِ عَمرو في كلِّها وَهَم، وتفرَّد كلُّ واحدٍ منهم بما لم يذكره أحدٌ سواه[٣].

«إذا كان» تامَّة بمعنى وُجِدَ «يعرف» فيه احتمالان:

الأوَّل: أنه على صيغة المجهول من المعرفة؛ قال ابنُ رسلان: أي: تعرفه النِّساء. قال الطِّيبي: أي: تعرفه النِّساء[٤] باعتبار لونِه وثَخانتِه كما تعرفه باعتبار عادتِه.

والثاني: أنه على صيغة المعروف، من الإعراف، أي: له عَرْفٌ ورائحة[٥].

«فإذا كان ذلكِ» بكسر الكاف، أي: كان الدمُ دماً أسود «فإذا كان الآخَر» بفتح الخاء، أي: الذي ليس بتلك الصِّفة «فتوضَّئي» أي: بعد الاغتسال «وصلِّي؛ فإنما هو» أي: الدمُ الذي على غير صفة السَّواد «عرق» أي: دمُ عرق.

قال في «سُبُل السلام»: وهذا الحديثُ فيه ردُّ المستحاضةِ إلى صفة الدمِ بأنه إذا كان بتلك الصفةِ فهو حيض، وإلَّا فهو استحاضة، وقد تقدَّم أنه ﷺ قال لها: «**إنما ذلك عِرْق، فإذا أقبلت حَيضتكِ**

---

(١) لا حاجة لقوله: أو زيادة ابن عيينة. وسياق الكلام لا يقتضيه؛ وقد ذكر العيني في «شرحه»: (٢/ ٦٣) وجه القرب فقال: في زيادة الأوزاعي الإقبال والإدبار، وفي حديث محمد بن عمرو الذي يأتي ذِكر الأسود وغيره، ولا شك أن الأسود يكون في أيام الإقبال، وغير الأسود يكون في أيام الإدبار.

(٢) في الأصل: (يذكر) ولعله سهو.

(٣) أخرجه من طريق الأوزاعي بهذه الزيادة ابن ماجه: ٦٢٦، وأحمد: ٢٤٥٣٨.

(٤) «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٦٠).

(٥) وهو احتمال بعيد؛ والعَرف يطلق غالباً على ما له رائحة طيبة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظاً قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

فدعي الصّلاة، وإذا أَدبرت فاغسِلي عنك الدمَ وصلّي»[1] ولا ينافيه هذا الحديث، فإنه يكون قولُه: «إن دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَف» بياناً لوقت إقبالِ الحيضةِ وإدبارها، فالمستحاضةُ إذا ميَّزت أيامَ حيضِها: إما بصفة الدَّم، أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة، عملت[2] بعادتها؛ ففاطمةُ هذه يَحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قولُه: «فإذا أقبلت حَيضتُك» أي: بالعادة؛ أو غير معتادة، فيُراد بإقبال حيضتِها بالصفة؛ ولا مانعَ من اجتماع المعرفتين[3] في حقِّها وحقِّ غيرِها. انتهى كلامه.

قال المنذري[4]: وأخرجه النَّسائي[5]، حسن.

(قال ابن المثنَّى: حدثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبي عَدِيٍّ من كتابه هكذا) أي: من غير ذِكر عائشةَ بين عروةَ وفاطمة (ثم حدثنا به) بالحديث المذكور (بعدُ) أي: بعد ذلك[6].

والحاصلُ أن ابنَ أبي عَدِيٍّ لما حدَّث ابنَ المثنَّى من كتابه، حدَّثه من غير ذِكر عائشةَ بين عروةَ وفاطمة، ولمَّا حدثه من حفظه، ذكر عائشةَ بين عُروة وفاطمة.

قال ابن القطَّان: هذا الحديثُ منقطع[7]. وأجاب ابنُ القيِّم بأنه ليس كذلك؛ فإن محمَّد بنَ أبي عَدِيٍّ مكانُه من الحفظ والإتقانِ لا يُجهل، وقد حفظه وحدَّث به مرةً عن عروةَ عن فاطمة، ومرَّة عن عائشةَ عن فاطمة[8]، وقد أدرك كِلتيهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمةُ بنتُ عمِّه، وعائشةُ خالته، فالانقطاعُ الذي رُمي به الحديثُ مقطوع دابرُه، وقد صرَّح بأن فاطمةَ حدَّثته.

---

(١) تقدم برقم: ٢٨١.
(٢) في «سبل السلام»: (١/ ٢٧٨): علمت.
(٣) في «سبل السلام»: المعرِّفين.
(٤) في «مختصره»: (١/ ١٨٢) وليس فيه: حسن.
(٥) برقم: ٢١٥.
(٦) أخرجه كذلك النسائي: ٢١٦.
(٧) «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٤٥٧).
(٨) كذا في الأصل و«تهذيب ابن القيم»: (١/ ١٨٢ مع مختصر المنذري) والمقصود: أن فاطمة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فِي المُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ(*).

وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ(**).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الحَسَنِ: الحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا

(الدم البَحراني) بفتح الباء. قال الخطَّابي: يريد الدمَ الغليظَ الواسعَ يخرج من قَعر الرَّحِم، ونُسب إلى البحر لكثرته وسَعَته، والبحر[1]: التوسُّع في الشيء والانبساط. وفي «المصباح المنير»: البحرُ معروف، ويقال للدم الخالصِ الشديدِ الحُمرة: باحرٌ وبَحراني[2].

(وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلِّي) والمعنى أن المستحاضةَ إذا رأت دماً شديدَ الحمرةِ فلا تصلِّي، وإذا رأت الطُّهر ـ وهو انقطاعُ الدمِ البَحراني ـ فلتغتسل وتصلِّي؛ فجعل ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما علامةَ دم الحيضِ خروجَ الدم البَحراني، وعلامةَ دمِ الاستحاضة خروجَ غيرِ الدم البَحراني[3].

(إذا مدَّ بها الدم) أي: استمرَّ الدمُ بعد انقضاءِ مدَّته المعلومة (تمسك) المرأةُ عن الصلاة وغيرِها

(*) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٦١، والبيهقي: (١/ ٣٣٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(**) أخرجه عبد الرزاق: ١١٦٩، والدارمي: ٨٠٨ من طريق سُمَيّ. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠١.

(١) في «معالم السنن»: (١/ ١٥٠): والتبحر.

(٢) «المصباح المنير»: (بحر).

(٣) أخرج قوله ابن أبي شيبة: ١٣٧٧، والدارمي: ٨٠٠ بإسناد صحيح.

يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّي. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ، فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ

(فهي) بعد ذلك (مستحاضة) أخرجه الدارميُّ بلفظ: إذا رأت الدمَ فإنها تُمسك عن الصلاة بعد[1] أيَّام حيضِها يوماً أو يومين، ثم هي بعد ذلك مُستحاضة.

(قال التَّيمي: فجعلت أنقص) الأيامَ التي زادت على أيام حيضِها (فقال) قتادةُ مجيباً (إذا كان) اليومُ الزائد (يومين، فهو من حيضها) فلا تصلِّي فيه. أخرج الدارميُّ: أخبرنا محمَّد بنُ عيسى: حدَّثنا معتمِر، عن أبيه[2] قال: قلت لقَتادة: امرأةٌ كانت حيضُها معلوماً فزادت عليه خمسةَ أيامٍ أو أربعةَ أيامٍ أو ثلاثةَ أيام. قال: تصلِّي. قلت: يومين. قال: ذلك من حَيضها. وسألت ابنَ سيرينَ، قال: النساءُ أعلمُ بذلك[3].

(وسئل ابن سيرينَ عنه فقال: النساء أعلم بذلك)[4] فهنَّ يميِّزن دمَ الحيضِ عن دم الاستحاضة، وكأن ابنَ سيرينَ لم يُجِبه وأحال على النِّساء.

(حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا في جميع النُّسَخِ الحاضرة. وقال الحافظُ جمال الدِّين المِزِّي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»[5]: وفي رواية أبي الحسن بنِ العبد: عن زهير بنِ حربٍ وأبي جعفرٍ محمَّد بنِ أبي سَمينة، جميعاً عن عبد الملك.

---

(١) تصحفت في «سنن الدارمي»: ٨٣٨ إلى: تعد. وأخرجه أيضاً برقم: ٨٧٢ بنحوه.
(٢) هو سليمان بن طرخان التيمي. أخرج له ولابنه الجماعة.
(٣) «سنن الدارمي»: ٧٩٥.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨٩٥٦، والدارمي: ٧٩٥ كما في التخريج السابق. وعلَّقه البخاري قبل حديث: ٣٢٥.
(٥) (١١/ ٢٩٣).

عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً» فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، ....

(أُستحاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء، وهو مصدر[(١)] استحاض، على حدِّ: أنبته الله نباتاً[(٢)]. ولا يضرُّه الفرقُ في اصطلاح العلماءِ بين الحيضِ والاستحاضة؛ إذ الكلامُ واردٌ على أصل اللغة.

(أستفتيه وأُخبره) الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقُّها أن تقول: فأُخبره وأَستفتيه (فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم) بالنصب، وفاعلُ (منعتني) الحيضة، وهذه الجملةُ مستأنفةٌ مبيِّنة لما أَلجأها إلى السؤال. ويمكن أن يُجعَل حالاً من الضمير المجرورِ في قولها: فيها.

«أنعَت» أي: أصف «الكُرسُف» بضمِّ الكافِ وسكونِ الراءِ وضمِّ السين: القطن. والمعنى: أبيِّن لك القطنَ فاستعمليه وتحشي[(٣)] به فَرْجَك «فإنه يُذهب الدم» من الإذهاب.

(قالت: هو أكثر من ذلك) أي: الدمُ أكثرُ من أن ينقطعَ بالقطن؛ لاشتداده وفَورِه (قال: «فاتخذي ثوباً») أي: إن لم يكن القطنُ فاستعملي الثوبَ مكانَه.

(إنما أَثُجُّ ثجًّا) بالمثلَّثة وتشديدِ الجيم، أي: أَصُبُّ صبًّا. والثَّجّ: جَري الدمِ والماءِ جرياً شديداً، لازمٌ ومتعدٍّ، يقال: ثَجَجت الماءَ والدم: إذا أسكبته[(٤)]، وعلى هذا فالمفعولُ محذوف، أي: أَثُجُّ الدمَ ثجًّا، وعلى الأول إضافةُ الجَري إلى نفسها للمبالغة، على معنى أن النفسَ جُعلت كأن كلَّها دمٌ ثَجَّاج، وهذا أبلغُ في المعنى.

«سآمرك بأمرين أَيَّهما فعلت» قال أبو البقاءِ في إعرابه: إنه بالنصب لا غيرُ، والناصبُ له:

---

(١) الأوجه أن يقال: اسم مصدر، كما في «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (٢١٦/١) لأن حروف المصدر إذا تغيرت عما في الفعل فهو اسم مصدر على اصطلاح أهل اللغة.

(٢) ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧].

(٣) كذا في الأصل.

(٤) صوابه: سكبته.

فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ

فعلت[١] «فإن قويتِ عليهما» أي: على الأمرين، بأن تَقدِري على أن تفعلي أيَّهما شئت «فأنت أعلم» بما تختارينه منهما، فاختاري أيَّهما شئت.

«إنما هذه ركضة من رَكَضات الشيطان» الرَّكضة، بفتح الراءِ وسكونِ الكاف: ضربُ الأرضِ بالرِّجل حالَ العَدْو كما تُركَض الدابَّةُ وتُصاب بالرِّجل. أراد به الإضرارَ والأذى، يعني أن الشيطانَ قد وجد به طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطُهرِها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتَها، وصار في التقدير كأنه رَكْضةٌ نالتها من رَكَضاته. قاله الخطَّابي[٢].

«فتحيَّضي» يقال: تحيَّضت المرأة، أي: قعدت أيامَ حيضِها عن الصلاة والصوم، أي: اجعلي نفسَك حائضةً وافعلي ما تفعل الحائض «ستة أيام أو سبعة أيام» قال الخطَّابي: يُشبه أن يكونَ ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديدِ من الستَّة والسبعة، لكن على معنى اعتبارِ حالها بحال مَن هي مِثلُها وفي مثل سِنِّها من نساء أهلِ بيتها، فإن كانت عادةُ مثلِها أن تقعدَ ستًّا قعدت ستًّا، وإن سبعاً فسبعاً.

وفيه وجهٌ آخَر، وذلك أنه قد يَحتمل أن تكونَ هذه المرأةُ قد ثَبَتَ لها فيما تقدَّم أيامٌ ستَّة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيَّتهما كانت، فأمرها أن تتحرَّى وتجتهدَ وتَبنيَ أمرَها على ما تيقَّنته من أحد العددين. ومَن ذهب إلى هذا استدلَّ بقوله: «في علم الله» أي: فيما علم الله من أمرك: ستَّة[٣] أو سبعة. انتهى.

«في علم الله تعالى» قال ابنُ رسلان: أي: في علم الله من أمركِ من السِّتِّ أو السبع، أي: هذا شيءٌ بينك وبين الله؛ فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتُك به أو تركِه. وقيل: (في علم الله) أي: حُكمِ الله تعالى، أي: بما أمرتك فهو حكمُ الله تعالى. وقيل: (في علم الله) أي: أعلمك الله من عادة النساءِ من السِّتِّ أو السبع.

---

(١) «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث» ص١٩٤. لأبي البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين العُكْبَري البغدادي الحنبلي. برع في الفقه والأصول، وحاز قصب السبق في العربية. له «إعراب الشواذ» و«متشابه القرآن» و«شرح الهداية» في الفقه، وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦١٦هـ. «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٩١).

(٢) في «معالم السنن»: (١/ ١٥٣).

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ١٥٢): من ستة.

وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ(*) النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ(**) وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِك» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

«واستنقأت» أي: بالغتِ في التنقية. قال السُّيوطي: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الروايةِ بالألف، والصَّواب: استنقيت؛ لأنه من نَقِيَ الشيءُ، وأنقيته: إذا نظَّفتَه، ولا وجهَ فيه للألف ولا للهمزة(١). انتهى. وقال في «المُغرِب»: الهمزةُ فيه خطأ(٢). وقال بعضُ العلماء(٣): النسخُ كلُّها بالهمزة مضبوطة، ففي تخطئة الهمزةِ تخطئةٌ للحفَّاظ الضابطين مع إمكان حملِه على الشُّذوذ(٤).

«فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلة» إن كانت أيامُ الحيضِ سبعاً «أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامَها» إن كانت أيامُ حيضِها ستًّا «وصومي» ما شئت من تطوُّع وفريضة «فإن ذلك يُجزئك» من الإجزاء، أي: يكفيك. فهذا أولُ الأمرين المأمورِ بهما.

والأمرُ الثاني أنها بمرور السِّتَّة أو السبعةِ تغتسل للجمع بين صلاتَي الظهرِ والعصرِ غُسلاً واحداً، وصلاتي المغربِ والعشاءِ غُسلاً واحداً، ولصلاة الصبحِ غسلاً على حِدَة.

«إن قَدَرت على ذلك» أي: على الجمع بين الصلاتين مع ثلاثِ غَسَلاتٍ في اليوم والليلة. وجزاؤه محذوف، أي: فافعلي «وهذا» أي: الأمرُ الثاني «أعجب الأمرين إليَّ» أي: أحبُّهما إليَّ، لكونه أشقَّهما، والأجرُ على قَدْر المشقَّة، والنبيُّ ﷺ يحبُّ ما فيه أجرٌ عظيم.

(*) في نسخة في الأصل: (تحيض).

(**) في نسخة في الأصل: (فتغتسلي).

(١) «قوت المغتذي»: (١/ ٨٨) و«إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث» ص١٩٤.

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب»: (نقي).

(٣) هو ملا علي قاري، قاله في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٠٣).

(٤) ثم قال: إذ الياء من الأحرف الأبدال، وقد جاء: شِئمة، مهموزاً بدلاً من شيمة شاذًّا، على ما في «الشافية» [ص١١٠ المكتبة المكية].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: قَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كَلامَ حَمْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا، وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ(*).

قَالَ أَبُو دَاودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيْلٍ فِي نَفْسِيْ مِنْه شَيْءٌ.

(وذكره عن يحيى بن مَعين) أي: ذكر أبو داودَ هذا الكلام ـ أي: كونَه رافضيًّا ـ عن يحيى بنِ مَعين.

(قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عَقيل في نفسي منه شيء) ونُقل عن الإمام أحمدَ خلافُ ذلك؛ قال التِّرمذي: حديث حَمْنةَ حسنٌ صحيح، وسألت محمَّداً عن هذا الحديثِ فقال: هو حديثٌ حسن، وهكذا قال أحمدُ بن حنبل: هو حديثٌ حسنٌ صحيح[1]. انتهى. وكذا نقل البيهقيُّ في «المعرفة»[2] تصحيحَه عن أحمد. فالجوابُ عن قول أبي داودَ بأن التِّرمذيَّ قد نقل عن أحمدَ تصحيحَه نصًّا، وهو أَولى ممَّا ذكره أبو داود؛ لأنه لم يَنقل التعيينَ عن أحمد، وإنما هو شيءٌ وقع له ففسَّر به كلامَ أحمد، وعلى فَرْض أنَّه من كلام أحمد، فيمكن أن يكونَ قد كان في نفسه من الحديث شيءٌ ثم ظهر له صِحَّته، والله أعلم.

قال المنذري: قال الخطَّابي: قد ترك بعضُ العلماءِ القولَ بهذا الحديث؛ لأن ابنَ عقيلٍ راويَه ليس كذلك[3]. وقال أبو بكرٍ البيهقي: تفرَّد به عبدُ الله بنُ محمد بنِ عَقيل، وهو مختلَفٌ في الاحتجاج به[4]. هذا آخرُ كلامه.

وقد أخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[5]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال أيضاً: سألت محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديثِ فقال: هو حديثٌ حسن. وهكذا قال أحمدُ بنُ حنبل: هو حديثٌ حسنٌ صحيح.

(*) بعدها في المطبوع: ولكنه كان صدوقاً في الحديث.

(١) الترمذي: ١٢٨. دون قوله: حديث حمنة حسن صحيح. وهو ثابت في النسخ الأخرى.

(٢) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ١٥٩) وهو في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٣٩) أيضاً.

(٣) في «مختصر المنذري»: (١/ ١٨٦) و«معالم السنن»: (١/ ١٥٢): ليس بذاك.

(٤) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ١٥٩).

(٥) الترمذي: ١٢٨، وابن ماجه: ٦٢٢ و٦٢٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٤٧٤.

. . . .

وعمرو بنُ ثابتٍ هذا هو أبو ثابت، ويُعرف بابن أبي المِقدام، كوفيٌّ لا يُحتجُّ بحديثه[١]. انتهى.

وأطال الكلامَ أخينا[٢] العلَّامة في «غاية المقصود» تحت حديثِ حَمنة، وقال في آخره: ومحصَّل الكلامِ أن المستحاضةَ المعتادةَ سواءٌ كانت مميِّزة أو غيرَ مميزة تُرَدُّ على عادتها المعروفة؛ لحديث عائشة، وفيه: «**امكُثي قَدْرَ ما كانت تَحبِسك حَيضتُك**» رواه مسلم[٣]، والمبتدأةُ المميِّزة تعمل بالتمييز؛ لحديث: «**إذا كان دمُ الحيضةِ فإنه أسودُ يُعرَف**»[٤] وغيرِ ذلك ما انضمَّ به[٥]، والتي تفقَّدت العادة[٦] والتمييز، فإنها تحيض ستًّا أو سبعاً على غالب عادةِ النساء؛ لحديث حَمنة. وهذا الجمعُ بين هذه الأحاديثِ هو جمعٌ حسن جيِّد لا مزيدَ على حُسنه. انتهى ملخَّصاً.



---

(١) «مختصر المنذري»: (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧).
(٢) كذا في الأصل.
(٣) برقم: ٧٥٩. وتقدم برقم: ٢٧٨.
(٤) تقدم برقم: ٢٨٥.
(٥) أي: مما انضم إليه.
(٦) في «غاية المقصود»: (٣/ ٦٩): ومن تفقد العادة.

١١٠ ـ بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ.

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بنُ][*] خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ،

(باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

(فكانت) أي: أمُّ حَبيبة (تغتسل في مِركَن) بكسر الميمِ وفتحِ الكاف، هو الإجَّانةُ التي تُغسل فيها الثِّياب (حتى تعلو حمرةُ الدم الماء) قال ابنُ رسلان: يعني أنها كانت تغتسل في القِصرية[1] التي تُغسَل فيها الثياب، كانت تَقعُد فيها فتَصُبُّ عليها الماءَ من غيرها فتستنقع فيها، فيختلط الماءُ المتساقطُ عنها بالدَّم، فيعلوه حُمرة الدمِ السائلِ عنها فيمرُّ الماءُ به. ثم إنه لا بد أن تتنظَّفَ بعد ذلك من تلك الغُسالة المتغيِّرة فتَغسلَ خارجَها ما أصاب رِجلَيها من ذلك الماء المتغيِّر بالدَّم. انتهى[2].

(فكانت تغتسل) أي: أمُّ حَبيبة (لكل صلاة) قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله: إنما أمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسلَ وتصلِّي، وإنما كانت تغتسل لكلِّ صلاةٍ تطوعاً[3].

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.

(١) هي الإجَّانة.

(٢) تقدم هذا الحديث برقم: ٢٨٤.

(٣) «الأم»: (١/ ٨٠).

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ القَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ أَيْضاً: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(قال القاسم بن مبرور: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عَمرة، عن عائشة، عن أم حَبيبة بنت جحش) فجعل القاسمُ عمرةَ مكانَ عروةَ كما جعله عَنبسةُ عن الزُّهري[1]، إلا أن القاسمَ جعله من مسند أمِّ حبيبةَ لا من مسند عائشة[2] (وكذلك) أي: بكون عَمرَة مكان عروة (وربما قال معمر: عن عمرة، عن أم حبيبة، بمعناه) أي: حذف واسطة عائشةَ رضي الله عنها أيضاً (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد) أي: بذكر عَمرة مكانَ عُروة (ولم يقل. . . . إلخ) فاعلُ (لم يقل) الزُّهري، وجملة (ولم يقل. . . إلخ) مقولة لـ(قال) أي: زاد ابنُ عيينةَ في روايته جملة: ولم يقل. . . إلخ.

(وكذلك رواه) المشارُ إليه بقوله[3]: (كذلك) جملة: قالت عائشةُ: فكانت تغتسل لكلِّ صلاة. والمعنى أن ابنَ أبي ذئبٍ والأوزاعيَّ كلاهما قال عن الزُّهري: إن عائشةَ قالت: إن أمَّ حبيبةَ تغتسل لكلِّ صلاة.

---

(١) أي: عن يونس عن الزهري.
(٢) وكذلك في رواية عنبسة.
(٣) في الأصل: (لقوله).

٢٩١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بن كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» وَسَاقَ الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ، قَالَ: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالقَوْلُ فِيْهِ قَوْلُ أَبِي الوَلِيدِ.

(أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت. . . إلخ) في إسناده محمَّد بنُ إسحاق، وهو ثقةٌ على ما هو الحقّ، لكنه مدلِّس، ولم يصرِّح في هذا الحديثِ بالتحديث.

قال المنذري: في إسناده محمدُ بن إسحاق، وهو مختلَفٌ في الاحتجاج بحديثه[١].

(ولم أسمعه منه) أي: لم يسمع المؤلِّف هذا الحديثَ من أبي الوليد الطيالسيِّ مع كونِ المؤلِّف من تلامذته، فبين المؤلِّفِ وأبي الوليدِ واسطةٌ لم يذكرها المؤلِّف.

(وهذا) أي: قولُه: «توضَّئي لكلِّ صلاة» (والقول فيه) أي: القولُ الصحيحُ في حديث سليمانَ ابنِ كَثير (قول أبي الوليد) الطَّيالسي، وهو قولُه: «اغتسلي لكلِّ صلاة». وهذا ترجيحٌ من المؤلِّف لرفع الاغتسال لكلِّ صلاةٍ إلى رسول الله ﷺ.

قال المنذري: وفي «صحيح مسلم»[٢]: قال اللَّيث بنُ سعد: ولم يذكر ابنُ شهابٍ أن رسولَ الله ﷺ أمر أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ أن تغتسلَ عند كلِّ صلاة، ولكنه شيءٌ فعلته هي. وقال البيهقي[٣]: والصحيحُ رواية الجمهورِ عن الزُّهري، وليس فيها الأمرُ بالغُسل إلا مرةً واحدة، ثم كانت تغتسل عند كلِّ صلاةٍ من عند نفسِها[٤].

---

(١) «مختصر المنذري»: (١/ ١٨٨) والحديث أخرجه أحمد: ٢٦٠٠٥، إلا أن المستحاضة فيه زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٢) برقم: ٧٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٥٢٣ من كلام ابن شهاب.

(٣) في «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ١٦٢).

(٤) «مختصر المنذري»: (١/ ١٨٨).

٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ **أَبِي سَلَمَةَ** أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي.

٢٩٣ - وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي المَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «**إِنَّمَا هِيَ** - أَوْ قَالَ: **إِنَّمَا هُوَ - عِرْقٌ**» أَوْ قَالَ: «**عُرُوقٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الأَمْرَانِ جَمِيعاً، قَالَ: «**إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي**» كَمَا قَالَ القَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) حديثُ أبي سلمةَ هذا إسنادُه حسنٌ ليس فيه عِلَّة، فيُحمل الأمرُ على النَّدب جمعاً بين الروايتين[١].

(وأخبرني) هذه المقولةُ ليحيى بنِ أبي كَثير، أي: يقول يحيى: وأخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمن (أخبرته) أي: أبا سَلَمة (ترى ما) أي: الدمَ (يَريبها) رابني الشيءُ وأرابني[٢] بمعنى شكَّكني (بعد الطُّهر) أي: بعد الغُسل. قاله محمَّد بنُ يحيى شيخُ ابنِ ماجه[٣].

«إنما هو عِرق» أي: دمٌ يخرج من انفجار العروقِ ولا يخرج من الرَّحِم، ويجيء بحثُ هذه المسألةِ في باب المرأةِ ترى الصُّفرةَ والكُدرة بعد الطُّهر.

(قال) أي: النبيُّ ﷺ، وهذا بيانٌ للأمرين «وإلا» أي: إن لم تغتسلي لكلِّ صلاة «فاجمعي» بين الصلاتين بغُسل واحد (كما قال القاسم في حديثه) الآتي بلفظ: أن النبيَّ ﷺ أمر سَهلةَ أن تغتسلَ عند كلِّ صلاة، فلمَّا جَهَدَها ذلك، أمرها أن تجمعَ بين الظُّهر والعصرِ بغُسل، والمغربِ والعشاءِ بغُسل، وتغتسلَ للصُّبح. فحديثُ ابنِ عَقيل وحديثُ القاسمِ الآتي في كليهما الأمران جميعاً[٤].

---

(١) وقد روي الحديث من وجه آخر مرسلاً، ولكن الحكم فيه للاتصال. وقد تفرد به أبو داود.

(٢) وهي لغة هذيل كما في «الصحاح»: (ريب).

(٣) ذكره ابن ماجه بعد رواية الحديث: ٦٤٦. وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٤٤٢٨.

(٤) وحديث ابن عقيل تقدم برقم: ٢٨٦.

. . . .

وهذا المعنى هو ظاهرٌ من عبارة المؤلِّف، لكن فيه إشكال؛ لأنه ليس في حديث ابنِ عَقيل الأمرُ بالاغتسال لكلِّ صلاة، نعم إن كان المرادُ بالقاسم القاسمَ بن مَبرور، وبحديثه حديثَ حَمنةَ الذي روى عن ابن عقيلٍ ليزول الإشكال، أي: روى القاسمُ في روايته عن ابن عَقيلٍ الأمرين جميعاً: «إن قَوِيتِ فاغتسلي لكلِّ صلاة، وإن لم تغتسلي فاجمعي بين الصَّلاتين بغُسل واحد» ولكن هذا المعنى يتوقَّف على ثبوت روايةِ هذا الحديثِ للقاسم بنِ مبرورٍ عن ابن عَقيل، لكن لم أقف عليها، والله تعالى أعلم.



١١١ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً

٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

(باب من قال: تجمع) أي: المستحاضة (بين الصلاتين وتغتسل لهما غُسلاً) واحداً، وتغتسل لصلاة الصُّبحِ على حِدَة.

(فأُمِرَت) بصيغة المجهول، والظاهرُ أن الآمرَ لها رسولُ الله ﷺ (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولةُ شعبة، أي: قال شعبةُ لشيخه عبدِ الرَّحمن: هل تحدِّث هذا الحديث (فقال) عبدُ الرحمن: (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء) هكذا في أكثرِ النُّسَخِ الحاضرة، والمعنى أن عبدَ الرحمنِ أنكر على شعبةَ من سؤاله إياه؛ لِمَا علم من عادة عبدِ الرَّحمن أنه لا يحدِّث لشعبةَ إلا عن النبيِّ ﷺ، فقال: لا أحدِّثك عن النبيِّ ﷺ بشيء، أي: لا أحدِّثك إلا عن النبيِّ ﷺ. ويؤيِّده ما في بعض النُّسخ: لا أحدِّثك إلا عن النبيِّ ﷺ بشيء، و(بشيء) متعلِّق بـ(أحدِّثك) والمعنى: لا أحدِّثك بشيء إلا عن النبيِّ ﷺ.

ويَحتمل أن شعبةَ يقول: إن قولَها: (أُمِرَت) هكذا في روايتنا، ولا أدري أن الآمرَ رسولُ الله ﷺ أو غيرُه، فقال عبدُ الرَّحمن: لا أحدِّثك عن النبيِّ ﷺ بشيء من شأنها أن الآمرَ لها رسولُ الله ﷺ أو غيرُه، والله تعالى أعلم[١].

قال المنذري[٢]: وأخرجه النَّسائي[٣].

---

(١) وجاء في رواية للبيهقي: (١/ ٣٥٢) أن السائل هو القاسم، والمنكر عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٩٠).

(٣) برقم: ٢١٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٣٩١. وإسناده صحيح.

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا، بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ،**

(فلما جَهَدَها ذلك) أي: فلمَّا شقَّ على سهلةَ بنتِ سُهيل الغُسل لكلِّ صلاة. يقال: جَهَدَ في الأمر جَهداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايتَه في الطَّلب، وجَهَدَه الأمرُ والمرضُ جَهداً أيضاً: إذا بلغ منه المشقَّةَ.

قال المنذري[1]: في إسناده محمَّد بنُ إسحاقَ بنِ يسار، وقد اختُلف في الاحتجاج به. انتهى.

(أن امرأة) بغير ذِكر اسمِ المرأةِ كما ذكره محمدُ بن إسحاق.

«لتجلس في مِركَن، فإذا رأت صفرة فوق الماء» أي: إذا رأت صُفرةً فوق الماءِ الذي تقعد فيه؛ فإنه تظهر الصُّفرةُ فوق الماء، فعند ذلك تَصُبُّ الماءَ للغُسل خارجَ المِركَن.

وفائدةُ القعودِ في المِركَن لأن يعلوَ الدمُ الماءَ فتظهر به تمييزُ دمِ الاستحاضةِ من غيره؛ فإنه إذا علا الدمُ الأصفرُ فوق الماءِ فهي مستحاضة، أو غيرُه فهو حيض. فهذه هي النُّكتة في الجلوس في المِركَن، وأما الغُسل فخارجَ المركن، لا فيه في الماء النَّجِس. قاله العلَّامة اليَماني[2].

---

(١) في «مختصره»: (١/ ١٩٠) والحديث أخرجه أحمد: ٢٤٨٧٩.

(٢) المقصود به عند الإطلاق الصنعاني صاحب «سبل السلام» ولم أجده في كتابه، وقد ذكر المؤلف عند حديث: ٩٩٤ العلامة عبد الله الأمير اليماني، وعند حديث: ٤١١٩ شيخه حسين بن محسن اليماني؛ فالله أعلم.

فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الغُسْلُ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ.

«وتَوَضَّأْ فيما بين ذلك» أي: إذا اغتسلَتْ للظُّهر والعصرِ توضَّأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاءِ توضَّأت مع ذلك للعِشاء.

قال المنذري(١): حسن.

(لمَّا اشتد عليها) أي: على المرأة السائلة **(أمرها)** أي: أمر ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما.



---

(١) لم أقف على كلامه. والحديث تفرد به أبو داود.

١١٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ (ح). وَأَخْبَرَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ: «**وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**».

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا، قَالَ: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي**»[*].

٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ القَطَّانُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ أَبِي مِسْكِينٍ،

(باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر)

بالإهمال. أي: تغتسل مرةً واحدةً بعد الطُّهر من الحيض، وهذا هو مذهبُ الجمهور، وهو أقوى دليلاً، وأحاديثُ الغُسل عند كلِّ صلاةٍ محمولةٌ على النَّدب كما مرّ.

«ثم تغتسل» بعد الطُّهر، أي: بعد انقطاعِ الحيضِ غُسلاً مرَّةً واحدة «وتصلي» بعد الاغتسالِ متى شاءت «والوضوء عند كل صلاة» ولفظُ التِّرمذي: «**تتوضَّأ عند كلِّ صلاةٍ وتصوم وتصلِّي**».

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[1]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ قد تفرَّد به شَرِيكٌ عن أبي اليقظان، وسألت محمَّداً - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديثِ فقلت: عَدِيُّ بن ثابتٍ عن أبيه عن جَدِّه، جَدُّ عَدِيٍّ ما اسمُه؟ فلم يعرف محمدٌ اسمَه؛ وذكرت لمحمدٍ قولَ يحيى بنِ مَعين أن اسمَه دينار، فلم يعبأ به[2]. هذا آخرُ كلامه. وقد قيل: إنه جَدُّه أبو أمِّه عبدُ الله بنُ يزيدَ الخَطْمي[3]. قال

(*) أخرجه ابن ماجه: ٦٢٤، وأحمد: ٢٥٦٨١. وسيأتي الكلام عليه وعلى ما بعده.

(١) الترمذي: ١٢٦، وابن ماجه: ٦٢٥.

(٢) قول ابن معين في «تاريخه»: (٣/ ٧ رواية الدوري) و«سؤالات ابن الجنيد» ص٣٦٠، وقال ابن الجنيد: ويقولون: عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب ابن أخي البراء بن عازب رضي الله عنهما. وذكر البخاري في موضعين من «التاريخ الكبير»: (٥/ ١٢ و٧/ ٤٤) أن جده عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، أبو أمِّه.

(٣) ذكره البخاري كما في الحاشية السابقة.

عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ ـ تَعْنِي: مَرَّةً وَاحِدَةً ـ ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا(*).

٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، وَالأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ، وَأَيُّوبَ أَبِي العَلَاءِ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ.

وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الحَدِيثُ، أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَنْكَرَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُوْنَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعاً، وَأَوْقَفَهُ أَيْضاً أَسْبَاطٌ عَنِ الأَعْمَشِ، مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ.

الدارَقُطني: ولا يصحُّ من هذا كلِّه شيء[١]. وقال أبو نُعيم: وقال غيرُ يحيى: اسمه قيسٌ الخطمي[٢]. هذا آخرُ كلامه. وقيل: لا يُعلم جَدُّه، وكلام الأئمَّة يدلُّ على ذلك. وشَريكٌ هو ابنُ عبدِ الله النَّخَعي، قاضي الكوفة، تكلَّم فيه غيرُ واحد. وأبو اليقظانِ هذا هو عثمانُ بن عُميرٍ الكوفي، ولا يُحتجُّ بحديثه[٣]. انتهى كلامُ المنذري.

(عن امرأة مسروق) اسمها قَمير، مقبولة[٤].

(ودل على ضعف حديث الأعمش... إلخ) واعلَم أن المؤلِّف بيَّن لضَعف حديثِ الأعمشِ وجهين: وحاصلُ الوجهِ الأوَّل أن حفصَ بن غياثٍ رواه عن الأعمش فوَقَفَه على عائشة، وأنكر أن يكونَ مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباطُ بن محمَّد عن الأعمش على عائشة؛ وبأن الأعمشَ أيضاً رواه مرفوعاً أولُه، وأنكر أن يكونَ فيه الوضوءُ عند كلِّ صلاة.

(*) تفرد به أبو داود. وانظر ما بعده.

(١) «سؤالات البرقاني» ص٥٠ (مكتبة القرآن). وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في «أطراف الغرائب والأفراد»: (١/ ٢٠٤ و٣/ ٦٠) من رواية دينار جدّ عدي بن ثابت الأنصاري.

(٢) «معرفة الصحابة»: (٢/ ١٠١٧).

(٣) «مختصر المنذري»: (١/ ١٩١). وسيأتي كلام أبي داود على هذا الحديث وما بعده.

(٤) ذكرها العجلي في «الثقات»: (٢/ ٤٥٩) ووثقها ابن حجر في «التقريب»: ٨٦٦٥. وفي «تحرير التقريب»: صدوقة حسنة الحديث.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعاً أَوَّلُهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فِي حَدِيثِ المُسْتَحَاضَةِ.

وَرَوَى أَبُو اليَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

والوجهُ الثاني بيَّنه المؤلِّف بقوله: ودلَّ على ضَعف حديثِ حَبيب هذا أن روايةَ الزهريِّ عن عُروة، عن عائشةَ قالت: فكانت تغتسل لكلِّ صلاة. في حديث المستحاضة.

وحاصلُه أن حبيبَ بن أبي ثابتٍ خالف الزُّهريَّ؛ لأنه ذكر في روايته عن عروةَ عن عائشةَ الاغتسالَ لكلِّ صلاة، وذكر حَبيبٌ في روايته عن عروةَ عن عائشةَ الوضوءَ لكلِّ صلاة.

وهذا الوجهُ الثاني قد زيَّفه الخطَّابي، فقال في «المعالم»(١): روايةُ الزهريِّ لا تدلُّ على ضعف حديثِ حبيبِ بن أبي ثابت؛ لأن الاغتسال [لكلِّ صلاة] في حديث [الزُّهري] مضافٌ إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكونَ ذلك اختياراً منها، وأما الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ في حديث حَبيب، فهو مرويٌّ عن رسول الله ﷺ ومضافٌ إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجبُ هو الذي شرعه النبيُّ ﷺ وأمر به دون ما فعلَتْه وأتته من ذلك. انتهى كلامه. قلت: والأمرُ كما قال الخطَّابي.

(عن عائشة: تَوَضَّأ لكل صلاة) أي: روي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ وابنِ عبَّاس وعائشةَ كلِّ واحدٍ منهم أن المستحاضةَ تتوضَّأ لكلِّ صلاة.

---

(١) (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) وما بين معقوفين منه.

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ، وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَالمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الغُسْلُ.

(وهذه الأحاديث كلها ضعيفة) واعلم أنه قد ذكر المؤلِّف رحمه الله في هذا البابِ تسعَ روايات، ثلاثٌ منها مرفوعة: حديثُ أبي اليقظانِ عن عَدِيِّ بنِ ثابت، عن أبيه، عن جَدِّه، وحديثُ الأعمشِ عن حَبيب بنِ أبي ثابت، وحديث ابنِ شُبْرُمَةَ عن امرأة مسروق.

وسِتٌّ منها موقوفة: أثرُ أمِّ كُلثومٍ عن عائشة، وأثر عَدِيِّ بن ثابت عن أبيه عن علي[1]، وأثر عمَّار عن ابن عبَّاس[2]، وأثرُ عبدِ المَلك بنِ مَيْسَرة وبيانٍ ومغيرةَ وفراسٍ ومُجالدٍ عن الشَّعبي[3]، وأثر داودَ وعاصم عن الشعبي[4]، وأثر هشامِ بن عروةَ عن أبيه[5].

وضعَّف المؤلِّفُ هذه الرواياتِ كلَّها إلا ثلاثةً من الآثار المذكورة، فإنه استثناها من التضعيف كما بيَّن بقوله: (إلا حديث قَمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه) فهذه الثلاثةُ من الآثار ليست بضعيفة، لكن استثنى من هذه الثلاثةِ أيضاً حديثَ عمارٍ مولى بني هاشمٍ بقوله: (والمعروف عن ابن عباس الغُسل) أي: لكلِّ صلاة، كما في رواية الدارِمي[6]. والمعروفُ في اصطلاح المحدِّثين: الحديثُ الضعيفُ الذي خالف القويَّ، فالراجحُ يقال له: المعروف، ومقابلُه يقال له: المنكَر؛ فحديثُ عمارٍ مولى بني هاشمٍ عن ابن عباسٍ في الوضوء لكلِّ صلاة منكر، والمنكرُ من أقسام الضَّعيف؛ فالحاصلُ أن كلَّ ما في هذا البابِ من الروايات ضعيفةٌ إلا أثرين: أثرَ قَمير، وأثرَ هشام بنِ عروةَ عن أبيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٧٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٦٤١.

(٢) أخرجه الدارمي: ٧٨٨.

(٣) عن قَمير، عن عائشة رضي الله عنها. وكذا ما بعده. وقمير هي امرأة مسروق المذكورة في هذا الحديث. وأخرجه من هذه الطرق ـ عدا طريق مغيرة ـ الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٦٤٥ و٦٤٦، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٥٩ من طريق مغيرة، وأخرجه الدارمي: ٧٩٠ و٧٩٩ من طريق فراس ومجالد، والبيهقي: (١/ ٣٢٩ و٣٣٥ و٣٤٦ و٣٤٧) من طريق عبد الملك وبيان ومجالد.

(٤) عن قمير، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الدارمي: ٨١٤ من طريق داود، وهو ابن أبي هند. وأخرجه عبد الرزاق: ١١٧٠ من طريق عاصم ـ وهو ابن سليمان ـ إلا أنه قال: تتوضأ لكل صلاة. وكذلك في «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٣٦٠ من طريق مجالد وداود، عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق... فذكره.

(٥) أخرجه مالك: ١٤٤، وابن أبي شيبة: ١٣٦٢.

(٦) برقم: ٨٩٧ و٩٢٠. وأخرجه عبد الرزاق: ١١٧٨، وابن أبي شيبة: ١٣٦٨ و١٣٧٠. وأخرج عنه أيضاً عبد الرزاق: ١١٧٣، وابن أبي شيبة: ١٣٦٤ و١٣٧١، والدارمي: ٩٠٦ أنها تغتسل لكل صلاتين اغتسالة، وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة.

١١٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ

٣٠١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ القَعْقَاعَ وَزَيْدَ بنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

(باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)

بالظاء المعجمة، أي: من وقت صلاةِ الظُّهر إلى مِثلها من الغد لصلاة الظُّهر.

(تغتسل من ظُهر إلى ظُهر) بالمعجمة. قال الحافظُ ابن سيِّد الناسِ في «شرح التِّرمذي»: اختُلف فيه، فمنهم مَن رواه بالطاء المهملة، ومنهم مَن رواه بالظاء المعجَمة، أي: من وقت صلاةِ الظهرِ إلى وقت صلاةِ الظُّهر. قال الحافظُ وليُّ الدِّين العراقي: وفيه نَظر، فالمرويُّ إنما هو الإعجام، وأما الإهمالُ فليس روايةً مجزوماً بها.

قلت: ويؤيِّد قولَ العراقيِّ ما أخرجه الدارمي[1] بلفظ: أن القعقاعَ بن حكيمٍ وزيدَ بن أسلمَ أرسلاه إلى سعيد بنِ المسيَّب يسأله كيف تغتسل المستحاضة، فقال سعيدٌ: تغتسلُ من الظُّهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظُّهر.

(من ظهر إلى ظهر) [2] بالمعجمتَين (وكذلك روى داود وعاصم)[3] أي: بالاغتسال من صلاة الظهرِ إلى مِثلها من الغد.

(عند الظهر) الظاهرُ أنه بالظاء المعجمة، لكن ضبطه ابنُ رسلانَ بالطاء المهملة، والله تعالى أعلم. وإني لم أقف على رواية عاصمٍ هذه.

(وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) أخرج الدارميُّ عن الحسن في المستحاضة:

---

(١) برقم: ٨١٠.

(٢) أخرجه الدارمي: ٨١٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم في أواخر الحديث السابق.

قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لأَظُنُّ حَدِيثَ ابنِ المُسَيَّبِ: مِنْ ظُهْرٍ إِلى ظُهْرٍ، إِنَّمَا هُوَ: مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَلَكِنَّ الوَهَمَ دَخَلَ فِيهِ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا: مِنْ ظُهْرٍ إِلى ظُهْرٍ.

وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيْهِ: مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ. فَقَلَبَهَا(*) النَّاسُ: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

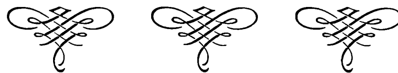
تغتسلُ من صلاة الظهرِ إلى صلاة الظُّهر من الغد. وأخرج أيضاً عن عطاءٍ مثلَ ذلك(١).

(من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (إنما هو: من طُهر إلى طُهر) أي: بالمهملتين (ولكن الوَهَمَ دخل فيه) أي: في الحديث (فقَلَبَها) أي: هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين، وإنما الصحيحُ بالمهملتين.

قال الخطَّابي في «المعالم»(٢): قلت: ما أحسنَ ما قال مالك! وما أَشبهَه بما ظنَّه من ذلك! لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاةِ الظُّهر إلى مثلها من الغد، ولا أَعلمه قولاً لأحدٍ من الفقهاء، وإنما هو: من طُهر إلى طُهر، وهو وقتُ انقطاعِ الحيض. انتهى.

ونازعه أبو بكرِ بنُ العربيِّ فقال: والذي استبعد غيرُ صحيح(٣)؛ لأنه إذا سقط لأجل المشقَّة عنها الاغتسالُ لكلِّ صلاة، فلا أقلَّ من الاغتسال مرةً في كلِّ يومٍ عند الظُّهر في وقت دِفْءِ النهار، وذلك للتنظيف. انتهى.

(ورواه المِسور. . . إلخ) مقصودُ المؤلِّف من إيراد روايةِ المِسْوَر تأييدُ كلامِ مالك، فإن مِسوراً رواه بالإهمال، فقلبه الناسُ بالإعجام.



(*) في المطبوع: (فلَقِنَها).

(١) الدارمي: ٨١١ ـ ٨١٣. وأخرجه عبد الرزاق: ١١٦٨ عن الحسن، وابن أبي شيبة: ١٣٧٢ و١٣٧٩ عن سالم والحسن. وأخرج عبد الرزاق: ١١٧١، والدارمي: ٨٧٦ عن عطاء أنها تؤخر الظهر وتعجل العصر وتصليهما بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، وتغتسل للفجر.

(٢) (١/ ١٥٦).

(٣) سقطت لفظة (غير) من «عارضة الأحوذي»: (١/ ٢١١).

١١٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ الظُّهْرِ

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ - عَنْ مَعْقِلٍ الخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

(باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر)

فتغتسل كلَّ يوم أيَّ وقتٍ شاءت.

(واتخذت صوفة) قال الجوهريُّ في «الصِّحاح»: الصُّوفُ للشاة، والصوفةُ أخصُّ منه. وقال في «المصباح»: الصوفُ للضَّأْن، والصُّوفة أخصُّ منه[1].

(فيها سمن أو زيت) أي: اتخذت المستحاضةُ صوفةً مدهونةً بالسَّمن أو الزيتونِ وتحمَّلت في فَرْجها، فهذه تقطع جريانَ الدمِ وتسترخي تشنُّج العروقِ الذي هو سببٌ لسيلان الدَّم. قاله بعضُ العلماء.

قال المنذري: غريب[2].



---

(١) «الصحاح» و«المصباح المنير»: (صوف).

(٢) لم أقف على كلامه، والحديث تفرد به أبو داود.

١١٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ الأَيَّامِ

٣٠٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الأَيَّامِ.

(باب من قال: تغتسل بين الأيام)

أي: بين أيامِ الحيض.

(ثم تغتسل) غُسلاً واحداً بعد انقضاءِ الأيامِ التي كانت تحيضُ فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانياً (في الأيام) التي كانت حَسِبَتها أيامَ الحيض، فتغتسل في كلِّ شهرٍ مرتين؛ مرةً عند انقضاءِ مدَّة الحيض، ومرةً في أيَّام الحيض[1]. وهذا قولٌ تفرَّد به قاسمُ بن محمَّد، ولا يظهر توجيهُه، ولا أدري من أين قال ذلك، والله تعالى أعلم.



---

(١) كلامه هذا مضطرب، وقال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٢/ ٣٧٦): أي: في أيام طهرها، وهذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم وتنظيف البدن. وقال العيني في «شرحه»: (٢/ ٩٤): معناه: كل يوم، وحكم هذا الباب والذي قبله في المعنى سواء.

١١٦ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظاً فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ العَلَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(باب من قال: توضأ لكل صلاة)

بعد أن تغتسل مرَّة واحدةً عند الطُّهر.

«فإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلي» هذا هو موضعُ الترجمة، لكن ليس فيه: لكلِّ صلاة. وتقدَّم هذا الحديثُ مع شرحِه[(١)].

(ورُوي) بالبناء للمجهول (**عن العلاء بن المسيب... إلخ**) حاصلُه أن العلاءَ وشعبةَ كلاهما رويا هذا الحديثَ عن الحكم عن أبي جعفرٍ مرفوعاً، لكن قوله: تَوَضَّأُ لكلِّ صلاة، هو مرفوعٌ في رواية العلاء، وأما في رواية شُعبة، فهو من قول أبي جعفرٍ محمدِ بن علي[(٢)]، موقوفٌ عليه.



---

(١) برقم: ٢٨٥.

(٢) ابن الحسين رضي الله عنه. وتقدم تخريجه تحت رقم: ٢٨٠.

١١٧ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الحَدَثِ

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

(باب من لم يذكر الوضوء) للمستحاضة (إلا عند الحدث)

غيرِ جريانِ الدَّم، فلا يجب عليها الوضوءُ لكلِّ صلاة أو لوقت كلِّ صلاة، بل لها أن تصلِّي ما شاءت ومتى شاءت ما لم يُحدِث[١] حَدَثاً غيرَ جريانِ الدم.

(فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلَّت) المرادُ من قوله: (شيئاً من ذلك) حَدَثٌ غيرُ الدم؛ لأنه لا يجب الوضوءُ من الدم الخارجِ عنها، لأن الدمَ لا يفارقها، ولو أُريد بقوله: (شيئاً من ذلك) الدمُ، لم يكن للجملة الشرطيةِ معنًى؛ لأنها مستحاضة، فلم تَزَل ترى الدمَ ما لم ينقطع استحاضتُها، فظهر أن المرادَ بقوله: شيئاً من ذلك، هو حَدَث غيرُ الدم، وبهذا التقريرِ طابق الحديثُ الباب.

لكن الحديثَ مع إرسالِه ليس صريحاً في المقصود؛ لأنه يَحتمل أن يكونَ المرادُ بقوله: شيئاً من ذلك، شيئاً من الدَّم، بل هو الظاهرُ من لفظ الحديث، فمتى رأت الدمَ توضَّأت لكلِّ صلاة، وإذا انقطع عنها الدَّم، تصلِّي بالوضوء الواحدِ متى شاءت ما لم يَحدُث لها حَدَث، سواءٌ كان الحَدَثُ دمَها الخارجَ أو غيرَه، فجريانُ الدمِ لها حدثٌ مثلُ الأحداثِ الأُخر، وأن المستحاضةَ يفارقها الدمُ أيضاً في بعض الأحيان، وهذا القول ـ أي: وضوءُها حالةَ جريانِ الدم وتركُ الوضوء حالةَ انقطاعِ الدم ـ لم يقل به أحدٌ فيما أعلم، والله تعالى أعلم.

قال المنذري[٢]: هذا مرسَل.

---

(١) أي: تحدث.

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٩٤) والحديث تفرد به أبو داود.

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى المُسْتَحَاضَةِ وُضُوءاً عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، يَعْنِيْ ابنَ أَنَسٍ.

(عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً. . . إلخ) قال الخطَّابي: قول ربيعةَ شاذٌ، وليس العملُ عليه[1]. وما قاله الخطَّابيُّ فيه نَظَر؛ فإن مالكَ بن أنسٍ وافقه.

(قال أبو داود: هذا قول مالك، يعني ابن أنس) هذه العبارة في النُّسختين وليست في أكثرِ النسخ، وكذا ليست في الخطَّابي ولا المنذري.

قال ابنُ عبد البَرّ: ليس في حديث مالكٍ في «الموطَّأ»[2] ذِكر الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ على المستحاضة، وذُكر في حديث غيرِه، فلذا كان مالكٌ يستحبُّه لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب التسلسل. ذكره الزُّرقاني[3].

قال المنذري: قال الخطَّابي: وقولُ ربيعةَ شاذٌ، وليس العملُ عليه، وهذا الحديثُ منقطع، وعكرمةُ لم يسمع من أمِّ حَبيبةَ بنتِ جَحْش[4].



---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٥٧).

(٢) برقم: ١٤٠. وهو حديث عائشة رضي الله عنها الذي جاء فيه: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» وتقدم برقم: ٢٨٢.

(٣) في «شرح الموطأ»: (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) والمقصود بالتسلسل سلس البول، كما في «الاستذكار»: (١/ ٣٤٢) و«التمهيد»: (١٦/ ٩٧).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ١٥٧) و«مختصر المنذري»: (١/ ١٩٤).

١١٨ ـ بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ(*)

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** ـ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً.

٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ**، بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: أُمُّ الهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيْرِيْنَ، كَانَ ابْنُها اسْمُهُ هُذَيْلٌ، وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(**).

(باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر)

هل تعدُّ من الحيض؟

(كنا لا نَعُدُّ الكُدرة) بضمِّ الكاف، أي: ما هو بلون الماءِ الوَسِخ الكَدِر (والصُّفرة) أي: الماءَ الذي تراه المرأةُ كالصَّديد يعلوه اصفرار (بعد الطُّهر شيئاً) وفي رواية الدارمي[1]: بعد الغُسل.

قال الخطَّابي: اختلف الناسُ في الصُّفرة والكُدرة بعد الطهرِ والنَّقاء؛ وروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: ليس ذلك بحيض، ولا تترك لها الصَّلاة، وتتوضَّأ وتصلِّي. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والأوزاعي.

وقال سعيدُ بن المسيَّب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلَّت. وبه قال أحمد بنُ حنبل.

وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيضِ وبعد انقطاعِ الدمِ الصفرةَ والكدرةَ يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر[2]، فهو من حيضها، ولا تَطهُر حتى ترى البياضَ خالصاً.

واختلف قولُ أصحابِ الشافعيِّ في هذا، فالمشهورُ من مذهب أصحابِه أنها إذا رأت الصفرة

(*) قوله: بعد الطهر، ليس في المطبوع.

(**) قول أبي داود هذا ليس في المطبوع.

(١) برقم: ٨٧١. وأخرجه ابن ماجه: ٦٤٧/م بلفظ: كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً.

(٢) في «معالم السنن»: (١/ ١٥٨): العشرة.

. . . .

والكدرةَ بعد انقطاعِ دمِ العادةِ ما لم تجاوز خمسةَ عَشَرَ يوماً، فإنها حيض. وقال بعضُهم: إذا رأتها في أيَّام العادةِ كانت حيضاً، ولا تعتبرها فيما جاوزها، وأما المبتدَأةُ إذا رأت أولَ ما رأت الدمَ صفرةً أو كُدرة، فإنها لا تعتدُّ في قول أكثرِ الفقهاء[1]، وهو قولُ عائشةَ وعطاء. وقال بعضُ أصحابِ الشافعي: حكمُ المبتدَأة بالصُّفرة والكُدرة حكمُ الحيض. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي [وابنُ ماجه] وليس فيه: بعد الطُّهر[2].



---

(١) في «معالم السنن»: فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً.

(٢) «مختصر المنذري»: (١/ ١٩٤) وما بين معقوفين منه. وأخرجه البخاري: ٣٢٦، والنسائي: ٣٦٨، وابن ماجه: ٦٤٧ من طريق محمد بن سيرين. وأخرجه ابن ماجه: ٦٤٧/م من طريق أم الهذيل حفصة.

١١٩ - بَابُ المُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَةٌ. وَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

٣١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

(باب المستحاضة يغشاها زوجها)

أي: يجامعها زوجها.

(لا يروي عنه) أي: عن معلَّى بنِ منصور (لأنه كان ينظر في الرأي) حكى أبو طالبٍ عن أحمدَ أنه قال: ما كتبتُ عنه، وكان يحدِّث بما وافق الرأي، وكان يُخطئ. كذا في مقدِّمة «الفتح»[(١)].

(عن حَمنة... إلخ) قال صاحبُ «المنتقَى»: وكانت أمُّ حبيبةَ تحت عبدِ الرَّحمن بنِ عوف، كذا في «صحيح مسلم»[(٢)] وكانت حَمنة تحت طلحةَ بنِ عُبيد الله[(٣)]. انتهى.

ومقصودُ صاحبِ «المنتقى» أن عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ وطلحةَ بن عبيدِ الله من الصَّحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي، ولم ينزل في امتناعه، فيُستدلُّ به على الجواز.

قال المنذري: في سماع عكرمةَ من أمِّ حَبيبة وحَمنةَ نَظَر، وليس فيها ما يدلُّ على سَماعه منهما، والله عزَّ وجَلَّ أعلم[(٤)].

---

(١) ص٤٤٤.
(٢) برقم: ٧٥٦.
(٣) «المنتقى في الأحكام»: ٣٩٤.
(٤) «مختصر المنذري»: (١/ ١٩٥) والحديثان تفرد بهما أبو داود.

١٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ..........

(باب ما جاء في وقت النفساء)

وكم تجلس وتَمكُث في نِفاسها، وإلى أيِّ مدَّة لا تصلِّي ولا تصوم. والنِّفاس: هو الدمُ الخارجُ عَقِيبَ الولادة[١]، ويجيء بعضُ بيانِه.

(عن مُسَّة) بضمِّ الميمِ وتشديدِ السين، هي أمُّ بُسَّة، بضمِّ الموحَّدة. قال الدارَقُطني: لا تقوم بها حُجَّة. وقال ابنُ القطَّان: لا يُعرَف حالُها ولا عينُها، ولا تُعرف[٢] في غير هذا الحديث. وأجاب عنه في «البدر المنير» فقال: ولا نسلِّم جهالةَ عينِها، وجهالةُ حالِها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثيرُ بن زيادٍ والحكمُ بن عُتيبةَ وزيدُ بن عليِّ بنِ الحسين، ورواه محمدُ بن عبيدِ الله العَرْزمي[٣] عن الحسن، عن مُسَّةَ أيضاً[٤]، فهؤلاء رَوَوا عنها، وقد أَثنَى على حديثها البخاري[٥]، وصحَّح الحاكمُ إسناده[٦]، فأقلُّ أحوالِه أن يكونَ حسناً. انتهى.

(كانت النفساء) قال الجوهري: النِّفاس: وِلادة المرأةِ[٧] إذا وضعت، فهي نُفَساء، ونِسوةٌ نِفاس، وليس في الكلام فُعَلاء يُجمَع على فِعال غيرُ نُفَساءَ وعُشَراء، ويُجمع أيضاً على نُفَساوات وعُشَراوات، وامرأتان نُفَساوان وعُشَراوان.

---

(١) النِّفاس في اللغة مصدر بمعنى الولادة، ثم استعمل للدم الخارج عقيب الولادة تسمية للمسبَّب باسم السبب، كما قال في «المطلع على ألفاظ المقنع» ص٥٨.

(٢) في الأصل: (ولا يعرف) والمثبت من «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٢٩) و«البدر المنير»: (٣/ ١٤٠).

(٣) تصحفت في الأصل إلى: (العزرمي).

(٤) في «البدر المنير»: (٣/ ١٤١): وروى أيضاً محمد بن كناسة عن محمد بن عبيد الله العرزمي.. إلخ. فهذا لا يدل على أنه روى هذا الحديث، ولكن قال البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٤٣): ورواه العرزمي محمد بن عبيد الله بأسانيد له عن مُسَّة، عن أم سلمة ﵂. وضعَّف العرزمي.

(٥) لما سأله الترمذي عن هذا الحديث قال: علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولا أعرف لمُسَّة غير هذا الحديث. «العلل الكبير» ص٥٩.

(٦) «المستدرك»: ٦٢٢.

(٧) في «الصحاح»: (نفس): ولاد المرأة.

تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً ـ أَوْ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الوَرْسَ، تَعْنِي: مِنَ الكَلَفِ.

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ ـ يَعْنِي حِبِّي ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ ـ يَعْنِي مُسَّةَ ـ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ المَحِيضِ، فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ، ....

(تقعد بعد نِفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة) فيه دليلٌ على أن الدمَ الخارجَ عَقيبَ الولادةِ حكمُه يستمرُّ أربعين يوماً، تقعد فيه المرأةُ عن الصَّلاة وعن الصَّوم، وأما إذا رأت الطهرَ قبل أربعين يوماً فطَهُرَت[1]، كما سيجيء. وقولُه: أو أربعين ليلةً، الظاهرُ أنه شكٌّ من زهيرٍ أو مَن دونه.

(وكنا نَطْلي على وجوهنا) أي: نَلطَخ، والطَّلي: الادِّهان (الورس) في «الصِّحاح»: الوَرس بوزن الفَلْس: نبتٌ أصفرُ يكون باليمن تتَّخذ منه الغُمْرةُ للوجه، ووَرَّسَ الثوبَ توريساً: صبغه بالوَرس[2].

(تعني من الكَلَف) بفتح الكافِ واللام: لونٌ بين السوادِ والحُمرة، وهي حُمرة كَدِرة تعلو الوجه؛ وشيءٌ يعلو الوجهَ كالسِّمسِّم. كذا في «الصِّحاح»[3] للجوهري.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[4]، وقال التِّرمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهلٍ عن مُسَّةَ الأَزْدية. وقال محمدُ بن إسماعيل: عليُّ بن عبدِ الأعلى ثقة، وأبو سهلٍ ثقة، ولم يَعرف محمدٌ هذا الحديثَ إلا من حديث أبي سهل. وقال الخطَّابي: حديث مُسَّةَ أثنى عليه محمَّد بنُ إسماعيل، قال: مُسَّة هذه أَزْدية، واسمُ أبي سهل كَثير بنُ زياد، وهو ثقة، وعليُّ بنُ عبد الأعلى ثقة[5].

(يقضين صلاة المحيض) أي: الحيضِ. ولعله لم يبلُغْه حديثُ رسولِ الله ﷺ في هذه المسألة (فقالت: لا يقضين) الصَّلاة.

(١) واضح أن الفاء هنا مقحمة.
(٢) «الصحاح»: (ورس) وقال في (غمر): والغمرة: طلاء يتخذ من الورس.
(٣) (كلف).
(٤) الترمذي: ١٣٩، وابن ماجه: ٦٤٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥٦١.
(٥) «مختصر المنذري»: (١/ ١٩٦) و«معالم السنن»: (١/ ١٥٩) وتقدم كلام البخاري.

كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ ـ وَاسْمُهَا: مُسَّةُ، تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

(كانت المرأة من نساء النبي ﷺ) والمرادُ بنسائه غيرُ أزواجِه ﷺ، من بنات وقريباتٍ وسُرِّيَّة ومارية[(١)]، وأن النساءَ أعمُّ من الزوجات؛ لدخول البناتِ وسائرِ القراباتِ تحت ذلك (تقعد في النفاس . . . إلخ) فإن قلت: إن مُسَّةَ سألت أمَّ سلمةَ ﵂ عن حكم الصلاةِ في حالة الحيض، وأخبرت عن سَمُرةَ أنه يأمر بها، وأجابت أمُّ سلمةَ عن صلاة النُّفَساء.

قلت: في تأويله وجهان، الأوَّل: أن المرادَ بالمحيض هاهنا هو النِّفاس، بقرينة الجواب. والثاني: أن أمَّ سلمةَ أجابت عن صلاة حالِ النِّفاس الذي هو أقلُّ مدَّة الحيض؛ فإن الحيضَ قد يتكرَّر في السَّنة اثنا عشرَ[(٢)] مرَّة، والنفاسُ لا يكون مثلَ ذلك، بل هو أقلُّ منه جدًّا؛ فقالت: إن الشارعَ قد عفا عن الصلاة في حال النِّفاسِ الذي لا يتكرَّر، فكيف لا يعفو عنها في حال الحيضِ الذي يتكرَّر! والله أعلم.

قال التِّرمذيُّ في «جامِعه»: وقد أجمع أهلُ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدهم على أن النُّفَساء تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلِّي، فإذا رأت الدمَ بعد الأربعين، فإن أكثرَ أهلِ العلمِ قالوا: لا تَدَعُ الصلاةَ بعد الأربعين، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء، وبه قال سفيانُ الثوري وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق. ويُروى عن الحسن البصريِّ أنه قال: تَدَعُ الصلاةَ خمسين يوماً إذا لم تَطهُر، ويُروى عن عطاء بنِ أبي رباحٍ والشَّعبي: ستِّين يوماً[(٣)]. انتهى.

قلت: والصحيحُ من هذه المذاهبِ وأقوى دليلاً هو أن أكثرَ مدَّة النفاسِ أربعون يوماً، ولا حدَّ لأقلِّه، بل متى ينقطع دمُها تَطهُر وتصلِّي، والله أعلم.

---

(١) في «شرح العيني»: (٢/١٠٦): وسريته مارية.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: اثني عشرة.

(٣) الترمذي: ١٣٩. وهذا الحديث تفرد به أبو داود.

١٢١ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ مِنَ الحَيْضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي، قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ.........

(باب الاغتسال من الحيض)

كيف هو؟

(عن امرأة من بني غفار قد سماها لي) يُشبِه أن تكونَ هذه المقولةُ لسلمةَ بنِ الفضل، أي: قال سلمةُ الراوي عن محمَّد بنِ إسحاق، أي: إني لم أحفظ اسمَ امرأةٍ من بني غِفار مع أن شيخي كان سمَّاها لي فنسيت. وقال السُّهيلي: هذه المرأةُ الغِفارية اسمُها ليلى، وإنها امرأة أبي ذَرٍّ الغفاري[١]. وقال ابنُ عبد البَرّ: كانت تخرج مع النبيِّ ﷺ في مغازيه تداوي الجَرحى وتُقيم[٢] على المرضى.

(أردفني) أي: حملني خلفه على ظهر الدابَّة (على حقيبة رحله) حَقيبة على وزن لَطيفة، وهي كلُّ ما شُدَّ في مؤخَّر رَحْل أو قَتَب. كذا في «القاموس»[٣]. والرَّحْل: هو المركبُ للبعير، وهو أصغرُ من القَتَب. وقال ابنُ الأثير: الحَقيبة: هي الزيادةُ التي تُجعل في مؤخَّر القَتَب[٤]. انتهى.

فالإردافُ على حَقيبة الرَّحل لا يستلزم المماسَّة، فلا إشكالَ في إردافه ﷺ إياها.

(إلى الصبح) أي: في الصُّبح (فإذا بها) أي: بالحَقيبة (وكانت) تلك الحَيضة (أولَ حيضة

---

(١) ذكر السهيلي العبارتين بقوله: يقال. «الروض الأنف»: (٧/ ١١٥).

(٢) في «الاستيعاب»: (٤/ ١٩١٠): وتقوم. والظاهر أن التي ذكرها ابن عبد البر غير المترجمة؛ فقد جزم بأنها ليلى، وقال أيضاً: حديثها أن النبي ﷺ قال لعائشة: هذا علي بن أبي طالب أول الناس إيماناً. روى عنها محمد بن قاسم الطائي.

(٣) «القاموس المحيط»: (حقب).

(٤) «النهاية»: (حقب).

حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ، قَالَ: «**مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ**» قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الفَيْءِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحاً، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ(*) عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

حضتها) في السَّفر، أو مطلقاً **(فتقبَّضت إلى الناقة)** من باب التفعُّل، أي: وثبت إليها[١]. قال في «القاموس»: وتقبَّض إليه: وثب[٢].

«**لعلك نَفِست؟**» أي: حِضت. قال الخطَّابي: أصلُ هذه الكلمةِ من النَّفْس[٣]، إلا أنهم فرقوا بين بناءِ الفعلِ من الحيض والنِّفاس، فقالوا في الحيض: نَفِسَت، بفتح النون، وفي الولادة بضمِّها. انتهى. «**فأصلحي من نفسك**» ما يمنعك من خروج الدَّمِ إلى حَقيبة الرَّحْل.

(رضخ لنا) من باب نفع، أي: أعطانا قليلَ المال. يقال: رضخت له رَضْخاً ورَضيخة: أعطيته شيئاً ليس بالكثير **(من الفيء)** بالهمزة، أي: عن الغنيمة[٤].

(إلا جعلت في طَهورها ملحاً) قال الخطَّابي: وفيه من الفقه أنه تستعمل الملحة في غَسل الثيابِ وتنقيتِه[٥] من الدَّم؛ والملحُ مطعوم، فعلى هذا يجوز غسلُ الثيابِ بالعَسَل إذا كان ثوباً من إِبْرِيسَم[٦]، فيجوز على ذلك التدلُّك بالنُّخالة ودقيقِ الباقِلَاء والبِطِّيخ ونحوِ ذلك مما له قوَّة الجِلاء.

(*) هي أسماء بنت شَكَل ﵂، كما في رواية لمسلم: ٧٥٢.

(١) قال العيني في «شرحه»: (٢/ ١٠٨): أي: انزويت، وذلك لأجل استحيائها. قلت: وهذا أدق من شرح المؤلف.

(٢) «القاموس المحيط»: (قبض) وقال في «الصحاح»: تقبضت الجلدة في النار: إذا انزوت.

(٣) وهو الدم، كما في «أعلام الحديث»: (١/ ٣١٣). (٤) يقصد: من الغنيمة.

(٥) في الأصل: «وتنقية» والمثبت من «المعالم»: (١/ ١٦٠) وعبارته: أنه استعمل الملح في غسل الثوب... إلخ.

(٦) يفسده الصابون. كذا في «معالم السنن».

رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبِّعِينَ آثَارَ الدَّمِ.

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً، قَالَتْ:

وحدَّثونا عن يونسَ بنِ عبد الأعلى قال: دخلت الحمَّام بمصرَ فرأيت الشافعيَّ يتدلَّك بالنُّخالة[1]. انتهى كلامه.

«**تأخذ سِدرها وماءها**» للغُسل، لينظَّف به الجلد، وهي شجر النَّبِق. وهل أوراقُ النَّبِق تُغلى في الماء ويُستعمل الماءُ المغليُّ في الغُسل، أو هي تُدَقُّ وتضمَّد وتُدْلك مع الماء على الجسد؟ لم أرَ التصريحَ بذلك في شيء من كتب الأحاديث، ولفظُ الحديثِ يَحتمل المعنيين[2].

«**ثم تأخذ فِرصتها**» بكسر الفاءِ وسكونِ الراءِ وبالصاد المهملة: قطعةٌ من صوف أو قطنٍ أو جِلدة عليها صوف[3]. وفي الرِّواية الآتية: «**ممسَّكة**» (**قالت**) المرأةُ السائلة (**بها**) أي: بالفِرصة الممسَّكة (**يَكني**) من باب رَمَى، يقال: كَنَيت بكذا عن كذا، والاسم: الكِناية، وهي أن يتكلَّم بشيء يستدلُّ به على المُكْنَى عنه، كالرَّفَث والغائط.

(**تتَّبعين**) من الافتعال (**آثار الدم**) جمعُ إثر، بكسر الهمزة[4]. أي: اجعلها[5] في الفَرْج وحيث أصاب الدمُ؛ ليَنظُفَ المحلُّ وتُقطَعَ به الرائحةُ الكريهة.

(**وقالت لهن معروفاً**) هذا عطفٌ لقولها: (**فأثنَت عليهن**).

---

(١) في الأصل: (النخالة) والمثبت من «المعالم».
والحديث أخرجه أحمد: ٢٧١٣٦. وأمية بنت أبي الصلت لا يعرف حالها، قاله الحافظ في «التقريب»: ٨٥٣٨. ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع في رواية أحمد.

(٢) وذكر صاحب «بذل المجهود»: (٢/ ٣٩٥) المعنى الأول فقط.

(٣) نقله ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٤١٥) عن أبي عبيد وغيره. ولم يذكر أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ٦٢): جلدة عليها صوف، بل قال: أو غيره. وهو نقل عن الأصمعي. وذكره أيضاً أبو عبيد صاحب «الغريبين»: (فرص) ولم يذكر: جلدة عليها صوف.

(٤) وبفتحها مع الثاء.

(٥) يقصد: اجعليها. وسيأتي تخريج الحديث.

دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**» قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: «**فِرْصَةً**» وَكَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يَقُولُ: «**قَرْصَةً**».

٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**» فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا**» وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ. وَزَادَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، قَالَ: «**تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ المَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ**».

«فِرصة ممسَّكة» على وزن المفعولِ من التفعيل، أي: مَطليَّة بالمِسك ومطيَّبة منه. كذا فسَّره الخطَّابي والنوويُّ وغيرُهما[١].

(كان أبو عَوَانة يقول: «فِرصة») بالفاء والصادِ المهملة (وكان أبو الأحوصِ يقول: «قَرْصة») بالقاف المفتوحة. ووجَّهه المنذريُّ فقال: يعني شيئاً يسيراً مِثلَ القَرصة بطَرَف الأصبعين. كذا في «فتح الباري»[٢]. قال النَّووي: الصوابُ هو الفِرصة، بالفاء والصادِ المهملة، وإن المرادَ بالمِسك ـ بكسر الميم ـ الطِّيب المشهور[٣].

«**سبحان الله! تطهَّري بها**» «سبحان الله» في هذا الموضعِ وأمثالِه يراد بها التعجُّب، ومعنى التعجُّب هاهنا: كيف يَخفَى مثلُ هذا الظاهرِ الذي لا يحتاج الإنسانُ في فهمه إلى فِكْر!

(واستتر) النبيُّ ﷺ وجهه (بثوب) وفي رواية للبخاري[٤]: استحيا فأعرضَ بوجهه «حتى يبلغ» أي: الماءُ «**شؤونَ رأسك**» أي: أصولَ شَعر رأسِك.

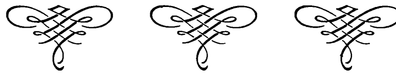
---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٦٠) و«شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).
(٢) (١/ ٤١٥).
(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٩٠).
(٤) برقم: ٣١٥.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

(وأن يتفقَّهن فيه) أي: يتعلَّمن في الدِّين. والفقه: فهمُ الشيء. قال ابنُ فارس[1]: كلُّ علمٍ بشيء فهو فقه.

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه بنحوه[3].



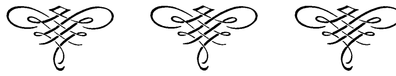
---

(١) في «مقاييس اللغة»: (٤/ ٤٤٢).

(٢) في «مختصره»: (١/ ١٩٨).

(٣) البخاري: ٣١٤، ومسلم: ٧٥٠، والنسائي: ٢٥١، وابن ماجه: ٦٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥١٤٥ و٢٥٥٥١.

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني:
موسى وحيد مصطفى